

مُخْتَصَرٌ
خِلَافِيَا زَيْدِيَّةِ قِي
لأحمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي الشافعي
المتوفى سنة ٦٩٩ هـ

تحقيق ودراسة
الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل

المجلد الثاني

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشيد
الرياض



ح) مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن فرح، أحمد بن فرح، ت ٦٩٩هـ

مختصر خلافيات البيهقي / تحقيق ذياب عبد الكريم عقل، إبراهيم بن صالح بن عبد الله الخضيرى.. الرياض.

٥٠٤ ص؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ١ - ٥٥١ - ٥١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٨ - ٥٥٣ - ٥١ - ٩٩٦٠ (ج ٢)

١ - الحديث - جوامع الفنون ٢ - الحديث - مباحث عامة ٣ - البيهقي،

أحمد بن حسين، ت ٤٥٨هـ أ - عقل، ذياب عبد الكريم (محقق)

ب - الخضيرى، إبراهيم بن صالح بن عبد الله (محقق) ج - العنوان

١٦/٣٥٢٦

ديوي ٣، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٦/٣٥٢٦

ردمك: ١ - ٥٥١ - ٥١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٨ - ٥٥٣ - ٥١ - ٩٩٦٠ (ج ٢)

مُخْتَصَر
خُلَافِيَا زَالِيهِمُتَيِّ

حُقوق الطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

المنشأة

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق المطار



ص.ب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢

تلكس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم - بريدة - طريق المدينة

ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف: ٢٢٤٣٢١٤ - فاكس: ٢٢٤٣٢١٤

شركة الرياض للنشر والتوزيع



ص.ب: ٣٣٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

مسألة (٦٩):

والوتر سنة^(١)، وقال أبو حنيفة هو واجب^(٢) ودليلنا من الخبر ما في الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء أعرابي من أهل نجد^(٣) ثائر الرأس^(٤) نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع». وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، فقال هل عاتي غيره، قال: «لا، إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»^(٥) وعند أبي داود عن القعنبي^(٦) عن مالك. وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان^(٧) عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي^(٨) سمع رجلاً بالشام أبا محمد يقول: إن الوتر واجب قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة:

(١) الأم (١٤٢/١) ومغنى المحتاج (٢٢١/١).

(٢) المبسوط (١٥٥/١).

(٣) نجد: هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق، ويقال أن نجداً كلها من عمل اليمامة. انظر معجم البلدان (٢٦٢/٥).

(٤) ثائر الرأس: قائم شعره منتفش. النهاية (٢٢٩/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٧/١) في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام. ومسلم رقم

(١١) في الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٦) عبد الله بن مسلمة بن قعنب شيخ الإسلام الحافظ، أبو عبد الرحمن القعنبي المدني، نزيل البصرة، ثم مكة، ولد بعد (١٣٠ هـ) ومات (٢٢١ هـ) تذكره الحفاظ (٢٨٣/١).

(٧) محمد بن يحيى بن حبان، بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن متقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة (٢٢١ هـ) وهو ابن أربع وسبعين سنة/ ع تقريب (٢١٦/٢).

(٨) المخدجي: راوي حديث الوتر عن عبادة بن الصامت، قيل اسمه رفيع، وقيل غير ذلك/ د س ق. تقريب (٥٤٤/٢).

كذب أبو محمد^(١)، سمعت رسول الله ﷺ «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»^{(٢)(٣)}. سمعت محمد بن إبراهيم يقول: أبو محمد الذي في الحديث كذاب، أبو محمد: اسمه مسعود^(٤) بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن مالك بن النجار وكان ممن شهد بدرًا والعقبة^(٥)، قال البيهقي: وقد سماه أبو محمد البيضاوي المصري عن نافع بن أبي نعيم^(٦) عن محمد بن يحيى ابن حبان في الحديث وكان أبو محمد من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له رفيع والله أعلم^(٧).

-
- (١) أبو محمد الأنصاري، صحابي، قيل اسمه مسعود بن زيد، أو ابن أوس، وقيل اسمه قيس بن عباية، فأما مسعود فشهد بدرًا وفتح مصر، قيل مات في خلافة عمر، وقيل بعد ذلك، وهو صاحب حديث التور، ورد ذلك عبادة ابن الصامت/ د س ق. الإصابة (٤١١/٣) والتقريب (٤٦٩/٢).
- (٢) أخرجه أبو داود (٦٢/٢) رقم (١٤٢٠) في الصلاة: باب فيمن يوتر والنسائي (١٨٧/١) في الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس وابن ماجه (١/١٤٤٩) رقم (١٤٠١) في الإقامة: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة وأخرجه مالك في الموطأ (ص ٩٦) رقم (١٤) في صلاة المسافرين: باب الأمر بالتوتر.
- (٣) وقوله في الحديث «كذب: أي أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب» انظر عون المعبود (٢٩٥/٤).
- (٤) في أ، ب (محمود) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته.
- (٥) انظر في ذلك السنن الكبرى (٤٦٧/٢) في الصلاة: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، وانظر الاستيعاب (١٩٣١/٣) وتهذيب التهذيب (٢٢٤/١٢) حيث ذكر ذلك عنه، وهذه الرواية.
- (٦) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء المدني، مولى بني ليث أصله من أصبهان، وقد ينسب لجده، صدوق، ثبت في القراءة، من كبار السابعة مات سنة (١٦٩ هـ) / فق. انظر تهذيب التهذيب (٤٠٧/١٠) والتقريب (٢٩٦/٢) وتاريخ أصبهان (٣٢٦/٢ - ٣٢٨).
- (٧) انظر قول البيهقي في الإصابة (٤١٠/٣) والتقريب (٤٦٩/٢) وقال في عون=

وروى الطيالسي عن إسرائيل^(١) عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة^(٢) عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم ولكنه ستة حسنة من رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ وَتَرِ يَحِبُّ الْوَتَرَ فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٣) تابعه الحارث عن علي رضي الله عنه^(٤) وعاصم بن ضمره ليس بساقط فيما لا يخالف الثقات^(٥)، وروى أبو جناب^(٦) عن عكرمة عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَاغٌ وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعُ الْفَجْرِ وَالْوَتَرُ وَرُكْعَتَا الضُّحَى»^(٧) أبو جناب الكلبي / [١/٣٨] يحيى بن أبي حية ليس بالقوي^(٨) والاعتماد على حديث الأعرابي وقد

= المعبود (٢٩٥/٤) قال أبو عمر النعماني: لم يختلف مالك في إسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت والمخدجي: فلسطيني اسمه رفيع وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة، وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم، قيل أن ذلك لقب، وقيل هو نسب له، ومخدج بطن من كنانة، وأبو محمد أنصاري: اسمه مسعود وله صحبة أ. هـ.

- (١) إسرائيل بن يونس تقدمت ترجمته في مسألة (٥).
- (٢) عاصم بن ضمرة السلولي، الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة (٧٤ هـ) / ع. انظر تهذيب التهذيب (٤٥/٥) والتقريب (٣٨٤/١).
- (٣) رواه الطيالسي انظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (١١٨/١) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الوتر والحث عليه.
- (٤) انظر هذه المتابعة في الموضوع السابق في منحة المعبود.
- (٥) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٤٥/٥).
- (٦) يحيى بن أبي حية، بمهملة وتحتانية، الكلبي، أبو جناب، بجيم ونون، خفيفتين، وآخره موحدة مشهور بها، ضعفه لكثرة تدليس، من السادسة، مات سنة (١٥٠ هـ) أو قبلها / د ت ق. تهذيب التهذيب (٢٠١/١١) والتقريب (٣٤٦/٢).
- (٧) أخرجه في السنن الكبرى (٤٦٨/١) باب: جماع أبواب صلاة التطوع والحاكم (٣٠٠/١) وأحمد (٢٣١/١)، والدارقطني (٢١/٢) في الوتر رقم (١) بلفظ النحر بدلاً من الضحى، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨/٣) وقال ومداره على أبي جناب الكلبي وهو ضعيف ومدلس أيضاً.
- (٨) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٠١/١١) ففيه ما يؤيد ذلك من قول البخاري وابن سعد والعجلي وغيره، والسنن الكبرى (٤٦٨/١) حيث ضعفه وقال: كان يزيد بن هارون يرميه بالتدليس.

روي ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً «هَنَ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهِيَ سِتَّةَ لَكُمْ: الْوُتْرُ وَالسَّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ»^(١) وروي بإسناد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه سأل عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الوتر فقال: «أمر حسن جميل عمل به رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب».

وروى ابن عدي عن يعقوب بن عبد الله^(٢) عن عيسى بن جارية^(٣) عن جابر قال صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر^(٤) فلما كان في القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا قال فدخلنا على النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تخرج إلينا فقال: «إني كرهت أن يكتب عليكم الوتر»^(٥) ورواه غيره عن يعقوب عنه بمعناه وقال «إني خفت إن خرجت أن يكتب عليكم الوتر»^(٦) أخرجه ابن خزيمة في كتابه من وجهين آخرين عن يعقوب القمي^(٧)، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يوتر على الراحلة ولو كان واجباً لما فعله

(١) راجع في ذلك السنن الكبرى (٤٦٨/١) في الصلاة: جماع أبواب صلاة التطوع وابن خزيمة (١٣٧/٢) رقم (١٠٦٨) في الصلاة: باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض والمستدرك (٣٠٠/١) في الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري، أبو الحسن القمي، بضم القاف وتشديد الميم، صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة (١٧٤ هـ) خت ع تهذيب التهذيب (٣٩٠/١١) والتقريب (٣٧٦/٢).

(٣) عيسى بن جارية بالجيم، الأنصاري، المدني فيه لين من الرابعة/ ق. تقريب التهذيب (٩٧/٢) ولينه ابن عدي في الكامل (٢/٨٣ - ٨٤ أ).

(٤) في الكامل (وأوتر).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٨٣ ب - ٨٤ أ) في ترجمة عيسى بن جارية وابن خزيمة (١٣٨/٢) رقم (١٠٧٠) باب ذكر دليل أن الوتر ليس بفرض.

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٨/٢) في الموضع السابق.

عليها وذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

وروي عن سفيان عن ثوير^(٢) ابن أبي فاخته عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يوتر على راحلته يومئذ إيماء^(٣) وربما استدلوا^(٤) بما روي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي^(٥) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً «أن الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث^(٦) ومن شاء أوتر بواحدة^(٧)» هذا حديث مختلف في رفعه إلى النبي ﷺ فرواه الأوزاعي عن الزهري مرفوعاً^(٨) وتابعه على ذلك يونس بن يزيد من رواية حرمله^(٩) عن ابن وهب عنه

(١) البخاري (١٤/٢) في الوتر: باب الوتر في السفر. ومسلم رقم (٧٠٠) في المساجد: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر.

(٢) في أ، ب: ثور والصواب ثوير، كما في ترجمته في ميزان الاعتدال (١/٣٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣/٢) باب من رخص في الوتر على الرحلة.

(٤) انظر المبسوط (١/١٥٥).

(٥) عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥ هـ) أو (١٠٧ هـ) وقد جاوز الثمانين/ ع تقريب (٢/٢٣).

(٦) في ب: (بثلاث) غير موجودة.

(٧) أخرجه أبو داود (٦٢/٢) رقم (١٤٢٢) في الصلاة: باب كم الوتر بلفظ (فمن أحب) بدل (فمن شاء)، والترمذي (٣٢١/١) باب ما جاء في الوتر بخمس حيث قال وفي الباب عن أبي أيوب، والنسائي (٢٣٨/٣) في قيام الليل، وابن ماجه (٣٧٦/١) رقم (١١٩٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٣/٢) «أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أبي أيوب، وله ألفاظ، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب أ. هـ».

(٨) انظر المراجع السابقة، والدارقطني (٢٢٣/١) في الوتر رقم (٢).

(٩) حرمله بن يحيى بن حرمله بن عمران، أبو حفص التجيبي، المصري، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة (١٤٣ هـ) أو (١٤٤ هـ)، وكان مولده سنة (٦٠ هـ) / م س ق. انظر تهذيب التهذيب (٢/٢٢٩) والتقريب (١/١٥٨).

ومعمر بن راشد من رواية وهيب^(١) ومحمد بن الوليد الزبيدي من رواية عبد الله بن سالم^(٢) وبكر بن وائل^(٣) وسفيان بن حسين^(٤) ومحمد بن أبي حفصة^(٥) ودويد بن نافع^(٦) وغيرهم عن الزهري ورواه موقوفاً^(٧) عن أبي أيوب الأنصاري صالح بن كيسان وسفيان بن عيينة وشعيب بن أبي حمزة^(٨) وعمرو بن الحارث^(٩) وعقيل بن خالد^(١٠) من رواية رشدين^(١١) ومعمر بن راشد من رواية عبد الرزاق والزبيدي من رواية محمد بن حرب^(١٢) وأبو

(١) أ، ب: (وهب) والصواب وهب انظر ذلك في السنن الكبرى (٢٤/٣).

(٢) عبد الله بن سالم الأشعري، أبو يوسف الحمصي، ثقة رمي بالنصب من السابعة، مات سنة (١٧٩ هـ) / خ د س. تقريب (٤١٧/١).

(٣) بكر بن وائل بن داود التيمي، الكوفي، صدوق من الثامنة، مات قديماً فروى أبوه عنه. / م ع. تقريب (١١٧/١).

(٤) سفيان بن حسين، بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن، أو أبو الحسن الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم من السابعة، مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد / خت م ع تقريب (٣١٠/١).

(٥) محمد بن أبي حفصة، ميسرة، أبو سلمة البصري، صدوق يخطيء، من السابعة / خ م مد س. تقريب (١٥٥/٢).

(٦) دويد بن نافع، الأموي مولا، أبو عيسى الشامي نزل مصر، مقبول وكان يرسل من السادسة وقيل أوله معجزة / د س ق. تقريب (٢٣١/١).

(٧) في أ، ب: (على) وهو الصواب كما في السنن الكبرى (٢٤/٣).

(٨) شعيب بن أبي حمزة، الأموي مولا، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري من السابعة، مات سنة (١٦٢ هـ) ويعدها. / ع (٣٥٢/١).

(٩) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولا، المصري، أبو أيوب ثقة، فقيه حافظ، من السابعة، مات قديماً، قبل سنة (١٥٠ هـ) تهذيب التهذيب (١٤/٨) والتقريب (٦٧/٢).

(١٠) عقيل بن خالد تقدم في مسألة (١٩).

(١١) رشدين بن سعيد: تقدم في مسألة (٤١).

(١٢) محمد بن حرب الخولاني، الحمصي، الأبرشي، بالمعجزة، ثقة، من التاسعة مات سنة (١٩٤ هـ) / خ م د. انظر: تهذيب التهذيب (١٠٩/٩) والتقريب (٢/١٥٣).

سعيد^(١) حفص بن غيلان^(٢) وأشعث بن سوار ومحمد بن إسحاق بن يسار والنعمان بن راشد والوليد بن محمد الموقري^(٣) وقرة بن عبد الرحمن^(٤) ويونس جميعاً من رواية رشدين عنهما وعبد الله^(٥) بن بديل^(٦) كلهم قالوا عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أنه قال الوتر حق^(٧) موقوف على أبي أيوب إلا الأشعث بن سوار فإنه قال: أراه رفعه^(٨) وهكذا رواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري موقوفاً^(٩) ولهذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم فلم يخرجاه وقال محمد بن يحيى الذهلي هذا الحديث برواية يونس والزيدي وابن عيينه

(١) (أبو سعيد) هكذا جاءت في المخطوطة والصواب (أبو سعيد) كما في التهذيب والتقريب.

(٢) حفص بن غيلان، بالمعجمة بعدها تحتانية، ساكنة، أبو سعيد، بالمهمله مصغراً، وهو بها أشهر، شامي، صدوق، فقيه، رمي بالقدر، من الثامنة/س ق انظر تهذيب التهذيب (٤١٨/٢) والتقريب (١٨٩/١).

(٣) وليد بن محمد الموقري - ينسب إلى موقر: بضم الميم وفتح الواو والقاف المشددة كما في اللباب (٢٧٠/٣) - أبو بشر البلقاي - نسبة إلى البلقاء وهي مدينة الشراة بناحية الشام كما في اللباب (١٧٤/١)، مولى بني أمية، متروك، من الثامنة، مات سنة (١٨٢ هـ) / ت ق. تقريب (٣٣٥/٢).

(٤) قرة بن عبد الرحمن بن حيوثيل، بمهمله مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبرئيل، المعافري، البصري، ويقال اسمه يحيى، صدوق، له مناكير، من السابعة مات سنة (١٤٧ هـ) / م ع تقريب (١٢٥/٢).

(٥) عبد الله بن بديل بن ورقاء، ويقال ابن بديل، بن بشر الخزاعي، ويقال الليثي، المكي، صدوق يخطئ، من الثامنة، / خت د س. انظر تهذيب التهذيب (٥/١٥٥) والتقريب (٤٠٣/١).

(٦) انظر هذه المتابعات في السنن الكبرى (٢٣/٣ - ٢٦).

(٧) انظر هذه الرواية في مسند الطيالسي (١١٩/١) باب ما جاء في عدد ركعاته.

(٨) أوردته في مجمع الزوائد (٢٤٠/٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفي إسناده أشعث بن سوار ضعفه أحمد وجماعة ووثقه ابن معين».

(٩) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢٤/٣) في الصلاة: باب الوتر بركة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً.

وشعيب وابن إسحاق وعبد الرزاق عن معمر أشبه أن يكون غير مرفوع وأنه ليتخالف في النفس من رواية الباقيين مع رواية وهيب عن معمر والله أعلم^(١).

وروى الدارقطني عن إسماعيل بن العباس^(٢) حدثنا محمد بن حسان الأزرق^(٣) حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب مرفوعاً «الوتر حق واجب فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة»^(٤) قال الدارقطني: قوله واجب ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد^(٥)، قال البيهقي: وهم في رفعه، والصحيح رواية الحميدي وغيره عن ابن عيينة موقوفاً عن^(٦) أبي أيوب^(٧) وقال الحميدي في روايته «حق أو واجب بالشك»^(٨) من قول أبي أيوب وروى أبو المنيب العتكي^(٩) عن أبي

(١) انظر قول البيهقي هذا عن الذلي في السنن الكبرى (٢٤/٣) في الموضع السابق باب الوتر بركعة واحدة.

(٢) إسماعيل بن العباس بن عمر بن مهران ابن فيروز بن سعيد، أبو علي الوراق ولد سنة (٢٤٠ هـ) وسمع إسحاق بن إبراهيم البخوي عنه أبو الحسن الدارقطني، قال الدارقطني: ثقة، مات سنة (٣٢٣ هـ) انظر تاريخ بغداد (٦/٣٠٠).

(٣) محمد بن حسان بن فيروز، الشيباني الأزرق، أبو جعفر البغدادي، التاجر، أصله من واسط، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٧ هـ) على الصحيح / ق تقريب (١٥٣/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢/٢) في الوتر: باب الوتر بخمس رقم (١).

(٥) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.

(٦) في أ، ب: (علي) وهو الصواب كما في السنن الكبرى (٢٤/٣).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في السنن الكبرى (٢٤/٣).

(٨) انظر هذه الرواية في مسند الطيالسي (١١٩/١) باب ما جاء في عدد ركعات الوتر.

(٩) أبو المنيب: بضم الميم وكسر النون وآخره موحدة، العتكي بفتح المهملة، والمثناة، المروزي، صدوق، يخطيء من السادسة / د س ق تقريب (١/٥٣٥) واسمه عبيد الله بن عبد الله تقريب (٤٧٨/٢).

بريدة^(١) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»^(٢) أبو المنيب العتكي لا يحتج بحديثه، قال البخاري رحمه الله عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي سمع ابن يزيد وعكرمة روى عنه زيد ابن الحباب وعلي بن الحسن عنده مناكير قال أبو قدامة: أراد ابن المبارك أن يأتيه فأخبر أنه روى عن عكرمة «لا يجتمع الخراج والعشر»^(٣) فلم يأتيه^(٤).

وروى المثنى بن الصباح^(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر»^(٦) والمثنى ليس بالقوي عندهم^(٧) وتابعة العزمي، وابن أرطاة وهما متروكان^(٨) وقال^(٩) الدارمي قلت^(١٠) ليحيى بن معين فمثنى بن [٣٨/ب]

(١) (عن أبي بريدة) هكذا جاءت في المخطوطة والصواب (ابن بريدة) وهو عبد الله يروي عن أبيه كما في المراجع التالية.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢/٢) رقم (١٤١٩) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر والسنن الكبرى (٤٧٠/٢) في الصلاة: باب تأكيد صلاة الوتر.

(٣) ذكره البخاري في التاريخ (٣٨٨/٥) في ترجمة أبي المنيب العتكي.

(٤) انظر هذه الأقوال في أبي منيب العتكي في السنن الكبرى (٤٧٠/٢) في الموضوع السابق وتهذيب التهذيب (٢٦/٧ - ٢٧) والتاريخ الكبير (٣٨٨/٥) حيث ذكره بنصه مع الحديث.

(٥) المثنى بن الصباح: بالمهمله والموحدة الثقيلة اليماني، الأبنائي، بفتح الهمزة وسكون الموحدة ويعدّها نون، أبو عبد الله، أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بآخره، وكان عابداً من كبار السابعة، مات سنة (١٤٩ هـ) / دت ق تقريّب (٢٢٨/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣١/٢) رقم (٣) فضيلة الوتر. وقال: محمد بن عبيد الله العزمي ضعيف.

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته تقدمت قبل قليل.

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في سنن الدارقطني في الموضوع السابق عن العزمي والتقريب (١٨٧/٢) حيث قال: متروك، وأما حجاج فانظره في التقريب (١٥٢/١) حيث قال: صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

(٩) في أ، ب: (قال) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.

(١٠) في ب: (قلنا).

الصباح؟ قال: ضعيف^(١) وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن عبد الله العرزمي ليس بشيء^(٢)، وروى عن خارجه العدوي^(٣) مرفوعاً «أن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»^(٤) وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر، الوتر مرتين^(٥) وهذا ليس بمشهور ثم لا حجة لهم فيه لأنه قال وهي لكم ولم يقل عليكم^(٦)، وروى عن عبد الرحمن: أحمد بن مصعب^(٧)

(١) انظر ذلك في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٤٩/٢).

(٢) انظر المرجع السابق (٥٢٩/٢).

(٣) خارجه بن حذافة بن غانم القرشي، العدوي، صحابي، سكن مصر، قتله الخارجي، وهو على شرطة مصر في أمرة عمرو بن العاص لمعاوية، على ظن أنه عمرو، وكان ذلك سنة (٤٠ هـ) وكان يعدل ألف فارس، وشهد فتح مصر/ د ق. انظر: الاستيعاب (٤٢٨/٢) تهذيب التهذيب (٧٤/٣) والتقريب (٢١٠/١).

(٤) حمر النعم: حمر: بضم الحاء وسكون الميم، جمع «أحمر»، «والنعم» الإبل فهو إضافة الصفة إلى الموصوف، و (حمر النعم) كانت أعز أموال العرب. انظر اللسان (٢١٠/٤) مادة حمر واللسان (٥٨٥/١٢) مادة نعم.

(٥) أخرجه أبو داود (٦١/٢) رقم (١٤١٨) في الصلاة باب استحباب الوتر، والترمذي (٣١٤/٢) رقم (٤٥٢) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الوتر وقال: «حديث خارجه بن حذافة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن حبيب» بلفظ نحو هذا وبهذا اللفظ رواه في السنن الكبرى (٤٦٩/١) باب تأكيد الوتر. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٦/١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواه مدنيون ومصريون: ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره، من تفرد التابعي عن الصحابي» ووافقه الذهبي، وقد فصل القول في ذلك الزيلعي في نصب الراية (١٠٩/١) فانظره، وذهب إلى تصحيح الحديث الشيخ أحمد شاکر في صحيح الترمذي (٣١٥/٢).

(٦) هو مشهور كما يظهر ذلك في تخريجه، أما كونه ليس دليلاً في المسألة فهذا أمر آخر.

(٧) أحمد بن مصعب بن بشر بن فضالة بن عبد الله بن راشد بن موات، أبو بشر الفقيه، من أهل مرو، كان ممن يضع المتون للأثر ويقلب الأسانيد للأخبار حتى غلب قلبه أخبار الثقات، ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث، كتبت أنا منها أكثر من ثلاثة آلاف حديث، وهذا قول ابن حبان، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث، وكان عذب اللسان حافظاً.

انظر المجروحين (١٥٦/١) وترجم له ترجمة طويلة وانظر الميزان (١٤٩/١).

أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا أبو حنيفة عن أبي يعفور^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى^(٢) عن النبي ﷺ^(٣) «أن الله زادكم صلاة وهي الوتر»^(٤) أحمد هذا هو ابن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة من أهل مرو وكان^(٥) ممن يضع المتن للآثار، ويقلب الأسانيد للأخبار ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث قاله أبو حاتم في كتاب المجروحين وضعف أمره^(٦).

وروى النضر أبو^(٧) عمر^(٨) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج عليهم يرى البشر والسرور في وجهه فقال: «إن الله قد أمركم^(٩) بصلاة وهي الوتر»^(١٠) قال علي بن عمر: النضر^(١١) أبو عمر الخزاز ضعيف^(١٢) وقال البخاري النضر بن

(١) يعفور الثقفى الكوفى، مولى سعيد بن العاص سمع سعيد بن المسيب، ويعقوب بن عبد الله، وروى عنه الضحاك بن عثمان، ومنصور بن أبي الأسود قاله أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس ولا أدري ما اسمه، الجرح (٤٦٠/٩).

(٢) عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعمر بعد النبي ﷺ، مات سنة (٨٧ هـ) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة/ ع انظر الاستيعاب (٨٧٠/٣) والتقريب (٤٠٢/١).

(٣) في أ، ب: (عن النبي ﷺ قال) وهو الصواب.

(٤) أخرجه الطحاوي (٤٣٠/١) في الصلاة: باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟ من طرق أخرى.

(٥) في أ: (كما) والصواب ما في الأصل كما في المجروحين (١٥٦/١).

(٦) انظر قوله في كتابه المجروحين (١٥٦/١) حيث ترجم له ترجمة طويلة فيحسن الإطلاع عليها.

(٧) في ب: (بن عمر) والصواب ما في الأصل كما هو سند الدارقطني (٣٠/٢).

(٨) النضر بن عبد الرحمن، أبو عمر الخزاز، بمعجمات، متروك، من السادسة/ ت. تقريب (٣٠٢/٢).

(٩) في سنن الدارقطني (قد أمدكم).

(١٠) أخرجه الدارقطني (٣٠/٢) في الصلاة: باب فضيلة الوتر رقم (٢).

(١١) في أ، ب: (النضر) غير موجودة والصواب وجودها كما في سنن الدارقطني (٣٠/٢).

(١٢) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق (٣٠/٢).

عبد الرحمن أبو عمر الكوفي منكر الحديث^(١) وقال ابن نمير^(٢): النضر أبو عمر متروك الحديث. وروى حماد^(٣) بن قيراط^(٤) عن خارجة^(٥) عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهو الوتر»^(٦) قال أبو حاتم: حماد بن قيراط، من أهل نيسابور يقلب الأسانيد عن الثقات ويجيء عن الأثبات بالطامات، لا يجوز الاحتجاج به، وكان أبو زرعة الرازي يمرض القول فيه وهو الذي روى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة وفيها صارخة»^(٧) وهذا لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث ابن عمر^(٨) وخارجه بن مصعب أيضاً ليس بشيء جرحه

(١) انظر قول البخاري في التاريخ الكبير (٩١/٨) والضعفاء الصغير (ص ١١٤) وتهذيب التهذيب (٤٤١/١٠ - ٤٤٢).

(٢) عبد الله بن نمير، بنون، مصغراً، الهمذاني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٩ هـ) وله أربع وثمانون/ع. تقريب (٤٧٥/١).

(٣) حماد بن قيراط من أهل نيسابور، عن عبيد الله بن عمر، وشعبه، وعنه محمد بن يزيد محمش، وغيره، كان أبو زرعة يمرض القول فيه، قال ابن عدي عامة ما يرويه فيه نظر، وقال ابن حبان فيه قوله المذكور أعلاه انظر المجروحين (٢٥٤/١) وميزان الاعتدال (٥٩٩/١).

(٤) في أ، ب: زيادة «أظنه».

(٥) خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج، السرخسي، بفتح أوله وثانيه، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه، من الثامنة، مات سنة (١٦٨ هـ) ت. ق. انظر تهذيب التهذيب (٧٦/٣) والتقريب (٢١٠/١).

(٦) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦/٢) باب صلاة التطوع ورواه ابن حبان في الضعفاء (١٤٩/١) في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وادعى أنه موضوع، وذكره عنه الذهبي في الميزان (١١٤/١) والزيلعي في نصب الرابة (١١٠/٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٥١/١) في الصلاة: حديث وجوب الوتر وفي لسان الميزان (٢٦٢/١).

(٧) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٥٤/١) في ترجمة حماد بن قيراط.

(٨) انظر قول ابن حبان بنصه في كتابه المجروحين (٢٥٤/١) في ترجمة حماد بن قيراط.

ابن معين وغيره^(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ^(٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا محمود بن محارب^(٣) حدثنا مكّي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من الدنيا، وما فيها وهي الوتر»^(٤) وهذا بهذا الإسناد باطل لم يحدث به عن مكّي بن إبراهيم غير محمود بن محارب هذا وهو بنيسابور ولعله غلط في إسناده إن لم يتعمده أو غلط عليه، محمد بن عبد الله بن المبارك والله أعلم^(٥).

وروى أبو إسماعيل^(٦) الترمذي^(٧) حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن هشام بن حسان^(٨) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن»^(٩) قال أبو إسماعيل ذاكرت به لبندار فلم يكن عنده، فكتبه عني، هذا

(١) انظر قول ابن معين في حماد في كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/١٤٢).

(٢) أي كتاب تاريخ نيسابور للحاكم تقدم التعريف في المقدمة.

(٣) محمود بن محارب: لم أجده.

(٤) بهذا السند لم أجده، وأما من طرق أخرى فانظر المراجع المتقدمة قبل قليل من حديث ابن عمر السابق ومجمع الزوائد (٢/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٥) لم أجده هذا القول في كتب التراجم.

(٦) في أ: (إسماعيل المرقدي) والصواب ما في الأصل كما في كتب التراجم.

(٧) محمد بن إسماعيل بن يوسف الحافظ الكبير الثقة، أبو إسماعيل السلمي الترمذي، سمع محمد بن عبد الله الأنصاري، روى عنه الترمذي والنسائي وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة وتكلم فيه أبو حاتم، مات سنة (٢٨٠ هـ) تذكره الحفاظ (٢/٦٠٤ - ٦٠٥).

(٨) في أ: (حسان) غير موجودة.

(٩) هو كما قال المؤلف من حديث علي: أخرجه أبو داود (٦١/١) رقم (١٤١٦) في الصلاة: باب استحباب الوتر. وابن ماجه (٣٧٠/١) رقم (١١٦٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر.

الحديث إنما يرويه الناس من حديث علي وعبد الله رضي الله عنهما وأما بهذا الإسناد فإنه تفرد به أبو إسماعيل الترمذي وأخبرنا الحاكم أبو عبد الله قال: سألت أبا الحسن الدارقطني عن أبي إسماعيل الترمذي فقال: ثقة صدوق^(١)، قال الحاكم: تكلم فيه أبو حاتم يعني الرازي^(٢) أما حديث علي فقد سبق ذكره^(٣) وأما حديث عبد الله فرواه أبو داود بسنده إلى أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ بمعناه وزاد: فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: «ليس لك ولا لأصحابك»^(٤) وفي رواية غيره عنه، فقال رسول الله ﷺ^(٥): «فلست من أهله» وفي هذا دليل على أنه ليس بواجب إذ لو كان واجباً لكان أهل القرآن وغيرهم فيه شركاء كما زعموا والله أعلم^(٦).

مسألة (٧٠):

والفرض على كل مصل إصابة عين القبلة^(٧) وقال أبو حنيفة

(١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته السابقة في تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٤ - ٦٠٥).

(٢) انظر ذلك في كتاب الجرح والتعديل (٢/١٩٠ - ١٩١).

(٣) تقدم ذلك في بداية هذه المسألة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٦١) رقم (١٤١٧) في الصلاة: باب استحباب الوتر. وأخرجه ابن ماجه (١/٣٧٠) رقم (١١٧٠) في الإقامة: باب ما جاء في الوتر، وقال المنذري: بأنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود انظر مختصر سنن أبي داود (٢/١٢١).

(٥) في أ: زيادة: (أسكت) وهو صواب يستقيم به المعنى، وانظر المراجع السابقة.

(٦) ومما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة كترجيح لها ما قاله الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٧): «قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي ﷺ في الملامة أن الله فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة فدلّت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضاً على العباد، موجب عليهم ست صلوات في اليوم والليلة، وهذه المقالة خلاف أخبار النبي ﷺ وخلاف ما يفهمه المسلمون عالمهم وجاهلهم وخلاف ما تفهمه النساء في الخدور، والصبيان في الكتائب، والعبيد والإمام، إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس لا ست» وبه قال الخطابي في معالم السنن على مختصر أبي داود (٢/١٢١).

(٧) انظر: الأم (١/٩٣).

الفرض عليه إصابة جهة الكعبة^(١)، وهو ظاهر ما نقله المزني^(٢) عن الشافعي رحمه الله فوجه الأول ما في صحيح البخاري ومسلم من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة^(٣) وروي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٤) وروي عن أبي جعفر^(٥) الرازي عن محمد بن عمرو^(٦) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٧/١ - ١١٩) والهداية (٤٥/١).

(٢) انظر ذلك في مختصر المزني (ص ١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤/١) في الصلاة: باب ٣ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى صحيح مسلم رقم (١٣٣٠) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة.

(٤) أخرجه الترمذي (١٧١/٢) رقم (٣٤٢) (٣٤٣) في الصلاة باب أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وابن ماجه (٣٢٢/١) رقم (١٠١١) في الإقامة: باب القبلة، والنسائي (٣١٣/١) وأخرجه الحاكم (٢٠٥/١) من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وهو ثقة عن نافع عن ابن عمر مسنداً» ثم رواه الحاكم (٢٠٦/١) من طريق ابن مجبر مرفوعاً، وقال: «هذا حديث صحيح، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر» ووافقه الذهبي وزاد على ما قال «وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبد الله، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٩/٢) عن الحاكم بالإسنادين، ثم قال «تفرد بالأول ابن مجبر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله» وأخرج الدارقطني (٢٧١/١) الروایتين كليهما.

(٥) أبو جعفر الرازي، التميمي، مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان، أصله من مرو، وكان يتجر إلى الري، صدوق، سيء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، مات في حدود (١٦٠ هـ) تقريب (٤٠٦/٢).

(٦) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني مشهور، حسن الحديث، مكث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشيخان متابعه، وثقه ابن معين وابن القطان، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي انظر ميزان الاعتدال (٦٧٣/٣).

مرفوعاً، وزاد في آخره «لأهل العراق»^(١)، وكذلك روي عن أبي معشر^(٢) عن محمد بن عمرو وهذا أشبه، وأبو معشر هذا ضعيف^(٣).

وروي يعقوب بن يوسف^(٤) عن شعيب بن أيوب حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «ما بين المشرق والمغرب قبله»^(٥) / انفرد^(٦) به يعقوب بن يوسف، وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن المجبر^(٧) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً تفرد به ابن المجبر^(٨) والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة^(٩) وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه من قوله^(١٠).

- (١) تقدم تخريجه في بداية المسألة.
- (٢) نجيع بن عبد الرحمن السندي، بكسر المهملة وسكون النون، المدني، أبو معشر، وهو مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن، واختلط، مات (١٧٠ هـ)، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد ابن هلال/ ع تقريب (٢/٢٩٨).
- (٣) انظر ما يؤيد قول المؤلف في ترجمته قبل قليل.
- (٤) يعقوب بن يوسف: قال في الجرح والتعديل (٢١٧/٩) روى عنه أبي وسئل عنه فقال: صدوق.
- (٥) تقدم تخريجه في بداية المسألة وانظر المستدرک (١/٢٠٥) والسنن الكبرى (٢/٩).
- (٦) في أ. ب: (تفرد) وهو موافق لما في السنن الكبرى.
- (٧) محمد بن عبد الرحمن بن المجبر العدوي العمري، عن أبيه ونافع وعطاء ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه هشيم، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. انظر تعجيل المنفعة (ص ٣٦٩).
- (٨) تقدم تخريج الحديث في بداية المسألة، وأخرجه الحاكم (١/٢٠٤) وقال: «رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر وهو ثقة» وقال في (١/٢٠٦): «هذا حديث صحيح وقفه جماعة عن عبد الله بن عمر».
- (٩) في أ: (بن سلمة) غير موجودة.
- (١٠) انظر هذا القول في السنن الكبرى (٢/٩) في الصلاة: باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة.

وروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا
وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من قولهما والمراد به والله
أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلته على سبب أهل المدينة مما بين المشرق
والمغرب يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها^(١)، فقد أخبرنا أبو عبد الله وذكر
إسناداً عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً^(٢) قال: «ما بين المشرق
والمغرب قبله»^(٣) إذا توجهت قبل البيت، وروي بإسناد ضعيف عن ابن
عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله
لأهل الحرم والحرم قبله لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي»^(٤)
وروي طلحة بن عمرو^(٥) وهو ضعيف^(٦) عن عطاء عن ابن عباس أنه
قال: «الحرم كله هو المسجد الحرام»^(٧) وروي عن مجاهد قال: «الحرم
كله مقام إبراهيم»^(٨) والله أعلم^(٩).

- (١) انظر هذا القول في السنن الكبرى (٩/٢) في الموضع السابق.
- (٢) في أ، ب: (مرفوعاً) غير موجودة.
- (٣) أخرجه في السنن الكبرى (٩/٢) في الموضع المتقدم قبل قليل وأخرجه مالك
في الموطأ (١٦٩/١) في القبلة: باب ما جاء في القبلة (ط. دار إحياء التراث
العربي).
- (٤) أخرجه في السنن الكبرى (١٠/٢) في الصلاة وذكره البغوي في شرح السنة
(٣٣٠/٢): باب قبله من غاب عن مكة وقال البيهقي: «تفرد به عمرو بن
حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به».
- (٥) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، المكي، متروك، من السابعة مات سنة
(١٥٢ هـ) / ق تقريظ (٣٠٩/١).
- (٦) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته.
- (٧) أخرجه ابن كثير في تفسير (٢٤٣/١) تفسير آية (١٢٥) «واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى».
- (٨) انظر ذلك في المرجع السابق.
- (٩) والراجع في هذه المسألة ما قاله البغوي في شرح السنة (٣٣٠/٢) «والتوجه إلى
عين الكعبة واجب لمن كان بمكة، أما من غاب عنها، فإن كان في بلد أو قرية
اتفق أهلها المسلمون على جهة ليس له أن يجتهد في الجهة فيها بل عليه أن
يتوجه إلى الجهة التي اتفقوا عليها، وله أن يجتهد في الانحراف يمناً أو يسرة، =

مسألة (٧١):

ومن اجتهد فصلى إلى المشرق ثم يتيقن أن القبلة إلى الغرب كان عليه إعادة ما صلاه^(١) في أصح القولين^(٢)، وقال أبو حنيفة والمزني: لا إعادة^(٣) عليه، وبناء المسألة لنا على الكتاب، قال الله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٤) وقد بان أنه لم يستقبله بوجهه فتلزمه الإعادة، وينحو ذلك روي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون من صلى على غير طهر أو إلى غير قبلة أعاد الصلاة كان في الوقت أو غير وقت، إلا أن يكون خطأوه القبلة تحرفاً أو شيئاً يسيراً^(٥)، وربما استدلوا بما روي عن محمد بن سالم^(٦) عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سير فأصابنا غيم فتحرينا فاختلطنا في القبلة وصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لتعلم أمكتتنا التي صلينا فيها فلما أصبحنا مطرنا فإذا نحن قد صلينا على غير^(٧) القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة

= وإن كان في مفازة، أو بلاد الشرك، فاشتبهت القبلة عليه يجب أن يجتهد وهو أن يطلب القبلة بنوع من الدلائل، ويصلي إلى الجهة التي أدى إليها اجتهداه، ولا إعادته عليه. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمِجَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: آية ١١٥]..

(١) في أ، ب: (الصلاة) غير موجودة.

(٢) انظر الأم (٩٣/١).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١١٧/١ - ١١٩) والهداية (٤٥/١) ومختصر المزني (ص ١٣).

(٤) سورة البقرة: آية (١٤٤) و (١٥٠).

(٥) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٣/٢) في الصلاة: باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد.

(٦) محمد بن سالم الهمداني، بالسكون، أبو سهل، الكوفي، ضعيف من السادسة/ت. تهذيب التهذيب (١٧٦/٩) تقريب (١٦٣/٢).

(٧) في أ، ب: غير موجود قوله: التي صلينا فيها فلما أصبحنا مطرنا فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة.

وقال: «قد أجزأت صلاتكم»^(١) وعن محمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء عن جابر ببعض معناه وفيه «فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة»^(٢)، ومحمد بن سالم^(٣) والعرزمي^(٤) هذان ضعفهما ابن معين وقال الجوزجاني: محمد بن عبيد الله^(٥) ساقط ومحمد بن سالم أبو سهل غير ثقة^(٦) وروي في ذلك عن العرزمي عبد الملك بن أبي سالم^(٧) عن عطاء عن جابر إلا أن الطريق فيه ليس بواضح^(٨).

وروي عن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري^(٩) قال وجدت في كتاب أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧١/١) في الصلاة: باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، وفي السنن الكبرى (١٠/٢) باب الاختلاف في القبلة عند التحري، ورواه الحاكم من طريق آخر (٢٠٦/١) وقال: «وهذا حديث صحيح برواه كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح» وخالفه الذهبي في مختصره حيث قال: «محمد بن سالم يكتنأ أبا سهل وهو واه».

(٢) انظر السنن الكبرى وسنن الدارقطني في الموضع السابق، وضعفا محمد بن سالم والعرزمي.

(٣) انظر المراجع السابقة، ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥١٧/٢).

(٤) انظر المراجع السابقة، ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٢٩/٢) وترجمته في الرسالة مسألة (١٩).

(٥) في أ، ب: (عبد الله) والصواب ما في الأصل كما في كتب التراجم.

(٦) انظر قول الجوزجاني في ترجمتهما في تهذيب التهذيب (١٧٦/٩) و (٣٢٢/٩) والميزان (٥٥٦/٣) (٦٣٥/٣).

(٧) في أ، ب: (سليمان) وهو الصواب كما سيأتي بعد قليل وميزان الاعتدال (٢/٦٥٦).

(٨) أخرجه الدارقطني (٢٧١/١) في الصلاة: باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري.

(٩) أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، عن أبيه وعنه الحسن بن علي العمري، قال ابن القطان: مجهول وقال الذهبي: ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: روى عن ابن عيينة، لم تثبت عدالته وابن القطان تبع ابن حزم في التجهيل على ما لا يطلعون على حاله، وهذا بصري شهير، وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور انظر ميزان الاعتدال (٢١٩/١).

أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقال طائفة منا: القبلة هاهنا فصلوا وقال بعضنا: القبلة هاهنا وخطوا خطأ فلما طلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فقدمنا من سفرنا فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك فسكت وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١) أي حيث كنتم^(٢)، وهذا ليس بالقوي^(٣) لما فيه من الوجدادة^(٤) والصحيح بهذا الإسناد عن عبد الملك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن هذه الآية إنما أنزلت في التطوع خاصة وذلك مذكور في آخر هذه المسألة^(٥).

وروي عن أشعث بن السمان^(٦) عن عاصم بن عبيد الله^(٧) عن

(١) البقرة: آية (١١٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧١/١) في الصلاة: باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك رقم (٣).

(٣) انظر ما يؤيد في نصب الراية (٣٠٥/١) حيث نقل عن القطان والعقيلي ما يؤيد ذلك.

(٤) الوجدادة: بكسر الواو، وهي مصدر لوجد، مولد غير مسموع من العرب، وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواحد فله أن يقول وجدت، أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان يسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع، وفيه شوب اتصال، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه ١. هـ. تدريب الراوي (٦٠/٢ - ٦١) وانظر في ذلك مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٧).

(٥) سيأتي ذكره بعد قليل في هذه المسألة.

(٦) أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع، السمان، متروك، من السادسة/ت ق. تقريب (٧٩/١).

(٧) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدوي المدني، ضعيف، من الرابعة، مات في أول دولة بني العباس سنة (١٣٢ هـ) / ع خ د ت س ق تقريب (٣٨٤/١).

عبد الله بن عامر بن ربيعة^(١) عن أبيه^(٢) قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر كيف القبلة فصلى كل رجل منا على خياله، قال: فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ نزلت^(٣) ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^{(٤)(٥)} أشعث بن السمان لا يحتج به وعاصم بن عبيد الله ضعيف في الحديث تكلم فيهما ابن معين وغيره^(٦) وفي صحيح مسلم عن القواريري^(٧) عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي - بسكون النون ينسب إلى عنز بن وائل أخي بكر بن وائل كما في اللباب (٣٦٢/٢) - حليف بني عدي، أبو محمد المدني ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين/ع. انظر الإصابة (٣٢٩/٢) والتقريب (٤٢٥/١).

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي: بسكون النون حليف آل الخطاب صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر، وشهد بدرًا، مات ليالي قتل عثمان/ع الإصابة (٢٤٩/٢) والتقريب (٤٨٧/١).

(٣) في أ، ب: (فتزلت) وهو الصواب.

(٤) سورة البقرة: آية (١١٥).

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٦/٢) رقم (٣٤٥) في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث بن السمان، وأشعث بن سعيد، أبو الربيع السمان يضعف في الحديث» وأخرجه ابن ماجه (٣٢٦/١) رقم (١٠٢٠) في الإقامة: باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم وأخرجه في السنن الكبرى (١١/٢) والطيالسي في مسنده (٨٥/١) باب وجوب استقبال القبلة رقم (٣٦٨) والدارقطني (١/٢٧٢) رقم (٣) في الصلاة: باب الاجتهاد في القبلة والحاكم من طريق آخر (٢٠٦/١).

(٦) انظر قول ابن معين فيه في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤٠/٢) حيث قال: «ليس حديثه بشيء» وانظر التقريب (٧٩/١) قال فيه «متروك» وللمزيد انظر الهامش السابق فقيه ما يؤيد ذلك.

(٧) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٣٥ هـ) على الأصح وله خمس وثمانون سنة/خ م د س تقريب (٥٣٧/١).

رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال وفيه نزلت ﴿فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^{(١)(٢)} وروي عن أحمد/ بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي حدثنا عبد الملك العرزمي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إنها نزلت يعني ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ في التطوع خاصة حيث توجه بعيرك^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (٧٢):

والمراهق إذا افتتح صلاة الوقت بشرط صحتها من طهارة الفعل والبدن واللباس والعقد بالنية ثم بلغ في خلالها فإنه يتم ما عقده ولا إعادة عليه وكذلك أن تحلل من هذه الصلاة التي عقدها على استكمال شرائطها ثم بلغ والوقت باقٍ فلا إعادة عليه^(٥) وقال أبو حنيفة عليه الإعادة سواء بلغ في خلال ما عقد أو بعد الفراغ منها إذا كان الوقت باقياً^(٦)، ودليلنا أشياء منها أنه مأمور بالصلاة قبل البلوغ بدليل ما روي عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة^(٧) عن أبيه عن جده رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إذا بلغ أولادكم سبع سنين فرقوا بين فرشهم وإذا

(١) سورة البقرة: آية (١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦/١) رقم (٧٠٠) م (٣٣) في المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٧٠/١) رقم (٣) في الصلاة: باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك.

(٤) انظر في ترجيح هذه المسألة ما نقلناه عن البغوي في شرح السنة في نهاية المسألة السابقة.

(٥) السنن الكبرى (١٤/٢) حيث جعل المسألة عنواناً لباب: باب الصبي يبلغ في صلاته.

(٦) المبسوط (١٤٥/١).

(٧) عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، وثقه العجلي، من السابعة/ م د ت ق. تقريب (٥١٩/١).

بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة^(١) وفي رواية قال: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين»^(٢) فإسناده^(٣) صحيح فقد احتج مسلم بعبد الملك عن أبيه عن جده وروي لهم في الصحيح^(٤) وشاهده ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٥) والله أعلم^(٦).

مسألة (٧٣):

ولا تنعقد الصلاة إلا بقول الله أكبر والله أكبر^(٧) وقال أبو حنيفة: تنعقد بجميع الأسماء والصفات المناسبة للتكبير وبالأسم دون الصفة^(٨) دليلنا حديث أبي هريرة في الصحيحين في شأن الرجل الذي صلى فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنا لم تصل ثلاث مرات» وقوله في الثالثة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ وذكر صفة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٧/١) باب متى يؤمر الصبي بالصلاة وأخرجه أبو داود (١٣٣/١) رقم (٤٩٤) في الصلاة، والترمذي (٢٥٩/٢) رقم (٤٠٧) وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه الحاكم (٢٥٨/١) بلفظ علموا وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه في السنن الكبرى (١٤/٢) في الصلاة باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها. وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٤/٢) من قبل عبد الملك، وأخرجه أبو داود (١٣٣/١) رقم (٤٩٥) في الموضع السابق.

(٣) في ب: (وإسناده) وهو الصواب.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في المستدرک (٢٥٨/١) ولكن اعترض على ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧/١) والحاكم في المستدرک (١٩٧/١) باب أمر الصبيان لسبع سنين، ثم أورد توثيقاً لعمرو بن شعيب عن ابن معين والحنظلي.

(٦) والراجع في هذه المسألة أنه لا إعادة عليه لأنه يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، وما دام فعلها، فلا يتوجب عليه الإعادة والله أعلم.

(٧) الأم (١٠٠/١).

(٨) انظر ذلك في كتاب الأصل (١٤/١ - ١٥) والمبسوط (٣٠/١).

الصلاة^(١) وفي صحيح مسلم عن عائشة كان رسول الله ﷺ: «يستفتح بالتكبير»^(٢) وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) وقد سبق ذكره.

وروى همام^(٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(٥) حدثنا يحيى بن^(٦) علي بن^(٧) يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» قال: فرجع فصلى فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» قال فرجع فصلى فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما قضى صلاته، جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وذكر ذلك إما مرتين وإما ثلاثة فقال الرجل: ما أدري ما عبت من

-
- (١) أخرجه البخاري (١٨٤/١) في الأذان: باب ٩٥ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت. وأخرجه مسلم (٢٩٨/١) رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.
- (٢) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به.
- (٣) أخرجه البخاري (١٥٥/١) في الأذان: باب ١٨ الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

- (٤) همام بن يحيى تقدمت ترجمته في مسألة (٦٥).
- (٥) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى، ثقة حجة من الرابعة، مات سنة (١٣٢ هـ) وقيل بعدها/ ع تقريب (٥٩/١).
- (٦) يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزورقي، المدني مقبول، من السادسة مات سنة (١٢٩ هـ) د ت س تقريب (٣٥٤/٢).
- (٧) في أ، ب: غير موجودة (بن يحيى) والصواب وجودها.

صلاتي؟ فقال له رسول الله ﷺ : «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تبارك وتعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتستوي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله، ويستوي ثم يكبر فيرفع رأسه، ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»^(١). قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة وكل من أفسد ما بعده فالقول قول همام^(٢). قال البيهقي: علي بن يحيى بن خلاد^(٣) وأبوه من شرط البخاري^(٤).

وروي بأسانيد عن أبي سعيد الخدري^(٥) والمعنى واحد قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤٢/١) في الصلاة: باب الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان في الصلاة، وأبو داود (٢٢٦/١) رقم (٨٥٦) في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (١٠١/٢ - ١٠٢) رقم (٣٠٢) في الصلاة: باب وصف الصلاة، وقال: «حديث رفاع بن رافع حديث حسن».

(٢) انظر قول الحاكم في المستدرک (٢٤٢/١).

(٣) علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان، الزرقى: بضم الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف، الأنصاري، ثقة، من الرابعة مات سنة (١٢٩ هـ) / خ د س ق انظر تهذيب التهذيب (٣٩٤/٧) والتقريب (٤٦/٢).

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في التهذيب والتقريب ورمز له في التقريب بحرف (خ) أي روى له البخاري.

(٥) ستاني هذه الأسانيد بعد قليل.

[٤٠/١] التسليم^(١) وأشهر إسناده فيه^(٢) حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية^(٣) عن علي رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها»^(٤) التكبير وتحليلها التسليم^(٥) وروي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام الله أكبر فقولوا الله أكبر، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»^(٦) والله أعلم^(٧).

مسألة (٧٤):

وإذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي كفاه منكبيه^(٨) وقال أبو

(١) أخرجه الترمذي (٣/٢) رقم (٢٣٨) في الصلاة: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجه (١٠١/١) رقم (٢٧٦) في الطهور: باب مفتاح الصلاة الطهور، وقال الترمذي (هذا حديث حسن)، وأخرجه الحاكم (١٣٢/١) وقال: «وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٢) انظر ما يؤكد هذه الشهرة في نصب الراية (٣٠٧/١ - ٣٠٨).

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية، المدني من الثانية، مات بعد الثمانين/ ع تقريب (١٩٢/٢).

(٤) في أ، ب: (وإحرامها التكبير) غير موجودة والصواب وجودها.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦/١) رقم (٦١) في الطهارة: باب فرض الوضوء، والترمذي (٨/١) رقم (٣) في الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل، هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» وابن ماجه (١٠١/١) رقم (٢٧٥) في الطهور: باب مفتاح الصلاة الطهور.

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (١٦/٢) في الصلاة: باب كيفية التكبير.

(٧) والراجع في هذه المسألة أنها لا تنعقد إلا بالتكبير، وهو ما رجحه البيهقي في شرح السنة (١٨/٣) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي فمن بعدهم، يقولون: لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبير ولا يخرج إلا بالسلام وبه يقول سفيان وابن المبارك، والشافعي، وأحمد» ونقل مثل هذا الترمذي في صحيحه ورجحه (٤/٢) في الصلاة: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها.

(٨) الأم (١٠٣/١) باب رفع اليدين في التكبير ومغنى المحتاج (١٥٣/١).

حنيفة: يرفعهما حتى يحاذي كفاه أذنيه^(١) ودليلنا ما في الصحيحين عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ : «إذا افتتح الصلاة ورفع يديه حتى تحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع من الركوع ولا يرفع بعد السجدة^(٢)» ومعنى^(٣) ذلك في الرفع عند الافتتاح رواه علي بن أبي طالب^(٤) وأبو حميد^(٥) الساعدي^(٦) رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.

فأما حديث وائل بن حجر^(٧) فقد روى سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب^(٨) عن أبيه عن وائل بن حجر «حذو منكبيه»^(٩) ورواه

-
- (١) المبسوط (١١/١) في كيفية الدخول في الصلاة والأصل (٣/١).
- (٢) أخرجه البخاري (١٧٩/١) في الأذان: باب ٨٣ رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم (٣٩٠) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.
- (٣) في أ، ب: «ويعنى ذلك» وهو الصواب لاستقامة المعنى.
- (٤) أخرجه البخاري مختصراً (٢٠٠/١) في الأذان باب ١٤٤ يكبر وهو ينهض من السجدة وأبو داود (١٩٨/١) رقم (٧٤٤) الترمذي (رقم ٣) ورقم (٢٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٨٠/١) رقم (٨٦٤) في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع، وصححه المنذري في مختصر أبي داود (٣٦٧/١).
- (٥) أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل عمرو، شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين/ع. انظر الإصابة (٤٦/٤) والتقريب (٤١٢/٢).
- (٦) أخرجه البخاري (٢٠١/١) في الأذان: باب ١٤٥ في سنة الجلوس في التشهد.
- (٧) وائل بن حجر: بضم المهلهمة وسكون الجيم، ابن سعد بن مسروق، الحضرمي صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة مات في ولاية معاوية/د م ع. انظر الإصابة (٦٢٨/٣) والتقريب (٣٢٩/٢).
- (٨) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون، الجرمي الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات بعد سنة (١٣٠ هـ) خت م ع. تقريب (١/٣٨٥).
- (٩) أخرجه أبو داود (١٩٣/١ - ١٩٤) رقم (٧٢٨) في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة وفي السنن الكبرى (٢٤/٢).

بشر بن^(١) المفضل وشريك عن عاصم بن كليب أحدهما «حتى حاذنا أذنيه»^(٢) ورواه عبد الجبار بن وائل^(٣) عن أبيه قال: «رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر»^(٤) فاتفقت الروايات عن ابن عمرو وأبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وما روي عن علي رضي الله عنه كلهم عن النبي ﷺ على رفع اليدين إلى المنكبين^(٥) مع الأثر عن عمر رضي الله عنه^(٦) بذلك فالمصير إليه أولى من رواية من اختلفت الألفاظ عنه في ذلك وبالله التوفيق.

وفي صحيح مسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»^(٨) وإذا رفع رأسه من

(١) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، زاهد من الثامنة، مات سنة (١٨٠ هـ) / م د س تقريب (١٠١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٣/١) رقم (٧٢٦) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة والنسائي (١٢٦/٢ - ١٢٧) في الافتتاح: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة. (ط. المكتبة العلمية - بيروت)، وسكت عنه المنذري. (٣٥٣/١).

(٣) عبد الجبار بن وائل بن حجر، بضم المهملة وسكون الجيم، ثقة لكنه أرسل، من الثالثة، مات سنة (١١٢ هـ) م ع تقريب (٤٦٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢/١ - ١٩٣) رقم (٧٢٤) في الموضوع السابق وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٥٣/١): «عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون».

(٥) تقدم ذلك في المسألة، وللمزيد راجع نصب الراية (٣١٠/١) والسنن الكبرى (٢٣/٢) باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه.

(٦) تقدم تخريجه في المسألة.

(٧) انظر ذلك في شرح السنة للبغوي (٢١/٣) في الصلاة: باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح، والسنن الكبرى (٢٥/٢) في الباب السابق. وقال البغوي في الموضوع السابق: «هذا حديث صحيح».

(٨) في أ، ب: زيادة: «وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» والصواب وجودها كما في صحيح مسلم رقم (٣٩١).

الركوع وقال سمع الله لمن حمده مما فعل^(١) مثل ذلك^(٢) وإنما أراد حتى حاذت أطراف أصابعه فروع أذنيه فقد رواه أحمد بن حنبل عن إسماعيل عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه وإذا ركع صنع مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع حاذتا فروع أذنيه»^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (٧٥):

والسنة أن يضع اليمنى على اليسرى تحت صدره وفوق سرتة^(٥). وقال أبو حنيفة يضعهما تحت السرة^(٦)، وروي عن مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»^(٧) رواه الجماعة عن الثوري لم يذكر واحد منهم على صدره غير مؤمل^(٨) بن

-
- (١) في أ، ب: (فعل) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وصحيح مسلم.
 (٢) أخرجه مسلم (٢٩٣/١) رقم (٣٩١) م (٢٥) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.
 (٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٣/٥) في بقية حديث مالك بن الحويرث.
 (٤) والراجع في هذه المسألة رفع اليدين حذو المنكبين وهذا ما ثبت في الروايات الصحيحة التي ساقها المؤلف في المسألة، وغيرها لا يخلو من مقال وهذا ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٣/٢).
 (٥) معنى المحتاج (١٥٢/١)، وبدائع الصنائع (٩١/٣).
 (٦) المبسوط (٢٤/١).
 (٧) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣/١) رقم (٤٧٩) في الصلاة: باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة قبل افتتاح الصلاة بهذا اللفظ وأخرجه مسلم (٣٠١/١) رقم (٤٠١) بدون على صدره، وأبو داود رقم (٧٢٦) والنسائي (٩٧/٢ - ٩٨) في الافتتاح: باب موضع اليمنى على الشمال في الصلاة.
 (٨) مؤمل: بوزن محمد، بهمة، ابن إسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٠٦ هـ) خت قد ن س ق تقريب (٢٩٠/٢).

إسماعيل^(١). وروي عن عقبة بن صهبان^(٢) أن علياً رضي الله عنه قال في هذه الآية ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾^(٣) قال وضع يده اليمنى^(٤) على الشمال عند النحر في الصلاة^(٥)، وروى سعيد بن زربي عن ثابت عن أنس قال: «من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضعك يمينك على شمالك في الصلاة تحت السرة»^(٦) تفرد به ذربي وليس بالقوي^(٧). وروي عن علي رضي الله عنه في وضعهما تحت السرة عن عبد الرحمن بن إسحاق^(٨) واختلف عليه في إسناد إليه^(٩)

- (١) راجع في ذلك نصب الراية (٣١٦/١) حيث بين أن الجماعة هم أصحاب الثوري، وانظر أعلام الموقعين (٩/٣) المثل الثاني والستون في ترك السنة الصحيحة الصريحة حيث نقل مثل ذلك.
- (٢) عقبة بن صهبان، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة، الأزدي، بصري، ثقة، من الثالثة، مات بعد السبعين/ خ م د ق. تقريب (٢٧/٢).
- (٣) سورة الكوثر: آية (٢).
- (٤) في أ: «وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى، ثم وضعهما على سرتيه» وفي رواية «على صدره» وروي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ قال: وضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة، وفي (ب) وضع اليمنى على اليسرى، وما في أ - صحيح لأنه ورد في السنن الكبرى للمؤلف (٣١/٢).
- (٥) أخرجه في السنن الكبرى (٢٩/٢) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٧/٦) في ترجمة عقبة بن ظبيان بلفظ (على صدره).
- (٦) ذكره ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٣٢/٢) والدارقطني (٢٨٤/١) رقم (٢) عن عائشة بلفظ مثله.
- (٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٨/٤) حيث نقل تضعيفه عن أبي داود والنسائي وأبي حاتم.
- (٨) عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي. أبو شيبه، ويقال كوفي ضعيف من السادسة/ د ت. انظر تهذيب التهذيب (١٣٦/٦) والتقريب (٤٧٢/١).
- (٩) أخرجه في السنن الكبرى (٣١/٢) باب وضع اليمنى على الصدر من السنة وقال: «وفي إسناد ضعيف وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم».

روى عنه بإسناد ثالث^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) وأصح أثر روي في هذا الباب عن التابعين ما روي عن أبي الزبير قال: «أمرني عطاء أن أسأل سعيداً يعني ابن جبير: أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته فقال: فوق السرة^(٣). وروي أيضاً عن أبي مخلد^(٤) كذلك والله أعلم^(٥).

مسألة (٧٦):

والمختار أن يستفتح بقوله «وجهت وجهي»^(٦) وقال أبو حنيفة: الاختيار في قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»^(٧) في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت أنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك ظلمت نفسي / واعترفت بذنبي فاغفر لي [٤٠/ب] ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وأصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك

-
- (١) في أ، ب: «ثابت إلى» وما في الأصل أصح لاتفاقه وسياق الكلام.
 (٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٢/٢) في الموضوع السابق وقال «كذلك» وعبد الرحمن بن إسحاق متروك.
 (٣) أخرجه في السنن الكبرى (٣١/٢) باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة.
 (٤) انظر ذلك في المرجع السابق.
 (٥) والراجع في هذه المسألة وضعهما فوق الصدر، لما صح في ذلك من آثار وأخبار صحيحة ولضعف الأدلة الأخرى، كما ذكر في المسألة والله أعلم.
 (٦) مختصر المزني (ص ١٤) باب صفة الصلاة.
 (٧) انظر كتاب الأصل (٣/١) باب الدخول في الصلاة.

وإليك، تباركت وتعاليت استغفرُك وأتوب إليك»^(١).

وعند أبي داود حدثنا عمرو بن عثمان^(٢) حدثنا شريح بن يزيـد^(٣) قال: قال لي شعيب بن أبي حمزة قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلت^(٤) ذلك فقل: «وأنا من المسلمين» يعني قوله «وأنا أول المسلمين»^(٥) وهكذا ذكره إمامنا الشافعي رضي الله عنه^(٦). وروي عن طلق بن غنـام^(٧) عن عبد السلام بن حرب الملائي^(٨) عن بديل بن ميسرة^(٩)، عن أبي الجوزاء^(١٠) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ: «إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي، مولا هم، أبو حفص، الحمصي، صدوق، من العاشرة، مات سنة (٢٥٠ هـ) / د س ق تقريـب (٢/٧٤).

(٣) شريح بن يزيـد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي، المؤذن، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣ هـ) د س. تهذيب التهذيب (٣٣١/٤) والتقريب (٣٥٠/١).

(٤) في أ، ب: (قلت أنت ذاك) وهو الصواب كما في أبي داود رقم (٧٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٣/١) رقم (٧٦٢) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء.

(٦) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٣/٢) باب افتتاح الصلاة بعد التكبير. ومسنـد الشافعي (ص ٣٥).

(٧) طلق بن غنـام: بمعجمة ونون، ابن طلق بن معاوية، النخعي أبو محمد الكوفي، ثقة، من كبار العاشرة، مات في رجب سنة (٢١١ هـ) / خ ع تقريـب (٣٨٠/١).

(٨) عبد السلام بن حرب تقدم في مسألة (٦٥).

(٩) بديل: مصغراً، العقيلي، بضم العين، ابن ميسرة، البصري، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٢٥ هـ) أو سنة (١٣٥ هـ) تقريـب (٩٤/١).

(١٠) أوس بن عبد الله الربيعي، بفتح الموحدة، أبو الجوزاء، بالجيم والزاء بصري يرسل كثيراً، ثقة، من الثالثة، مات سنة (٨٣ هـ) ع. تقريـب (٨٦/١).

جذك ولا إله غيرك»^(١) قال أبو داود هذا الحديث ليس بمشهور عن عبد السلام لم يروه إلا طلق بن غنام.

وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئاً عن هذا^(٢) وروى حارثة بن محمد^(٣) عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك^(٤) اسمك وتعالى جذك ولا إله غيرك»^(٥) قال الحاكم أبو عبد الله: كان مالك بن أنس لا يرضى حارثة بن محمد^(٦) وقال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول: حارثة بن أبي الرجال ضعيف^(٧) وروى عن سهل بن عامر أبي عامر البجلي^(٨) حدثنا مالك بن مغول عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد الله ابن عمر^(٩) على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن افتتاح النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦/١) رقم (٧٧٦) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك.

(٢) انظر قول أبي داود في سته في الموضع السابق.

(٣) حارثة بن محمد بن أبي الرجال، بكسر الراء ثم جيم، الأنصاري، ثم البخاري المدني، ضعيف، من السادسة، مات سنة (١٤٨ هـ) / ت ق تقريب (١/١٤٥).

(٤) في أ، ب: (تبارك) وما في الأصل أصح كما في كتب الحديث.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٥/١) في الصلاة: باب دعاء افتتاح الصلاة وأخرجه الترمذي (١١/٢) رقم (٢٤٣) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وأخرجه ابن ماجه (١/٢٦٤) رقم (٨٠٦) في الإقامة: باب افتتاح الصلاة.

(٦) انظر قول الحاكم في المستدرک (٢٣٥/١) في الصلاة: دعاء الافتتاح.

(٧) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٩٥/٢) والسنن الكبرى (٣٤/٢).

(٨) سهل بن عامر، أبو عامر البجلي، عن مالك بن مغول، كذب أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يستحق الترك. انظر ميزان الاعتدال (٢٣٩/٢) ولسان الميزان (٣/١٢٠).

(٩) في أ، ب (عمير) والصواب ما في الأصل.

قالت: كان إذا كبر قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١) تفرد به سهل هذا عن ابن مقول وليس بمشهور عنه ولا عن عطاء^(٢).

وروى أبو داود عن عبد السلام بن مطهر^(٣) حدثنا جعفر بن سليمان^(٤) عن علي بن علي الرفاعي^(٥) عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ: إذا قام من الليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك^(٦) اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً^(٧) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ثم يقرأ^(٨) قال أبو داود هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن^(٩): الوهم من جعفر^(١٠)، قال البيهقي: علي بن علي الرفاعي ليس بمذكور

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠١/١) رقم (١٦) في الصلاة: باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير.

(٢) لم يرد هذا التعقيب في الدارقطني في الموضع السابق.

(٣) عبد السلام بن مطهر، بن حسام الأزدي، أبو ظفر، بفتح المعجمة والفاء البصري، صدوق، من التاسعة، مات سنة (٢٢٤ هـ) / خ د تقريب (٥٠٧/١).

(٤) جعفر بن سليمان الضبعي، بضم المعجمة، وفتح الموحدة، أبو سليمان البصري، صدوق، زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة، مات سنة (١٧٨ هـ) / بخ م ع. تقريب (١٣١/١).

(٥) علي بن علي بن بحاد، بنون وجيم خفيفة الرفاعي، بفاء، اليشكري بتحتانية مفتوحة، ومعجمة ساكنة، أبو إسماعيل البصري، لا بأس به، رمي بالقدر، وكان عابداً، ويقال: كان يشبه النبي ﷺ، من السابعة / بخ ع تقريب (٢/٤١).

(٦) في أ، ب: (تبارك) والصواب ما في الأصل.

(٧) في ب: (م يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً) غير موجودة.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٦/١) رقم (٧٧٥) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم.

(٩) في سنن أبي داود زيادة أي (عن علي بن علي بن الحسن مرسل).

(١٠) انظر قول أبي داود في الموضع السابق.

في الصحيح^(١)، وجعفر بن سليمان الضبعي وإن استشهد به مسلم فقد تكلموا فيه^(٢)، وليس في الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك» حديث أسلم من هذه الأحاديث الثلاثة وفيها ما فيها، وما رويناه مخرج في الصحيح فالأولى أن يجمع بينهما^(٣)، فإن أراد الاختصار على أحدهما فيقتصر على ما لا شبهة في صحته عن النبي ﷺ.

وروي عن أنس بن مالك مرفوعاً وليس بالقوي^(٤) ورواه الحسين بن علي العجلي^(٥) عن محمد بن الصلت^(٦) عن أبي خالد الأحمر^(٧) عن حميد عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاماه أذنيه ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(٨) أبو خالد الأحمر من الثقات غير إنه ساء حفظه في آخر عمره فغلط في أحاديث

(١) انظر ترجمته التي تقدمت قبل قليل ففيها ما يؤيد ذلك.

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب (٩٥/٢ - ٩٦) ضعفه يحيى بن سعيد وابن المديني وغيرهم.

(٣) والجمع بينها أن يقرأ بهذه مرة وبهذه مرة أو يقرأها معاً في افتتاح الصلاة.

(٤) انظر السنن الكبرى (٣٤/٢) في الصلاة: باب الاستفتاح بسبحانك اللهم.

(٥) الحسين بن علي بن الأسود العجلي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل بغداد، صدوق يخطيء كثيراً، لم يثبت أن أبا داود روى عنه من الحادية عشرة/ ت تقريب (١٧٧/١).

(٦) محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي، أبو جعفر الكوفي، الأصم، ثقة من كبار العاشرة، مات في حدود سنة (٢٢٠ هـ) تقريب (١٧١/٢).

(٧) سليمان بن حبان الأزدي، أبو خالد الأحمر، الكوفي، صدوق يخطيء من الثامنة، مات سنة (١٩٠ هـ) أو قبلها/ ع تهذيب التهذيب (١٨١/٤) تقريب (٣٢٣/١).

(٨) أخرجه الدارقطني (٣٠٠/١) رقم (١٢) في الصلاة: باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير. ونقل الزيلعي (٣٢٠/١) عن الدارقطني أن رجاله موثقون ثم ذكر تضعيفاً عن علماء النقد فانظره وقال ابن أبي حاتم في «علله» بعد أن ذكره بسنده «هذا حديث كذب لا أصل له ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه» وذكره في مجمع الزوائد (١٠٧/٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون».

ولا أدري هل رواه غير هذا العجلي عن محمد بن الصلت أم لا فيحتمل أن يكون الوهم منه والله أعلم^(١).

وروي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(٢) وهذا عن عمر رضي الله عنه^(٣) وقد رفعه عبد الرحمن بن عمر بن شيبه^(٤) عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ^(٥)، وليس بصحيح والصواب ما ذكرنا^(٧) والله أعلم^(٨).

-
- (١) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب (١٨١/٤ - ١٨٢) ونصب الراية (١/٣٢٠).
- (٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٠٠) رقم (٨) (٩) في الصلاة: باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، وأخرجه في السنن الكبرى (٢/٣٥) في الصلاة: باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وقال: «وأصح ما روى فيه الأثر الموقوف على عمر ابن الخطاب أ. هـ»، وأخرجه مسلم موقوفاً على عمر بن الخطاب في صحيحه رقم (٣٩٩) (٥٢) في الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، وقال المنذري في مختصر أبي داود (١/٣٧٦)، وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث عبده - وهو ابن أبي لبابة - وذكر الحديث ثم قال: «وهو موقوف على عمر، وعبده لا نعرف له سماعاً من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال: رأى ابن عمر رؤية، وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى الرسول ﷺ. قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر، من قوله، وذكر من رواه موقوفاً وقال: وهو الصواب أ. هـ».
- (٣) في أ، ب: (وهذا عن عمر رضي الله عنه ثابت).
- (٤) عبد الرحمن بن عمر بن شيبه لم أجده.
- (٥) في أ، ب: (رسول الله ﷺ).
- (٦) أخرجه الدارقطني (١/٢٩٩) رقم (٦) وقال: «والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة عن الأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبه، عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو الصواب». وقال أيضاً في موضع آخر: «هذا صحيح عن عمر من قوله».
- (٧) انظر ما يؤيد في الهامش السابق والذي تقدم قبل قليل حول حديث عمر، ونصب الراية (١/٣٢٢).
- (٨) والراجع في هذه المسألة أن تخير العبد في أدعية التوجه وأما من حيث الصحة =

مسألة (٧٧):

بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة خاصة من الفاتحة سوى^(١) براءة، ويجهر بها عند الجهر بالفاتحة^(٢) وقال أبو حنيفة ليست بآية من كل سورة، ويسر بها^(٣) والأصل فيه عندنا إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على أن مصحف عثمان وسائر المصاحف كتاب الله عز وجل ووحيه وتنزيله من غير تقييد فيه ولا استثناء وكذلك الناقلون عنهم بعدهم لم يختلفوا فيما اتفقوا عليه ووجدناه^(٤) مكتوباً في تلك المصاحف كسائر القرآن. وذكر الحديث الوارد في الصحيح في كيفية جمع القرآن^(٥) ثم قال ومما استدل به أصحابنا من الأخبار وذكر حديث أنس المخرج في صحيح مسلم. قال رسول الله ﷺ: «أنزلت عليّ أنفاً سورة وذكر أنه قرأ^(٦) بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوفِرَ﴾ حتى ختمها^(٧) وفي صحيح البخاري عن قتادة قال: سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ قال: «كانت مداً

= فحديث عليّ أصح لأنه ورد في مسلم وليس عليه أي اعتراض، فمن أراد الاختصار اقتصر على حديث عليّ، ومن أراد الجمع اختار منها ما شاء، مع أن حديث الاستفتاح «سبحانك اللهم» عليه أكثر من اعتراض، تقدم الكلام فيها بالمسألة وللمزيد راجع نصب الراية (٣١٨/١ - ٣٢٢) وسبل السلام (١/١٦٥).

- (١) في أ، ب: (سوى سورة براءة).
- (٢) الأم (١٠٧/١ - ١٠٨) باب القراءة بعد التعوذ.
- (٣) المبسوط (١٥/١) باب كيفية الدخول في الصلاة.
- (٤) في أ (وحدنا).
- (٥) الحديث أخرجه البخاري (٩٨/٦) في كتاب فضائل القرآن: باب ٣ جمع القرآن وهو حديث طويل يروى فيه كيفية جمع القرآن، ورواه في السنن الكبرى (٢/٤٠) باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة.
- (٦) في أ، ب: بدلاً من (وذكر أنه قرأ) (فقرأ) والصواب ما في الأصل كما في مسلم رقم (٤٠٠).
- (٧) أخرجه مسلم (٣٠٠/١) رقم (٤٠٠) في الصلاة: باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة، سوى براءة.

ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم» يمد الرحمن، ويمد الرحيم^(١).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعلم انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم»^{(٢)(٣)} هذا حديث صحيح. وروي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن جبريل عليه السلام كان «إذا جاء إلى النبي ﷺ كان أول ما يلقي عليه فإذا قال جبريل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم الثانية علم رسول الله ﷺ أنه قد ختم السورة وافتتح أخرى»^(٤) وروي عن عروة ابن الزبير عن نيار بن مكرم الأسلمي^(٥) صاحب رسول الله ﷺ قال: «لما نزلت ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣) فِي آدَقِ الْأَرْضِ وَهُمْ (٨) مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَقْلَبُونَ (٩) (١٠) وذكر الحديث.

- (١) أخرجه البخاري (١١٢/٦) في كتاب فضائل القرآن: باب ٢٩ مد القراءة.
- (٢) في (ب) غير موجود من قوله (يمد الرحمن) إلى قوله (حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) غير موجودة والصواب وجودها.
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩/١) رقم (٧٨٨) في الصلاة: باب من جهر بها والحاكم في المستدرک (٢٣١/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
- (٤) أخرجه في السنن الكبرى (٤٢/٢) في الباب المتقدم قبل قليل.
- (٥) نيار: بكسر أوله وتخفيف التحتانية، ابن مكرم، بضم أوله وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، الأسلمي، صحابي، عاش إلى أول خلافة معاوية/ ت. الإصابة. (١/٣/٥٧٩) والتقريب (٢/٣١٠).
- (٦) سورة الروم: آية (٢).
- (٧) في أ، ب: زيادة (فجعل).
- (٨) في ب: غير موجود (هم).
- (٩) سورة الروم: آية (٣).
- (١٠) الترمذي (٣٤٤/٥) رقم (٣١٩٤) في كتاب تفسير القرآن: سورة الروم. وابن كثير (٣٠٦/٦) في تفسير سورة الروم، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح حسن غريب من حديث نيار بن مكرم لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن ابن أبي الزناد».

وروي عن أم هانئ بنت أبي طالب^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «فضل الله قريشاً بسبع خلال آتني فيهم، وأن النبوة فيهم، والحجابه، والسقاية فيهم وأن الله نصرهم على الفيل، وأنهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبدونه غيرهم، وأن الله أنزل فيهم سورة من^(٢) القرآن ثم تلاها رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾^(٣) لِيُفْنِمَ رِجْلَهُ الْيَسْرَاءَ وَالْيَصِيفَ^(٤) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ^(٥) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ يَوْمَ جَوْعٍ وَآمَنَهُمْ يَوْمَ حَوْفٍ^(٦)»^{(٧)(٨)}.

وروى يوسف بن يعقوب القاضي عن محمد بن أبي بكر^(٥) عن ابن^(٦) أبي خليفه^(٧) عن عبد الله بن أبي الحسين المكي^(٨) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «كنا لا نعرف فصل ما بين السورتين» حتى نزلت بسم الله الرحمن الرحيم^(٩) وروي بإسناد صحيح رواه ثقات عن أم سلمة رضي الله عنها: «قالت كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① ② الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ③ ④»

- (١) أم هاني بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل هذه لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية/ع / الإصابة (٥٠٣/٤) والتقريب (٦٢٥/٢).
- (٢) في ب: غير موجود (من).
- (٣) هذه سورة قريش ورقمها في المصحف (١٠٦).
- (٤) أخرجه ابن كثير في تفسير سورة قريش (٥١٢/٨) وعزاه للبيهقي في الخلافيات وهذا مما يؤكد نسبة الكتاب لمؤلفه.
- (٥) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، المقدمي بالتشديد، أبو عبد الله الثقفني مولاهم، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٣٤ هـ) / خ م س تقريب (١٤٨/٢).
- (٦) في أ، ب: (عن عمر بن أبي) وهو الصواب كما في ترجمته.
- (٧) عمر بن أبي خليفة، حجاج العبدي، البصري، مقبول، من الثامنة، مات سنة (١٨٩ هـ) / س تهذيب الكمال (١٠٠٨/٢) والتقريب (٥٤/٢).
- (٨) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين بن الحارث بن عامر بن نوفل، المكي النوفلي، ثقة عالم بالمناسك، من الخامسة/ع تقريب (٤٢٨/١).
- (٩) انظر معجم الزوائد (١٠٩/١) باب في بسم الله الرحمن الرحيم عن ابن عباس.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾ وفي رواية «إذا قرأ
يقطع قراءته آية آية»^(١).

وروي عن أم سلمة^(٢) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في
الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية الحمد لله رب العالمين آيتين
الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات وقال هكذا
إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه^(٣)، وروي بإسناد كلهم
ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح عن نعيم المجرم^(٤)
قال: كنت وراء أبي هريرة «فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم
القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال: آمين، قال الناس: آمين ويقول كلما
سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر ويقول إذا سلم:
والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»^(٥).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٢/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه والدارقطني (٣١٢/١ - ٣١٣) رقم (٣٧) وقال: إسناده صحيح وكلهم
ثقات وأخرجه أبو داود (٧٤/٢) رقم (١٤٦٦) في الصلاة: باب استحباب
الترتيل في القرآن بلفظ آخر وأخرجه النسائي (١٨١/٢) في الصلاة تزيين القرآن
بالصوت انظر النسائي مع المجتبى (ط. المكتبة العلمية بيروت).

(٢) في أ، ب: (أم) غير موجودة والصواب وجودها.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٨/١) رقم (٤٩٣) باب ذكر الدليل على أن بسم الله
الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب، والحاكم في المستدرك (٢٣٢/١) وقال:
«عمر بن هارون أصل في السنة، وإنما أخرجه شافداً» وخالفه الذهبي في
تصحيحه في المختصر وقال النووي في المجموع (٢٩٠/٣): «حديث أم سلمة
حديث حسن صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه».

(٤) نعيم بن عبد الله المدني مولى آل عمر، يعرف بالمجرم، بسكون الجيم وضم
الميم الأولى، وكسر الثانية، وكذا أبوه، ثقة، من الثالثة/ع. تهذيب التهذيب
(٤٦٥/١٠) والتقريب (٣٠٥/٢).

(٥) أخرجه النسائي (١٣٤/٢) في الافتتاح: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والحاكم
في المستدرك (٢٣٢/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
والبيهقي في السنن (٥٨/٢) والدارقطني (٣٠٥/١ - ٣٠٦) رقم (١٤) باب
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. وقال: «هذا صحيح رواه كلهم ثقات».

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب»^(١) وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ثم تركه الناس»^(٢) تفرد به إسحاق^(٣) عن إبراهيم السراج^(٤) عن عقبة بن مكرم^(٥) عن يونس بن [٤١/ب] عمير^(٦)^(٧) عن مسعر عن محمد بن قيس^(٨) عن أبي هريرة ورواه غيره عن عقبة عن يونس عن أبي معشر عن محمد بن قيس ورواية أبي معشر عن محمد بن قيس يرتضيها الحفاظ^(٩).

وروي عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(١٠) قال الحاكم أبو عبد الله رواة هذا الحديث عن

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢/٥) في تفسير القرآن سورة الحجر (١٥) وأخرجه الترمذي (١٥٥/٥) رقم (٢٨٧٥) باب ما جاء في فاتحة الكتاب وقال حسن صحيح وأخرجه أبو داود (٧١/٢) رقم (١٤٥٧) في الصلاة: باب فاتحة الكتاب.
(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٤٧/٢) في الصلاة: باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها.

(٣) في السنن الكبرى ورد بهذا الترتيب (إبراهيم بن إسحاق السراج).

(٤) لم أجده.

(٥) عقبة بن مكرم الضبي، أبو نعيم الكوفي، مقبول من السابعة/ تمييز تقريب (٢/٢٨).

(٦) في أ، ب (بكير) بدلاً من (عمير) وهو الصواب كما في السنن الكبرى (٤٧/٢) وميزان الاعتدال (٤٧٧/٤) والتقريب (٣٨٤/٢).

(٧) يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، يخطيء من التاسعة، مات سنة (١٩٩ هـ) خت م د ت ز ق. تقريب (٣٨٤/٢).

(٨) محمد بن قيس بن مخزوم، أبي المطلب المطلب، يقال له رؤية، وقد وثقه أبو داود وغيره/ م د ت س. تقريب (٢٠٢/٢).

(٩) انظر ذلك في السنن الكبرى (٤٧/٢) في الصلاة: باب افتتاح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٣/١) حديث الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ووافقه الذهبي في التلخيص.

آخرهم ثقات^(١) وروي عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: «صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أبي وقال أبي: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس ما آلوا أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ^(٢) قال الحاكم أبو عبد الله: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات^(٣)».

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٤)، قال الحاكم أبو عبد الله عن إسناد هذا الحديث هذا إسناد صحيح وليس له علة، وروي عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض صلوات الله عليه»^(٥). وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٦) وروي عن الحسن عن سمرة قال: «كان لرسول الله ﷺ سكتان سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين

(١) انظر قول الحاكم في المستدرک في الموضع السابق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٤/١) في الصلاة: حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والدارقطني (٣٠٨/١) رقم (٢٥) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

(٣) انظر قول الحاكم في الموضع السابق في المستدرک.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٠٣/١) رقم (٦) في الباب السابق وعنه الزيلعي في نصب الراية ولم أجده في المستدرک ولعله مما اختصره صاحب المستدرک كما قال في نهاية باب حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، إنه ترك أخباراً وآثاراً عن الصحابة ولكن الزيلعي عزاه له في نصب الراية (٣٤٥/١) وذكر قوله المذكور هنا.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٠٤/١) رقم (٩١) في الباب السابق، وفيه عمر بن حفص وهو ضعيف.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣١١/١) رقم (٣٢) في الباب السابق.

فكتبوا إلى أبي بن كعب^(١) فكتب: أن صدق سمرة^(٢) ورواة هذا الحديث كلهم ثقات. وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة^(٣) قال: وقد بقي في الباب عن أميري المؤمنين عثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير النعماني وبريدة بن خبيب^{(٤)(٥)} ومن النساء عائشة رضي الله عنهم إلا أنني تركته اختصاراً وانتخبت منه ما كان أصح إسناداً^(٦).

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال: قلت أقول الحمد لله رب

(١) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل سنة تسع عشرة، وقيل سنة (٣٢ هـ) وقيل غير ذلك/ع. الإصابة (١٩/١) والتقريب (٤٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧/١) في الصلاة: باب السكنة عند الافتتاح، وابن ماجه (٢٧٥/١) رقم (٨٤٤) في إقامة الصلاة: باب في سكتي الإمام والترمذي (٢/٣١) رقم (٢٥١) في الصلاة: باب ما جاء في السكتتين في الصلاة وقال الترمذي: «حسن» وسبب ذلك الخلاف في سماع الحسن من سمرة ولكنه أثبتته في حديث رقم (١٨٢) وقد تكلم حول سماع الحسن من سمرة الشيخ أحمد شاكر في الترمذي (٣٤٣/١) في الحديث رقم (١٨٢) وأثبت ذلك وللمزيد راجع تهذيب التهذيب (٢/٢٦٣ - ٢٧٠) ونصب الراية (١/٤٦ - ٤٨) وعليه فالحديث صحيح.

(٣) انظر ذلك في الموضع السابق. وقد نقل قول ابن المديني الترمذي في صحيحه (٣٤٣/١) الحديث رقم (١٨٢) وانظر تهذيب التهذيب (٢/٢٦٣ - ٢٧٠).

(٤) في أ، ب: (حصيب) وهو الصواب كما هي ترجمته في التقريب (١/٩٦).

(٥) بريدة بن الحصيب، بمهملتين مصغراً، أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة (٦٣ هـ) بمرور وكان من أهل بيعة الرضوان/ع. الاستيعاب (١/١٨٥) والتقريب (١/٩٦).

(٦) وذلك لكثرة ما ورد في هذه المسألة من أدلة تفي بالغرض وهذا من منهج المختصر في الاختصار وهو فعل حسن.

العالمين قال: قل بسم الله الرحمن الرحيم^(١)، وعن ابن بريدة^(٢) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية أو سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري قال: فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد فأخرج إحدى رجله من أسكفة^(٣) المسجد وبقيت الأخرى^(٤) في المسجد فقلت بيني وبين نفسي بشيء قال: فأقبل عليّ بوجهه قال: بأي شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة قال: قلت: بسم الله الرحمن الرحيم قال: هي هي^(٥) ثم خرج^(٦) وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، قال: وكان عبد الله بن عمر يجهر بها وعبد الله بن عباس وابن الحنفية رضي الله عنهم^(٧).

وروي عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً»^(٨) وروي عن ثوير عن أبيه عن علي رضي الله عنه «أنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم»^(٩) وروي ذلك من أوجه من حديث أهل البيت عن علي

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٨/١) رقم (٢٢) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) ابن بريدة: عبد الله بريدة تقدم في مسألة (٢٠).

(٣) أسكفة المسجد: أي عتبة انظر مختار الصحاح (ص ٣٠٦).

(٤) في أ: (وبقيت الأخرى) مكررة فيها.

(٥) في أ: (هي) غير موجودة.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣١٠/١) رقم (٢٩) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٢٥/١) تضعيفاً لهذا الحديث من جهة رواه عن النسائي وابن معين فانظروا.

(٧) أخرجه الدارقطني (٣١٠/١) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم رقم (٣٠).

(٨) أخرجه الدارقطني (٣٠٢/١) رقم (٢) في الباب السابق.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١١/١) في الصلاة: من كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

رضي الله عنه^(١) وروي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند الكعبة فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) وروي عن ابن عمر قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٣) وروي عن طلحة بن عبيد الله قال: «قال رسول الله ﷺ من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله عز وجل وقد عذّ فيما عذّ عليّ من أم الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤)، وروي عن موسى بن أبي حبيب^(٥) الطائفي عن الحكم^(٦) بن عمير^(٧) وكان بدرياً قال: صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة^(٨) وروي عن أنس رضي الله عنه [١/٤٢]

- (١) انظر هذه الأوجه في سنن الدارقطني (٣٠٢/١) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.
- (٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٩/١) رقم (٢٧) في الباب السابق. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٤٩/١) ثم عقب عليه بقوله: «هذا حديث منكر موضوع ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور». هـ.
- (٣) أخرجه الدارقطني (٣٠٥/١) رقم (١٢) في الباب السابق وفيه جعفر بن مروان قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه، وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى وقال الدارقطني: كذاب.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً وبلطف آخر (٤١٣/١).
- (٥) موسى بن أبي حبيب الطائفي، عن علي بن الحسين، ضعفه أبو حاتم، وخبره ساقط، وله عن الحكم بن عمير، رجل قيل له صحبة، وقال الذهبي: أرى أنه لم يلقه، وذكر هذا الحديث في ترجمته. انظر ميزان الاعتدال (٢٠٢/٤).
- (٦) في ب: الحاكم والصواب ما في الأصل كما هي ترجمته.
- (٧) الحكم بن عمير بالتصغير الشامي... قال ابن أبي حاتم عن أبيه، روى عن النبي ﷺ، أحاديث منكراً يرويها عيسى بن إبراهيم وهو ضعيف عن موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف عن عمه الحكم. انظر الإصابة (٣٤٧/١/١).
- (٨) أخرجه الدارقطني (٣١٠/١) رقم (٣١) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفيه موسى بن أبي حبيب ضعفه أبو حاتم كما في الميزان (٢٠٢/٤) والزيلعي في نصب الراية (٣٤٩/١) حيث ضعف هذا الحديث وقال: «وهذا =

قال: صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة^(١) بيسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

وربما استدل أصحابنا من طريق الآثار بما روى الشافعي عن عبد المجيد^(٣) عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثمة أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها: بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقل^(٤) بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى الصلاة فلما سمع^(٥) ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان، يا معاوية: أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن^(٦) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم

= من الأحاديث الغريبة المنكرة، بل هو حديث باطل الوجوه وانظر بقية كلامه فإنه مهم.
(١) في أ، ب: (في الصلاة) غير موجودة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٨/١، ٣٠٩) في وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٤/١) وقال: «إنما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدمه ففي هذه الأخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمتنا ١. هـ يقصد حديثه في مسلم (٣٩٩) ولكن الذهبي في مختصره رد بشدة على هذا الحديث فقال: «أما استحى المؤلف أن يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فأنا أشهد بالله ووالله أنه لكذاب».

(٣) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، يفتح الراء وتشديد الواو، صدوق يخطيء وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك من التاسعة، مات سنة (٢٠٦ هـ) تقريب (٥٧/١).

(٤) في أ، ب: يقرأ وهو الصواب كما في مسند الشافعي (ص ٣٧).

(٥) في أ: (سلم) وفي ب (صلى) والصواب سلم.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٣/١) حديث الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني (٣١١/١) رقم (٣٣) في باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقال: كلهم ثقات، وأخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٧) وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٣/١) «وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية في إثبات الجهر»، وقال الخطيب: «هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب».

فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز وسائر رواه متفق على عدالتهم^(١).

قال البيهقي: وتابعه على ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج^(٢) وروى عن علي^(٣) بن أبي^(٤) قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجهر بسم الله الرحمن الرحيم»^(٥) وروى عن ابن جريج أخبرني أبي أن سعيد بن جبيرة أخبره فقال له: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِ﴾^{(٦)(٧)} قال هي أم القرآن قال أبي: «وقرأ عليّ سعيد بن جبيرة بسم الله الرحمن الرحيم»^(٨)، حتى ختمها ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال سعيد بن جبيرة: لأبي فقرأها عليّ ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس فذخرها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم»^{(٩)(١٠)}.

- (١) انظر قول الحاكم في المستدرک في الموضع السابق.
- (٢) انظر هذه المتابعة في مصنف عبد الرزاق (٢٥/٢) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.
- (٣) في أ: (على) غير موجودة وهو الصواب لأن المقصود (عبد الرحمن بن أبيزي) كما في السنن (٤٨/٢) حيث اشتهر بهذا الوصف.
- (٤) عبد الرحمن بن أبيزي تقدمت ترجمته في مسألة (٢٨).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) باب من كان يجهر بها.
- وفي السنن الكبرى (٤٨/٢) باب افتتاح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفي شرح معاني الآثار (٢٠٠/١) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.
- (٦) في أ، ب: زيادة (والقرآن العظيم) وهي زيادة صحيحة تتفق ونص الآية، ونص الحديث في مسند الشافعي ص ٣٦.
- (٧) سورة الحجر: آية (٨٧).
- (٨) في أ، ب (بسم الله الرحمن الرحيم) غير موجودة وهو الصواب كما في مسند الشافعي ص ٣٦.
- (٩) في ب: غير موجود من قوله الآية السابعة إلى قوله: (فما أخرجها لأحد قبلكم).
- (١٠) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٦): من كتاب استقبال القبلة، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٢) باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٠/٢) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٠/١) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَقَدْ مَاتَنَّا﴾^(١) «قيل لابن عباس فأين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) هذا حديث مشهور ورواه ثقات. وروي عن علي رضي الله عنه^(٣) مثل ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما «كان يستفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم وقال: إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس»^(٤) وروى الشافعي أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر العمري^(٥) «لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها»^(٦) تابعه^(٧) عبد الله بن عمر العمري وأخوه عبيد الله^(٨) وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، وهو عنه مشهور.

وروي عن أحمد بن شيبان الرملي^(٩) عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود عن أبيه عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يقرأ في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم والحمد وقال: يجهر فيها»^(١٠) بيسم الله

(١) في ب (الكتاب) غير موجودة.

(٢) انظر المراجع التي تقدمت من قبل قليل في حديث ابن عباس والسنن الكبرى (٢/٤٥) وقال في (٢/٤٧): «وله شواهد عن ابن عباس ذكرناها في الخلافات».

(٣) انظر المراجع المتقدمة قبل قليل، والسنن الكبرى (٢/٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢/١٤) رقم (٢٤٥) في الصلاة: باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وقال: «ليس إسناده بذلك» وفي السنن الكبرى (٢/٥٠) باب افتتاح القراءة في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم، وقال: منقطع.

(٥) في أ، ب: (العمري) غير موجودة.

(٦) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٠) بلفظ (كان لا يدع).

(٧) انظر هذه المتابعة في السنن الكبرى (٢/٤٨).

(٨) في أ، ب (عبد الله) وهو الصواب كما في السنن الكبرى.

(٩) أحمد بن شيبان الرملي، صاحب سفيان بن عيينة، صدوق، قيل كان يخطئ. ووثقه ابن حبان. انظر ميزان الاعتدال (١/١٠٣).

(١٠) في أ، ب: (بها).

الرحمن الرحيم ثم سورة» وقال عبد الله بن عمر فلم كتبت في المصاحف إذا لم تقرأ^(١) وروي عن بكر بن عبد الله قال: كان ابن الزبير يستفتح القراءة في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم ويقول: «ما يمنعهم منها إلا الكبير»^(٢) وروي عن سعيد بن أبي سعيد قال: «كان أبو هريرة يؤمنا إذا غاب مروان فيفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وإذا فرغ من أم القرآن قال: بسم الله الرحمن الرحيم»^(٣) وقد روي عن أبي هريرة مثل هذا بإسناد صحيح^(٤).

وروي عن حماد بن سلمة بن علي بن زيد بن جدعان أن العبادلة كانوا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم يجهرون، عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن^(٥) صفوان^(٦)، وروي عن عطاء الخراساني^(٧) عن

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٤٨/٢) بلفظ قريب منه، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤١٢/١) من كان يجهر بها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٢/١) في الموضع السابق، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٠/١) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وهو مختصر عنده، وبهذا اللفظ في السنن الكبرى (٤٩/٢) باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. وفي أ، ب: زيادة (وإذا فرغ من القراءة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً (٤١٢/١) من كان يجهر بها وهو مختصر أيضاً في مسند الشافعي (ص ٣٦) ومن طريق آخر.

(٤) راجع في ذلك السنن الكبرى (٤٧/٢) والدارقطني (٣٠٦/١).

(٥) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أبو صفوان المكي ولد علي عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، وقتل مع الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة (٧٣ هـ)، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين/م س ق. انظر الاستيعاب (٩٢٨/٣) والتقريب (٤٢٣/١).

(٦) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى (٤٦/٢ - ٥٠).

(٧) عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة (١٣٥ هـ) لم يصح أن البخاري أخرج له / م ع تقريب (٢٣/٢).

يعلى بن شداد بن أوس^(١) عن أبيه «أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) وروي عن علي بن موسى الرضا^(٣) عن أبيه عن جعفر بن محمد أنه قال: «اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعلى أن يقضوا ما فاتهم من صلاة الليل والنهار وعلى أن يقولوا في أبي بكر وعمر أحسن القول»^(٤) وعن علي بن موسى الرضا سئل الصادق^(٥) عن الجهر بالتسمية فقال: أحق ما جهر به الآية التي ذكرها الله (تعالى): ﴿وَإِنَّا ذَكَّرْتُ رَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحَدَّثُ وَلَوْ عَلَيَّ أَذُنُهُمْ فُتُورًا﴾..^(٦) وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح/ السور^(٨) من السورة^(٩).

وروي عن معمر قال: سألت الزهري عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فقال: اقرأ بها إنها^(١٠) آية من كتاب الله تركها الناس^(١١)، وروي عن المعتمر بن سليمان قال: سمعت ليثاً يذكر أن عطاء وطاوساً

(١) يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري، أبو ثابت المدني، صدوق، نزل الشام، من الثالثة/ ق تقريب (٣٧٨/٢).

(٢) ذكره النووي في المجموع (٢٩٩/٣).

(٣) علي بن موسى بن جعفر بن محمد الهاشمي، العلوي الرضا عن أبيه عن جده، قال ابن طاهر: يأتي عن أبيه بعجائب، واعتبر الذهبي ذلك من جهة أبي الصلت الهروي، مات سنة (٢٠٣ هـ)، ضعفه الدارقطني وابن حبان وقال: يروى عنه عجائب بهم ويخطيء. انظر ميزان الاعتدال (١٥٨/٣).

(٤) ذكر بعضه النووي في المجموع (٣٠٠/٣).

(٥) جعفر الصادق تقدم في مسألة (٦٧).

(٦) سورة الإسراء: آية (٤٦).

(٧) لم أجد قول علي بن موسى.

(٨) في أ: (السورة) والصواب ما في الأصل لانفاقه وسياق الكلام.

(٩) انظر في ذلك نصب الراية (٣٥٨/١).

(١٠) في ب: (فإنها) وهي أصح.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩١/٢) رقم (٢٦١٢) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

ومجاهداً كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم^(١) وروي عن عمرو بن مرة^(٢) قال: صليت وراء سعيد بن جبير فاستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وكلما فرغ من قوله ولا الضالين قال بسم الله الرحمن الرحيم^(٣) وروي عن ابن جريج قال يعني عطاء بن أبي رباح «لا أدع أبداً بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة والتطوع إلا ناسياً لأم القرآن وللسورة التي قرأ^(٤) بعدها»^(٥)، وربما استدلوا بحديث أنس المخرج في الصحيحين قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٦) قال الشافعي: يعني أنهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل أن يقرأ ما بعدها والله أعلم. لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة^(٨) فإن تركها^(٩) أو بعضها لم تجزئه الركعة التي تركها فيها^(١٠).

وقد روي من وجه آخر عنه أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) من كان يجهر بها.
 (٢) تقدم في مسألة (٢).
 (٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤١٢/١) في الصلاة: الرجل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.
 (٤) في أ، ب: (أقرأ) وهو الصواب.
 (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩١/٢) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.
 (٦) في أ، ب (رسول الله ﷺ) غير موجودة والصواب وجودها.
 (٧) أخرجه البخاري (١٨١/١) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير. ومسلم (١/٢٩٩) رقم (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.
 (٨) في أ، ب (الآية السابعة) غير موجودة.
 (٩) في أ، ب: «فإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة لأن من ترك حرفاً لا يقال إنه قرأ أم القرآن على الكمال، وبسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة».
 (١٠) انظر قول الشافعي في الأم (١٠٧/١) باب القراءة بعد التعمد. والسنن الكبرى (٥١/٢) باب من قال لا يجهر بها.

وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالقراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل القراءة ولا في آخرها^(١) لفظ الأوزاعي عن قتادة كتب إلى قتادة، خرج مسلم من حديثه واختلف في لفظه فأخرج مسلم عن غندر عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) انفرد مسلم بإخراجهما ولم يخرجهما البخاري وإنما اتفقا على المعنى الأول فقط^(٣). قال الدارقطني عقب^(٤) حديث غندر هذا: «وكذلك رواه معاذ بن معاذ^(٥) وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني^(٦) وبشر بن عمر^(٧) وقراد بن^(٨) أبي نوح^(٩) وآدم بن أبي إياس وعبيد بن موسى^(١٠) وأبو النضر^(١١) وخالد بن

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩/١) رقم (٣٩٩) م (٥٢) في الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. وانظر استدلال الحنفية بهذا الحديث والذي قبله في نصب الراية (٣٢٦/١) وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٣٩٩) م (٥٠) في الباب السابق.

(٣) انظر ما يؤكد ذلك في البخاري (١٨١/١) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير فلا يوجد إلا المعنى الذي أشار إليه المؤلف قبل قليل.

(٤) في أ، ب: (غندر) والصواب ما في الأصل.

(٥) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة (١٧٦ هـ) / ع تقريب (٢٥٧/٢).

(٦) محمد بن بكر البرساني تقدم في مسألة (٢٠).

(٧) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، بفتح الزاي، الأزدي، أبو محمد البصري ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٩ هـ) / ع تقريب (١٠٠/١).

(٨) في أ، ب: (أبو) وهو الصواب: كما في التقريب (٤٩٤/١).

(٩) عبد الرحمن بن غزوان، بمعجمة مفتوحة، وزاي ساكنة الضبي، أبو نوح، المعروف بقراد، بضم القاف، وتخفيف الراء ثقة له أفراد، من التاسعة، مات سنة (١٨٧ هـ) / خ د ت س تقريب (٤٩٤/١) وانظر الميزان (٤٧١/٤).

(١٠) عبيد بن موسى في مسألة (٣٥).

(١١) سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى ابن عمر بن عبيد التميمي، المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة (١٢٩ هـ) / ع تقريب (٢٧٩/١).

يزيد المزرقى^(١) عن شعبة مثل قول غندر وعلي بن الجعد^(٢) سواء .

ورواه وكيع وأسود بن عامر^(٣) عن شعبة بلفظ آخر، يعني فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم^(٤)، ورواه^(٥) زيد ابن الحباب عن شعبة^(٦) وهمام عن قتادة، ورواه يحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الأشيب^(٧) ويحيى بن السكن^(٨) وأبو عمر الحوضي^(٩) وعمرو بن مرزوق^(١٠) وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس فقالوا «إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون القراءة

-
- (١) خالد بن أبي يزيد المزرقى: بفتح الميم وسكون وفتح الراء بعدها فاء ويقال ابن يزيد، صدوق، من العاشرة، / ق تقريب (٢٢١/١).
- (٢) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، ثقة ثبت رمي بالتشيع من صفار التاسعة، مات سنة (٢٣٠ هـ) / خ د. تقريب (٣٣/٢).
- (٣) أسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب بشاذان، ثقة، من التاسعة مات أول سنة (٢٠٨ هـ) ع. تقريب (٧٦/١).
- (٤) انظر قول الدارقطني في سننه (٣١٥/١) عقب الحديث رقم (٢) باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.
- (٥) في أ، ب: (وروى يزيد) والصواب ما في الأصل كما في الدارقطني (٣١٥/١) حديث رقم (٤).
- (٦) في أ، ب: زيادة (فلم يكونوا يجهرون وتابعه عبيد الله بن موسى عن شعبة وهمام عن قتادة) وهو الصواب كما في سنن الدارقطني (٣١٥/١) رقم (٤).
- (٧) الحسن بن موسى الأشيب، بمعجمة، أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها، ثقة من التاسعة، مات سنة (٢٠٩ هـ) أو (٢١٠ هـ) ع تقريب (١٧١/١).
- (٨) يحيى بن السكن عن شعبة ليس بالقوي، أصله من البصرة، سكن بغداد روى عنه أحمد بن حنبل وأهل العراق مات بالرقعة سنة (٢٣٠ هـ) انظر لسان الميزان (٢٥٩/٦).
- (٩) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة، بفتح المهمله وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة، الأزدي النمري: بفتح النون والميم، أبو عمرو الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة مات سنة (٢٢٥ هـ) / خ د س. تقريب (١٨٧/١).
- (١٠) عمرو بن مرزوق الواشحي بمعجمة مكسورة ثم مهملة، ينسب إلى: واشح: بطن من الأزد كما في اللباب (٢٤٧/٣) بصري، صدوق، من الثامنة/ تمييز انظر: تهذيب التهذيب (١٠١/٨) والتقريب (٧٨/٢).

بالحمد لله رب العالمين^(١)، وكذلك روي عن الأعمش عن شعبة عن قتادة، وثابت عن أنس. وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد الطويل، وأيوب السختياني، والأوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم، وكذلك رواه معمر وهمام، واختلف عنهما في لفظه وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس^(٢) قال البيهقي رضي الله عنه فالأشبه والله أعلم أن من رواه على اللفظ الذي اتفق البخاري ومسلم على صحته أداه على اللفظ الذي سمعه ومن رواه على اللفظ الذي تفرد به مسلم بإخراجه أداه على المعنى الذي وقع له. فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه بأسانيد عدة في القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم يشهد^(٣) القلب أن القول قول من رواه على اللفظة^(٤) الأولى وفي ذلك جمع بين الأخبار وقبولها دون إسقاط بعضها^(٥). وقد روي عن أنس ما يؤيد قولنا ويوقع شبهة في حديث قتادة.

وروى الدارقطني عن أبي بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز^(٦) حدثنا العباس بن يزيد^(٧) حدثنا غسان بن مضر^(٨) حدثنا أبو مسلمة قال:

(١) أخرجه الدارقطني (٣١٦/١) رقم (٦) في الصلاة: باب اختلاف الرواية في

الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وهو وما تقدمه من قول عند الدارقطني.

(٢) وهذا تابع لقول الدارقطني الذي نقله عنه البيهقي وهذا نهايته وهو في سنن الدارقطني (٣١٦/١) في الموضع السابق.

(٣) في أ، ب: (فشهد). (٤) في أ، ب: (اللفظ).

(٥) تقدمت الروايات عن أنس في المسألة وانظر السنن الكبرى (٤٩/٢).

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن البخاري، أبو بكر البزاز يعرف بالجواب، سمع الحسن بن عرفة وغيره، وروى عنه الدارقطني وقال عنه كتبنا عنه وكان ثقة مأموناً كثيراً، مات سنة (٣٢٢ هـ) انظر تاريخ بغداد (٢٩٣/١٤).

(٧) عباس بن يزيد بن حبيب البحراني، بالموحدة والمهمل، البصري، يلقب عباسوية، ويعرف بالعبيدي، كان قاضي همدان، صدوق من صغار العاشرة/ق تقريب (٤٠٠/١).

(٨) غسان بن مضر البصري، المكفوف، ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٨٤ هـ) تقريب (١٠٥/٢).

سألت أنس بن مالك: «أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألتني عنه أحد/ قبلك، قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي [1/43] في التعلين قال: نعم»^(١) قال علي بن عمر: هذا إسناد صحيح^(٢) هو كما قال أبو الحسن فإن أبا مسلمة هو سعيد بن يزيد^(٣) احتج البخاري ومسلم به^(٤) وغسان بن مضر قد وثقه^(٥) ابن معين^(٦) وقد رواه شعبة وابن عليه عن أم سلمة بمعنى رواية^(٧) غسان بن مضر عنهم. ذكر^(٨) ابن خزيمة في كتابه وذكر بمعناه سوى ذكر التعلين^(٩).

وروي عن الحسن عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم»^(١٠) وهذه الرواية تدل على أنهم كانوا يقرؤونها وهو توافق رواية من رواها عن قتادة في ترك الجهر إذا كان الاختلاف في ترك

(١) أخرجه الدارقطني (٣١٦/١) رقم (١٠) في الصلاة: باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(٣) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير، ثقة، من الرابعة/ ع. تهذيب التهذيب (١٠٠/٤) والتقريب (٣٠٨/١).

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته حيث ورد رمز (ع) أي روى له أصحاب الكتب الستة.

(٥) في أ، ب: زيادة (يحيى) وهي صحيحة.

(٦) انظر ذلك في تاريخ ابن معين رواية الدقاق (ص ٤٨) رقم الترجمة (٧٢).

(٧) في أ: زيادة (التعلين) وهو الصواب ليستقيم المعنى.

(٨) في أ: (ذكر) غير موجودة والصواب وجودها.

(٩) انظر صحيح ابن خزيمة (٢٥٠/١) باب (٩٩) باب ذكر الدليل على أن أنساً أراد بقوله: «لم أسمع أحداً يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

(١٠) انظرها في صحيح ابن خزيمة في الموضع السابق ثم قال: «وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس». ورد على من توهم أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم.

الجهر فالذي^(١) سمع جهره بها شاهد والذي لم يسمع غير شاهد فرواية من سمعه أولى وبالله التوفيق وربما استدلوا^(٢) بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فإذا قال^(٣): الحمد لله رب العالمين يقول الله: حمدني عبدي»^(٤) الحديث.

قال الحلبي^(٥) رحمه الله^(٦) في ابتداء القسمة من قوله الحمد لله دليل يقطع أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست الآية الأولى لأنه يجوز أن يكون أراد فإذا^(٧) انتهى العبد إلى الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: «حمدني عبدي» إلا أن ذلك جميع الجزء الأول من هذه السورة كما قال النبي ﷺ: «وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين»، وإنما أراد فإذا انتهى في القراءة إلى هذا القول لأن ذلك جميع قراءته والله أعلم. وأما التقسم فليس في الحديث أن التنصيف بالآي فإذا كانت تنصف مع انتدابها بالتسمية بالكلام والحروف نصفين فقد وقع بذلك^(٨) الخروج عن عهدة الخبر والله أعلم وعلى أنه لو ثبت أن المراد به أن تنصيف السورة نصفين بالآي فقد يجوز أن يكون نصفها الأول أطول من الثاني كما أن الشهر إذا لم يجاوز تسعاً وعشرين لم

(١) في أ، ب: والذي.

(٢) وانظر ذلك في نصب الراية (٣٣٩/١).

(٣) في أ، ب: (قال العبد) وهو الصواب كما في صحيح مسلم رقم (٣٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٦/١) رقم (٣٩٥) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٥) العلامة البارع رئيس أهل الحديث بما وراء النهر، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، ولد سنة (٣٣٨ هـ) بجرجان وله تصانيف مفيدة ومات سنة (٤٠٣ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (١٠٣٠/٣) وطبقات الشافعية (٣٣٣/٤).

(٦) في أ، ب: (وليس في ابتداء) وهو صحيح.

(٧) في أ، ب: «وإذا».

(٨) في أ: (بذلك) غير موجودة.

يخل من التنصيف ويكون نصفه الأول خمسة عشر ونصفه الآخر أربعة عشر حتى لو قال رجل لامرأته في أول الشهر إذا انتصف هذا الشهر فأنت طالق، طلقت إذا انقضت من أيامه خمسة عشر يوماً، وإن نقص منه يوماً لم يبين أن الطلاق كان واقعاً قبل الوقت الذي ذكرنا.

وروي هذا الحديث من طريقين ضعيفين وفيه ذكر بسم الله الرحمن الرحيم^(١) وقد جعل بعض الرواة النصف مالك يوم الدين وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بسم الله الرحمن الرحيم آية منه وسنذكر بمشيئة الله تعالى الروايات في مسألة تعيين القراءة بفاتحة الكتاب^(٢). وربما استدلوا^(٣) بحديث عن أبي نعامة قيس بن عباية^(٤) عن ابن لعبد الله بن مغفل قال: «سمعتني أبي مرة وأنا أجهر^(٥) ببسم الله الرحمن الرحيم^(٦)» الحديث، ابن مغفل لا نعرفه بما يثبت به حديثه

(١) انظر ما يدور حول الاستدلال بهذه الرواية في نصب الراية (١/٣٤٠) وقد ضعف الاستدلال بها وضعفها ما عدا رواية مسلم وانظر ما نقله النووي في المجموع (٣/٢٩٦) عن علماء الشافعية. وأما قول الحلبي فقد رجعت إلى خطان وجود فلم أجده في طبقات الشافعية (٤/٣٣٣) والبداية والنهاية (١١/٣٤٩).

(٢) أي في مسألة رقم (١١٩).

(٣) انظر ذلك في نصب الراية (١/٣٣٢).

(٤) قيس بن عباية: بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم التحتانية ثقة. من الثالثة، مات سنة (١١٠ هـ) / زع تقريب (٢/١٢٩).

(٥) في أ، ب: (أجهر في الصلاة).

(٦) أخرجه الترمذي (٢/١٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال: «حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن»، والنسائي (٢/١٣٥) في الافتتاح - باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخرجه ابن ماجه (١/٢٦٧) رقم (٨١٥) في كتاب إقامة الصلاة: باب افتتاح القراءة وابن أبي شيبه (١/٤١٠) وفي السنن الكبرى (٢/٥٢) وقال: أبو نعامة لم يحتج به الشيخان ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/٣٣٢) عن النووي في (الخلاصة) قوله: «وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا إن مداره على عبد الله بن مغفل وهو مجهول. أ. هـ».

والراوي عنه أبو نعمة الحنفي تفرد به واختلف عليه فيه فرواه الجريري^(١) وعثمان بن غياث^(٢) هكذا عن ابن عبد الله عن أبيه ورواه خالد الحذاء عن أبي نعمة عن أنس^(٣) وبائثرين عن علي وعبد الله رواهما أبو سعد سعيد بن المرزبان^(٤) الأور البقال وقد تكلموا فيه^(٥) وبأثر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قراءة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب»^(٦) وقال عنه في رواية «كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٧) وروي^(٨) عن ابن عباس رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال: «هو اسم من أسماء الله عز وجل

(١) سعيد بن إياس الجريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري ثقة، من الخامسة اختلط قبل موته، بثلاث سنين، مات سنة (١٤٤ هـ) / ع تقريب (٢٩١/١).

(٢) عثمان بن غياث، بمعجمة، الراسبي، أو الزهراني، البصري، ثقة، رمي بالإرجاء، من السادسة/ خ م د س. تقريب (١٣/٢).

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٥٢/١) وقال: «أبو نعمة قيس بن عباة لم يحتج به الشيخان، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٣٣/١) كلاماً طويلاً عن البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار في بيان ضعف هذا الحديث فانظره.

(٤) سعيد بن مرزبان العبسي مولا هم، أبو سعد البقال الكوفي، الأور، ضعيف، مدلس، مات بعد الأربعين، من الخامسة/ يخ ت ق تقريب (٣٠٥/١).

(٥) انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٤١١/١) من كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١١/١) من كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعبد الرزاق في مصنفه (٨٩/٢) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. ومجمع الزوائد (١٠٨/٢) وقال: «رواه البزار وفيه أبو سعيد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٧) انظر المراجع السابقة.

(٨) في أ، ب زيادة «والصحيح عنه خلافة»، وقال ابن خزيمة معنى هذا الخبر أن الأعراف لا يجهلون أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن، وهم يقرأونه في القرآن، وقد روي عن عكرمة ما يؤكد، أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

وما بينه وبين اسم الله الأعظم إلا كما بين سواد العينين وبياضهما من القرب»^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (٧٨):

ويجهر الإمام بالتأمين^(٣) فيما يجهر بالقراءة فيه^(٤) وقال أبو حنيفة يسر به^(٥)، ودليلنا من طريق الخبر حديث أبي هريرة المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦). قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ / يقول: آمين^(٧) روي^(٨) عن سفيان الثوري عن [٤٣/ب] سلمة بن كهيل^(٩) عن حجر بن عنبس^(١٠) عن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: آمين رفع بها صوته» وفي رواية أن النبي ﷺ «كان إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، رفع صوته

(١) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٣٣/١) في تفسير بسم الله الرحمن الرحيم فصل في فضلها (ط. الشعب).

(٢) والراجع بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن أدلة الجهر بالبسملة وعدم الجهر بها متوازنة من حيث القوة والكثرة فإن جهر بها فهو سنة وأن أسر بها فهو أيضاً سنة وهو كما قال الحازمي في الاعتبار (ص ٨٢) «والصواب في هذا الباب أن يقال هذا أمر متنع والقول بالمحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم. ا. هـ».

(٣) ومعنى آمين: أي اللهم اسمع واستجب. شرح السنة (٦٣/٣).

(٤) الأم (١٠٩/١) باب التأمين عند الفراغ في قراءة القرآن.

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٩٣/١).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠/١) في الأذان (صفة الصلاة): باب جهر الإمام بالتأمين ومسلم رقم (٤١٠) في الصلاة: باب التسميع والتحميد.

(٧) انظر المراجع السابقة.

(٨) في أ، ب: (وروي).

(٩) سلمة بن كهيل تقدم في مسألة (٦١).

(١٠) حجر العنبرسي، بفتح المهملة وسكون النون، وفتح الموحدة، الحضرمي الكوفي، صدوق، مخضرم، من الثانية/ زد ت. تقريب (١٥٥/١).

بآمين وطول بها»^(١) خالفه شعبة في إسناده ومثته^(٢) وذكر أنه ﷺ: «خفف بها صوته»^(٣) وقال في إسناده أخبرني سلمة قال: سمعت حجراً أبا العنيس قال: سمعت علقمة بن وائل وقد سمعه من وائل أنه صلى مع رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبه إذا اختلفا فالقول قول سفيان^(٤) قال^(٥) ابن معين: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان وقيل وشعبة أيضاً إن خالفه قال: نعم^(٦). وقال يحيى بن سعيد ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدله أحد عندي وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني^(٧).

وقال أبو عيسى الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٦/١) رقم (٩٣٢) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والترمذي (٢٧/٢) رقم (٣٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في التأمين وقال الترمذي: «حديث حسن»، وابن ماجه (٨٥٥) في الإقامة باب الجهر بآمين والنسائي (١١٢/٢) وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» على مختصر أبي داود (٤٣٨/١) «حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان فأما سفيان، فقال «ورفع صوته» وأما شعبة فقال: «خفف بها صوته» ذكره الترمذي قال البخاري: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: «خفف بها صوته» ا. هـ.

(٢) في ب: غير موجودة قوله: «ومثته وذكر أنه ﷺ خفف بها صوته» وقال في إسناده.

(٣) هذه الرواية أوردها المؤلف في السنن الكبرى (٥٧/٢) والترمذي في الموضوع المتقدم قبل قليل.

(٤) انظر في ذلك تهذيب التهذيب (١١١/٤ - ١١٥) ففيه ما يؤيد ذلك.

(٥) في أ: (وقال).

(٦) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢١١/٢).

(٧) انظر المرجع السابق (٢١٥/٢) وانظره بنصه في تهذيب التهذيب (١١٣/٤ - ١١٥).

من حديث شعبة. أخطأ في هذا الحديث في مواضع^(١) قال حجر أبي العنيس، وإنما كنيته^(٢) أبو السكن وزاد فيه «علقمة»^(٣) بن وائل، وإنما هو حجر ابن عنيس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة، وقال: «خفف بها صوته» والصحيح^(٤) أنه جهر^(٥) بها وقال أبو عيسى: «وسألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وقد روى العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان»^(٦)، وقال الدارقطني: كذا قال شعبة وأخفى بها صوته، ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل^(٧) وغيرهما روه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين. وهو الصواب^(٨) قال البيهقي: وقد روى أبو الوليد الطيالسي وهو من الثقات عن شعبة بوفاق الثوري في متنه فذكره ثم قال: ويحتمل أن يكون شعبة رحمه الله تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في إسناده والله أعلم وذكر أسانيد أخر إلى وائل بن حجر في الجهر بآمين عن النبي ﷺ^(٩).

-
- (١) في الترمذي رقم (٢٤٧) في مواضع من هذا الحديث. انظر ذلك (٢٨/٢).
 (٢) في الترمذي في الموضع السابق: «ويكنى».
 (٣) في صحيح الترمذي (٢٤٨) (عن علقمة) (٢٨/٢).
 (٤) في الترمذي (وإنما هو) بدلاً من «والصحيح».
 (٥) في أ، ب: يجهر بها. وفي الترمذي «يمد بها صوته».
 (٦) انظر قول الترمذي من قوله قال: أبو عيسى - إلى هنا في صحيح الترمذي (٢/٢٨ - ٢٩) تعقياً على حديث رقم (٢٤٨).
 (٧) محمد بن سلمة بن كهيل: روى عن أبيه، روى عنه حسان بن إبراهيم الكرماني، وسفيان بن عيينة وعلي بن هاشم، وكان مقدماً على أخيه يحيى بن سلمة وأحب إلي منه ويحيى أكبر منه. انظر الجرح (٧/٢٧٦).
 (٨) انظر قول الدارقطني في سننه (٣٣٤/١) رقم (٤) في الصلاة: باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها.
 (٩) انظر مسند الطيالسي (٩٢/١): في الصلاة: باب ما جاء في قراءة الفاتحة والتأمين وحكم من لم يحسن القراءة، وفي السنن الكبرى (٥٧/٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٦٩/١) وعزاه للبيهقي في كتاب المعرفة.

وروي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: آمين»^(١) قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح^(٢) وعن أبي داود عنه بمعناه وزاد بياناً فقال: قال آمين حتى يسمع من يليه في^(٣) الصف الأول^(٤)، وفي رواية عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»^(٥) قال: «آمين»، يرفع بها صوته ويأمر بذلك^(٦) وروى الجهر بها عن ابن عمر مرفوعاً^(٧) بحر بن كنيز^(٨) السقا^(٩) وهو ضعيف^(١٠) وروي في ذلك^(١١) «عن أم الحصين»^(١٢) عن النبي ﷺ وفيه سمعته وهي في صف النساء^(١٣) وروي في ذلك عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ

-
- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٣/١) في الصلاة: باب إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته، فقال: آمين.
- (٢) انظر قوله في المستدرک (٢٢٣/١) في الصلاة.
- (٣) في أ، ب: (من) وهو الصواب كما في أبي داود رقم (٩٣٤).
- (٤) أخرجه أبو داود (٢٤٦/١) رقم (٩٣٤) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام.
- (٥) سورة الفاتحة: آية (٧).
- (٦) أخرجه أبو داود في الموضع السابق بدون «يرفع بها صوته ويأمر بذلك».
- (٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٥/١) باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها.
- (٨) في أ: (كثير) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته في التقريب (٩٣/١) وسنن الدارقطني في الموضع السابق.
- (٩) بحر، بفتح أوله وسكون المهملة - ابن كنيز - بنون وزاي السقا، أبو الفضل، صدوق، اختلط بآخره، من السادسة/ ق تقريب (٩٣/١).
- (١٠) انظر هذا القول في سنن الدارقطني (٣٣٥/١).
- (١١) في أ، ب: «وروي في ذلك» غير موجودة.
- (١٢) أم الحصين الأحسية، صحابية شهدت حجة الوداع/ م ع انظر الاستيعاب (٤/١٩٣١) والتقريب (٢/٦٢١).
- (١٣) أورده في مجمع الزوائد (١١٤/١) باب التأمين، وقال رواه الطبراني الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣٧١) وقال رواه إسحاق بن راهوية في مسنده.

«يقول آمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، وفي أخرى عنه بمعناه «أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين»^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى بهم صلاة المغرب فلما فرغ من قراءة أم القرآن قال: آمين ورفع بها صوته^(٢) وعن نافع عنه «أنه كان يؤمن وراء الإمام قال ورأى ذلك من السنة»^(٣).

وعند أبي داود عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين^(٤). قال الربيع بن سليمان: سئل الشافعي عن الإمام إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم فقلت وما الحجة فيما يثبت من هذا^(٥) فقال: أخبرنا مالك وذكر حديث أبي هريرة الصحيح عندهما عن رسول الله ﷺ قال ففي قول رسول الله ﷺ: «إذا أتمن الإمام فأمنوا»^(٦) دلالة على أن الإمام يجهر بآمين من خلفه لا نعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ثم بينه ابن شهاب فقال: وكان^(٧) رسول الله ﷺ يقول: «آمين» قال الربيع: فقلت للشافعي فإننا نكره للإمام / أن يرفع صوته بآمين فقال: هذا خلاف ما روى صاحبكم [١/٤٤]

(١) لم أجده في مظان وجوده.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٣٥) في الصلاة: باب التأمين بالصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٩٧) باب آمين، وفي السنن الكبرى (٢/٥٩) باب جهر المأموم بالتأمين.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٢٤٦) رقم (٩٣٧) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام وقال المنذري في مختصر أبي داود (١/٤٤٠) «وروي عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبي ﷺ «مرسلاً».

(٥) انظر قول الشافعي في الأم (١/١٠٩) باب التأمين عند الفراغ من قراءة القرآن، ومختصر المزني (ص ١٤) باب صفة الصلاة.

(٦) تقدم تخريجه في بداية المسألة وهو في البخاري (١/١٩٠) وفي مسلم رقم (٤١٠).

(٧) في أ، ب: كان.

وصاحبنا عن رسول الله ﷺ لو لم يكن عندهم وعندنا علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك رحمه الله ينبغي أن نستدل بأن النبي ﷺ كان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه^(١).

وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ: كان يقول آمين يرفع بها صوته ويحكي مده إياها^(٢) وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين وكان يؤذن له^(٣) قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى أن للمسجد للجة^(٤) ثم روى البيهقي إسناده عن ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشتراط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف. وكان إذا قال مروان ولا الضالين قال أبو هريرة: آمين يمد بها صوته وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم^(٥). وروي عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين^{(٦)(٧)}.

-
- (١) انظر ذلك في الأم (١٠٩/١) باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن ولكن ليس بنصه كما هو هنا ولعله بهذا النص في معرفة السنن والآثار.
 (٢) تقدم تخريجه في المسألة. وانظر السنن الكبرى (٥٧/٢ - ٥٨).
 (٣) انظر السنن الكبرى (٥٩/٢) باب جهر المأموم بالتأمين.
 (٤) أخرجه في السنن الكبرى (٥٩/٢) باب جهر المأموم بالتأمين.
 (٥) أخرجه في السنن الكبرى (٥٩/٢) باب جهر المأموم بالتأمين.
 (٦) أخرجه في السنن الكبرى (٥٩/٢) في الموضوع السابق.
 (٧) والراجع في هذه المسألة أن يجهر الإمام بالتأمين فيما يجهر به في القراءة. وذلك لما ثبت من أحاديث صحيحة مرت في المسألة، ومنها حديث الصحيحين وهو ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١٧٣/١).

مسألة (٧٩):

ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه^(١) وقال أبو حنيفة: لا ترفع الأيدي في هذين الموضعين^(٢). ودليلنا من طريق الخبر، وذكر الحديث الصحيح المذكور في مسألة رفع اليدين في افتتاح التكبير وذكر له طرقاً كثيرة والمعنى واحد^(٣) وروي عن الحاكم أبي عبد الله عن أبي الحسن بن عبدوس^(٤) عن عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المدني يقول في حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في رفع اليدين عند الركوع وبعدهما يرفع رأسه^(٥) من الركوع^(٦). قال سفيان حفظته عن الزهري كما أنك ها هنا. قال علي: هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه في إسناده شيء قال علي: لم أزل أعمل به منذ أنا صبي قال: أبو سعيد وبه نأخذ. قال أبو الحسن وبه نأخذ، قال أبو عبد الله: وبه نأخذ. قال البيهقي وبه نأخذ^{(٧)(٨)}.

وعند البخاري عن نافع عن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام بين الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ^(٩) ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة وإن لم يذكره

(١) انظر مختصر المزني (ص ١٤) باب صفة الصلاة.

(٢) انظر الأصل (١٣/١) باب افتتاح الصلاة.

(٣) راجع ذلك في مسألة (٧٤) من هذا الكتاب،

(٤) أبو الحسن بن عبدوس: لم أجده.

(٥) في أ، ب (ما يرفع رأسه من الركوع) غير موجودة والصواب وجودها.

(٦) أخرجه في البخاري (١٧٩/١ - ١٨٠) في الأذان (صفة الصلاة): باب استحباب

رفع اليدين حلو المتكبين مع تكبيرة الإحرام.

(٧) في أ، ب: آخذ.

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في السنن الكبرى (٦٨/٢ - ٧٨).

(٩) أخرجه البخاري (١٨٠/١) في الأذان (صفة الصلاة): باب رفع اليدين إذا قام

من الركعتين.

الشافعي فإن إسناده صحيح والزيادة من الثقة مقبولة^(١). وقال الشافعي رحمه الله: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت»^(٢). وهو مذكور في حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم^(٣)، وقد^(٤) ذكر الشافعي حديث أبي حميد الساعدي وفيه هذه الزيادة ثم قال في آخره وبه نقول.

وعند البخاري ومسلم عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع ما يرفع^(٥) وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا^(٦) وعند مسلم عن وائل بن حجر نحوه في الرفع عند الركوع والرفع منه عن النبي ﷺ^(٧). قال الربيع قلت للشافعي رحمه الله: ما معنى رفع

(١) وهذا ما أشار إليه البغوي في شرح السنة (٢٣/٣) بقوله: «ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم - هو في مسلم (٣٩٠) والبخاري (١٨٠/١) - ومذهبه اتباع السنة إذا ثبت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسائر الروايات أ. هـ. وكذلك ابن حجر في الفتح (١٨٥/٢) ذكر كلاماً جميلاً حول رأي الشافعي فانظره وعليه فإنه وإن لم يقل به لكنه ينتزل على مذهبه والله أعلم.

(٢) انظر قول الشافعي في مناقب الشافعي للبيهقي (٤٧٢/١) باب ما يستدل به على حسن اعتقاد الشافعي في متابعة السنة ومجانبة البدعة.

(٣) انظر السنن الكبرى (٢٣/٢) في الصلاة: باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه.

(٤) في ب: (وقد) غير موجودة.

(٥) في أ، ب (بعدهما) وفي صحيح مسلم (٣٩١) (رفع يديه) وهو الصواب.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٠/١) في الأذان (صفة الصلاة): باب ٨٤ رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ومسلم رقم (٣٩١) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

(٧) أخرجه مسلم رقم (٤٠١) في الصلاة: باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة.

اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله^(١) وسنة متبعة نرجو فيها ثواب الله، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما^(٢) وروى حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ في صفة الصلاة وذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه وعند القيام من الركعتين وفي آخره فقالوا جميعاً «صدق هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ»^(٣)

وروي الرفع عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس منه عن أبي بكر وعمر وعلي وأنس وجابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة^(٤) قال: وقد روينا / رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه [٤٤/ب] عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة وأبو هريرة ومحمد بن سلمة وأبو أسيد^{(٥)(٦)} وسهل بن سعد وعن أبي موسى

(١) في ب: (وهو).

(٢) انظر سؤال الربيع وجواب الشافعي في السنن الكبرى (١/٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٩٤) رقم (٧٣٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة والترمذي (١٠٥/٢) رقم (٣٠٤) في الصلاة: ما جاء في وصف الصلاة: باب منه.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وابن ماجه (١/٢٨٠) رقم (٨٢٦) في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع والبخاري مختصراً (١/١٨٠) في الأذان (صفة الصلاة): باب إلى أين يرفع يديه.

(٤) راجع في ذلك السنن الكبرى (٢/٢٦ - ٢٧) ومسألة (٧٤) من هذا الكتاب.

(٥) في أ، ب: (أبو سعيد) والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى (٢/٧٣).

(٦) مالك بن ربيعة بن البدن، بفتح الموحدة والمهملة وبعدها نون أبو أسيد الساعدي، مشهور بكنيته، شهد بدرًا، وغيرها ومات سنة (٣٠ هـ) وقيل بعد ذلك، حتى قال المدائني سنة (٦٠ هـ) قال: هو آخر من مات من البدرين/ ع انظر الاستيعاب (٣/١٣٥١) والتقريب (٢/٢٢٥).

الأشعري وأنس وجابر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة محتج بها^(١) وقد سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ممن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد غير هذه السنة^(٢).

قال البيهقي وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه، فقد روى هذه السنة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وذكرنا في العشرة رضي الله عنهم ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وعبد الله بن عباس وابن عمر وابن الحويرث والحسن بن علي والبراء بن عازب (ذكرهما)^(٣) الحاكم ولم أجد إسناده وزيد بن الحارث الصدائي وسهل بن سعد وأبي سعيد وأبي قتادة وسلمان وعبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وبريدة بن حصيب وأبي هريرة وعبد الرحمن بن صخر الدوسي وعمار وأبي أمامة وعمير بن قتادة الليثي^(٤) وأبي مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري وعائشة بنت الصديق وأعرابي صحابي كلهم عن النبي ﷺ ورضي عنهم وعن اقتدى بنيه واتبع سنته^(٥).

وروي عن طاوس أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال رأينا

(١) انظر ذلك في هذه المسألة، وفي السنن الكبرى (٦٨/٢ - ٧٦) وشرح السنة (٢٣/٣) وصحيح الترمذي (٣٦/٢ - ٣٧) بعد حديث رقم (٢٥٦) قال وفي الباب ثم ذكرهم.

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في السنن الكبرى (٧٣/٢ - ٧٦).

(٣) في ب. وذكرهما.

(٤) عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي، صحابي، من مسلمة الفتح، وفي مسند أبي يعلى أنه استشهد مع النبي ﷺ / د س في. الإصابة (٣٥/١/٣) والتقريب (٨٦/٢).

(٥) انظر مثل هذا القول في صحيح الترمذي (٣٦/٢ - ٣٧) في الصلاة: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، وفي السنن الكبرى (٦٨/٢ - ٧٦) مع ذكر الروايات عنهم.

عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم إذا افتتحوا وإذا ركعوا وإذا رفعوا فعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهم^(٢).

وروي عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله قال قد روينا عن سبعة عشر نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع منهم أبو قتادة وأبو أسيد ومحمد بن سلمة وسهل بن سعد وعبد الله بن عمرو^(٣) وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر الحضرمي ومالك بن الحويرث وأبو موسى وأبو حميد^(٤) وروي ذلك عن جماعة لم يذكرهم البخاري منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد ذكرناه وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقد ذكرناه أيضاً وطلحة بن عبد الله بن مسعود^(٥) وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وقد ذكرناهما وأبو الدرداء الأنصاري وعبد الله بن جابر البياضي^(٦) وعقبة بن عامر الجهني^(٧).

-
- (١) في (ب): عمر وهو الصواب كما في مصنف عبد الرزاق والسنن الكبرى.
 (٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٦٩/٢) باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين.
 (٣) في ب: (عمر) وكلاهما صحيح لأنه ورد ذلك عنهم في السنن الكبرى (٧٤/٢).
 (٤) في أ، ب: زيادة (وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر) وهي زيادة صحيحة كما هو قول البخاري في السنن الكبرى (٧٤/٢).
 (٥) انظر قول البخاري في السنن الكبرى (٧٤/٢ - ٧٥) باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه.
 (٦) في (ب) (وقد ذكرناه) إلى قوله (وعبد الله بن مسعود) غير موجودة.
 (٧) في أ: زيادة: وسنذكره.
 (٨) عبد الله بن جابر الأنصاري البياضي، ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال ابن حبان: له صحبة، روى حديثاً في فضل الفاتحة، رواه عنه عبد الله بن عقيل وبياضة: بطن من الأنصار كما في اللباب (١٩٥/١)، انظر الاستيعاب (٨٨٧/٣) والإصابة (٢٨٦/٢).
 (٩) انظر قول البيهقي في السنن الكبرى (٧٥/٢).

وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم مراوح في صلاتهم^(١) إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم^(٢) وعن البخاري قال: ويروى أن عدة من أهل مكة وأهل الحجاز والعراق والشام واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند^(٣) رفع الرأس منه منهم: سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش^(٤) والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبد الله بن عمر والحسن بن مسلم^(٥) وقيس بن سعد وغيرهم عدة كثيرة^(٦).

وروي عن وكيع سأل ابن المبارك أبا حنيفة عن الرجل يرفع يديه في كل رفع ووضع فقال: يفعل ذلك يريد أن يطير، فأجابه^(٧) ابن المبارك جواباً أعجبني فقال: إن كان يريد أن يطير في الثانية^(٨) فهو يطير في الأولى^(٩) قال واستدل من غفل عن هذه السنة الصحيحة بما أخبرنا أبو عبد الله وذكر عن

(١) في أ، ب: في الصلاة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥/١) في الصلاة: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

(٣) في أ، ب (وعند) غير موجودة.

(٤) النعمان بن أبي عياش بفتحانية، ومعجمة، الزرقى، الأنصاري أبو سلمة، المدني، ثقة، من الرابعة/ خ م ت س ق قريب (٣٠٤/٢).

(٥) الحسن بن مسلم بن يناق - بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف، المكي، ثقة، من الخامسة، ومات قديماً بعد المائة بقليل/ ظ خ م د س ق. قريب (١٧١/١).

(٦) انظر هذا القول للبخاري بنصه في السنن الكبرى (٧٥/٢) في الصلاة: باب التكبير للركوع وغيره.

(٧) في أ، ب: وأجابه.

(٨) في أ، ب (الثالثة) والصواب ما في الأصل.

(٩) ذكر هذه القصة في السنن الكبرى بأطول من هذا (٨٢/٢) في الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح. فيحسن الاطلاع عليها.

علقمة عن عبد الله أنه^(١) قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ قلنا: نعم فقام فلم يرفع يديه إلا في أول تكبيرة ثم لم يعد»^(٢).

وروي عن عبد الله بن المبارك قال: لم يثبت عندي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع^(٣) وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه عنه إذا ركع وإذا رفع ذكره عبيد الله/ العمري ومالك وسفيان^(٤) ومعر ومحمد بن أبي [١/٤٥] حفصة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ^(٥) وقال الحاكم أبو عبد الله عن هذا الخبر مختصر من أصله وعاصم بن كليب لم يخرج^(٦) حديثه في الصحيحين وذلك أنه كان يختصر الأخبار يؤديها على المعنى وهذه اللفظة لم تعد غير محفوظة في الخبر^(٧) يريد والله

(١) لقد تكلم الزيلعي طويلاً في نصب الراية (١/٣٩٤ - ٣٩٦) ونقل كلام الحفاظ حول ذلك فانظره فإنه مهم.

(٢) أخرجه في الترمذي (٤٠/٢) رقم (٢٥٧) في الصلاة: باب ما جاء أن النبي ﷺ: لم يرفع إلا أول مرة وقال الترمذي (حديث ابن مسعود حديث حسن)، وأخرجه أبو داود (١/١٩٩) رقم (٧٤٨) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والنسائي (٢/١٨٢) في كتاب الافتتاح: باب ترك رفع اليدين للركوع ط. المكتبة العلمية - بيروت (النسائي مع المجتبى) وأخرجه أحمد (١/٤٤٢) وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على هذا الحديث في الترمذي (٢/٤١) «وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ، وهو حديث صحيح، وما قالوا في تعليقه ليس بعلّة، ولكنه يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى لأنه نفي، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مقدم، لأن الرفع سنة، وقد يتركها مرة أو مراراً، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة، وهو الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه أ. هـ.

(٣) في أ، ب (ثم لم يرفع) غير موجودة والصواب وجودها.

(٤) في أ (وسفيان) غير موجودة والصواب وجودها.

(٥) انظر قول ابن المبارك في السنن الكبرى (٢/٧٩) بنصه والترمذي (٢/٣٨).

(٦) في ب (لم يخرج) غير موجودة.

(٧) انظر قول الحاكم بنصه في نصب الراية (١/٣٩٥) وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٧٧) ورد على هذا الاعتراض وغيره من الاعتراضات التي ترد على حديث عبد الله بن مسعود.

أعلم صحيح البخاري لأن مسلماً قد أخرج حديثه عن أبي بردة^(١) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في مسألة الحلبي السواد^(٢) ثم ذكر سنداً^(٣) عن علقمة والأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه ثم كبر فطبق^(٤) يديه بين فخذيه فذكرت ذلك لسعد رضي الله عنه فقال قد كنا نفعل ذلك فأمرنا بالركب»^(٥).

قال أبو سعيد الدارمي فهذا الحديث قد رواه وكيع وإبراهيم^(٦) كما ذكرناهما فإن يكن المحفوظ عندك ما روي عن وكيع وصح عندك أن ابن مسعود قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة»^(٧) ولم يكن يرد قوله قول من قال رأيت رسول الله ﷺ يرفعهما وكيف وإنما هو قول علقمة فلا تقبل من الأحاديث إلا ما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه فيما يصف من صلاة رسول الله ﷺ في هذا الحديث حتى لقد روي عنه أنه قال: «لكنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه»^(٨) وأنت لا تأخذ به ولا نحن فإن

(١) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، من الثالثة مات سنة (١٠٤ هـ) / ع تقريب التهذيب (٣٩٤/٢).

(٢) في أ، ب: (السداو) ولعل الصواب ما في الأصل.

(٣) في أ، ب (ثم ذكر سنداً) غير موجودة والصواب وجودها.

(٤) التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. النهاية (١١٤/٣).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٥٣٤) م (٢٦، ٣٠) في المساجد: باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب، ونسخ التطبيق.

(٦) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، بسكون الواو، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة (٩٢ هـ) وله بضع وسبعون سنة. / ع. تقريب (٤٠١/١).

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث قبل قليل في المسألة.

(٨) أخرجه مسلم رقم (٥٣٤) م (٢٧) في المساجد: باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب والسنن الكبرى (٧١/٢).

قيل أترك التطبيق من فعله^(١) لما روي أن وائل بن حجر وأبا حميد الساعدي وأبا مسعود وغيرهم رووا عن رسول الله ﷺ وضع اليدين على الركبتين ولما أن سعداً قال كنا نفعله ثم أمرنا بالركب قلنا فكيف وسعك أن تترك خبر عبد الله الصحيح الذي حفظه عن رسول الله ﷺ برواية وائل بن^(٢) حجر وأبي حميد وأبا مسعود^(٣) وغيرهم، ولا يسع هؤلاء أن يتبعوا رواية بضعة عشر رجلاً عن رسول الله ﷺ رووا ذلك وأثبتوه منهم وائل بن حجر وأبو حميد وابن عمر وغيرهم وليس يروى عن عبد الله رضي الله عنه أنه أنكر ذلك من فعل رسول الله ﷺ إنما قال علقمة صلى بنا عبد الله فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة^(٤)، قاله الدارمي: وقد سألت أحمد بن حنبل رحمه الله عن حديث ابن مسعود هذا^(٥) فقال يمكن أن يكون قد عاد لرفعهما فلم يحفظ العود، قال عثمان: «والحجة أبداً والحكم أن يحكم بقول من سمع لا بقول من لم يسمع ولم يره»^(٦).

قال البيهقي: ثم يعارضه وذكر حديثاً مسلسلاً عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ ذكر فيه الرفع عند الركوع والرفع منه^{(٧)(٨)} ذكر خبراً^(٩) في أوهى مما ذكرنا، وذكر حديثاً رواه إسحق بن أبي

(١) انظر قول البيهقي حول حديث عبد الله بن مسعود في السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٢) في أ، ب: غير موجود (بن حجر).

(٣) في أ، ب: غير موجود (وأبا مسعود).

(٤) في أ، ب: غير موجود (واحدة).

(٥) في أ، ب: غير موجود (هذا).

(٦) انظر في ذلك السنن الكبرى (٧٨/٢ - ٧٩) وانظر ما تقدم حول حديث ابن مسعود.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٣/٢ - ٣٤) رقم (٢٥٣) في الصلاة: باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود.

(٨) في أ، ب: زيادة (ثم قال).

(٩) في أ، ب: ذكرنا ثانية.

إسرائيل^(١) عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال «صليت خلف النبي ﷺ وأبي ويكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»^(٢). قال الحاكم أبو عبد الله: هذا إسناد مقلوب^(٣) لا نعلم أحداً حدث من أصحاب حماد بن أبي سليمان^(٤) عنه من المشورين بالأخذ عنه ولو كان محفوظاً لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد إذا كان يوافق مذهبهما^(٥) فأما محمد بن جابر بن سيار السحيمي فإنه قد تكلم فيه أئمة أهل الحديث^(٦)، وأما إسحاق بن أبي إسرائيل فغير محتج بروايته^(٧) فإن ما روي عن حماد في هذا الباب فحدثناه أبو الحسن وذكر إسناده إلى حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم «أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة ثم لا

(١) إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامجرا، بفتح الميم وسكون الجيم، أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، صدوق، تكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة (٢٤٥ هـ) وقيل (٢٤٦ هـ) وله خمس وسبعون، من أكابر العاشرة/بخ د س تقريب (٥٥/١).

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٧٩/٢ - ٨٠) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، أخرجه الدارقطني (٢٩٥/١) رقم (٢٥): باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، وزاد: قال إسحاق: به نأخذ في الصلاة كلها وقال: «تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ» وهو الصواب.

(٣) إسناد مقلوب هو أن يجعل متن هذا الإسناد إلى إسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر. انظر ذلك في التقييد والإيضاح (ص ١٣٤) وتدريب الراوي (١/ ٢٩١ - ٢٩٢).

(٤) في أ، ب (بن أبي سليمان) غير موجودة.

(٥) انظر في ذلك السنن الكبرى (٨٠/٢) وسنن الدارقطني (٢٩٥/١).

(٦) انظر أقوال أئمة الحديث فيه في تهذيب التهذيب (٨٨/٩).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٢٣/١) حيث ذكر عن ابن معين إنه لا يحتج به.

يرفع بعد ذلك»^(١) قال أبو عبد الله الحاكم: فهذا هو المحفوظ وإبراهيم النخعي لم ير ابن مسعود والحديث منقطع^(٢)، والعجب من ابن جابر أنه لم يرض بأن وصل هذا المنقطع حتى زاد أيضاً فأسنده إلى رسول الله ﷺ ثم لم يقنعه ذلك إلى أن وصله بذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣).

ذكر خبر ثالث قال الشافعي رحمه الله/ أخبرنا سفيان عن [٤٥/ب] يزيد بن أبي زياد^(٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعت يحدث بهذا وزاد فيه «ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه. قال: سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه «ثم لا يعود»^(٥). قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عنه هذا الحديث^(٦) قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف^(٧) يزيد بن

(١) السنن الكبرى (٨٠/٢) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح وسنن الدارقطني (٢٩٥/١) في الصلاة: باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح.

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (١٧٨/١) قال ابن المديني: «لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٣) انظر ما يؤيد ذلك من قول أبي الحسن الدارقطني في سننه (٢٩٥/١) والذي تقدم ذكره قبل قليل من ضعف محمد بن جابر، وأنه غير مرفوع بل من قول ابن مسعود.

(٤) يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولا هم، الكوفي ضعيف، كبير فتير، صار يتلقن، وكان شيعياً، من الخامسة، مات سنة (١٣٦ هـ) خت م ع. تقريب (٣٦٥/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٠/١) رقم (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٢) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. وقال أبو داود: «هذا الحديث ليس بصحيح» وذكر الزيلعي في نصب الراية (٤٠٣/١) وقال ذكره البخاري في جزء رفع اليدين.

(٦) انظر قول الدارمي بنصه في السنن الكبرى (٧٦/٢) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع.

(٧) في ب: (يضعف) غير موجودة والصواب وجودها.

أبي زياد^(١). قال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية^(٢) وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخره^(٣) وذكر الحاكم أبو عبد الله أنه كان يذكر بالحفظ في شبابه فلما كبر ساء حفظه فكان يخطئ في كثير من رواياته وحديثه وتنقلب الأسانيد ويزيد في المتون فلا يميز^(٤). وروي عن سليمان بن داود الشاذكوني قال: سمعت سفيان^(٥) بن عيينة يقول: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى، فقال^(٦) الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعته، فقال الثوري حدثنا يزيد بن أبي زياد فقال الأوزاعي: أروي ذلك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وتعارضني بيزيد^(٧) بن أبي زياد ويزيد رجل ضعيف الحديث^(٨) وحديثه مخالف للسنة قال فاحمر وجه سفيان فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلنا، قال الثوري: نعم، قال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينما على الحق، قال: فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد^(٩). ثم يعارضه ما روى إبراهيم بن

-
- (١) انظر تضعيف ابن معين في السنن الكبرى (٧٦/٢) في الموضع السابق ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٦٧١/٢) حيث قال: ليس بذلك.
- (٢) زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي، الكوفي، نزيل الجزيرة ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، من السابعة، مات سنة (١٧٢ هـ) أو (١٧٣ هـ) أو (١٧٤ هـ) وكان مولده سنة مائة. / ع تقريب ٢٦٥/١.
- (٣) انظر قول الدارمي هذا بنصه في السنن الكبرى (٧٦/٢) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.
- (٤) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب في ترجمة يزيد بن أبي زياد (٣٢٩/١١ - ٣٣١).
- (٥) في ب: (سفيان) غير موجودة.
- (٦) في ب: (قال).
- (٧) في ب: (زيد) والصواب ما في الأصل كما في ترجمته في التهذيب (٣٢٩/١١).
- (٨) في أ، ب: قلت وهو كما في السنن الكبرى (٨٢/٢).
- (٩) انظر هذه القصة في السنن الكبرى (٨٢/٢) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.

بشار^(١) عن سفيان عن يزيد بمكة بإسناده إلى البراء فذكر الحديث وزاد فيه ذكر الرفع عند الركوع وبعده قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه^(٢). قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن بشار المنادي^(٣) وهو ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيافاً وأربعين سنة^(٤) وذكر عن ابن أبي ليلى عن عيسى^(٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء وذكر حديثاً بمعنى ما استدلوا به. قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث توهمه من لا يرجع إلى معرفة الحديث أنه متابعة لحديث يزيد بن أبي زياد^(٦) وروي عن محمد هذا عن الحكم عن يزيد بن أبي زياد وروي في بعض طرقه أن يزيد أنكر بهذه الزيادة بعد أن رويت عنه والله أعلم^(٧).

ذكر خبر رابع: وذكر الحديث الصحيح عند مسلم عن جابر بن سمرة، «رأنا رسول الله ﷺ ونحن رافعو»^(٨) أيدينا في الصلاة فقال

(١) إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو إسحاق البصري، حافظ له أوهام، من العاشرة، مات في حدود سنة (٢٣٠ هـ) / د ت التقريب (٣٢/١) وخلاصة تذهيب الكمال (ص ١٦).

(٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (٧٧/٢) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح. ونصب الراية (٤٠٣/١).

(٣) في أ، ب: (الرمادي) وهو الصواب كما هي ترجمته في التقريب (٣٢/١).

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (١٠٩/١ - ١١٠) ونصب الراية (١/٤٠٣).

(٥) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، ثقة/ من السادسة، ع تقريب (٩٩/٢).

(٦) في أ، ب: زيادة «فإنه ليس كذلك فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله على تقدمه في الفقه والقضاء، أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد» وهي صحيحة كما هي الرواية في السنن الكبرى (٧٧/٢) - (٧٨).

(٧) انظر ذلك في السنن الكبرى (٧٧/٢ - ٧٨) ونصب الراية (٤٠٣/١ - ٤٠٤).

(٨) في ب: رافعي - وفي مسلم (مالي أراكم رافعي أيديكم).

أسلموا في الصلاة»^(١) وليس في ذلك دلالة لهم إنما هو خبر مجمل بينه بإسناد آخر عند مسلم أيضاً في الصحيح عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم فقال رسول الله ﷺ: «ما هؤلاء الذين يرمون»^(٢) بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس»^(٣) أما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله»^(٤).

ذكر خبر خامس: ذكر خبراً عن ابن أبي ليلى إلى ابن عباس وابن عمر مرفوعاً: ترفع الأيدي في سبع مواطن^(٥) فلم يذكر فيها رفع اليدين في الصلاة عند الركوع. قال الحاكم أبو عبد الله^(٦): هذا حديث وإيه من أوجه أولها: تفرد ابن أبي ليلى بروايته وقد اتفق أهل الحديث على ترك الاحتجاج بروايته^{(٧)(٨)}، والثاني رواية وكيع عن ابن أبي ليلى بالوقف على ابن عباس^(٩) الثالث رواية جماعة من التابعين

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة - بلفظ (مالي أراكم رافعي أيديكم).

(٢) في أ، ب (يومنون) وفي صحيح مسلم رقم (٤٣١) «علام تومنون بأيديكم».

(٣) شمس: جمع شمس مثل رسول ورسول، وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها. انظر النهاية (٥٠٠/٢) واللسان مادة (شمس).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٤٣١) في الموضع السابق.

(٥) ذكره في مجمع الزوائد (٢٣٨/٣) باب رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك وقال: «في الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط» وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/١) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٩٠/١) وقال رواه البخاري في «جزء رفع اليدين»، ونص الحديث «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جمع، وعند الجمار».

(٦) انظر قول الحاكم في نصب الراية (٣٩١/١).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٦٠/٦ - ٢٦٣).

(٨) في أ، ب (الثاني) بدون واو. والصواب ما في الأصل.

(٩) في أ، زيادة «موقوفاً على ابن عباس وابن عمر وكيع» من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى وهي صحيحة لاتفاقه وسياق الكلام.

بالأسانيد الصحيحة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما،
أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس منه كما
قدمنا ذكره وأسنداه عن النبي ﷺ^(١). والوجه الرابع لو هن هذا
الحديث أن شعبة بن الحجاج قال: لم يسمع الحكم^(٢) من
مقسم^(٣) إلا أربعة أحاديث وليس هذا الحديث منها^(٤). والوجه
الخامس أن في/ جميع هذه الروايات ترفع الأيدي في سبع [١/٤٦]
مواطن، وليس في رواية منها لا ترفع الأيدي إلا في سبع
مواطن، وقد توافرت الأخبار الماثورة بأن الأيدي ترفع في مواطن
كثيرة غير المواطن السبعة فمنها الاستسقاء ودعاء رسول الله ﷺ
لدوس ورفع رسول الله ﷺ^(٥) في الدعاء للصلاة^(٦) وأمر^(٧) بها
ورفع اليدين في القنوت^(٨)، قال البيهقي: ورواه ابن جريج فقال
حديث عن مقسم وبذلك لا تثبت الحجة^(٩).

-
- (١) انظر ما يؤيد في صحيح مسلم رقم (٣٩٠) ونصب الراية (١/٣٩٠ - ٣٩٢).
وانظر السنن الكبرى (٢/٦٩ - ٧٠).
(٢) في ب: (الحاكم) والصواب ما في الأصل وهو الحكم بن عتيبة.
(٣) مقسم، بكسر أوله، ابن بجرة، بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال له نجدة،
بفتح النون وبدال، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى ابن
عباس للزومه له، صدوق، وكان يرسل من الرابعة مات سنة (١٠١ هـ) وماله
في البخاري سوى حديث واحد/خ ع. تهذيب التهذيب (١٠/٢٨٨) والتقريب
(١/٢٧٣).
(٤) انظر قول شعبة في تهذيب التهذيب (١٠/٢٨٨) في ترجمة مقسم ونصب الراية
(١/٣٩٠).
(٥) في أ، ب زيادة (يديه). (٦) في أ، ب: (في الصلاة).
(٧) في ب: وأمره.
(٨) وهذه الاعتراضات الخمسة ذكرها الزيلعي في نصب الراية بعد أن ذكر الحديث
(١/٣٩٠ - ٣٩٢).
(٩) تقدم تخريج الحديث في المسألة، وسبب عدم ثبوت الحجة به ابن أبي ليلى
كما في نصب الراية (١/٣٩٢).

ذكر خبر سادس: وروى عن بشر بن حرب^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة هكذا إنها لبدة ما زاد رسول الله ﷺ على هذا» ورفع حماد يده حذو المنكبين أو نحو ذلك، وهذا مجمل بين في رواية أخرى عن حماد بن سلمة عن بشر بن عمر «والله أن رفعكم أيديكم في السماء لبدة يحلف عليها ثلاثاً ما زاد رسول الله ﷺ على هذا ورفع يديه حذو ثديه». قال الدارمي فهذا دليل على أنه في الدعاء في التكبير عند الركوع فإن أبيت ألا يحتج به كان عليك وعلينا^(٢) فإنه قد أباح رفعهما على كل حال ولو صح هذا عن^(٣) ابن عمر كما رويت عند الركوع لم يكن^(٤) لك كبير راحة لأن بشر بن حرب ليس له من التقدم في الرواية ما يرفع^(٥) بروايته رواية الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ^(٦) وفعل أمة من أصحاب محمد ﷺ والتابعين سمعت يحيى بن معين يضعف بشراً في الحديث^(٧) وروى الحسين بن واقد^(٨) عن بشر بن حرب أبي

(١) بشر بن حرب الأزدي، أبو عمر الندي، بفتح النون والدال بعدها موحدة، بصري، صدوق فيه لين، من الثالثة، مات بعد سنة (١٢٠ هـ) / س ق تقريب (٩٨/١).

(٢) في أ، ب: (ولنا) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.

(٣) في ب: (عن) غير موجودة.

(٤) في أ، ب: (لم يكن فيه).

(٥) في أ، ب: (يدفع) وهو أصح لاتفاقه وسياق الكلام.

(٦) في أ، ب: زيادة (ثم رواية بضعة عشر رجلاً عن النبي ﷺ).

(٧) جاء في رواية الدقاق عن ابن معين (ص ٦٢) قال: ليس بشيء في الحديث ولم يضعفه في رواية الدوري (٥٨/٢) وإنما جاء التضعيف في تهذيب التهذيب (٤٤٦/١) «عن ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين ضعيف هو وأبو هارون مقاربان».

(٨) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام، من السابعة، مات سنة (١٥٩ هـ) ويقال سنة (١٥٧ هـ) / خت م ع تقريب (١٨٠/١).

عمرو الندي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «والله ما رفع رسول الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء»^(١) قال: أبو عبد الله الحاكم، فهذا الحسين بن واقد على صدقه وإتقانه قد أتى بالمعنى الذي أشرنا إليه.

ذكر خبر سابع: قال محمد بن إسماعيل البخاري والذي قال أبو بكر بن عياش^(٢) عن حصين عن مجاهد ما رأيت ابن عمر رافعاً يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبيرة الأولى^(٣) فقد خولف في ذلك عن مجاهد قال وكيع عن الربيع بن صبيح. قال: «رأيت مجاهداً رفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»^(٤) وقال عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع «رأيت مجاهداً رفع يديه»^(٥)، وقال جرير عن ليث عن مجاهد «أنه كان يرفع يديه»^(٦) وهذا أحفظ عند أهل العلم وقال صدقه: إن الذي روى حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في أول تكبيرة وكان^(٨) صاحبه قد تغير بآخره قال البخاري: والذي رواه الربيع وليث أولاً مع رواية طاوس وسالم ونافع وأبي الزبير ومحارب بن دثار^(٩) وغيرهم قالوا: رأينا عمر يرفع يديه إذا

(١) انظر الحاشية (١) في الصفحة التالية.

(٢) أبو بكر بن عياش: بتحتانية معجمة ابن سالم الأسدي، الكوفي المقرئ الخياط، بمهملة ونون، مشهور بكنتيته، والأصح أنها اسمه، وقد اختلف في اسمه على عشرة أقوال، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة (١٩٤ هـ)، وروايته في مقدمة مسلم/ فق ع. انظر التهذيب (٣٤/١٢) والتقريب (٣٩٩/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/١) في الصلاة: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٥/١) في الصلاة: باب التكبير للركوع والتكبير للسجود.

(٤) انظر الحاشية (١) في الصفحة التالية.

(٥) في أ، ب: غير موجود قول: «وقال عبد الرحمن بن مهدي» إلى قوله: «يرفع يديه».

(٦)(٧) انظر الحاشية (١) في الصفحة التالية.

(٨) في أ، ب (كان) غير موجودة.

(٩) محارب: بضم أوله وكسر الراء، ابن دثار، بكسر المهملة، وتخفيف المثناة، السدوسي، الكوفي، القاضي، إمام زاهد، من الرابعة مات سنة (١١٠ هـ) ع. تقريب (٢٣٠/٢).

كبر وإذا رفع^(١)، وذكر الحاكم أبو عبد الله: أن المحفوظ في ذلك عن أبي بكر بن عياش إنما هو عن عبد الله بن مسعود لا عن عبد الله بن عمر^(٢).

ذكر خبر ثامن عن أبي بكر النهشلي^(٣) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها^(٤) قال الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي رضي الله عنه وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع^(٥) عنه «أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع»^(٦) فليس الظن بعلي رضي الله عنه أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته

- (١) انظر هذه الروايات في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/١ - ٢٣٦) من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وشرح الآثار (٢٢٣/١ - ٢٢٤).
- (٢) انظر ما يؤيد في المراجع السابقة.
- (٣) أبو بكر النهشلي الكوفي، اسمه عبد الله بن قطف، أو ابن أبي قطف وقيل وهب، وقيل معاوية، صدوق رمي بالإرجاء، من السابعة/ م ت س ق. تقريب (٤٠١/٢).
- (٤) أخرجه في السنن الكبرى (٨٠/٢) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٥/١) في الصلاة: باب التكبير للركوع والتكبير للسجود، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) في الصلاة: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة.
- (٥) عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي، وهو ثقة، من الثالثة/ ع. تقريب (٥٣٢/١).
- (٦) أخرجه أبو داود (١٩٨/١) رقم (٧٤٤) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة والترمذي (٥٣/٢) رقم (٢٦٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، وابن ماجه (٢٨٠/١) رقم (٨٦٤) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع والنسائي (١٠٠/٢) في الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه وقال الترمذي: «حديث علي حسن صحيح» ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤٠٦/١) عن البخاري كتابه (رفع اليدين) «وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد، وحديث عبيد الله بن أبي رافع أصح ا. هـ».

ويثبت به سنده لم يأت بها غيره^(١) والصواب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ بخلاف هذا كما رواه الناس عن عاصم^(٢).

ذكر خبر تاسع: عن عبد الملك بن أبجر^(٣) عن الزبير بن عدي^(٤) عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر رضي الله عنه يرفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد^(٥) قال الحاكم أبو عبد الله: هذه رواية شاذة لا تقوم بها الحجة ولا يعارض بها الأخبار الصحيحة المأثورة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر «أن عمر كان يرفع يديه في الركوع» وقد روى سفيان الثوري هذا الحديث عن الزبير بن عدي/ فقال فيه أن [٤٦/ب] عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين ولم يزد^(٦).

ذكر خبر عاشر: عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي^(٧) أن أبا سعيد الخدري وابن عمر «كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا

(١) انظر قول الدارمي بكامله في السنن الكبرى (٨٠/٢) باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.

(٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (٨١/٢).

(٣) عبد الملك بن سعيد بن سعيد بن حيان، بالتحسانية، ابن أبجر، بالموحدة وجيم، الكوفي، ثقة، عابد، من السادسة/ م د ت س. تقريب (٥١٩/١).

(٤) الزبير بن عدي الهمداني، اليامي، بالتحسانية، أبو عبد الله الكوفي ولي قضاء الري، ثقة، من الخامسة مات سنة (١٣١ هـ) تقريب (٢٥٨/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/١) في الصلاة: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧/١) في الصلاة: باب التكبير للسجود والرفع من الركوع وهل مع ذلك رفع أم لا.

(٦) انظر اعتراض الحاكم كما هو هنا في نصب الراية (٤٠٥/١) وقال محقق نصب الراية (٤٠٥/١) في الحاشية هامش (٢) «ورجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبة من «نصب الراية» فوجدت فيها هكذا «عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه. ١. هـ. وقد تقدمت رواية طاوس في المسألة وانظرها في نصب الراية (٤٠٩/١) وشرح معاني الآثار (٢٢٦/١) حيث ذكر الرواية وما يعترض عليها.

(٧) عطية بن سعد بن جنادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العوفي، الجدلي بفتح الجيم والمهملة، الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطيء، كثيراً، كان شيعياً مدلساً، من الثالثة، مات سنة (١١١ هـ) ينج د ت ق. تقريب (٢٤/٢).

يفردان»^(١) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا خبر لا يستحل الاحتجاج به من يرجع إلى أدنى معرفة بالرجال، فإن عطية بن سعد العوفي ذهب بسره^(٢)، وأما سوار بن مصعب فإنه أسوأ حالاً منه^(٣).

ذكر الخبر الحادي عشر: عن الربيع أخبرنا الشافعي في مناظرته مع مخالفه في رفع اليدين. قال إبراهيم النخعي: لم يذكر^(٤) حديث وائل بن حجر وقال: أرى^(٥) وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله رضي الله عنهم؟ قال الشافعي رضي الله عنه: وروى إبراهيم من^(٦) علي وعبد الله أنهما رويَا عن النبي ﷺ خلاف ما روى علي^(٧) حجر. قال: لا^(٨) ولكن ذهب إلى أن قال ذلك لو كان روياه^(٩) وفعلاه؟ قلت: وروى^(١٠) إبراهيم هذا عن علي وعبد الله نصاً؟ قال: لا قلت: فخفي عن إبراهيم شيء رواه علي وعبد الله أو فعلاه؟ قال: ما أشك في ذلك قلت: فتدري لعلهما قد فعلاه فخفي عنه وروياه فلم يسمعه قال: إن ذلك ليتمكن. قال^(١١): أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم

-
- (١) في أ، ب: (ثم لا يعودان) وهو الصواب انظر نصب الراية (٤٠٦/١).
 (٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٠٦/١) وعزاه للمؤلف.
 (٣) انظر قول الحاكم في نصب الراية (٤٠٦/١) وانظر ما يؤيده في التقريب (٢/٢٤) حيث قال عن عطية العوفي: «صدوق يخطئ كثيراً، شيعي مدلس».
 (٤) انظر قول الحاكم في الموضوع السابق في نصب الراية، وانظر ما يؤيده في الميزان (٢٤٦/٢) وتاريخ ابن معين (٢/٢٤٣).
 (٥) في أ، ب: أنكر وهو الصواب في مختصر المزني (ص ٥٢٤).
 (٦) في أ، ب: (أترى) وهو كما في مختصر المزني (ص ٥٢٤).
 (٧) في أ: (عن) وفي ب: (هذا عن) والصواب ما في (أ) لموافقته مختصر المزني.
 (٨) في أ، ب: وائل بن حجر وهو الصواب كما هي رواية الحديث.
 (٩) (لا) لم ترد في رواية المزني في الأم (١٠٥/١).
 (١٠) في أ، ب: (أو) وهو الصواب كما في الأم (١٠٥/١) ومختصر المزني (ص ٥٢٤).
 (١١) في مختصر المزني (أفروى) وهو الصواب.
 (١٢) في مختصر المزني (ص ٥٢٤): قلت.

فحل^(١) به وحرم؟ أرواه عن علي وعبد الله؟ قال: لا، قلت: فلم احتجبت بأنه ذكر علياً وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما، ومن قولنا وقولك أن وائل بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبي ﷺ شيئاً فقال عدد من أصحاب النبي ﷺ لم يكن ما روى، كان الذي قال أولى أن يؤخذ به^(٢) من الذي قال لم يكن. وأصل قولنا: أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحداً منهما إلا أن يسمي من بينه وبينهما ويكون ثقة^(٣) ثم أردت إبطال ما روى وائل عن النبي ﷺ بأن لم يعلم إبراهيم قول علي وعبد الله^(٤) قال: فقال وائل أعرابي قلت: أفرأيت قرئع^(٥) الضبي^(٦) وقزعه^(٧) وسهم بن منجاب^(٨) حين روى إبراهيم عنهم وروى عن

(١) في مختصر المزني (ص ٥٢٤) (فأحل).

(٢) في مختصر المزني (أن يؤخذ بقوله).

(٣) في مختصر المزني (ثقة للقيهما).

(٤) في مختصر المزني زيادة سقطت من هذا الموضع وهي «قال: فلعله علمه قلت: ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه، فإن كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا أن يقول: هو رويته، جاز لنا أن نتوهم، في كل ما لم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا، ولو روى عنهما خلافة لم عندك فيه حجة (ص ٥٢٤).

(٥) في مختصر المزني (ص ٥٢٤) (قرئنا الضبي).

(٦) قرئع، بمثثة، وزن أحمد، الضبي الكوفي، صدوق، من الثانية مخضرم، قتل في زمن عثمان، قاله الخطيب/ د تم س ق. التهذيب (٣٦٧/٨) والتقريب (١٢٤/٢).

(٧) قزعة بن يحيى البصري، ثقة من الثالثة، روى عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص، وقرئع الضبي، روى عنه سهم بن منجاب. انظر التهذيب (٣٧٧/٨) والتقريب (١٢٦/٢).

(٨) سهم بن منجاب - بكسر فسكون كما في المغني (ص ٢٤١) بن راشد الضبي الكوفي، ثقة من السادسة، وإن ثبت أنه الذي يروي عن العلاء بن الحضرمي فهو من الثالثة لكن فرق بينهما ابن حبان/ م د ت تم س ق تقريب (٣٣٨/١).

عبيد بن فضيلة^(١) (٢) أهم أولى أن يروى عنهم أو^(٣) وائل وهو معروف عندكم من الصحابة وليس واحد من هؤلاء فيما زعمت^(٤) معروفاً عندكم بحديث، ولا شيء؟ قال: لا^(٥) بل وائل بن حجر قلت: وكيف تريد^(٦) حديث رجل من الصحابة وتروي عن دونه، ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً قط أكثر منهم غير وائل، ووائل أهل أن يقبل عنه^(٧)، ويروون عن إبراهيم أنه كان إذا ذكر عنده حديث وائل يقول لعله فعل ذلك مرة ثم تركه وفيما روينا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل إبطال هذا القول^(٨). قال البيهقي: ومما يدل على ذلك وذكر خبراً عن ابن عمر عن النبي ﷺ في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وقال في آخره فما زالت تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى لقي الله عز وجل^(٩) وربما تعلقوا بخبر يروونه عن ابن عمر على رأيهم وذلك

(١) في أ، ب: فضلة وهو الصواب كما في مختصر المزني (ص ٥٢٤).
(٢) عبيد بن فضلة: بفتح النون وسكون المعجمة، الخزاعي أبو معاوية، الكوفي ثقة، من الثالثة، ووهم من ذكر أن له صحبة، مات في ولاية بشر على العراق/ م ع تقريب (١/٥٤٥).

(٣) في مختصر المزني: (ص ٥٢٤) (أم).
(٤) في مختصر المزني: (زعمتم).
(٥) في مختصر المزني: غير موجود (لا).
(٦) في مختصر المزني (ترد) وهو الصواب.
(٧) انظر هذه المناظرة بنصها في مختصر المزني (ص ٥٢٤) وفي الأم (١/١٠٥) باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة مع بعض الاختلاف عما فيها عن مختصر المزني.

(٨) انظر السنن الكبرى (٢/٨١) باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح. وشرح معاني الآثار (١/٢٢٦) باب التكبير للركوع والسجود. وانظر في ذلك نصب الراية (١/٤٠٢) وأقوال العلماء حول هذه الرواية.

(٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٤٠٩ - ٤١٠) وعزاه البيهقي في السنن وهو غير موجود في النسخة المطبوعة وهذا ما أشار إليه محققها فلعله في معرفة السنن والآثار.

باطل موضوع^(١) وكذلك أيضاً بخبر عن عباد بن عبد الله بن الزبير^(٢) وذلك مرسل^(٣) وقد روى عن أبيه ضده^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (٨٠):

ومن رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده^(٦) ربنا لك الحمد إماماً كان أو مأموماً^(٧) وقال أبو حنيفة: الإمام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم ربنا ولك الحمد^(٨). دليلنا من طريق الخبر من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن

(١) تقدم ذكر هذا الخبر عن ابن عمر في هذه المسألة، وانظر في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٥/١) ونصب الراية (٤٠٩/١) حيث نقل أقوال النقاد حول هذه الرواية فراجع فإنه مهم.

(٢) عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، كان قاضي مكة، زمن أبيه وخليفته إذا حج، ثقة، من الثالثة/ ع تقريب (٣٩٢/١).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٠٤/١) وعزاه للخلافات، ونقل عن صاحب الإمام أنه مرسل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥/١) في الصلاة: من كان يرفع يديه في الصلاة.

(٥) بعد عرض هذه الأدلة ومناقشتها يتبين رجحان القول برفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وهي سنة أجمع عليها أصحاب الرسول، وهذا ما رجحه، ورجحه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٣/٢) حيث قال: «قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه قال ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع» انتهى والله أعلم، وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة، ممن رواه العشرة المبشرة. وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ - يعني العراقي - أنه تنبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً ورجحه البغوي في شرح السنة (٢٤/٣) حيث قال: «وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت فاتباعها أولى».

(٦) سمع الله لمن حمده: أي تقبل الله حمده وأجابه شرح السنة (١١٣/٣).

(٧) مختصر المزني (ص ١٤) باب صفة الصلاة.

(٨) انظر كتاب الأصل (٤/١، ١١).

حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد^(١) أخرجه البخاري في الصحيح وعنه كان رسول الله ﷺ: «إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»^(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح. قال وروي في ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو مخرج في كتاب البخاري^(٣) وروي عن ابن^(٤) أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»^(٥) أخرجه مسلم في الصحيح وأخرجه أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السموات/ وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد كلنا لك عبد»^(٦) لا نازع^(٧) لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٨)

(١) أخرجه البخاري (١/١٩١، ١٩٣) في الأذان (صفة الصلاة) باب فضل اللهم ربنا لك الحمد بلفظ: «فقولوا اللهم ربنا لك الحمد». وأخرجه مسلم رقم (٤٠٩) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) أخرجه البخاري (١/١٩١) في الأذان (صفة الصلاة) باب التكبير إذا قام للسجود ومسلم رقم (٣٩٢) م (٢٨) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع.

(٣) انظر ذلك في البخاري في الموضع السابق.

(٤) في (أ): (ابن) غير موجودة، والصواب وجودها.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٧٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٦) في مسلم (اللهم لا مانع).

(٧) في أ، ب (لا مانع) وهي في الأصل أيضاً (لا مانع) لكنها مصححة إلى (نازع) والصواب (لا مانع) كما في صحيح مسلم (٤٧٧).

(٨) أخرجه مسلم رقم (٤٧٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

ودليلهم^{(١١)(٢)}: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ولا حجة لهم فيه لأنه أمر بأن يقول: اللهم ربنا لك الحمد ونحن نقوله فأما إذا قال معه غيره فليس بمذكور في هذا الخبر وهو مذكور فيما روينا والمصير^(٤) إليه أولى وعلى أن هذا إن كان دليلاً في المأموم فالأخبار الصحيحة كلها دالة على أن الإمام يجمع بينهما والله أعلم^{(٥)(٦)}.

مسألة (٨١):

وجلسة الاستراحة بعد السجدة^(٧) الثانية من الركعة الأولى والثالثة سنة، وإذا قام اعتمد بيديه على الأرض^(٨) وقال أبو حنيفة: لا يجلس بل يصير من السجود إلى القيام من غير اعتماد^(٩). ودليلنا: حديث مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»^(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح قال: وقد

-
- (١) في أ، ب: (ودليلنا) والصواب ما في الأصل لأنه يعني الحنفية.
 (٢) انظر نصب الراية (٣٧٨/١).
 (٣) أخرجه البخاري (١٩٣/١) في الأذان (صفة الصلاة): باب فضل ربنا لك الحمد ومسلم رقم (٤٠٩) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين.
 (٤) في أ، ب: (فالمصير).
 (٥) في أ، ب: والله أعلم وبالله التوفيق.
 (٦) بعد عرض الأدلة يتبين أن الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده» «ربنا لك الحمد» والمأموم يقول: «ربنا ولك الحمد» لثبوت ذلك بأدلة صحيحة وردت في المسألة، والله أعلم.
 (٧) في ب (الجلسة) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق.
 (٨) مختصر المزني (ص ١٤ - ١٥).
 (٩) الأصل (١١/١).
 (١٠) أخرجه البخاري (٢٠٠/١) في الأذان (صفة الصلاة) باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض.

رويناه في حديث أبي حميد^(١)، وروى البخاري في الصحيح عن أيوب عن أبي قلابة. قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مساجدنا ليصلي بنا فيقول: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة لكني أريد أن أرى كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ قال أيوب: فقلت لأبي قلابة كيف كانت يعني صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني: عمرو بن سلمة -^(٢).

قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض^(٣) قال: وأما الذي روى خالد بن إلياس^(٤)^(٥) ويقال: إلياس عن صالح مولى^(٦) التوأمة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»^(٧)

(١) تقدم تخريجه في مسألة (٧٤) ومسألة (٧٩).

(٢) عمرو بن سلمة بن قيس الجرهمي، أبو بريد، بالموحدة، والراء، ويقال بالتحانية والزاي، نزل البصرة، صحابي صغير، وكان يؤم قومه وهو صبي صغير روى عنه أبو قلابة/ خ د س. الإصابة (٥٤٠/٢) والتقريب (٧١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠/١) في الأذان (صفة الصلاة) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، وباب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته مع بعض الاختلاف في اللفظ والزيادة.

(٤) في أ، ب: (إلياس) وكلاهما صحيح النسبة إليه. انظر التقريب (٢١١/١).

(٥) خالد بن إلياس، أو إلياس، بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث من السابعة/ ت ق تقريب (٢١١/١).

(٦) صالح بن نبهان مولى التوأمة، بفتح المثناة، وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، صدوق اختلط بآخره، فقال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب، وابن جريج، من الرابعة مات سنة (١٢٥ هـ) أو سنة (١٢٦ هـ) وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له/ د ت ق تقريب (٣٦٣/١) وميزان الاعتدال (٣٠٢/٢ - ٣٠٤) حيث ترجم له ترجمة طويلة وأورد أقوال العلماء فيه فانظرها.

(٧) أخرجه الترمذي (٨٠/٢) رقم (٢٨٨) في الصلاة: باب ما جاء كيف ينهض في السجود وقال الترمذي: «وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث»، قال: ويقال: «خالد بن إلياس» أيضاً، وصالح مولى التوأمة هو (صالح بن أبي صالح) وأبو صالح اسمه (نبهان) وهو مدني.

فإنه حديث ضعيف خالد متروك^(١) وصالح غير محتج به^(٢) وروي عن الأعمش في ذلك بأسانيد له عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري^(٣)، فأما أثر ابن مسعود فصحيح وأما ابن عمر فقد روي عنه أنه قال في ذلك أنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكي^(٤) وأما ابن الزبير وابن عباس فراويه عنهما عطية العوفي وعطية غير محتج به^(٥) ومتابعة فعل رسول الله ﷺ وقوله أولى من متابعة غيره (وبالله التوفيق)^{(٦)(٧)}.

مسألة (٨٢):

ويشير^(٨) بالمسبحة في التشهد^(٩). وقال أبو حنيفة: يكره ذلك^(١٠)، ودليلنا حديث ابن عمر في صلاة رسول الله ﷺ «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه

-
- (١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في التقريب (٢١١/١) تقدمت قبل قليل.
 - (٢) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته قبل قليل والميزان (٣٠٢/٢).
 - (٣) انظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٢/١ - ٣٩٥) من كان ينهض على صدور قدميه ومصنف عبد الرزاق (١٧٨/٢ - ١٧٩) والسنن الكبرى (١٢٤/٢ - ١٢٥).
 - (٤) أخرجه البخاري (٢٠١/١) في الأذان (صفة الصلاة) باب سنة الجلوس في التشهد.
 - (٥) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٢٤/٢) حيث قال: «صدوق يخطئ كثيراً».
 - (٦) في ب: والله أعلم.
 - (٧) والراجع في هذه المسألة بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن جلسة الاستراحة من الركعة الأولى والثانية سنة، وإذا قام اعتمد بيديه على الأرض لثبوت ذلك بأحاديث صحيحة، لا اعتراض عليها وأما الأخرى فلم تسلم من الاعتراض والله أعلم.
 - (٨) معنى الإشارة بالإصبع قال الباجي: «فيه أن معنى الإشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس، وقيل إن الإشارة معناه التوحيد». انظر شرح موطأ مالك للزرقاني (٢٧١/١) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (٨١/٥).
 - (٩) الأم (١١٦/١).
 - (١٠) فتح القدير وشرحه (٣١٢/١).

كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى^(١) أخرجه مسلم في الصحيح وعنده أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ: «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته^(٢) باسطها عليها^(٣) وفي رواية عنه أيضاً نحوه وقال وعقد ثلاثاً وخمسين^(٤)».

ثم يدعو^(٥) وعنده أيضاً عن عبد الله بن الزبير عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه^(٦) ثم روى في ذلك عن خفاف بن إيماء^(٧) بن رحضة^(٨) وعن وائل بن حجر^(٩) وعن ابني عبادة^(١٠) عن أبيهما^(١١)».

(١) في ب (اليسرى) غير موجودة والصواب وجودها كما في مسلم رقم (٥٨٠).
(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٨٠) م (١١٦) في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة.

(٣) في صحيح مسلم (على ركبته اليسرى).
(٤) أخرجه مسلم رقم (٥٨٠) م (١١٤) في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٥) وعقد ثلاثاً وخمسين قال النووي في شرح مسلم (٨٢/٥): «شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً ههنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. ١. ٢».

(٦) أخرجه مسلم رقم (٥٨٠) م (١١٥) في الموضع السابق.

(٧) أخرجه مسلم رقم (٥٧٩) في الموضع السابق مع اختلاف في اللفظ.

(٨) خفاف: بضم أوله وفائين، ابن إيماء، بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة الغفاري، صحابي، مات في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان إمام مسجد بني غفار، وشهد الحديبية. انظر الإصابة (٤٥١/١) والتقريب (٢٢٤/١).

(٩) أخرجه في السنن الكبرى (١٣٣/٢) في الصلاة: باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد.

(١٠) انظر ما روي عنه في سنن أبي داود (٢٥١/١) رقم (٩٥٧) في الصلاة: باب كيفية الجلوس في التشهد، وابن ماجه (٢٩٥/١) رقم (٩١٢) في الإقامة: باب الإشارة للتشهد.

(١١) لا أدري من هما؟ ورجعت للتقريب (٥١٥/٢) باب من نسب إلى أبيه فلم أجدهما.

(١٢) لا أدري من هو؟.

وعن مالك بن نمير الخزاعي^(١) عن أبيه^(٢) كله مرفوع وعن ابن عباس: أنه سئل عنه فقال: هو الإخلاص^(٣) وروى^(٤) ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة^(٥) عن أبي غطفان المزني^(٦) عن أبي هريرة مرفوعاً «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها»^(٧) قال علي بن عمر: قال لنا ابن أبي داود: ابن غطفان هذا مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن إسحق، والصحيح^(٨) عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر^(٩) وغيرهما عن النبي ﷺ قال: علي ورواه ابن عمر وعائشة^(١٠) رضي الله عنهم^(١١).

- (١) مالك بن نمير الخزاعي البصري، مقبول، من الرابعة/د س ق. تقريب (٢٢٧/٢).
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥/١) في الإقامة: باب الإشارة في التشهد. والسنن الكبرى (١٣١/٢) في الصلاة: باب كيفية الإشارة بالمسبحة.
- (٣) أخرجه في السنن الكبرى (١٣٣/٢) في الصلاة: باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد.
- (٤) في أ: (وروى عن ابن إسحاق) وهو صواب.
- (٥) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، ثقة، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين/د س ق. تقريب (٣٧٦/٢).
- (٦) أبو غطفان: بفتح ثا، ابن طريف، وابن مالك، المري، بالراء، المدني قيل اسمه سعد: ثقة من كبار الثالثة، وقال ابن أبي داود: مجهول/م د س ق. انظر تهذيب التهذيب (١٩٩/١٢) والتقريب (٤٦١/٢).
- (٧) أخرجه الدارقطني (٨٣/٢) في الجنائز: باب الإشارة في الصلاة.
- (٨) في أ، ب: غير موجود من قوله (والصحيح عن النبي ﷺ) إلى قوله: «وغيرهما عن النبي ﷺ».
- (٩) انظر هذه الروايات في سنن الدارقطني (٨٤/٢) في الجمعة: باب الإشارة في الصلاة.
- (١٠) انظر قول الدارقطني هذا وما سبق حول حديث أبي غطفان في سننه (٨٣/٢) - (٨٤) في الجمعة: باب الإشارة في الصلاة.
- (١١) والراجع في هذه المسألة أن الإشارة بالمسبحة وذلك لما صح في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان يشير بإصبعه السبابة وقد ذكر المؤلف أكثر من رواية عند مسلم في الإشارة بالإصبع والله أعلم.

مسألة (٨٣):

والقعود في التشهد الأخير يكون بالتورك^(١) وقال أبو حنيفة: يقعد في التشهد الأخير قعوده في التشهد الأول^(٢) دليلنا: ما عند البخاري في الصحيح عن محمد بن عمرو^(٣) بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكروا/ صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم يقصر^(٤) ظهره. وإذا رفع رأسه استوى حتى تعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يده غير مفترش^(٥) ولا قابضها^(٦) واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وإذا جلس في الركعة الأخيرة وجلس على مقعدته^(٧) قال: والذي روى أن الزبير رأى النبي ﷺ قعد في الصلاة فجعل قدمه اليسرى بين فخذه^(٨) وساقه وقوس قدمه اليمنى^(٩) محمول على قعوده في التشهد الأخير وفي خبرنا زيادة بيان^(١٠) وحكاية سنة لم يحكها ورواه عبد الحميد بن

(١) مختصر المزني (ص ١٥) باب صفة الصلاة ومغنى المحتاج (١/٧٢).

(٢) المبسوط (١/٢٤).

(٣) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري، المدني، ثقة من الثالثة، مات في حدود العشرين، ورواه من قال ابن القطان تكلم فيه، وأنه أخرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فإن ذاك هو ابن عمر بن علقمة/ع. تقريب (٢/١٩٦).

(٤) في أ، ب: هصر.

(٥) هو أن يسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كما يسط الكلب والذئب ذراعيه. انظر النهاية (٣/٤٣٠).

(٦) القبض: الأخذ بجميع الكف. انظر النهاية (٦/٤).

(٧) أخرجه البخاري (١/٢٠١) في الأذان (صفة الصلاة) باب سنة الجلوس في التشهد.

(٨) في أ، ب: فخذه. والصواب فخذه كما هو نص الحديث.

(٩) أخرجه مسلم (٥٧٩) في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة.

(١٠) في أ، ب: غير موجودة (بيان) والصواب وجودها.

جعفر^(١) عن محمد بن عمرو^(٢) بن عطاء عن أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ كما كتبناه^(٣) قبل هذا^(٤).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ أنه كان يفرش رجله اليسرى فإنه ورد في التشهد الأخير^(٥)، وأما حديث وائل بن حجر في صلاة النبي ﷺ ثم جلس فافتش رجله اليسرى فإنه ورد في التشهد الأول^(٦) بيان ذلك في خبر أبي حميد^(٧)، وعند البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الله «أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر» وقال: إنها سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت: إنك تفعل ذلك فقال: إن رجلي لا تحملائي^(٨) وهذا إن كان المراد بقوله تثني رجلك^(٩) اليسرى أن تثنيها وتقع عليها فيكون وارداً في التشهد الأول وإن كان المراد أن

(١) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن نافع بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر وربما وهم، من السادسة، مات سنة (١٥٣ هـ) / خت م ع تقريب (٤٦٧/١).

(٢) في أ: بلفظ عمر والصواب ما في الأصل كما تقدمت ترجمته في المسألة.

(٣) في ب: غير موجود من قوله (كما كتبناه) إلى قوله (ﷺ) والصواب وجوده.

(٤) تقدم تخريجه وانظر السنن الكبرى (١٢٩/٢) في الصلاة: باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني.

(٥) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة.

(٦) أخرجه الترمذي (٨٥/٢) رقم (٢٩٢) في الصلاة: باب ما جاء كيف الجلوس للتشهد وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٧) أخرجه الترمذي (٨٦/٢) رقم (٢٩٣) في الصلاة: باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد وأخرجه في رقم (٣٠٤) في الصلاة: باب ما جاء كيف الجلوس - (باب منه) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٨) أخرجه البخاري (٢٠١/١) في الأذان (صفة الصلاة) باب سنة الجلوس للتشهد.

(٩) في أ، ب: (رجله) وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام.

يشنيها ويجعلها فرشاً لليمنى ويضع على الأرض فيكون وارداً في
التشهد الأخير والذي يدل على هذا الاحتمال الثاني ما روى مالك
عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد كان إذا جلس في التشهد
نصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى^(١)
ولم يجلس على قدميه^(٢) ثم قال: أتاني عبد الله بن عبد الله بن عمر
وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك^{(٣)(٤)}.

مسألة (٨٤):

وقراءة السورة سنة في الآخرين في أحد القولين^(٥). وقال أبو
حنيفة: ليست بسنة^(٦)، فوجه قولنا إنها سنة حديث أبي سعيد الخدري
قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزنا قيامه في
الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة وحزنا قيامه
في الركعتين الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزنا قيامه في
الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الآخرين من
الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك^(٧). أخرجه

(١) في الموطأ (اليسرى). (٢) في الموطأ (على قدمه).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧٧) في الصلاة: باب ١٢ العمل في الجلوس
في الصلاة رقم (٥١).

(٤) والراجع في هذه المسألة الافتراض في الجلوس الأول والتورك في الثاني وهذا
ما رجحه البغوي في شرح السنة (١٧٢/٣) حيث قال: «وإليه ذهب أكثر أهل
العلم، إلى أن يقعد في التشهد الأول مفترشاً وكذلك بين السجدين، وهو أن
يقعد، على بطن قدمه اليسرى، ويقعد في التشهد الآخر متوركاً، وهو أن يخرج
رجليه عن وركه اليمنى فيضع اليسرى وينصب اليمنى، ويقعد على الأرض
وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق».

(٥) انظر السنن الكبرى (٦٣/٢ - ٦٤) باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة
في الآخرين.

(٦) المبسوط (١/١٨).

(٧) قال المؤلف أخرجه البخاري ولكن لم أجده في البخاري وإنما هو في مسلم =

البخاري في الصحيح. أو وجه الدليل من هذا أنه إذا كان قيامه في أولتي الظهر قدر قراءة ثلاثين آية وفي الآخرين قدر النصف من ذلك وفاتحة الكتاب سبع آيات فلا بد وأن يكون قد قرأ السورة حتى تكون خمس عشرة آية.

وروي عن الصنابحي^(١) أنه قد قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصلّى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوت منه، حتى أن ثيابي تمس ثيابه فسمعت، قرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْكَوَّابُ﴾^{(٢)(٣)} وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع من كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة»^(٤)، ووجه القول الآخر حديث أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً»^(٥) أخرجه

= بنصه، رقم (٤٥٢) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، ولكن عند البخاري (٨٩/١) باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب عن أبي قتادة وهو مختلف عن هذا.

(١) عبد الرحمن بن عسيلة، بمهملة مصغراً، المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، ثقة، من كبار التابعين، قدم المدينة، بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك/ع تقريب (٤٩١/١).

(٢) سورة آل عمران: آية (٨).

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٦٤/٢) باب من استحَبَّ قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧١/١) باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧١) في الصلاة: باب ما يقرأ في المغرب والعشاء.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥/١) في صفة الصلاة: باب (٩٦) القراءة في الظهر ومسلم رقم (٤٥١) م (١٥٥) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.

البخاري ومسلم في الصحيح^(١).

مسألة (٨٥):

والقراءة خلف الإمام فرض^(٢) وقال أبو حنيفة لا يقرأ خلف الإمام^(٣)، ودليلنا من طريق الخبر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم^(٤) يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب»^(٥) اتفق البخاري على صحته وعند مسلم أيضاً عن أبي السائب^(٦) أيضاً عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج^(٧) فهي^(٨) خداج غير تمام» فقلت يا أبا هريرة إني أكون/ أحياناً وراء الإمام^(٩) فغمز ذراعي وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»^(١٠) وذكر الحديث

(١) والراجع في هذه المسألة أن القراءة في الركعتين الآخرين سنة وذلك لما ثبت أن الرسول ﷺ كان يقرأ في الآخرين على النصف من الأولين وفي ذلك زيادة على الفاتحة لأنها سبع آيات.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ١٥). (٣) انظر: كتاب الأصل (٤/١).

(٤) في أ (لم) غير موجودة والصواب وجودها.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤/١) في صفة الصلاة: باب وجوب القراءة ومسلم رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٦) سلم بن جنادة - بكسر الجيم، واسمه مسلم كما في المغني (ص ٦٢) - بن سلم السوائي، بضم المهملة، أبو السائب الكوفي، ثقة، ربما خالف، من العاشرة، مات سنة (٢٥٤ هـ) وله ثمان وخمسون سنة/ ت ق. تقريب (١/٣١٣).

(٧) الخداج: قال الخليل بن أحمد: الخداج: النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النجاج، وإن كان تام الخلقة، وأخدجت الناقة ولدتها ناقصاً، وقوله ﷺ خداج: أي ذات خداج. انظر النهاية (١٢/٢).

(٨) في ب (فهي خداج) غير موجودة.

(٩) في أ، ب: (قال فغمز).

(١٠) أخرجه مسلم رقم (٣٩٥) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة.

وعنده أيضاً عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم وما أخفى أخفيناه^{(١)(٢)}.

وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فنأدى في الناس «لا صلاة إلا بفاتحة»^(٣) الكتاب فما زاد^(٤) وقال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي^(٥) من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات^(٦) وروى أبو نضرة عن أبي سعيد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر»^(٧) رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات فقد احتج مسلم بأبي نضرة والباقون مجمع على عدالتهم وعند أبي داود في كتاب السنن عن عبادة بن الصامت قال: «كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا: نعم يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة (لمن يقرأ بها)»^(٨).

(١) في أ، ب: أخفيناه لكم.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٩٦) في الموضع السابق.

(٣) في أ: (إلا بقراءة فاتحة).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٩/١) في كتاب الصلاة - أم القرآن عوض عن غيرها، وليس غيرها منها عوض.

(٥) جعفر بن ميمون التميمي، أبو علي العوام، بياع الأنماط، - الفرش التي تبسط - صدوق يخطئ من السادسة/د ع. انظر تهذيب التهذيب (١٠٩/٢) والتقريب (١٣٣/١).

(٦) انظر قول الحاكم في المستدرك (٢٣٩/١) والتهذيب (١٠٩/٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه بلفظ آخر (٨٣٩) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام.

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٧/١) رقم (٨٢٣) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

وروى نافع بن محمود الربيع الأنصاري^(١) قال: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، وأقام^(٢) أبو نعيم المؤذن الصلاة وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس فصلى بالناس أبو نعيم وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم^(٣) يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئاً فلا أدري أسئت هي أم سهو كان منك؟ قال: وما ذاك قال: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف: أقبل علينا بوجهه فقال: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا إنا لنصنع ذلك قال: فلا وأنا أقول مالي أنزع القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن»^(٤) قال علي بن عمر: كلهم ثقات^(٥).

وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأمر القرآن قبله وإذا سكت»^(٦) المثنى غير محتج به^(٧)، وروى ابن لهيعة قال ابن خزيمة: وليس من شرطنا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(١) نافع بن محمود بن الربيع، ويقال اسم جده ربيعة الأنصاري، المدني نزيل بيت المقدس، مستور، من الثالثة/ز د س. تقريب (٢٩٦/٢).

(٢) في أ، ب: (فأقام) وهو الصواب كما في سنن أبي داود رقم (٨٢٤).

(٣) محمود بن الربيع بن سراقه عمر الخزرجي، أبو نعيم، أو أبو محمد، المدني، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة/ع انظر الإصابة (٣٨٦/٣) والتقريب (٢٣٣/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣١٩/١) في الصلاة: باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام، وأخرجه أبو داود مختصراً (٨٢٤) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

(٥) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضوع السابق.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣/٢) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام.

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٢٢٨/٢) وترجمته في مسألة (٦٩).

جده مرفوعاً بقريب من معناه وزيادة^(١) قال البيهقي ويشهد لروايتهما بالصحة رواية عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنه كان يقرأ خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت فإذا قرأ لم يقرأ فإذا أنصت قرأ وكان رسول الله ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب فهي خداج»^(٢) كذا في رواية محمد بن أبي صفوان^(٣) عن أبي بكر الحنفي^(٤) عنه وفي رواية محمد بن بشار بن دار عن أبي بكر الحنفي عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عمرو قال^(٥): «كان يقرأ خلف النبي ﷺ إذا أنصت وإذا قرأ لم يقرأوا خلفه فإذا أنصت قرأوا»^(٦).

وباقية^(٧) بمعناه قال وقد صحت الرواية عن أميري المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما كانا يأمرانا بالقراءة خلف الإمام^(٨) وذكر عن يزيد بن شريك^(٩) أنه سأل

- (١) أخرجه الدارقطني (٣٢١/١) في الصلاة: باب وجوب القراءة.
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٨٤١) في إقامة الصلاة: باب القراءة خلف الإمام من طريق آخر، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣/٢) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام.
- (٣) محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٢ هـ) / د.س. تقريب (١٩٠/٢).
- (٤) أبو بكر الحنفي قال في التهذيب (٤٣/١٢) اسمه عبد الله بن عبد الله - تقدم وكذلك في التقريب (٤٠١/٢) ولكن لم أجد له ترجمة. فلعله حدث تصحيف في اسمه.
- (٥) في أ: (قال) بياض.
- (٦) انظر مصنف عبد الرزاق (١٣٣/٢) في الموضع السابق.
- (٧) في أ: (باقية) بدون واو.
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣/١) في الصلاة: باب من رخص في القراءة خلف الإمام وسنن الدارقطني (٣١٧/١) رقم (٢، ٣) في الصلاة: باب وجوب القراءة خلف الإمام ومصنف عبد الرزاق (١٣١/٢) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام وفي السنن الكبرى (١٦٨/٢) في الصلاة: باب من قال يجهر خلف الإمام فيما يجهر فيه.
- (٩) يزيد بن شريك بن طارق التيمي، الكوفي، ثقة، يقال إنه أدرك الجاهلية، من الثانية، مات في خلافة عبد الملك/ع تقريب (٣٦٦/٢).

عمر رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام^(١) فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت»^(٢) قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات^(٣) وصدق فإن البخاري ومسلم قد احتجا بجميع رواته.

وروى أبو نافع وابنه عبد الله عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب^(٤)، وهو مروى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي الدرداء وغيرهم^(٥)، وروي عن ابن أبي الهذيل^(٦) قال: سألت أبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم^(٧). وروي عنه أنه كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، قال: ولأهل الكوفة في هذه المسألة أخبار واهية رويت بأسانيد غير مستقيمة وذكرها وبين عللها وأوقافها أحسن بيان وأشفاه رحمه الله ورضي عنه فمنها حديث^(٨) جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً بالفاظ وأسانيد ذكرها وبين وهنها في الرفع وأن

(١) في ب: من قوله: «وذكر عن يزيد بن شريك» إلى قوله «عن القراءة خلف الإمام» مكررة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣١٧/١) رقم (٢) في الصلاة: باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام.

(٣) انظر الدارقطني في الموضع السابق.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٩/١) في الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فلا تقرأوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها. والسنن الكبرى (١٦٨/٢).

(٥) انظر في ذلك السنن الكبرى (١٥٩/٢ - ١٧٢).

(٦) عبد الله بن أبي الهذيل، الكوفي أبو المغيرة، ثقة، من الثانية، مات في ولاية خالد القسري على العراق/ت س ز م. تقريب (٤٥٨/١).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣١٨/١) رقم (٤) في الصلاة: باب وجوب القراءة خلف الإمام.

(٨) في أ: (حديث عن جابر).

مالك/ ابن أنس أخرجه في الموطأ عن جابر موقوفاً من قوله وذكر عن [٤٨/ب] إسماعيل ابن بنت السدي قلت لمالك رحمه الله في هذا الحديث مرفوع فقال: «خذوا برجله»^(١) والحديث عن جابر من قوله «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام»^(٢) قال أحمد بن عدي^(٣) لم يرفعه عن مالك غير ابن سلام^(٤) وهو في الموطأ موقوف^(٥). قال الحاكم أبو عبد الله: ويحيى بن سلام كثير الوهم^(٦) وقد روي عن إسماعيل بن موسى السدي^(٧) عن مالك مرفوعاً^(٨) قال أبو عبد الله: وهم الراوي عن إسماعيل السدي في رفعه بلا شك فيه فقد خالفه الثبت عن إسماعيل وأوقفه^(٩).

- (١) انظر هذا القول في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢١٨/١) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام. وجزء القراءة خلف الإمام (ص ١٣٧).
- (٢) هو كما قال المؤلف في الموطأ (ص ٧٤) رقم (٤٠) في الصلاة: باب ما جاء في أم القرآن - موقوفاً والدارقطني (٣٢٧/١) وقال يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف.
- (٣) في أ، ب: عربي والصواب ما في الأصل وهو أحمد بن عدي صاحب الكامل.
- (٤) يحيى بن سلام البصري، حدثنا بالمغرب عن سعيد بن أبي عروبة ومالك وجماعة، ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وتوفي في مصر بعد رجوعه من الحج سنة (٢٠٠ هـ) انظر لسان الميزان (٢٦٠/٦).
- (٥) انظر ما يؤيد هذا القول موطأ مالك (ص ٧٤) والدارقطني (٣٢٧/١) في الموضع السابق.
- (٦) انظر ما يؤيد قول الحاكم في لسان الميزان (٢٦٠/٦) والدارقطني في الموضع السابق.
- (٧) إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد أو أبو إسحاق الكوفي، نسيب السدي أو ابن ابنته، أو ابن أخته، صدوق يخطئ، ورمي بالرفض من العاشرة مات سنة (٢٤٥ هـ) عجم د ت ق تقريب (٧٥/١).
- (٨) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧٤ - ٧٥) في الموضع السابق والدارقطني (٣٢٧) والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٣٦) رقم (٣٢٥).
- (٩) وصحح رواية الوقف الدارقطني (٣٢٧/١)، وانظر قول الحاكم بنصه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٣٦) للبيهقي.

وروي عن السري بن خزيمة^(١) عنه موقوفاً عن جابر قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج إلا وراء الإمام»^(٢)، قال السري بن خزيمة: لا أجعل في حل من روى عني هذا الخبر مرفوعاً فمن ذكره عني مسنداً فقد كذب^(٣).

وروي من وجه ثانٍ عن جابر وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٤) قال الحاكم أبو عبد الله: ليث^(٥) وجابر بن يزيد الجعفي^(٦) ممن لا تقوم الحجة برواية واحد منهما، خصوصاً إذا خالفا الثقات وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر عن مثل أبي الزبير محمد بن مسلم المكي في استشهاده وكثرة أصحابه^(٧).

وروي من وجه ثالث: عن سهل بن العباس الترمذي^(٨): عن ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «من صلى خلف

(١) السري بن خزيمة: لم أجده.

(٢) أخرجه موقوفاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٨/١) باب القراءة خلف الإمام وابن أبي شيبة (٣٦٠/١) باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والبيهقي في جزء القراءة (ص ١٣٧).

(٣) انظر هذا القول بنصه في جزء القراءة (ص ١٣٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧/١) رقم (٨٥٠) في إقامة الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا وقال البوصيري في الزوائد (ص ١٠٦): «هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي متهم، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة».

(٥) انظر ما يؤيد قول الحاكم في المجروحين (٢٣١/٢) والميزان (٤٢٠/٣).

(٦) انظر ما يؤيد ذلك في المجروحين (٢٠٨/١) والميزان (٣٧٩/١) ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ص ١٠٦).

(٧) انظر قول الحاكم بنصه عقب هذا الحديث في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٣٢).

(٨) سهل بن العباس الترمذي، عن إسماعيل بن عليّة، تركه الدارقطني وقال: ليس بثقة. انظر ميزان الاعتدال (٢٣٩/٢).

الإمام فإنَّ قراءة الإمام له قراءة^(١) قال الدارقطني: هذا منكر وسهل بن العباس متروك^(٢).

وروي من وجه رابع: عن محمد بن أشرس^(٣) وهو متروك الحديث^(٤).

وروي من وجه خامس: عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة^(٥) عن عبد الله بن شداد^(٦) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً «من كان له إمام فإنَّ قراءة الإمام له قراءة»^(٧) قال أبو عبد الله في إسناد هذا الخبر وهم من الرواة عن أبي حنيفة فإنَّ هذا خبر مرسل^(٨) عن^(٩) ابن

(١) أخرجه الدارقطني (٤٠٢/١) في الصلاة: باب نيابة الإمام عن قراءة المأمومين. وجزء القراءة خلف الإمام (ص ١٣٤) رقم (٣٢٢).

(٢) انظر المراجع السابقة في الموضع نفسه.

(٣) محمد بن أشرس السلمي، نيسابوري، عن مكّي بن إبراهيم، وإبراهيم بن رستم وطائفة، متهم في الحديث، وتركه أبو عبد الله الأخرم الحافظ وغيره، وقال أبو الفضل السليمانى: محمد بن أشرس: لا بأس به انظر ميزان الاعتدال (٣/٤٨٥).

(٤) انظر ترجمته فيها ما يؤيد ذلك وجزء القراءة (ص ١٣٥) قال الحاكم: لا يحل الرواية عنه.

(٥) قال ابن أبي حاتم الرازي في العلل (١٠٤/١): «قال أبي: ولا يختلف أهل العلم إن من قال موسى بن أبي عائشة عن جابر أنه قد خطأ، قال أبو محمد: قلت الذي قاله عن موسى بن أبي عائشة عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت».

(٦) عبد الله بن شداد بن الهاد، الليثي، أبو الوليد، المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة (٨١ هـ) وقيل بعدها/ع قريب (١/٤٢٢).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٢٣/١) رقم (١) في الصلاة: باب ذكر قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وقال الدارقطني: ولم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) وأخرجه البيهقي في جزء القراءة (ص ١٢٤) رقم (٣١٢).

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في الدارقطني في الموضع السابق.

(٩) في أ، ب: (عند) والصواب ما في الأصل.

أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن النبي ﷺ دون ذكر جابر في الإسناد^(١)، وهما قصتان عند أبي حنيفة عن ابن أبي عائشة عن ابن شداد عن النبي ﷺ بهذا والقصة الأخرى عن ابن أبي عائشة عن ابن شداد عن جابر انصرف^(٢) رسول الله ﷺ من صلاة الظهر فقال: من قرأ «سبح اسم ربك الأعلى»^(٣) الحديث^(٤).

قال والدليل على ما ذكرته^(٥) أَنَّ أبا عبد الرحمن عبد الله بن المبارك أحفظ الرواة عن أبي حنيفة وقد روي هذا الخبر في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة فأرسله، وقد تابعه زفر بن الهذيل على رواية هذا الخبر عن أبي حنيفة مرسلاً مع استغنائه عن متابعته فإن قيل الحسن بن عمارة قد تابع أبا حنيفة فيما روي عنه من اتصال هذا الخبر، قلنا متابعة الحسن بن عمارة لا تعنى بل تزيد الحديث^(٦)، وهنا فقد قال سعيد بن^(٧) الحجاج: ما أبالي حدثت عن الحسن بن عمارة بحديث أو زني في الإسلام زنية^(٨) وروي عن الليث بن سعد عن طلحة عن موسى عن ابن شداد عن أبي الوليد^(٩) عن جابر

(١) انظر ذلك في سنن الدارقطني (٣٢٥/١) وجزء القراءة (ص ١٢٤ - ١٢٥) رقم (٣١٢).

(٢) في ب: مكرر من قوله (والقصة الأخرى) إلى قوله (عن جابر انصرف).

(٣) سورة الأعلى: آية (١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٢٥/١) رقم (٣)، وفي جزء القراءة (ص ١٢٥) رقم (٣١٤).

(٥) في أ، ب: ذكرناه.

(٦) انظر ذلك في سنن الدارقطني (٣٢٤/١ - ٣٢٥) في الصلاة: باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وجزء القراءة خلف الإمام (ص ١٢٥).

(٧) هكذا جاء في المخطوط والصواب (شعبة بن الحجاج) كما هو قوله في المجروحين (٢٢٩/١).

(٨) انظر هذا القول في كتاب المجروحين (٢٢٩/١).

(٩) قال الدارقطني (٣٢٥/١): «أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة، ورواه يونس بن بكير عن أبي حنيفة والحسن ابن عمارة، عن موسى ابن أبي عائشة عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي بهذا».

متصلاً^(١)، قال الحاكم أبو عبد الله: هذه الرواية لا تسوى سماعها ولا الكلام عليها فإننا لا نعلم من الرواة من اسمه طلحة يروي عن الليث ويروي عن موسى وابن شداد وكنيته أبو الوليد وقد أفحش في الخطأ من قال عن ابن شداد عن أبي الوليد قال أبو علي الحافظ هو خطأ إنما هو عن الليث بن سعد عن يعقوب أبي يوسف عن أبي حنيفة، رواه شيخ مجهول عن الثوري عن موسى متصلاً^(٢) فقال له عبد العزيز بن خالد المكي^(٣) قال أبو عبد الله وقد روي هذا الحديث كافة أصحاب الثوري من الثقات والأئمة عن الثوري فأرسلوه عن آخرهم وروى هذا الحديث منظور^(٤) بن المعتمر وسعد بن الحجاج^(٥) وزائدة بن قدامة وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس، وقيس بن الربيع، وشريك بن عبد الله النخعي وأبو إسحق الفزاري^(٦) وجريز بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة

(١) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢١٧/١) باب القراءة خلف الإمام. والدارقطني (٣٢٥/١) في الصلاة: باب ذكر قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وأخرجه ابن عدي (٣/١٦٨ أ) وما بعدها في ترجمة أبي حنيفة وضعفه، وقال الدارقطني: «أبو الوليد هذا مجهول»، وفي جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٢٥ - ١٢٧) رقم (٢١٤).

(٢) أخرجه بهذا الإسناد الدارقطني (٣٢٥/١) رقم (٣) في الموضع الذي تقدم وفي جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٢٧ - ١٢٩).

(٣) عبد العزيز بن خالد المكي هو كما قال: مجهول. لم أجده.

(٤) في أ، ب: منصور وهو الصواب كما في ترجمته في مسألة (٦٨).

(٥) هكذا جاء في المخطوط والصواب (شعبة بن الحجاج) كما في تهذيب الكمال (١٣٨١/٣) فهو الذي يروي عن موسى بن أبي عائشة ولا يوجد في تهذيب الكمال من اسمه سعيد بن الحجاج ويروي عن موسى بن أبي عائشة وكذلك في جزء القراءة قال (شعبة بن الحجاج). (ص ١٢٧).

(٦) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة الفزاري الإمام، أبو إسحاق، ثقة حافظ، وله تصانيف، من الثامنة، مات سنة (١٨٥ هـ) وقيل بعدها/ع تقريب (٤١/١).

فأرسلوه كما أرسله الثوري^(١).

والدليل على ما ذكرنا من وهن هذا^(٢) الخبر ما أخبرنا الحاكم أبو عبد الله وذكر إسناده عن جابر قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب»^(٣) قال أبو عبد الله حديث صحيح لست أعرف له علة بوجه وهو حديث مسند فإن الصحابي إذا قال كنا نفعل كذا وأمرنا بكذا ونهينا عن كذا وكنا^(٤) نتحدث فإني لا أعلم بين أهل النقل خلافاً فيه أنه مسند^{(٥)(٦)} فقد بطل بهذا جميع هذه الروايات عن جابر ورجع الحديث إلى المرسل الذي ذكرنا وذلك المرسل يعارضه مثله (والله أعلم)^(٧) أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحق الفقيه، وذكر إسناده عن أبي قلابة عن ابن أبي عائشة. قال البيهقي: هو محمد عن شهد ذلك قال ﷺ فلما قضى صلاته قال «تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا: إننا لنفعل قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم في نفسه أم الكتاب»^(٨)، قال الحاكم أبو عبد الله: هكذا وجدته في كتابي عن

(١) انظر هذه الروايات في سنن الدارقطني (١/٣٢٣) وما بعدها، في الصلاة: باب ذكر قوله من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة. وفي جزء القراءة للبيهقي (ص ١٢٨-١٢٩).

(٢) في أ، ب: هذا الحديث.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٢/١٧٠) باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به وفي جزء القراءة خلف الإمام (ص ٨١)، (ص ١٤٠).

(٤) في ب: (وكنا) غير موجودة.

(٥) في أ، ب: سند والصواب ما في الأصل.

(٦) انظر قول الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث (ص ٢٢) في النوع السادس من معرفة علوم الحديث، والتفريد والإيضاح (ص ٦٨) في معرفة المنقطع، وفي جزء القراءة (ص ١٤٠).

(٧) [والله أعلم] سقطت عن الأصل وأخذت من أ، ب.

(٨) أخرجه في السنن الكبرى (٢/١٦٦) في الصلاة: باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به بالقراءة بفاتحة الكتاب، وقال: هذا إسناده جيد وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٧) رقم (٤٨٩) وفي جزء القراءة خلف الإمام (٥٩ - ٦١).

الشيخ أبي بكر وليس في إسناده إلا ثقة وثبت.

والرواية الثانية لهذا الخبر الواهي عن ابن عمر عن عثمان بن سعد القرشي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(١) قال أبو عبد الله: عثمان بن عبد الله الذي زعم أنه قرشي هذا كذاب وقح ظاهر الكذب^(٢)، وروي عن خارجة بن مصعب عن أيوب بن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٣). قال يحيى بن معاذ^(٤): «خارجة بن مصعب ليس هو بشيء»^(٥) ومما يدل على ضعف سند هذا الحديث أن مالك بن أنس روى في الموطأ عن نافع عن ابن عمر فيما يجهر فيه الإمام هذا الخبر موقوفاً^(٦)، ورواه سويد بن سعيد أبو محمد وكان البخاري يضعف أمره جداً^(٧) وروى المنكدر^(٨) سمعت أبا عبد الرحمن التميمي^(٩) يقول هو ذا أستخير الله أن أضرب على حديث سويد كله من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام^(١٠). هذا رواه

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧٥) باب من ترك القراءة خلف الإمام بلفظ آخر.

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في الميزان (٤١/٣)، وفي جزء القراءة (ص ١٥٨) بنصه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٠٢/١) في الصلاة: باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين وقال: «رفعه وهم والصواب عن أيوب وعن ابن عليه أيضاً» وجزء القراءة (ص ١٥٦) للبيهقي.

(٤) في أ، ب: (يحيى بن معين) وهو الصواب.

(٥) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابة التاريخ (١٤٢/٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧٥) في الصلاة: باب ١٠ ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه.

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٧٢/٤).

(٨) المنكدر بن محمد القرشي التميمي، المدني، لين الحديث، من الثامنة مات سنة (١٨٠ هـ) / بخ ت. تقريب (٢٧٧/٢).

(٩) أبو عبد الرحمن التميمي، شامي، مجهول، من السادسة/ بخ ق تقريب (٢/٢٧٦).

(١٠) انظر هذا القول بنصه في جزء القراءة (ص ١٥٨).

الناس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوف^(١) فأتى به
سويد مرفوعاً ورواه أبو عصمة نوح بن أبي مريم الجامع القاضي
المروزي^(٢) عن الفضل بن عطية^(٣) قال أبو عبد الله^(٤): هذا كذب^(٥)
باطل، أبو عصمة: كذاب، وروي عن أبي عمار المروزي^(٦) قيل لأبي
عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة
سورة فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا^(٧) بفقه
أبي حنيفة ومغازي ابن إسحق فوضعت هذا الحديث حسنه^(٨) وروى
حديثاً^(٩) عن أبي هريرة مرفوعاً «نهى أن يقطع الخبز بالسكين وقال:
أكرموا الخبز فإن الله أكرمه»^(١٠) حديث موضوع وله أخوات كثيرة
وروي عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه وهو متروك لا يحل

= وانظر ما يؤيده في تهذيب التهذيب (٢٧٢/٤) وما بعدها، وميزان الاعتدال (٢/٢٤٨) وما بعدها، والمجروحين (٣٥٢/١) وترجمته في مسألة (٩).

- (١) في ب (عن نافع عن ابن عمر) غير موجودة.
- (٢) تقدمت ترجمته في مسألة (٤٨) والتقريب (٣٠٩/٢).
- (٣) الفضل بن عطية بن عمرو بن خالد المروزي، مولى بني عيس، والد محمد، صدوق ربما وهم، من السادسة/س ق. تقريب (١١١/٢) والميزان (٣/٣٥٤) وقال: ضعفه الفلاس وابن عدي وقال أبو زرعة لا بأس به.
- (٤) انظر قول الحاكم بنصه في جزء القراءة (ص ١٦٠ - ١٦١).
- (٥) في أ: (كذاب) وما في الأصل أصح.
- (٦) الحسين بن حريث الخزاعي، مولاهم، أبو عمار المروزي، ثقة، من العاشرة مات سنة (٢٤٤ هـ) خ م د ت س. تقريب (١٧٥/١).
- (٧) في أ، ب: (واستعملوا فقه) والصواب ما في الأصل.
- (٨) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٤٨٨/١٠) والمجروحين (٤٨/٣) والميزان (٤/٢٧٩) والجرح والتعديل (٤٨٤/٨).
- (٩) في أ: (حدثنا) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.
- (١٠) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٤٨/٣) وفي ميزان الاعتدال (٢٧٩/٤) وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٩١/٢) في فضل الخبز، وقال: قال الدارقطني: تفرد به نوح وهو متروك.

الاحتجاج به^(١).

قال أبو عبد الله وقد ذكر حديثاً وضعوه على أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر في هذا الباب مرفوعاً «نهى عن القراءة خلف الإمام»^(٢). وذكر إسناده ثم قال وأنا أتعجب من مسلم يستحل أن يضع على إمامه مثل هذا الكذب الصراح ولسنا نعرف محمد بن الحسن الهمداني^(٣) ولا محمد بن عبد الرحمن ولا القاسم بن عبد الواحد^(٤) ولا بكر بن حمزة^(٥)، وأبو حنيفة برىء من هذه الرواية الموضوعة، فإن روايته^(٦) عن نافع أحاديث معدودة لا يخفى على أهل النقل وقد عيب نقله الرواية عن نافع ولو كان لمثل هذا الخبر أصل عن أصحاب أبي حنيفة متى كانوا يتعلقون بالمرسل الذي روه عن موسى بن أبي عائشة^(٧) وروي من وجه آخر أوهى من هذا عن ابن عمر مرفوعاً «سئل عن القراءة خلف الإمام قال: الإمام يقرأ»^(٨) وهذا باطل بهذا الإسناد

(١) انظر هذه الرواية في سنن الدارقطني (٣٢٦/١) وقال: محمد بن الفضل متروك.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٩/١) باب القراءة خلف الإمام. ومصنف عبد الرزاق (١٣٨/٢، ١٤٠) وجزء القراءة خلف الإمام (ص ١٦٠) رقم (٣٨٠).

(٣) محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني بالسكون، أبو الحسن الكوفي، نزيل واسط، ضعيف، من التاسعة/ ت تقريب (١٥٤/٢).

(٤) القاسم بن عبد الواحد بن أيمن، المكي، مولى بني مخزوم، مقبول من السابعة/ ينح ت س ق. تقريب (١١٨/٢).

(٥) بكر بن حمزة: لم أجده. (٦) في أ: (وروايته).

(٧) انظر هذا القول بنصه في جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٦٠) حديث رقم (٣٨٠).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٩/١) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام وعبد الرزاق في المصنف (١٣٨ - ١٣٩) باب القراءة خلف الإمام. والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ١٦١) رقم (٣٨٤) وقال: «ورفعه بهذا الإسناد باطل لا أصل له والحمل فيه على هذا الماستيني».

والحمل فيه على أبي جعفر محمد بن عبد الله الماسيني^(١) مع أنه لا حجة فيه لأنه لم يقل «والمأموم لا يقرأ» وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما يعارض جميع هذه الروايات ويدافعها، وروي عنه أيضاً من قوله وفعله رضي الله عنه.

والرواية الثالثة لهذا الحديث الواهي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢) «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال^(٣): بل أنصت»^(٤) قال أبو عبد الله: هذا خبر في إسناده وسنده وهم من أوجه منها^(٥): أن^(٦) المحتج به قد أقر أن صوابه من^(٧) علي رضي الله عنه موقوف ثم نظرنا فلم نجد له راوياً غير الحارث بن عبد الله الهمداني وروي عن الشعبي أنه قال: كان الحارث من الكذابين^(٨) ثم نظرنا فإذا راوي هذا الخبر عن الشعبي أبو سهل محمد بن سالم^(٩) وشأنه عند أئمة العلم قريب من شأن الحارث ثم نظرنا فإذا راوي هذا الخبر عن محمد بن سالم: قيس بن الربيع وشأنه

(١) محمد بن عبد الله الماسيني: لم أجده.

(٢) في أ، ب: زيادة مسنداً وموقوفاً، فأما المسند فرواه قيس بن الربيع عن محمد بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه. وهو الصواب كما في سنن الدارقطني (١/٣٣٠).

(٣) في ب: قال: لا بل.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٣٣٠) في الصلاة: باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وقال: «تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان والمرسل الذي قبله أصح». وأخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٦٣) رقم (٣٨٩).

(٥) في ب: (ومنها).

(٦) انظر هذه الأوجه نقلها في جزء القراءة (ص ١٦٣ - ١٧٠).

(٧) في أ، ب (من قول علي).

(٨) انظر قول الشعبي في الحارث في المجروحين (١/٢٢٢) والميزان (١/٤٣٥).

(٩) محمد بن سالم الهمداني، بالسكون، أبو سهل، الكوفي، ضعيف من السادسة/ت تقريب (١/١٦٣) والميزان (٣/٥٥٦).

يقرب من شأن صاحبه^(١) وقد روينا عن علي رضي الله عنه ضد هذا^(٢)، وأما الموقوف الذي روي عن علي رضي الله عنه فإنما روي بأسانيد واهية لا يصح شيء من ذلك فقد صح عن علي رضي الله عنه «أنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام»^(٣) وذكر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال «اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة»^(٤) رواة هذا الحديث كلهم عن آخرهم ثقات محتج بهم في الصحيح.

والرواية الرابعة: لهذا الخبر الواهي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مسنداً وموقوفاً أما المسند فروي عنه/ قال صلى بنا [٥٢/ب]. رسول الله ﷺ فلما سلم «قال أيكم قرأ خلفي فقال رجل أنا يا رسول الله فقال: ما لي أنزع القرآن إذا صلى أحدكم خلف الإمام فلينصت فإن قراءته له قراءة وصلاته له صلاة»^(٥) قال أبو عبد الله^(٦): «هذا حديث لم يكتبه إلا عن هذا الشيخ بهذا الإسناد ولا سمعنا أحداً من فقهاء أهل الكوفة ذكره في هذا الباب، ولو ثبت مثل هذا عن الثوري عن مغيرة لكان لا يخفى على أئمة الكوفة، وأحمد بن محمد بن العجلاني^(٧) هذا لا نعرفه ولم نسمع بذكره إلا في هذا الخبر

-
- (١) انظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٣/٣٩٣) والمجروحين (٢/٢١٦-٢١٧) والتاريخ الكبير (٧/١٥٦) وسنن الدارقطني (١/٣٣٠) وجزء القراءة (ص ١٦٥).
 - (٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢/١٦٨) في الصلاة: باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب.
 - (٣) تقدم في بداية المسألة وانظر السنن الكبرى (٢/١٦٨) في الموضع السابق.
 - (٤) تقدم في المسألة وانظر السنن الكبرى في الموضع السابق. وأخرجه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٦٩) رقم (٣٠١).
 - (٥) أخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ١٤٤)، وأخرجه الطحاوي بالفاظ أخرى في شرح معاني الآثار (١/٢١٩) باب القراءة خلف الإمام.
 - (٦) انظر قول الحاكم بنصه في جزء القراءة (ص ١٤٤) رقم (٣٤١).
 - (٧) أحمد بن محمد العجلاني: مجهول، لم أجده.

وأما^(١) الخبر المروي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «اخطتم على القرآن»^(٢) في الجهر بالقراءة خلفه، فأما الموقوف فيما روي أنه: استغنى في القراءة خلف الإمام قال: أنصت للقرآن كما أمرت فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذاك الإمام»^(٣). قال أبو عبد الله: فقال هذا الفتوى^(٤) من ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو في الجهر خلف الإمام ويأمر بالقراءة خلف الإمام لا في ترك القراءة أصلاً والدليل على ذلك أن عبد الله رضي الله عنه كان يقرأ خلف الإمام ويأمر بالقراءة خلف الإمام»^(٥).

والرواية الخامسة: لهذا الخبر الواهي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه الربيع بن بدر عن أبي هارون^(٦) العبدي^(٧) عن أبي سعيد مرفوعاً «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(٨)

(١) في ب (وإنما) غير موجودة.

(٢) ذكره في مجمع الزوائد (١١٠/٢) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام وأخرجه في شرح الآثار للطحاوي (٢١٧/١) في الباب السابق وفي جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٤٥).

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (١٦٠/٢) في الصلاة: باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، والدارقطني (٣٤١/١) في الصلاة باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب، ومجمع الزوائد (١١٠/٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون».

(٤) (هذا الفتوى) هكذا في المخطوط ولعل الصواب (هذه الفتوى).

(٥) انظر السنن الكبرى (١٦٠/٢ - ١٦١) وجزء القراءة (١٤٥).

(٦) في ب (أبي هريرة) والصواب ما في الأصل كما هو سند الحديث في الدارقطني.

(٧) عمارة بن جوين، بجيم مصفراً، أبو هارون العبدى، مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة (١٣٤ هـ) عن ث ق تقريب (٤٩/٢).

(٨) ذكره في مجمع الزوائد (١١١/٢) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو هارون العبدى وهو متروك الحديث»، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١١/٢) وعزاه إلى ابن عدي في «الكامل» وأخرجه في جزء القراءة (ص ١٧٤) رقم (٣١٥).

قال الحاكم أبو عبد الله^(١): هذا خبر في إسناده ومثته نظر وذلك أنّ الربيع بن بدر ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره^(٢) سئل عنه ابن معين: فقال كان ضعيفاً^(٣)؟ قال أبو عبد الله: فإن سلم هذا الخبر من عليه ابن بدر فإني ما أراه يسلم^(٤) من أبي هارون العبدى. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو هارون العبدى متروك الحديث، قال البخاري عمارة بن جوين، أبو هارون العبدى^(٥) كذاب مفترى. سمعت سعيد بن عامر يقول: مسكين أبو هارون^(٦) العبدى^(٧) والدليل على وهن هذا الخبر أنا قد روينا عن أبي سعيد أنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر»^(٨) بإسناد صحيح وروي عنه أنه أفتى بذلك عن أبي نضرة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب^(٩).

والرواية السادسة: لهذا الخبر الواهي عن أبي هريرة رضي الله

- (١) انظر نحو هذا القول وفيه زياد في جزء القراءة (ص ١٧٤).
- (٢) انظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٣٨/٢) والمجروحين (٢٩٧/١).
- (٣) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (١٦٠/٢) قال فيه: ليس بشيء وقال عنه في التهذيب: «كان عندهم لا يصدق في حديثه» انظر التهذيب (٤١٢/٧).
- (٤) في ب: (مسلم) والصواب ما في الأصل حتى يستقيم المعنى.
- (٥) في أ، ب: زيادة «عن أبي سعيد الخدري تركه يحيى القطان وقال إبراهيم بن يعقوب» وهي زيادة صحيحة كما تشير إلى ذلك كتب التراجم.
- (٦) في ب: (أبو هريرة) والصواب ما في الأصل كما هو سند الحديث.
- (٧) انظر فيما تقدم في ميزان الاعتدال (١٧٣/٣) وما بعدها، والتاريخ الكبير (٦/٤٩٩) وتهذيب التهذيب (٧/٤١٢ - ٤١٤).
- (٨) تقدم تخريجه في بداية المسألة. وأخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٥).
- (٩) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٧٠/٢) في الصلاة: باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٠/١) باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وجزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٥).

عنه رواه إسماعيل بن إبراهيم التيمي^(١) عن سهيل^(٢) بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٣) قال أبو عبد الله: وهذا حديث موضوع على سهيل^(٤)، وأبو يحيى التيمي ممن لا أشك في ضعفه ولا أعلم خلافاً بين أئمة أهل النقل في ترك حديثه^(٥) وهب أنّ هذا الخبر يسلم من أبي يحيى التيمي، فمن محمد بن عباد المزني^(٦) من بين خلق الله فينفرد بمثل هذا الخبر المنكر عن أبي يحيى التيمي.

والرواية الصحيحة الواضحة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بخلاف هذا أكثر وأشهر من أن يمكن ذكرها في هذا الموضع، وروى خالد بن عبد الله^(٧) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا صلاة خلف إمام»^(٨) قال الشيخ أبو

(١) إسماعيل بن إبراهيم الأحول، أبو يحيى التيمي، الكوفي، ضعيف من الثامنة/ت ق. تقريب (٦٦/١).

(٢) في أ: (سهيل) والصواب (سهيل) انظر التقريب (٣٣٨/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٣٣/١) في الصلاة باب ذكر قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وقال: أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان وقال في (١/٤٠٣): «لا يصح عن سهيل، تفرد به محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل وهو ضعيف، وأخرجه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٠) (٣٠٣).

(٤) في أ: (سهيل) وهو الصواب كما في ترجمته.

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في سنن الدارقطني في المواضع التي تقدمت قبل قليل.

(٦) محمد بن عباد بن زياد المزني الخزاز المكي، أبو جعفر نزيل الري في دار أبي الأقوال، قال ابن أبي حاتم سئل عنه أبي فقال صدوق. انظر الجرح (١٤/٨).

(٧) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني، مولاهم مقبول من الثالثة/د س ق تقريب (٢١٥/١).

(٨) تقدم تخريجه في المسألة، وانظره في صحيح ابن خزيمة (٢٤٧/١) رقم (٤٨٩) في الصلاة: باب ذكر لفظه رويت عن النبي ﷺ: في ترك قراءة الفاتحة. وأخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٠ - ١٧١) رقم (٣٠٤).

بكر بن إسحاق^(١): هذا خبر فيه نظر لا يثبت أهل المعرفة بالحديث قالوا أخطأ فيه خالد وقلب متن الحديث وجعل قوله أتى أكون أحياناً خلف الإمام فقال: «إلا خلف الإمام سهواً منه» والدليل على خطأه وقلب متن الحديث ما أخبرنا محمد بن أيوب^(٢) أخبرنا داود^(٣) حدثنا شعبة عن العلاء^(٤) عن أبيه عن أبي هريرة قال «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فقلت: فإن كان خلف إمام فقال: اقرأ في نفسك»^(٥) قال الحاكم أبو عبد الله رحم الله شيخنا أبا بكر فلقد وفق لانتزاع علة هذا الخبر وذكر موضع الوهم فيه إلا أن الوهم عندي من عبد الرحمن بن إسحاق فإنه به أليق^(٦) وخالد ثبت^(٧) مأمون ومحال أن يعاود الراوي أبا هريرة في روايته عن رسول الله ﷺ فقال: «إني أكون أحياناً وراء الإمام فيقول اقرأ بها في نفسك يا فارسي»^(٨) ثم يكون عنده خلافه عن رسول الله ﷺ عن ابن أبي شيبه^(٩) سألت يحيى بن معين: عن عبد الرحمن بن إسحاق فقال^(١٠) كان ضعيفاً^(١١) وهو ابن أخت النعمان بن سعد^(١٢)، وقال البخاري:

-
- (١) انظر قول الحاكم وما نقله عن أبي بكر بن إسحاق وهذه الروايات بنصها في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧١).
- (٢) محمد بن أيوب الكلابي، أبو هريرة الواسطي، من العاشرة/ق تقريب (١٤٧/٢).
- (٣) داود بن إبراهيم القزويني كما هو في جزء القراءة (ص ١٧١).
- (٤) العلاء بن عبد الرحمن تقدم في مسألة (٦٨).
- (٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٧/١) رقم (٤٨٩) (٤٩٠) في الصلاة: باب ذكر لفظه رويت عن النبي ﷺ في ترك قراءة فاتحة الكتاب.
- (٦) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٤٧٢/١) حيث قال: «كوفي ضعيف».
- (٧) خالد بن عبد الله الواسطي تقدمت ترجمته قبل قليل. (٨) تقدم تخريجه.
- (٩) انظر مصنف ابن أبي شيبه (٣٦٠/١) في الصلاة.
- (١٠) في ب: قال.
- (١١) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣٤٤/٢).
- (١٢) النعمان بن سعد بن سبته بفتح المهملة وسكون الموحدة، ثم مثناه ويقال آخره راء، أنصاري، كوفي مقبول، من الثالثة/ت. تقريب (٣٠٤/٢).

عبد الرحمن بن إسحق بن الحارث أبو شيبة الواسطي عن أبيه، قال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث^(١) وروى عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شرحبيل^(٢) عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا فذكر الحديث. وقال فيه «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٣) قال أبو عبد الله: هذا الخبر وهم الراوي فيه لا خلاف أعرفه بين أهل النقل فيه.

والدليل الأول على وهنه: أن أصحاب أبي هريرة الأنجم الزهر قد روى هذا الخبر عنه فلم يذكر واحد منهم هذه اللفظة فإن قيل أن زيد بن أسلم عندكم ثقة مأمون^(٤) بلا خلاف والزيادة من الثقة مقبولة يقال إن الزيادة مقبولة من الثقة إذا تفرد بها عنه ثقة مثله وهذه الزيادة إنما تفرد بها عن زيد بن أسلم، محمد بن عجلان وإنما أسقط حديثه من الصحيح لسوء حفظه فإن قيل أن محمد بن عجلان وإن لم يخرج في الصحيح يعني محتجاً به فإنه ليس ممن يرمى بجرح أو ممن يترك حديثه^(٥) وقد

(١) انظر قول البخاري في كتابه الضعفاء (ص ٦٩) بنصه وللمزيد من ذلك انظر أقوال علماء النقد في التهذيب (١٣٦/٦) والميزان (٥٤٨/٢) والتاريخ الكبير (٢٥٩/٥) وانظر ذلك في جزء القراءة (ص ١٧١).

(٢) مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري المكي، لا بأس به، من الخامسة/د س ق. انظر تهذيب التهذيب (١٦٤/١٠) والتقريب (٢٥٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥/١) رقم (٦٠٤) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود. والنسائي (١٠٩/٢) في الصلاة: باب تأويل قوله عز وجل: «وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» وابن ماجه رقم (٨٤٦) في الإقامة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٢٧٢/١) حيث «ثقة عالم».

(٥) انظر ما يؤيد في كتاب المغنى في الضعفاء (٦١٣/٢) قال فيه: «إمام مشهور وثقه أحمد وابن معين، وقال الحاكم أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد».

روى عنه مالك بن أنس وأجمعت أئمتكم أنّ مالكا لم يرو إلا عن ثقة. يقال: إنّ في رواية هذا الخبر عن محمد بن عجلان أيضاً نظر فقد رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان: فلم يذكر فيه هذه اللفظة ثم روي بإسناد عن يحيى بن معين في حديث ابن عجلان، «إذا قرأ فأنصتوا» قال ليس بشيء^(١) قال أبو عبد الله: فإن قيل أنّ يحيى بن العلاء الرازي ابن العلاء يتفرد عن الثقات بأحاديث مقلوبة، وقد خرج^(٢) وكيع بن الجراح وهو الذي يروي حديث كان «إذا اكتحل جعل في كل عين ثنتين وواحدة بينهما»^(٣) فمتابعة من يكون هذه حاله لا تؤيد الحديث بل تزيده وهنا فإن من استحّل رواية المنكر والتفرد به أخرى أن يستحل السرقة من غيره^(٤) ورواه عمر بن هارون^(٥) وهو ضعيف عن خارجة بن مصعب، وليس بالمقوي^(٦) عن زيد بن أسلم ولا يصح، ثم يحمل هذا على الجهر بالقراءة والكلام في الصلاة وذكر في تفسير الآية عن أبي هريرة وقتادة ومعاوية بن قرة ما يؤيد قوله هذا ورويت هذه اللفظة في حديث عن الثوري عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبيرة^(٧) عن حطان بن

-
- (١) انظر في كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢٢٦/١) حيث قال: «حديث أبي خالد الأقرم، حديث ابن عجلان، ليس بشيء ولم يشته ووهنه».
- (٢) في أ، ب: (جرحه) وهو الصواب.
- (٣) أخرجه ابن حبان في كتابه المجروحين (١١٦/٣) في ترجمته.
- (٤) انظر ما يؤيد ذلك في المغنى في الضعفاء (٧٤١/٢) وتهذيب التهذيب (١١/٢٦٢) والمجروحين (١١٦/٣).
- (٥) انظر ما يؤيد ذلك في تاريخ ابن معين (٤٣٥/٢) وقال في التقريب (٦٤/٢) متروك وكان حافظاً «وقال في المغنى في الضعفاء (٤٧٥/٢) تركوه وكذب بعضهم».
- (٦) انظر ما يؤيد ذلك في خارجة تاريخ ابن معين (١٤٢/٢) والتقريب (٢١١/١) حيث قال: (متروك وليس بشيء من الكذابين).
- (٧) يونس بن جبيرة الباهلي، أبو غلاب البصري، ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين، وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك/ع تقريب (٣٨٤/٢).

عبد الله^(١): قال: «صلينا مع أبي موسى العشاء» فذكره بطوله وفيه «وإذا»^(٢) قرأ فأنصتوا»^(٣) وهكذا رواه جرير عن سليمان التيمي، قال أبو عبد الله: سمعت أبا علي الحافظ خالف سليمان التيمي أصحاب أبي قتادة كلهم في هذا الحديث في موضعين قوله (وإذا قرأ فأنصتوا) وصلى بنا أبو موسى صلاة العتمة وهو عندي وهم منه^(٤) والمحفوظ عن قتادة حديث هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبه ومعمربن راشد وأبو عوانة، والحجاج بن الحجاج^(٥)، قال أبو عبد الله: أن أبا المعتمر سليمان التيمي رحمه الله أحد أئمة أهل البصرة إتقاناً وورعاً وهو قريب من قتادة في الإسناد والتمتن ورواية الأقران بعضهم عن بعض يرتفع^(٦) فيها الوهم قال فإن من العادة أن المستفيد المبتدئ بضبط الخبر عن العالم بخلاف ما يضبطه من هو مثله من أقرانه في المذاكرة، وقد وجدنا كافة الثقات المشهورين من أصحاب قتادة بالرواية عنه وملازمته وحفظ حديثه والتميز بين ما دلس فيه وما سمع من شيوخه قد خالفوا سليمان التيمي في ذكره هذه اللفظة مثل شعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة وأبي هلال الراسي وعمر بن إبراهيم^(٧) وأبان بن يزيد وغيرهم كما ذكره أبو

(١) حطان بن عبد الله الرقاشي البصري، ثقة، من الثانية، مات في ولاية بشر على العراق، بعد السبعين/م ع. تقريب (١/١٨٥).

(٢) في أ، ب: (فإذا).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٣٣٠) رقم (١٧) في الصلاة: باب ذكر قوله من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة.

(٤) انظر ذلك في سنن الدارقطني في الموضع السابق حيث قال: «ورواه سفيان الثوري وسليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه.

(٥) انظر الموضع السابق في الدارقطني (١/٣٣٠ - ٣٣١).

(٦) في أ، ب: (قد يقع) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.

(٧) عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي، مولا، عن عبد الملك بن عمير وعن ابن أبي ذئب وشعبة وعاش إلى بعد (٢٢٠ هـ) وعنه عبد الله بن محمد=

علي، فإن قيل قد تابعه عمر بن عامر^(١) وابن أبي عروبة عن قتادة، وذكر حديثهما عن قتادة بإسناده عن أبي موسى مرفوعاً «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»^(٢) قلنا^(٣) رواه سالم بن نوح^(٤) وهو وهم منه فقد رواه يزيد بن زريع وعبد بن سليمان وابن عليه ومروان بن معاوية^(٥) وأبو أسامة وغيرهم من الحفاظ عن ابن أبي عروبة^(٦) دون هذه الزيادة، قال أبو عبد الله: سمعت أبا علي الحافظ يقول ولنا رواية سالم بن نوح فإنه أخطأ على عمر بن عامر كما أخطأ على ابن أبي عروبة لأن حديث سعيد رواه يحيى بن سعيدة ويزيد بن زريع وإسماعيل بن عليه وابن أبي عدي وغيرهم فإذا^(٧) جاؤوها فسالم بن نوح دونهم قال علي بن عمر: سالم بن نوح ليس بالقوي^(٨) ثم قد روي عن سالم بن نوح عن ابن عامر بطوله دون ذكر هذه الزيادة ثم إنه يستمع له وينصت ويقرأ لنفسه بدليل ما روي عن عبادة بن الصامت

= المخزومي، وإسحاق الختلي، قال: قال الدارقطني: كذاب، وقال الخطيب: غير ثقة. ميزان الاعتدال (٣/١٨٠).

(١) عمر بن عامر السلمي البصري، قاضيا، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة (١٣٥ هـ) وقيل بعدها. / ر م س. تقريب (٢/٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٣٠) رقم (١٦) في الصلاة: باب ذكر قوله من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة.

(٣) في أ، ب: (قلت إنما).

(٤) سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري، أبو سعيد العطار، صدوق، له أوهام من التاسعة، مات بعد (٢٠٠ هـ) / بنج م د ت س. تقريب (١/٢٨١).

(٥) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، مات سنة (٩٣ هـ) / ع. انظر تهذيب التهذيب (١٠/٩٧) والتقريب (٢/٢٣٩).

(٦) في ب: (أبي عروبة) والصواب ما في الأصل.

(٧) في أ، ب: وإذا.

(٨) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/٣٣٠) رقم (١٦) في الصلاة: باب ذكر قوله: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة».

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب [٥٠/ب] خلف الإمام»^(١) قال البيهقي: / هذا وجدته في كتابي ورواته ثقات وكذلك رواه محمد بن صالح بن هاني^(٢) وأبو إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى^(٣) وأبو الطيب محمد بن أحمد الذهلي قال أبو الطيب^(٤) لمحمد بن سليمان خلف الإمام، قال خلف الإمام.

والرواية السابعة: لهذا الخبر الواهي. ما روى محمد بن حميد^(٥) حدثنا سلمة بن الفضل^(٦) عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن أوفى^(٧) عن عمران بن حصين مرفوعاً كان ينهى عن القراءة خلف الإمام^(٨) قال

(١) تقدم تخريجه في بداية المسألة، وانظر سنن أبي داود رقم (٧٢٣) والترمذي رقم (٣١١) والحاكم (٢٣٨/١، ٢٣٩) والدارقطني (٣١٨/١) وقال إسناده حسن.

(٢) محمد بن صالح بن هاني: لم أجده.

(٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك من السابعة مات سنة أربع وثمانين، وقيل إحدى وتسعين/ق. تقريب (٤٢/١).

(٤) في أ، ب (قال أبو الطيب قلت) أي بزيادة (قلت) وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام.

(٥) محمد بن حميد بن سهل المخرمي حدث عن أبي خليفة الجمحي وطبقته، ضعفه البرقاني، ووثقه أبو نعيم الأصبهاني انظر ميزان الاعتدال (٣/٥٣١).

(٦) سلمة بن الفضل الأبرش بالمعجمة مولى الأنصار، قاضي الري، صدوق كثير الخطأ، من التاسعة مات بعد التسعين وقد جاوز المائة/د ت فق تقريب (١/٣١٨).

(٧) زرارة: بضم أوله، ابن أوفى، العامري الحرشي بمهمله وراء مفتوحتين ثم معجمة، أبو صاحب البصري قاضيهما، ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة سنة (٩٣ هـ) تقريب (١/٢٥٩).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/٣٢٦ - ٣٢٧) رقم (٨) في الصلاة باب ذكر قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وقال: «ولم يقل هكذا غير حجاج وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به»، وأخرجه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٤٠) رقم (٣٣٣) وأخرجه في السنن الكبرى (٢/١٦٢) وأخرجه مسلم في صحيحه من غير طريق الحجاج بلفظ آخر رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام.

أبو زرعة: ومحمد بن مسلم^(١) ابن واره صح عندنا أن محمد بن حميد يكذب وقال ابن معين: مجالد والحجاج بن أرطاه لا يحتج بهما^(٢)، قال ابن صاعدة النهي عن القراءة خلف الإمام تفرد بروايته حجاج عن قتادة وقد رواه شعبة وسعيد ومعمرو وإسماعيل بن مسلم وحجاج بن حجاج وأيوب بن مسكين وهمام وأبان وسعيد بن بشير كلهم لم يذكروا ما تفرد به الحجاج بل قد قال شعبة سألت قتادة فقلت كأنه كرهه، قال لو كرهه لنهى عنه^(٣) وروي عن شعبة عن قتادة سمع زرارة عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الظهر فقال: «أيكم قرأ سبوح اسم^(٤) ربك الأعلى» فقال رجل: أنا فقال رسول الله ﷺ: «قد عرفت أن رجلاً خالجنيتها»^(٥) قال شعبة: قلت لعبادة كأنه كرهه فقال: لو كرهه لنهى عنه^(٦) والدليل الواضح على وهن هذا الخبر، ما روي عن عمران بن حصين قال: «لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً»^(٧) وعنه قال «لا تزكوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام»^(٨).

- (١) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي، المعروف، من الحادية عشرة، مات سنة (١٧٠ هـ) وقيل قبلها/س تقريب (٢٠٧/٢).
- (٢) انظر قول ابن معين فيهما في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٤٩/٢) وانظر هذا القول بنصه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٤٢).
- (٣) انظر ما تقدم في السنن الكبرى (١٦٢/٢) في الصلاة: باب من قال لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر به، ونصب الراية (١٨/٢).
- (٤) قوله: «قرأ سبوح اسم» في أ: مكررة.
- (٥) أخرجه مسلم رقم (٣٩٨) في الصلاة باب نهى المأموم عن الجهر بالقراءة خلف الإمام.
- (٦) انظر هذا القول بنصه في جزء القراءة (ص ١٤٢).
- وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨/٢) وقد نقله عن البيهقي في كتابه المعرفة.
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٠/١) باب من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال وشيء معها وجزء القراءة خلف الإمام (ص ٨٣) رقم (١٩٩).
- (٨) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٨٣) رقم (١٩٨).

الثامنة: لهذا الخبر الواهي ما روي بإسناد واه عن إسماعيل بن الفضل أبي علي عن عيسى بن جعفر^(١) عن الثوري بإسناده عن بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ خلف الإمام»^(٢)، قال أبو عبد الله: وهذا خبر من النوع الذي يقول أنه لا يسوى سماعه، فلو صح مثله عن الثوري لما خفي ولما وقع الخلاف في صحته^(٣) فنقول وبالله التوفيق أن عيسى بن جعفر قاضي الري ثقة ثبت لا يحتمل هذا الدنس فالراوي عنه لا يخلو من وجهين: إما أن يكون صدوقاً دخل له حديث في حديث أو كذاباً وضع هذا الحديث على عيسى بن جعفر^(٤) فإن عيسى شيخ قديم لم يدركه إسماعيل بن الفضل، وإسماعيل هو أخو عبد الصمد بن الفضل البلخي^(٥) وهذا الوهم من الرجل الذي أسقط ذكره ومن الراوي عن إسماعيل إن لم يكن عبد من عباد الله أحسب في وصفه نعوذ بالله من الجهل فإن لم يكن الراوي صدوقاً فإنه أراد بإسناده عن بلال عن النبي ﷺ في المسح على الخفين^(٦) وإن كان غير ذلك فإنه موضوع لا يحمل ذكره ولا يسوى الكلام عليه.

والرواية التاسعة: لهذا الخبر حديث أنس رضي الله عنه. رواه يوسف بن عدي^(٧) عن عبيد الله بن عمرو الرقي^(٨) عن أيوب عن

(١) عيسى بن جعفر: لم أجده.

(٢) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٥) رقم (٣١٧).

(٣) انظر هذا القول بنصه في جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٧٦) وقال أيضاً: «هذا باطل والثوري يقرأ إلى الله عز وجل منه».

(٤) انظر كلام أبي عبد الله الحافظ بنصه في جزء القراءة (ص ١٧٦).

(٥) عبد الصمد بن الفضل البلخي عن ابن وهب له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله. انظر الميزان (٦٢١/٢).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٧٥) في الطهارة: باب المسح على الخفين.

(٧) يوسف بن عدي بن زريق، التميمي مولاهم، الكوفي، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٣٢ هـ) وقيل غير ذلك/خ س تقريب (٢/٣٨١).

(٨) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه، ربما وهم، من الثالثة، مات سنة (٨٠ هـ) عن ثمانين إلا سنة/ع تقريب (١/٥٣٧).

أبي قلابه عنه مرفوعاً «أتقرأون والإمام يقرأ؟ فسكتوا فسألهم ثلاثاً فقالوا: إنا لنفعل. قلا: فلا تفعلوا»^(١) ورواه الحسن^(٢) بن زريق^(٣) عن رجاء بن أبي رجاء^(٤) عن أبي توبة^(٥) عن عبيد الله بن عمرو، وقال فيه «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»^(٦). ورواه عبد الله بن محمد بن يعقوب^(٧) عن الحسن بن سهل البصري عن فطر^(٨) بن صالح^(٩) عن شعبة عن قتادة، عن أنس مرفوعاً

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٨/١)، وابن أبي شيبة (٣٧٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٢) في الصلاة: باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة. وقال: «تفرد بروايته عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابه عن محمد بن أبي عائشة» وقال ابن أبي حاتم الرازي في كتاب العلل (١٧٥/١) «قال أبي وهم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه خالد الحذاء عن أبي قلابه عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ وذكره في مجمع الزوائد (٢/١١٠) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، وأخرجه في جزء القراءة (ص ١٥٣).

(٢) في أ: (الحسين) والصواب الحسن بن زريق كما في الميزان (٤٩١/١).
(٣) الحسن بن زريق الطهوي - بضم الطاء وفتح الهاء وفي آخرها واو، وقيل بفتح الطاء وسكون الهاء نسبة إلى طهية بطن من تميم كما في اللباب (٢/٢٩٤) - شيخ يروي عن ابن عينة المقلوبات تجب مجانية حديثه على الأحوال. المجروحين (٢٤٠/١).

(٤) رجاء بن أبي رجاء الباهلي، البصري، مقبول من الرابعة/بخ تقريب (٢٤٨/١).
(٥) الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، نزيل طرطوس، ثقة، حجة عابد، من العاشرة مات سنة (٢٤١ هـ) /خ م د س ق تقريب (٢٤٦/١).

(٦) أخرجه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٥٣) رقم (٣٦٥).
(٧) عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري الفقيه عرف بالأستاذ، أكثر عنه أبو عبد الله بن مندة وله تصانيف، قال أبو سعيد الرواس: يتهم بوضع الحديث وقال أحمد السليماني: كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن، وجمع مسنداً لأبي حنيفة، مات (٣٤٠ هـ) انظر ميزان الاعتدال (٢/٤٩٦).

(٨) في أ: قطن، والصواب (قطن) كما في الميزان (٣/٣٩١).
(٩) قطن بن صالح الدمشقي عن ابن جريج، قال أبو الفتح الأزدي: كذاب. انظر ميزان الاعتدال (٣/٣٩١).

أيضاً^(١)، أما حديث يوسف بن عدي فإنه قصر به وأسقط لفظه من الخبر، وقد ذكرها غيره وذكر عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن عبد الله بن جعفر الرقي^(٢) بإسناده الأول وذكر معناه وزاد فلا تفعلوا عن عبيد الله، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه^(٣). وأما حديث ابن زريق، قال أبو عبد الله: الحسين^(٤) بن زريق^(٥) ورجاء بن أبي رجاء^(٦) لا نعرفهما بعدالة ولا جرح، وقد خالفا كل من روى هذا الخبر وروياه على ضد ما روى الثقات عن أيوب فوجب بذلك إسقاط خبرهما لأنه منكر شاذ^(٧) فخالف الرواية الآتية وهذا الخبر مرسل في الأصل عند أبي قلابة، واختلف الناس عليه فرواه عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس كما تقدم ورواه حماد بن زياد وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي قلابة مرسل^(٨). وأما حديث

(١) أخرجه البيهقي في جزء القراءة (ص ١٥٤).

(٢) عبد الله بن جعفر بن غيلان، بالمعجمة، الرقي، أبو عبد الرحمن القرشي، مولا هم، ثقة لكنه تغير بآخره، فلم يفحش اختلاطه، من العاشرة، مات سنة (٢٢٠ هـ).

انظر التهذيب (١٧٣/٥) والتقريب (٤٥٦/١).

(٣) وذكره في مجمع الزوائد (١١٠/٢) في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وفي السنن الكبرى (١٦٦/٢) في الصلاة: باب من قال: يقرأ خلف الإمام.

(٤) هكذا في المخطوطة والصواب: «الحسن» كما هو في الميزان (٤١١/١).

(٥) قال في المجروحين (٢٤٠/١) الحسن بن زريق شيخ يروي عن ابن عيينة المقلوبات تجب مجانبته حديثه على الأحوال.

(٦) ضعفه ابن معين وغيره. انظر تهذيب التهذيب (٢٦٧/٣) والتقريب (٢٤٨/١).

(٧) الشاذ المنكر: قال شيخ الإسلام: «إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما» انظر تدريب الراوي (٢٤٠/١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/١) باب من رخص في القراءة خلف الإمام والسنن الكبرى (١٦٦/٢) في الصلاة: باب قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به.

عبد الله بن محمد بن يعقوب فإنه كذاب لا يحتاج به^(١) وأما الحسن بن سهيل^(٢)، وقطن بن صالح^(٣): فإني رأيت الحاكم لا يقف على أمرهما وقد روينا عن أنس أنه/ «كان يأمر بالقراءة خلف [٥١/١] الإمام»^(٤) وذكر إسناده فيه.

والرواية العاشرة لهذا الخبر الواهي عن عبد الله بن عباس مرفوعاً «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر» وفي رواية «خافت أو قرأ»^(٥) قال أبو موسى الأنصاري قلت لأحمد بن حنبل رحمه الله في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال هذا منكر^(٦) ورواه عاصم بن عبد العزيز، قال علي بن عمر: ليس بالقوي^(٧) قال أبو عبد الله: عاصم بن عبد العزيز بن عاصم أبو عبد العزيز الأشجعي الغالب على حديثه الوهم والخطأ^{(٨)(٩)}، ورواه علي بن كيسان شيخ مجهول ولا يحتاج بحديث المجهولين^(١٠) وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: «اقرأ خلف

- (١) انظر ذلك في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٥٥)، وانظر ما يؤيد ذلك في «المغني في الضعفاء» (٣٥٥/١) وجزء.
- (٢) انظر ما قيل عنه في التهذيب (٢٨١/٢) حيث قال ابن معين مشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه في غريب الحديث.
- (٣) قال الأزدي: (كذاب) انظر ميزان الاعتدال (٣٩١/٣) والمغني في الضعفاء (٥٢٥/٢).
- (٤) أخرجه في السنن الكبرى (١٧٠/٢) باب من قال: يقرأ خلف الإمام، فيما يجهر فيه وفيما يسر، وجزء القراءة خلف الإمام (ص ١٥٥) رقم (٣٦٩).
- (٥) أخرجه الدارقطني (٣٣١/١) رقم (١٩) في الصلاة: باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وجزء القراءة للبيهقي (ص ١٧٢) رقم (٣٠٨).
- (٦) انظر هذا القول بنصه في سنن الدارقطني (٣٣٣/١) في الموضع السابق حديث رقم (٣٣) وفي جزء القراءة خلف الإمام في الموضع السابق.
- (٧) انظر قول الدارقطني (٣٣١/١) حديث رقم (١٩) في الباب السابق.
- (٨) في ب: (والخطأ) غير موجودة.
- (٩) انظر ما قيل عنه في تهذيب التهذيب (٤٦/٥): (وثقه معن بن عيسى، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي في الضعفاء).
- (١٠) علي بن كيسان: هو كما قال الحاكم: مجهول لم أجده وذكر البيهقي هذا القول بنصه في جزء القراءة (ص ١٧٣).

الإمام بفاتحة الكتاب»^(١) وهو إسناد صحيح.

والرواية الحادية عشر: لهذا الخبر عن أبي الدرداء رضي الله عنه رواه، العباس بن محمد الدوري، عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية عن كثير عن أبي الدرداء، قال سئل رسول الله ﷺ أفي الصلاة قراءة؟ قال: نعم فقال: رجل وجبت وكنت أدنى القوم إليه فقال: وذكر رسول الله ﷺ: «ما أرى الرجل إذا أم القوم إلا قد كفاهم»^(٢) قال أبو عبد الله: في متن هذا الخبر وهم من الراوي في قوله: «ما أرى الإمام» فإنه من قول أبي الدرداء وزيد بن الحباب حدث بهذا الحديث^(٣) مرتين^(٤) حفظ مرة هذه اللفظة عن أبي الدرداء، ووهم في رفعه مرة هكذا. رواه الفضل بن أبي حسان^{(٥)(٦)} ومحمد بن أشكاب^(٧) عن زيد من قول أبي الدرداء^{(٨)(٩)} وكذلك رواه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥/١) باب من رخص «القراءة خلف الإمام» وأخرجه البيهقي في جزء القراءة (ص ١٧٣).

(٢) أخرجه النسائي (١١٠/٢) في الصلاة: اكتفاء المأموم بقراءة الإمام وقال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو من قول أبي الدرداء وأخرجه الدارقطني (٣٣٢/١) في الصلاة باب ذكر قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وقال: «كذا قال، وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم». وكذا قال في السنن الكبرى (١٦٣/٢) وأخرجه المؤلف في جزء القراءة (ص ١٤٧) رقم (٣٥٢).

(٣) في ب: (الخبر). بدلاً من (الحديث).

(٤) انظر ما يؤيد ذلك من قول النسائي والدارقطني في الموضع الذي تقدم قبل قليل.

(٥) انظر قول الحاكم بنصه في جزء القراءة للبيهقي (ص ١٤٧) حديث رقم (٣٥٢).

(٦) الفضل بن أبي حسان: لم أجده.

(٧) محمد بن أشكاب الحافظ الإمام، أبو جعفر البغدادي أخو الإمام المحدث علي ابن الحسين بن إبراهيم بن الحر سمع أبا النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث، حدث عنه ابن صاعد وغيره قال أبو حاتم: صدوق مات سنة (٢٦١ هـ) وله ثمانون سنة. انظر تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٤).

(٨) في ب: غير موجود من قوله «ووهم» حتى قوله: «من قول أبي الدرداء».

(٩) أخرجه البيهقي في جزء القراءة (ص ١٤٧ - ١٤٨).

عبد الرحمن بن مهدي الإمام عن محمد^(١) بن صالح وذكر إسناده فذكره بمعناه^(٢) وقال فيه^(٣)، فقال رجل: وجبت، وجبت، فقال أبو الدرداء «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»^(٤) قال يحيى بن معين: عبد الرحمن بن مهدي أمير المؤمنين في الحديث^(٥)، وقد تابعه على ذلك عن معاوية عبد الله بن وهب^(٦) قال البيهقي رحمه الله: وقد روي من وجه آخر وذكر إسناده عن معاوية بن يحيى الصدفي^(٧) بمعنى الأول مرفوعاً ثم قال: معاوية بن يحيى لا يحتج به^(٨) وقد روي عن أبي الدرداء ما يخالفه قال «لو أدركت الإمام وهو راع لأحببت أن أقرأ بفاتحة الكتاب»^(٩).

والرواية الثانية عشرة لهذا الخبر الواهي: رواه عن محمد بن إسحاق الأندلسي^(١٠) قال: هو العكاشي عن مالك بن أنس عن

(١) في أ، ب: (معاوية) وهو الصواب كما في الميزان (١٣٥/٤) وترجمته في مسألة (٤١) والسنن الكبرى (١٦٣/٢).

(٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٦٣/٢) - باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق.

(٣) في ب: فقال.

(٤) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٤٨) رقم (٣٥٣).

(٥) انظر هذا في السنن الكبرى (١٦٣/٢) والتهذيب (٢٧٩/٦) والتقريب (٤٩٩/١).

(٦) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٦٣/٢) وجزء القراءة للبيهقي (ص ١٤٨ - ١٤٩).

(٧) في أ، ب: (الصوفي) والصواب ما في الأصل انظر ترجمته في التقريب (٢٦١/٢).

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٢٦١/٢) والميزان (١٣٨ - ١٣٩) حيث قال ابن معين: «ليس بشيء» وجزء القراءة (ص ١٥٠).

(٩) انظره في السنن الكبرى (١٧٠/٢) باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به وأخرجه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٨٢).

(١٠) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن الأسدي

العكاشي، وهو محمد بن محصن ينسب إلى الجد، يروي عن جعفر بن برقان

والأوزاعي ويقال له الأندلسي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين:

كذاب، وقال الدارقطني: يضع الحديث. انظر ميزان الاعتدال (٤٧٧/٣)

والمجروحين (٢٨٤/٢) والتاريخ الكبير (٤٠/١).

يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن النواس بن سميان^(١). وذكر حديثاً مرفوعاً وفيه قال «فلا تفعل من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٢) قال: ومحمد بن إسحق هذا كذاب يضع الحديث على الأوزاعي وغيره من الأئمة لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه^(٣) وروي عن أبي حاتم الرازي إسناده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «الإمام ضامن فما يصنع فاصنعوا»^(٤) قال أبو حاتم هذا صحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام^(٥) وروي عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم خوات بن جبير^(٦) «لا صلاة إلا بقراءة ولو بأم القرآن»^(٧) وعن أبي هريرة وعائشة «أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن»^(٨). وكانت عائشة تقول «يقرأ في

(١) النواس، بتشديد الواو ثم مهمله، ابن سميان بن خالد الكلبي، أو الأنصاري، صحابي مشهور، سكن الشام ويقال: إن أبا سميان بن خالد وفد على النبي ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ، وأعطاه نعليه، فقبلها من رسول الله ﷺ وزوجه أخته، فلما دخلت عليه تعوذت منه فتركها، وهي الكلابية، روى عن النواس جبير بن نفير وجماعة/ يخ م ع.

انظر الإصابة (٥٧٩/٣) والاستيعاب (١٥٣٤/٤) والتقريب (٣٠٨/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٦ - ١٧٧) رقم (٣١٨) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١١/٢ - ١٢) وذكره ابن حبان في المجروحين (٢٠٢/٢) في ترجمة غنيم بن سالم.

(٣) انظر هذا القول بنصه في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٧).

(٤) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٦٩) رقم (١٥٠).

(٥) انظر هذا القول بنصه في الموضع السابق في جزء القراءة خلف الإمام.

(٦) خوات بن جبير الأنصاري، صحابي قيل أنه شهد بدرًا، مات سنة أربعين أو بعدها، وله أربع وسبعين سنة/ يخ م. انظر الإصابة (٤٥٧/١/١) والتقريب (٢٢٩/١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١/١) في الصلاة: من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال وشيء معها.

(٨) انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٢/١) في الصلاة: من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

الأخريين بفاتحة الكتاب^(١) ورويت القراءة خلف الإمام عن هشام بن عامر^(٢) وعن عبد الله بن مغفل^(٣) وأما حديث^(٤) الزهري عن ابن أكيمة الليثي^(٥) عن أبي هريرة وذكر قرائتهم مع رسول الله ﷺ في الصلاة وأن رسول الله ﷺ قال «إني أقول ما لي أنزع القرآن»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وإلى هذا ذهب الشافعي رضي الله عنه في القديم ثم رجع عنه في الجديد فأوجب القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام وأسر^(٦). وابن أكيمة مجهول^(٧) وقوله فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه قال: الزهري رواه الأوزاعي فميزه من قول أبي هريرة وجعله من قول الزهري^(٨) والذي يدل على صحة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١/١) في الموضع السابق.

(٢) هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس، الأنصاري البخاري صحابي يقال اسمه أولاً شهاب، فغيره النبي ﷺ، واستشهد أبو عامر يوم أحد، وسكن هشام، البصرة، ومات بها/بخ م ع. انظر الإصابة (٦٠٥/٣) والاستيعاب (١٥٤١/٤) والتقريب (٣١٩/٢).

(٣) انظر السنن الكبرى (١٧١/٢) وتقدم تخريجه في المسألة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٨/١) رقم (٨٢٦) في الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب والترمذي (١١٨/٢) رقم (٣١٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام وقال حديث حسن، والنسائي (١٠٨/٢) في الإمامة: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، وابن ماجه رقم (٨٤٨) في إقامة الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٥) عمارة: بضم أوله والتخفيف، ابن أكيمة، بالتصغير، الليثي أبو الوليد، المدني وقيل اسمه عمار أو عمرو، أو عامر، يأتي غير مسمى، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠١ هـ) وله تسع وسبعون/زع تقريب (٤٩/٢).

(٦) انظر الأم (١٠٧/١) باب القراءة بعد التعوذ.

(٧) انظر ترجمته قبل قليل حيث ذكر أكثر من اسم له.

(٨) أي أنه مدرج من كلام الزهري انظر تهذيب السنن (٣٩١/١) وشرح معاني الآثار =

[٥١/ب] ذلك أنا قد رويناه عن أبي هريرة أنه كان يأمر بالقراءة خلف/ الإمام فيما جهر وأسر^(١) وروينا عن عبادة بن الصامت في مثل القصة التي رواها ابن أكيمة بيان ما نهى عنه رسول الله ﷺ من القراءة وما أمر به منها فقال «لا تفعلوا» يعني الجهر وما زاد على الفاتحة «وليقرأ بفاتحة الكتاب لأنه لا صلاة إلا بها»^(٢) قال وقد مضى حديثه وشواهدنا وذكرنا سائر شواهدنا في كتاب القراءة^(٣) خلف الإمام وبالله التوفيق^(٤).

مسألة (٨٦):

ويقت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية^(٥) وقال أبو حنيفة: يكره القنوت فيها^(٦)، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: اللهم أنج الوليد بن

= (٢١٧/١) والعلل لأبي حاتم الرازي (١٧٣/١) وسنن أبي داود (٢١٩/١) حديث رقم (٨٢٧) في الصلاة.

(١) انظر السنن الكبرى (١٧١/٢) في الصلاة: باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به.

(٢) تقدم تخريجه في بداية المسألة.

(٣) راجع ذلك جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٠ - ١٥).

(٤) وبعد عرض هذه الأدلة ومناقشتها يتبين وجوب القراءة خلف الإمام لما صح في ذلك من أحاديث وحديث عبادة بن الصامت: «علكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» قال: الصنعاني في سبل السلام: (١٧١/١) فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً، وهو ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية، وذكر أدلة الحنفية ثم قال: «وهذه عمومات في الفاتحة وغيرها، وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العام» وانظر بقية كلامه فإنه مهم.

(٥) انظر المجموع (٤٣٥/٣) ط. المكتبة العالمية.

(٦) نصب الرأية (١٢٥/٢).

الوليد^(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وروي عن أبي سلمة عنه أنه قال «والله لأنا أقربكم بصلاة رسول الله ﷺ، وكان أبو هريرة «يقنت في الركعة الثانية من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»^(٢) وعند البخاري ومسلم عن محمد^(٤) عن أنس «أنه سئل هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقليل له قبل الركوع أو بعد الركوع، قال: بعد الركوع»^(٥) وعند مسلم عن البراء أن النبي ﷺ «كان يقنت في الصبح والمغرب»^(٦) وعنده عن خفاف بن إيماء بن رخصه الغفاري^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الصبح «اللهم العن بني لحيان»^(٨). الحديث وروي عن الربيع بن أنس^(٩) عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا»^(١٠). قال أبو

-
- (١) أخرجه البخاري (١٩٣/١)، صفة الصلاة: باب ١٢ في القنوت وفي الاستسقاء. اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، ومسلم رقم (٦٧٥) م (٢٩٥) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، وإذا نزلت بالمسلمين نازلة.
- (٢) الوليد بن الوليد بن المغيرة، بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافراً، ثم أسلم، فحبسه أهل مكة، فكان الرسول يدعو له فيمن دعا له من مستضعفي المؤمنين بمكة. انظر الإصابة (٦٣٩/٣).
- (٣) أخرجه مسلم رقم (٦٧٦) في المساجد. في الباب الذي تقدم قبل قليل.
- (٤) محمد بن سيرين تقدم في مسألة (٦).
- (٥) البخاري (١٤/٢) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده.
- (٦) ومسلم (٦٧٧) م (٢٩٨) في الباب الذي تقدم قبل قليل.
- (٧) أخرجه مسلم (٦٧٩) في الموضع السابق.
- (٨) تقدم ذكره في مسألة (٨٢).
- (٩) أخرجه مسلم رقم (٦٧٩) في الباب السابق.
- (٩) الربيع بن أنس البكري، الحنفي، بصري، نزل خراسان، صدوق له أوهام، رمي بالشيعة من الخامسة، مات سنة (١٤٠ هـ)/ع. انظر تهذيب التهذيب (٣/٢٣٨) والتقريب (١/٢٤٣).
- (١٠) أخرجه أحمد (١٦٣/٣)، والدارقطني (٣٩/٢) في الصلاة: باب صفة القنوت =

عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح فإن رواه كلهم ثقات^(١)، وقال أبو حاتم وأبو زرعه، عن الربيع صدوق ثقة^(٢) وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعمار وحذيفة بن أسيد الغفاري^(٣) وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح»^(٤)، وروينا ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وأبي هريرة والبراء رضي الله عنهم^(٥) وذكر بعض أسانيد ذلك ثم قال ودليلهم في المسألة حديث أبي عاصم^(٦) الأحول قال: «سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع قال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم القراء»^(٧) رواه مسلم في الصحيح ورواه قتادة عن أنس أن

= بيان موضعه، وفي السنن الكبرى (٢٠١/٢) والحازمي في كتاب الاعتبار (ص ٨٦) باب في قنوت النبي في جميع الصلوات. والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٢٤) وقال: قال الحاكم: «إسناد هذا الحديث حسن» وكلهم من حديث أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى بن ماهان، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال أحمد: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً، وقال يحيى: كان يخطئ. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٩).

(١) انظر الموضع السابق وما نقله البغوي عن الحاكم في شرح السنة (٣/ ١٢٤) حيث قال: قال الحاكم: «إسناد هذا الحديث إسناد حسن» ولكن أكثر أقوال علماء النقد لا تشهد لأبي جعفر الرازي - عيسى بن ماهان - انظر الموضع السابق والميزان (٣/ ٣١٩).

(٢) انظر ترجمته تقدمت قبل قليل.

(٣) حذيفة بن أسيد: بفتح الهمزة الغفاري، أبو سريحة، بمهملتين مفتوحة الأولى، صحابي، من أصحاب الشجرة، مات سنة (٤٢ هـ) بالكوفة روى عنه أبو الطفيل والشعبي ويعد في الكوفيين/م ع انظر الاستيعاب (٣/ ٣٣٥)، (٤/ ١٦٦٧) والتقريب (١/ ١٥٦).

(٤) انظر ذلك في كتاب الاعتبار (ص ٩٠) باب اختلاف الناس في القنوت في الفجر.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) في مسلم (٦٧٧) (عاصم الأحول).

(٧) أخرجه مسلم (٦٧٧) م (٣٠١) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات وإذا نزلت بالمسلمين نازلة.

رسول الله ﷺ «كنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه»^(١).

قلنا هذا حديث^(٢) لا شك بصحته إلا أنه ﷺ ترك الدعاء عليهم واللعن ولم يترك القنوت أصلاً أو تركه في سائر الصلوات دون صلاة الصبح بدليل ما روينا عن أنس في أخباره عن دوام فعله ﷺ ذلك إلى أن فارق الدنيا، وروينا عن الخلفاء الراشدين^(٣) ثم عن أبي هريرة والبراء أنهم قنوتوا في صلاة الصبح^(٤)، ولو كان متروكاً لما بقوا. وروي أنه كان يقنن فيدعو لعباس وسلمه^(٥) والوليد، وعلى مضر، فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^{(٦)(٧)}. وعند مسلم عن أنس أنها إنما نزلت حين قال ﷺ يوم أحد «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم فكسروا»^(٨) رباعيته وهو يدعوهم^(٩) إلى الله^(١٠).

وفي الصحيح عن ابن عمر قال «صلى رسول الله ﷺ صلاة

(١) أخرجه مسلم (٦٧٧) رقم (٣٠٤) في الباب السابق.

(٢) في أ، ب: الحديث.

(٣) انظر هذه الأخبار في سنن الدارقطني (٣٧/٢) باب صفة القنوت والسنن الكبرى (٢١١/٢) باب رفع اليدين في القنوت.

(٤) انظر ما روى عنهم في صحيح مسلم (٦٧٥) (٦٧٨) في المساجد أن استحباب القنوت في جميع الصلوات.

(٥) سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أخو أبي جهل، من السابقين في الإسلام، حبس عن الهجرة فدعا له الرسول ﷺ هو وجماعة ومات بالشام سنة (١٤ هـ) انظر الإصابة (٦٩/٢).

(٦) سورة آل عمران: آية (١٢٨).

(٧) البخاري (١٧١/٥) تفسير سورة آل عمران: باب ليس لك في الأمر شيء ومسلم (٦٧٥) في الباب السابق.

(٨) في أ، ب: وكسروا.

(٩) في أ: (يدعوا).

(١٠) أخرجه مسلم رقم (١٧٩١) في غزوة أحد (١٤١٧/٣) والبخاري تعليقاً (٣٥/٥) في غزوة أحد: باب ليس لك في الأمر شيء.

الصباح يوم أحد فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم العن فذكر جماعة من الكفار فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^{(١)(٢)} وقتل أهل بئر معونة إنما كان بعد أحد^(٣)، فلو كانت الآية ناسخة للقنوت لم يعد إليه بعد النسخ والله أعلم، وروى بشر بن حرب النديبي^(٤) قال «سمعت ابن عمر يقول: «أرأيتم قيامكم بعد فراغ القاريء من السورة هذا القنوت والله إنها لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً واحداً ثم تركه»^(٥). بشر بن حرب متروك الحديث^(٦)، والصحيح عن ابن عمر ما رواه أبو الشعثاء^(٧) وأبو الأسود^(٨) وأبو مجلز^(٩) أنه كان لا يرى القنوت، وقال ما أحفظه، عن

(١) سورة آل عمران: آية (١٢٨).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢٩/٢) وعزاه إلى البيهقي في معرفة السنن والآثار.

(٣) وقتل أهل بئر معونة كان سنة (٤ هـ) مختصر سيرة ابن هشام (ص ١٨٦).

(٤) في أ، ب: الندي والصواب ما في الأصل.

(٥) ذكره في مجمع الزوائد (١٣٧/٢) وقال رواه الطبراني في (الكبير) وقال فيه بشر بن حرب وذكره من وثقه أو ضعفه. والزيلعي في نصب الراية (١٣٠/٢) وعزاه لابن عدي في الكامل وأعله ببشر بن حرب، ثم قال عنه: هو عندي لا بأس به.

(٦) كذا قال في السنن الكبرى (٢١٣/٢) وانظر ما قاله الحازمي في كتاب الاعتبار (ص ٩٣) حيث نقل عن البخاري وابن المديني وابن معين والنسائي وابن أبي حاتم تضعيفه.

(٧) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي. نسبة إلى درب الجوف بالبصرة كما في اللباب (٣١١/١ - ٣١٢) وهي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة مات سنة (٩٣ هـ) ويقال سنة (١٠٠ هـ) تقريب (١١٢/١).

(٨) أبو الأسود الدبلي: بكسر الميم وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، ثقة فاضل مخضرم، مات سنة (٦٩ هـ) ع/تقريب (٣٩١/١).

(٩) لاحق بن حميد بن سعيد الدوسي البصري أبو مجلز، بكسر الميم وسكون الجيم، وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة (١٠٦ هـ) وقيل سنة (١٠٩ هـ) وقيل قبل ذلك/ع. تقريب (٣٤٠/٢).

أحد من أصحابنا قال: وهذه سنة خفيت على ابن عمر كما خفي بعض السنن على بعض الصحابة وحفظها غيرهم والقول في ذلك قول من يثبت ويحفظ لا قول من لا يحفظه^(١) وإن صح ما روى بشر فلا حجة فيه لأنه أنكر القنوت قبل الركوع ومذهبنا بخلافه.

وروي في ذلك أيضاً عن أبي مالك الأشجعي^(٢) وهو مما ذكرنا أن الحاكم لقول من يسمع دون من لا يعلم/ وأصل قولنا وقولهم أن [٥٢/١] طارق بن أشيم الأشجعي^(٣) وغيره وإن كان قد صحب النبي ﷺ^(٤)، لم يعلم سنة عملها غيره فعليه وعلى جميع المسلمين قبوله فهذا خليفة رسول الله ﷺ على أمته من بعده لم يسمع من النبي ﷺ في ميراث الجدة حتى أخبره المغيرة بذلك عن النبي ﷺ فقبله وقضى به^(٥) فكيف طارق بن أشيم فإن استدلوا بما روى محمد بن يعلى^(٦) عن عنبسة بن

(١) انظر نحو هذا القول في السنن الكبرى (٢/٢١٣) باب من لم ير القنوت في صلاة الفجر.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/٢٥٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت والنسائي في الافتتاح (٢/١٦٠) باب ترك القنوت، وابن ماجه (١/٣٩٣) رقم (١٢٤١) في الإقامة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) طارق بن أشيم الأشجعي: بالمعجمة، وزن أحمر ابن مسعود الأشجعي والد أبي مالك، صحابي له أحاديث قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه/ بخ م ت س ق/ الإصابة (٢/٢١٩) والتقريب (١/٣٧٧).

(٤) انظر مثل ذلك القول في نصب الراية (٢/١٣١) وهو قول البخاري.

ولكن ابن حجر في الإصابة (٢/٢١٩) قال: «لا صحة له إنما الصحبة لابنه».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) في الفرائض والترمذي (٢/٢١٠) في الفرائض: باب ميراث الجدة وقال: «حسن صحيح» وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٨٢) «إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل».

(٦) محمد بن يعلى السلمي أبو ليلى الكوفي، لقبه زنبور، بضم الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة، وآخره راء، ضعيف، من التاسعة مات بعد سنة (٢٠٠ هـ) ت ق تقريب (٤/٢٢١).

عبد الرحمن^(١) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم^(٢) سلمة مرفوعاً «نهى عن القنوت في صلاة الصبح»^(٣). قال أبو عبد الله: هذا حديث باطل من أوجه منها أن محمد بن يعلى وعنبسه وابن نافع غير محتج بحديث واحد منهم، ومنها أن نافعاً لم يسمع من أم سلمة^(٤)، وقد صحت الرواية أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الصبح، وقال على ابن عمر فيه بمعناه^(٥)، وقال: وقال^(٦) هياج^(٧): عن عنبسة عن ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد^(٨) عن النبي ﷺ بهذا. وصفيه لم تدرك النبي ﷺ^(٩) قال ابن معين عبد الله بن نافع ضعيف^(١٠) وإن استدلو بما روي^(١١) عن ابن مسعود في إنكار القنوت عن

(١) عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي متروك، رماه أبو حاتم بالوضع، من الثامنة/ت ق. تقريب (٨٨/٢).

(٢) في ب: (أم) غير موجودة.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٢١٤/٢) في الصلاة: باب لم يقنت في صلاة الصبح، وأخرجه الدارقطني (٣٨/٢) في الوتر: باب صفة القنوت وبيان مواضعه، وقال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

(٤) انظر ذلك في الدارقطني (٣٨/٢) وتراجمهم.

(٥) انظر ذلك في سنن الدارقطني (٣٨/٢) في الوتر: باب صفة القنوت وبيان مواضعه، والسنن الكبرى (٢١٤/٢) باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، وانظر كتاب الاعتبار (ص ٩٥) حيث أورد هذا الرد على هذه الرواية.

(٦) في أ، ب: غير موجودة.

(٧) هياج بن بسطام التميمي، البرجمي، بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة، أبو خالد الهروي، ضعيف، روى عنه خالد منكرات شديدة، من السابعة، مات سنة سبع وسبعين/ق تقريب (٣٢٥/٢).

(٨) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود، الثقفية، زوج ابن عمر، قيل لها ادراك وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة من الثانية/خت م د س ق تقريب (٦٠٣/٢).

(٩) انظر في ذلك سنن الدارقطني والسنن الكبرى في الموضوع الذي تقدم قبل قليل.

(١٠) انظر ذلك في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣٣٤/٢).

(١١) انظر شرح معاني الآثار (٢٥٣/١).

رسول الله ﷺ^(١). قال أبو عبد الله: هذا حديث ينفرد به محمد بن جابر السحيمي متروك الحديث بمره^(٢)، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه خلاف هذا^(٣) وإن استدلوا بما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بأنه بدعة فإنه لا يثبت^(٤) وعبد الله بن ميسرة راويه يقال له أبو ليلى ويقال أبو إسحق الكوفي، ويقال أبو عبد الجليل وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج^(٥) به والدليل على بطلان هذا أنا قد رويناه عن ابن عباس بخلاف هذا^{(٦)(٧)}.

مسألة (٨٧):

والمختار من التشهد قول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله^(٨). كذا رواه ابن عباس. وقال أبو حنيفة: المختار قوله «التحيات لله والصلوات»^(٩) كذا رواه ابن مسعود رضي الله عنهم عن

-
- (١) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢/٢١٣).
 - (٢) كذا قال في السنن الكبرى (٢/٢١٣) والميزان (٣/٤٩٧).
 - (٣) انظر السنن الكبرى (٢/٢١٢).
 - (٤) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٢١٤) في الصلاة باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح.
 - (٥) كذا قال في السنن الكبرى (٢/٢١٤) والمجروحين (٢/٣٢) والميزان (٢/٥١١).
 - (٦) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢/٢٠٥) باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح.
 - (٧) والراجع في هذه المسألة أن رسول الله ﷺ إنما قنت في الصبح وكان ذلك في النوازل ولم يكن هديه في ذلك على وجه الاستمرار، ولكن القنوت بشكل دائم إنما يكون في صلاة الوتر، بفعله ذلك ﷺ ويحسن بالمسلمين أن يقتنوا في صلاة الصبح كلما نزلت نازلة ولكن لا يكون بشكل دائم حتى لا يظن الناس أنه ملازم لها وهذا ما رجحه ابن القيم في زاد المعاد (١/١٤٢) وقد أطلال الكلام حول هذا الموضوع فيحسن الرجوع إليه فإنه مهم.
 - (٨) انظر: مختصر المزمي (ص ١٥) والام (١/١١٧).
 - (٩) انظر: كتاب الأصل (١/٩).

سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»^(١) أخرجه مسلم في الصحيح. وفي حديث ابن مسعود ذكر^(٢) ما كانوا يقولون؛ قال: فسمعنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء»^(٣)، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح.

فأقول وبالله التوفيق وإن أصحابنا رضي الله عنهم أخرجوا^(٤) معاني حسناً لاختيار إمامنا الشافعي رضي الله عنه تشهد ابن عباس^(٥) والذي عندي أنه إنما اختاره لأن إسناده إسناد حجازي وإسناد حديث عبد الله إسناد كوفي ومهما وجد أثمتنا المتقدمون من أهل المدينة للحديث طريقاً بالحجاز فلا يحتجون بحديث يكون مخرجه من الكوفة. أخبرنا بصحة ذلك أبو عبد الله وذكر إسناده إلى يونس بن عبد الأعلى قال لي الشافعي: ما أتاك من ها هنا^(٦) - وأشار إلى الطرق -

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢/١ - ٣٠٣) في الصلاة: باب التشهد.

(٢) في أ (وذكر).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢/١) في صفة الصلاة: باب التشهد.

ومسلم (٣٠١/١ - ٣٠٢) رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد.

(٤) في ب: (أخرجوا) غير موجودة.

(٥) انظر الأم (١١٧/١) باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

(٦) في ب (هناك).

لا يكون ههنا - وأشار إلى الحجاز أو إلى المدينة - فلا نعتد به، وعنه قال: قال الشافعي في شيء ناظرته فيه: والله ما أقول لك إلا نصحاً إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك شك أنه حق وكلما جاءك وإن صح وقوي كل القوة لم تجد له بالمدينة أصلاً فإنه ضعف ولا تبعاً به ولا تلتفت إليه.

وهذا إنما قاله الشافعي رضي الله عنه لما علم من مذهب أهل الكوفة في أخذهم الحديث عن كل ضرب التدليس^(١) لما لم يسمعو أو سمعوا من مجهول أو مطعون فيه وهذا أبو إسحق السبيعي يقول ليس أبو عبيدة حدثنا ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه^(٢)، وهذا إبراهيم النخعي يقول قال عبد الله في أحاديث سمعها من أقوام مجهولين وكذلك الأعمش فمن بعدهم وذكر من ذلك طرقات ثم قال فاستحب الشافعي رحمه الله الرجوع إلى حديث يكون مخرجه الحجاز ومجانبة أحاديث أهل الكوفة لما خاف من مذهبهم في التدليس والله أعلم/ وقد رجع الشافعي رحمه الله إلى قبول رواية الثقات من [٥٢/ب] أهل الحجاز ومن أهل العراق مع ترجيح رواية أهل الحجاز في موضع آخر، وجوز الشافعي رضي الله عنه الإتيان بكل تشهد روي عن النبي ﷺ وأشاد إلى رواية ابن مسعود وأبي موسى وجابر وذكر تشهد عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم واختار رواية ابن عباس لأنه أكملها وفيه زيادة المباركات^(٣) والله أعلم^(٤).

(١) في أ، ب: (والتدليس) والصواب ما في الأصل.

(٢) تقدم الكلام حول ذلك في مسألة (١٦) وانظر فتح الباري (٢٦٨/١) باب لا يستنحي بروت حيث أطال المحافظ ابن حجر في ذلك فانظره فإنه مهم. ط. الحلية.

(٣) انظر هذه الروايات وقول الشافعي في حاشية الأم (١١٨/١ - ١٢٠) ومختصر المزني (ص ٤٨٨ - ٤٨٩).

(٤) والراجع في هذه المسألة أن ما روي عن ابن عباس وابن مسعود صحيح في هذه المسألة وقد رجح البغوي في شرح السنة (١٨٣/٣) حديث ابن مسعود=

مسألة (٨٨):

لم يذكرها الإمام، وما جاز للإمام^(١) أن يدعو في غير الصلاة جاز له أن يدعو به في الصلاة^(٢)، وقال أبو حنيفة ليس له ذلك إلا ما ورد به القرآن من الدعاء^(٣)، دليلنا من طريق^(٤) الخبر حديث ابن مسعود المخرج في الصحيحين عن النبي ﷺ في التشهد وقال في آخره: «ثم يستخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»^(٥) وعند مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ «فأنا نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا من الدعاء فقمن^(٦) أن يستجاب لكم»^(٧). وعنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»^(٨) وعنه قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليعود»^(٩) بالله من

= حيث جاء عنه «قلت: قال أهل المعرفة بالحديث أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي» وقال أيضاً: «وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه وهي قوله: «المباركات» ولموافقة القرآن وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿فاسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ النور: آية (٦١) وذهب مالك إلى تشهد عمر. ١. هـ.

- (١) في أ، ب: للمرء والصواب ما في الأصل.
- (٢) انظر مغني المحتاج (١٧٦/١ - ١٧٧) والسنن الكبرى (١٥٣/١).
- (٣) انظر: كتاب الأصل (٢٠٢/١ - ٢٠٤).
- (٤) في ب (من طريق) غير موجودة.
- (٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة، وهو في البخاري (٢٠٢/١) ومسلم رقم (٤٠٢).
- (٦) قمن: بفتح الميم وكسرهما، أي خليك وجدير. انظر النهاية (١١١/٤).
- (٧) أخرجه مسلم (٣٤٨/١) رقم (٤٧٩) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. بلفظ «الأواني نهيت».
- (٨) أخرجه مسلم (٣٥٠/١) رقم (٤٨٢) باب ما يقال في الركوع والسجود.
- (٩) في مسلم «من التشهد الآخر فليعود».

أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ثم ليدع لنفسه ما بدا له^(١). أخرج أوله مسلم في الصحيح وهذه الزيادة أيضاً صحيحة فإن الوليد بن يزيد ثقة والزيادة من الثقة مقبولة، كيف وقد تابعه على ذلك جماعة وروي عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح»^(٢) وقد بقي في هذه المسألة أحاديث تركتها اختصاراً^(٣).

مسألة (٨٩):

ومن ذكر صلاة وهو في فريضة الوقت أتمها ثم قضى ما تذكر سواء كان الوقت متسعاً أو ضيقاً^(٤). وقال أبو حنيفة: عليه أن يبدأ بالفائتة ما لم يزد على صلاة يوم وليلة إذا كان الوقت موسعاً^(٥)، ودليلنا من طريق الخبر ما رويناه في حديث أوقات الصلوات ما بين هذين وقت للصلاة وقد صلاها في وقتها فلا يلزمه الإعادة بأن ذكر فائتة ويمكن أن يستدل بما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم ثم اقضوا ما فاتكم»^(٦) أخرج مسلم في الصحيح وهذا وإن ورد في صلاة المسبوق، فهذا اللفظ إن كان قد

(١) أخرجه مسلم (٤١٣/١) رقم (٥٨٨) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وانظر الزيادة في السنن الكبرى (١٥٣/٢) باب الدعاء في الصلاة.

(٢) لم أجده ولمعه مما تفرد به البيهقي في الخلافات.

(٣) والراجع في هذه المسألة أن المسلم يدعو في الصلاة ما جاز له أن يدعو في غير الصلاة، وذلك لثبوت نصوص صحيحة في مسلم ذكرت في المسألة وهي عامة في الدعاء ولا تخصه بما ورد في القرآن والله أعلم.

(٤) الأم (٧٨/١) باب الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة.

(٥) انظر كتاب الأصل (١٥٢/١ - ١٥٣) في مواقيت الصلاة.

(٦) أخرجه مسلم رقم (٦٠٢) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

حفظه سفيان فهو عام يتناول صلاة المسبوق والذي أدركته صلاة الفريضة وعليه فائتة وربما استدلوا^(١) بحديث يرد عن ابن عمر، قاله الحاكم أبو عبد الله، قال موسى بن هارون، وحدثناه أبو إبراهيم الترمذاني^(٢) رفعه إلى النبي ﷺ ووهم في رفعه فإن^(٣) كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب^(٤) ولفظة^(٥) هذا الأثر قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام»^(٦) قال ثم يعارضه ما أخبرنا وذكره إسناداً عن ابن عباس مرفوعاً «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي»^(٧). وأخرج^(٨) في الصحيح عن جابر قال: «جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله: ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب فقال النبي ﷺ وأنا والله ما صليتها بعد قال: فنزل إلى بطحان»^(٩)

(١) انظر ذلك في نصب الراية (١٦٢/٢).

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، أبو إبراهيم الترمذاني لا بأس به من العاشرة، مات سنة (٢٣٦ هـ) تقريب (٦٥/١).

(٣) في أ: وإن.

(٤) وقال مثل هذا القول الدارقطني في سننه (٤٢١/١) وذكره في السنن الكبرى (١٢١/٢) باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.

(٥) في أ، ب: ولفظ.

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٢١/١) في الصلاة باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، والسنن الكبرى (٢٢١/٢) باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، والبغوي في شرح السنة (٤٤٤/٢ - ٤٤٥) باب قضاء الفوائت، وذكره في مجمع الزوائد (٣٢٤/١) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجده من ذكره».

(٧) أخرجه في السنن الكبرى (٢٢٢/٢) باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.

(٨) في أ، ب: (وأخرجها) والصواب ما في الأصل لاستقامة المعنى.

(٩) بطحان: «فتح الباء اسم وادي في المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمنون الباء ولعله الأصح. ١ هـ النهاية (١٣٥/١).

وتوضاً وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها، وليس أنه صلى المغرب قبل العصر ثم يقضها بعد فراغه من العصر^(١).

وعند مسلم عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»^(٢) ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء فيحتمل أن يكون ما روي في حديث جابر فعله في يوم والذي في حديث علي رضي الله عنه فعله في يوم آخر والله أعلم. وفي المسألة طريقة أخرى وهي أن ندل على سعة وقت القضاء بما أخبرنا وذكر إسناداً عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ كان في سفر فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فأمر بلالاً فأذن فصلى ركعتين ثم انتظر حتى انتقلت الشمس ثم أمره فأقام فصلى بهم»^(٣) وعن أبي هريرة: قال: عرشنا مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ: «ليأخذ كل رجل/ رأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان [١/٥٣] ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضاً ثم سجد سجدين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»^(٤) ورواه مسلم في الصحيح. وروي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة وزاد فقال فلما قضى الصلاة قال «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل قال ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^{(٥)(٦)} وأما الحديث الذي روي عن أبي هريرة مرفوعاً «من

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧/١) في صلاة الخوف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ومسلم في صحيحه رقم (٦٣١) في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٢٦) م (٢٠٣) في الموضع السابق.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٨٢) في المساجد: باب قضاء الفاتة واستحباب تعجيلها.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٦٨٠) في المساجد: في الباب السابق.

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٦) سورة طه: آية (٢٠).

نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»^(١) كذا رواه حفص^(٢) بن عمر بن^(٣) أبي العطف وهو متروك الحديث، قاله البخاري^(٤) وغيره والصحيح عن أبي هريرة وغيره ما ذكرنا ليس فيه فوقتها إذا ذكرها^(٥) وإذا كان وقت القضاء موسعاً لما رويناه عن أبي هريرة وأبي قتادة فلم لا يجوز تأخيرها لتقديم صلاة أخرى عليها وبالله التوفيق وتأخير النبي ﷺ لقضاء صلاة الصبح لم يكن لتحل الصلاة بذهاب وقت الكراهة^(٦) فإنما استيقظوا بعدما طلعت الشمس وذهب وقت الكراهة^(٧) وحضور الشيطان لا يمنع الصلاة فقد خنق رسول الله ﷺ في صلاته شيطاناً^(٨) ولولا سعة وقت القضاء لما أخره بحضور الشيطان، والله أعلم^(٩).

مسألة (٩٠):

وللمصلي أن يسبح في دفع المار بين يديه^(١٠) وقال أبو حنيفة: إن فعل ذلك بطلت صلاته^(١١)، ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن

-
- (١) أخرجه الدارقطني (٤٢٣/١) رقم (١) باب وقت الصلاة المنسية.
 - (٢) حفص بن عمر بن أبي العطف، مولاهم المدني، ضعيف من الثانية، مات بعد الثمانين/ق. تقريب (١٨٧/١).
 - (٣) في أ، ب: زيادة (أبي) وهو الصواب انظر ترجمته.
 - (٤) انظر قول البخاري في حفص بن أبي العطف في كتابه الضعفاء (ص ٣٢) والتاريخ الكبير (٣٦٧/٢) وميزان الاعتدال (٥٦٠/١).
 - (٥) تقدم تخريجه في المسألة.
 - (٦) في أ: الكراهية. (٧) في أ: الكراهية.
 - (٨) انظر هذا الحديث في مسند أحمد (٤١٣/١).
 - (٩) والراجع في هذه المسألة كما قال المؤلف أن من ذكر صلاة وهو في فريضة أتمها ثم قضى ما تذكر سواء أكان متسعاً أو مضيقاً، وساق لذلك أدلة صحيحة فانظرها في المسألة.
 - (١٠) مغنى المحتاج (١٩٧/١ - ١٩٨).
 - (١١) انظر الأصل (٢٠٥/١ - ٢٠٦) وجاء فيه: قلت: رأيت رجلاً صلى فاستأذن عليه رجل فسبح وأراد بذلك إعلامه أنه في الصلاة، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «لا» وهذا خلاف ما هو مذكور عن أبي حنيفة في المسألة.

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء»^(١) أخرجه البخاري ومسلم وعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف^(٢) ليصلح بينهم وذكر الحديث وقال في آخره فقال رسول الله ﷺ: «ما لي أراكم أكثرتم التصفيق؟ من يأتني شيء في صلاته، فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»^(٣) أخرجه البخاري ومسلم وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق»^(٤) رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات^(٥).

مسألة (٩١):

والسرة عندنا ليست بعورة^(٦). وقال أبو حنيفة: إنها عورة^(٧) لنا ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ وذكر الحديث وقال فيه «وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته

(١) أخرجه البخاري (٦٠/٢) في العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء ومسلم رقم (٤٢٢) في الصلاة: باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة.

(٢) عمرو بن عوف الأنصاري، حليف بني عامر بن لؤي، صحابي بدري، ويقال له عمر، مات في خلافة عمر/خ م ت س ق تقريظ (٧٦/٢) والإصابة (٣/٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧/٢) في الجماعة: باب ٤٨ من دخل ليؤم الناس وفي العمل في الصلاة، وباب التصفيق للنساء.

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (٢٤٧/٢) في الصلاة: باب ما يقول إذا نابه شيء.

(٥) والراجح في هذه المسألة أن للمصلي أن يسبح في دفع المار بين يديه وذلك لثبوت التسبيح بأحاديث صحيحة في البخاري ومسلم ذكرت في المسألة تدل على ذلك.

(٦) الأم (٨٩/١).

(٧) بدائع الصنائع (١١٦/١ - ١١٧).

للعورة»^{(١)(٢)} وما روي عن أبي هريرة أنه قبل سرّة الحسن والحسين بعد رفع قميصه عنهما وذكر أنّه رأى رسول الله ﷺ يقبلها منه^(٣) احتجوا بحديث عن ابن جريج عن النبي ﷺ «السرة من العورة»^(٤) وهذا لا تقوم به حجة لانقطاعه عما دون التابعين والله أعلم^(٥).

مسألة (٩٢):

وإذا سلم على المصلي فإنه يرد على الإشارة ولا يتكلم^(٦) وقال أبو حنيفة: لا يرد^(٧). عند أبي داود عن ابن عمر عن صهيب أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة: قال: ولا أعلمه إلا قال: «ورد إشارة بأصبعه»^(٨) وروي عن ابن عمر «في رد رسول الله ﷺ على الأنصار حين سلموا عليه بالإشارة»^(٩) في رواية بقباء وأخبر بذلك بلال^(١٠) وفي أخرى في مسجد بني عمرو بن عوف، وأخبرني بذلك صهيب وروي عن ابن عمر أنّه سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل كلاماً فقال إذا سلم على أحدكم

(١) في أ، ب: من العورة.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤١١٣) ورقم (٤١١٤) في اللباس باب: في قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ، يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ وفي السنن الكبرى (٢/٢٢٩) في الصلاة: باب عورة الرجل.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٢٣٢) في الصلاة: باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة، وما قيل في السرة.

(٤) ذكره العيني في البناية شرح الهداية (١/٦١) وعزاه للبيهقي في الخلافيات.

(٥) والراجح في هذه المسألة أنها ليست من العورة وذلك لثبوت أن رسول الله ﷺ أن قبل سرّة الحسن والحسين وفعله دليل على أنها ليست بعورة.

(٦) الأم (١/١٢٤ - ١٢٦).

(٧) البناية في شرح الهداية (١/٤١٧).

(٨) أخرجه أبو داود رقم (٩٢٥) في الصلاة باب رد السلام.

(٩) أخرجه أبو داود رقم (٩٢٧) في الموضع السابق.

(١٠) انظر المرجع السابق.

وهو يصلي فلا يتكلم «ولكن يشير بيده»^{(١)(٢)(٣)}.

مسألة (٩٣):

وإذا انكشفت من عورة الرجل، وهي: ما بين السرة والركبتين، والمرأة الحرة، وهي: جميع بدنهما غير الوجه والكفين شيء وإن قل لم يجزهما صلاتهما^(٤)، وقال أبو حنيفة: إذا انكشفت من العورة المخففة^(٥) وهي ما عدا القبل والدبر من الرجل أقل من ربع العضو، ومن العورة المغلظة قدر درهم فما دونه صحت صلاتهما^(٦)، روى مالك عن أبي النضر مولى ابن عمر بن عبيد الله عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي^(٧) عن أبيه أن جرهد^(٨) كان من أهل الصفة قال «جلس رسول الله ﷺ وفخذي منكشفه»^(٩)، وقال: خمر عليك أو ما علمت: أن الفخذ عورة»^(١٠) لفظ أبي أويس عن مالك

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/٢) في الصلاة: من كان يرد ويشير بيده أو برأسه.
- (٢) في أ، ب: زيادة «والله تعالى موفق».
- (٣) ومما يحسن ذكره في نهاية هذه المسألة ما قاله الخطابي في معالم السنن على مختصر أبي داود (٤٣٤/١) «قلت: رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والإشارة حسنة، وقد روى عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة وقد رواه أبو داود في هذا الباب. ١. هـ».
- (٤) الأم (٨٩/١).
- (٥) في أ، ب (المحققة).
- (٦) بدائع الصنائع (١١٦/١ - ١١٧).
- (٧) زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، المدني، وثقه النسائي من الثالثة/د كن. تقريب (٢٦٠/١).
- (٨) جرهد - بجيم وهاء مفتوحتين، كجعفر وسنبل كما في المغني (ص ٥٩) ابن رزاح: بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة، الأسلمي مدني له صحبة، وكان من أهل الصفة، يقال مات سنة (٦١ هـ) / خت د ت ق. تقريب (١٢٦/١ - ١٢٧).
- (٩) في أ، ب: مكشوفة.
- (١٠) أخرجه الترمذي (١١٠/٥) رقم (٢٧٩٥) في الأدب: باب ٤٠ ما جاء أن الفخذ عورة وقال: «هذا حديث حسن ما أرى إسناده بم متصل» وفي مسند أحمد بهذا اللفظ (٤٧٨/٣ - ٤٧٩) وفي السنن الكبرى (٢٢٨/٢).

ويمعناه رواه القعني^(١) وفي رواية عبد العزيز بن عبد الله الأوسي عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه وكان من أصحاب الصفة أنه قال: «جلس رسول الله ﷺ عندنا فرأى فخذي منكشفه والباقي سواء»^(٢) ويمعناه رواه أبي بكير وجماعة عن مالك وروى عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه «أن النبي ﷺ مرّ عليه وهو كاشف فخذه فقال غطها فإنها من العورة»^(٣) وروى عن/ محمد بن عبد الله بن جحش^(٤) أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فمرّ على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذه مكشوفتان، فقال النبي ﷺ: «يا معمر غط فخذك فإن الفخذين عورة»^(٥). وعن عبد الله بن جعفر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»^(٦) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «الفخذ عورة»^(٧) وقد ذكر البخاري في الترجمة حديث ابن عباس، وجرهد

-
- (١) انظر السنن الكبرى (٢/٢٢٨) باب عورة الرجل.
 - (٢) انظر المراجع التي تقدمت قبل قليل في حديث جرهد.
 - (٣) ذكره البخاري بلا إسناد (١/٩٧) في الصلاة: باب ١٢ ما يذكر في الفخذ، وأخرجه الترمذي (١١١/٥) رقم (٢٧٩٨) في الأدب باب ٤٠ ما جاء أن الفخذ عورة وقال: هذا حديث حسن، وفي السنن الكبرى (٢/٢٢٨) في الصلاة باب عورة الرجل.
 - (٤) محمد بن عبد الله بن جحش، الأسدي، صحابي، وعمته زينب أم المؤمنين/ خت س ق. انظر الإصابة (٣/٣٧٨) والتقريب (٢/١٧٥).
 - (٥) ذكره البخاري بلا إسناد (١/٩٧) في الصلاة: باب ١٢ ما يذكر في الفخذ، وكذلك الترمذي ذكره بلا إسناد (١١١/٥) بعد رقم (٢٧٩٧) قال وفي الباب عن محمد بن عبد الله بن جحش، وأخرجه في السنن الكبرى (٢/٢٢٨) في الصلاة: باب عورة الرجل. وذكره في مجمع الزوائد (٢/٥٢) باب ما جاء في العورة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير إلا أنه قال في الأولى فإن الفخذ عورة ورجال أحمد ثقات» وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٩٠).
 - (٦) وذكره في مجمع الزوائد (٢/٥٣) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه أصرم ابن حوشب وهو ضعيف.
 - (٧) ذكره البخاري (١/٩٧) بلا إسناد في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ، وأخرجه الترمذي (١١١/٥) رقم (٢٧٩٦) في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة ولم=

وابن جحش بلا إسناد وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها^(١)، وعن علي رضي الله عنه دخل علي رسول الله ﷺ وأنا كاشف فخذي فقال: يا علي غط فخذك فإنها من العورة^(٢).

ولا يصح احتجاجهم بقصة عثمان وكشف النبي ﷺ عن فخذه أو ساقه حتى دخل فإنه مشكوك فيه، وروى من تلك القصة أنه كان وضع ثوبه بين فخذه فلما دخل عثمان أخذ ثوبه فتجلله وكان أخذ بطرف ثوبه بين فخذه وإنما ينكشف بذلك^(٣) ركبتاه في الغالب دون فخذه. وقد روى أبو موسى أن النبي ﷺ «كان في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه، فلما أقبل عثمان غطاهما»^(٤) والذي روى عبد العزيز بن صهيب^(٥) عن أنس «في قصة خبير ودخوله في زقاق خبير وأن ركبته لتمس فخذ رسول الله ﷺ»، قال أنس: ثم حسر الإزار عن فخذه حتى «أني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ»^(٦) قال لا حجة لهم فيه فإن انحسار الإزار عن فخذه لم يكن بقصده وإنما حصره ضيق الزقاق^(٧). وقد رواه حميد عن أنس فقال: في إحدى

= يعقب عليه بشيء، وأخرجه في السنن الكبرى (٢٢٨/٢) في الصلاة: باب عورة الرجل.

(١) كذا قال المؤلف في السنن الكبرى (٢٢٨/٢) في الصلاة: باب عورة الرجل، وانظر ما يؤيده في البخاري (٩٧/١) في الصلاة: باب ما يذكر في العورة، حيث ذكرها بلا إسناد.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٢٢٨/٢) في الصلاة: باب عورة الرجل وذكره الترمذي بلا إسناد (١١١/٥) في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة.

(٣) ذكرها البخاري (٩٧/١) في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ. وفي السنن الكبرى (٢٣٢/٢) في الصلاة: باب عورة الرجل وأحمد في مسنده (٦٢/٦) عن عائشة.

(٤) انظر المراجع في الهامش السابق.

(٥) عبد العزيز بن صهيب البنانى، بموحدتين، ونونين، ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٣٠ هـ) / ع تقريب (٥١٠/١).

(٦) أخرجه البخاري (٩٧/١ - ٩٨) في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ.

(٧) قلت: وما دخل ضيق الزقاق بالكشف عن فخذه، وهل كان الزقاق إلى هذه =

الروایتین عنه «أن ركبتني لتمس ركبة النبي ﷺ، ولم يذكر انكشاف الفخذ»^(١) وفي الرواية الأخرى «وأن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ، ولم يذكر انكشاف الفخذ»^{(٢)(٣)}.

مسألة (٩٤):

وعورة الحرة جميع بدننها غير الوجه والكفين^(٤) قال أبو حنيفة: غير الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين وعنه في العضد روايتان: قال فإن انكشف من عورتها أقل من ربع العضو صحت صلاتها^(٥)، وروي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ «أتصلي المرأة في درع»^(٦) وخمار^(٧) ليس عليها إزار^(٨)، فقال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها^(٩) وعند أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على

= الدرجة من الضيق يضطره إلى أن يحسر عن فخذه؟ وقال المؤلف مثل هذا القول في السنن (٢٣٠/٢) في التعليق على هذه القصة.

(١) أخرجها في السنن الكبرى (٢٣٠/٢) في الصلاة: باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة.

(٢) أخرجها في السنن الكبرى (٢٣٠/٢) في الصلاة: باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة.

(٣) والراجع في هذه المسألة عدم بطلان الصلاة بانكشاف شيء يسير من العورة المخففة بدليل أن الرسول حسر عن فخذه وتأويل المؤلف لذلك بعيد والله أعلم.

(٤) الأم (٨٩/١). (٥) بدائع الصنائع (١١٧/١).

(٦) الدرع: هو القميص انظر النهاية (١١٤/٢).

(٧) خمار: غطاء الرأس والعنق للمرأة. النهاية (٧٨/٢) وسيل السلام (١٣٢/١).

(٨) الإزار: مشددة، وهو ما يغطي به جسمه من السرة فما دون. النهاية (٤٤/١).

(٩) أخرجه أبو داود رقم (٦٤٠) في الصلاة: باب في كم تصلي المرأة. وقال أبو داود: «روى هذا الحديث مالك بن أنس - إلى أن قال: عن أم سلمة لم يذكر

أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة» وقال المنذري في مختصر أبي داود (٣٢٥/١) في إسناد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وفيه مقال «ثم نقل قول أبي داود المذكور هنا».

رسول الله ﷺ فقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١)، قال أبو داود هذا مرسل، خالد بن دريك^(٢) لم يدرك عائشة رضي الله عنها^(٣) وروي عن ابن عباس «ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها»^(٤). قال: ما في الكف والوجه^(٥)، وعن أنس: «ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها قال: الكحل والخاتم»^{(٦)(٧)}.

مسألة (٩٥):

وكلام المخطيء والناسي والجاهل: بتحريمه في الصلاة لا يقطع الصلاة^(٨)، وقال أبو حنيفة: يقطعها^(٩)، دليلنا من طريق الخبر ما روي عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلوات أم نسيت يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين. فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ثم سلم^(١٠) ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم

(١) أخرجه أبو داود (٦٢/٤) رقم (٤١٠٤) في اللباس: باب ٣٤ فيما تبدي المرأة من زينتها، وقال المنذري في مختصر أبي داود: (٥٨/٦): «وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد».

(٢) خالد بن دريك: بالمهملة والراء والكاف، وزن كليف، ثقة يرسل من الثالثة/ع. تقريب (٢١٢/١).

(٣) انظر قول أبي داود في سننه (٦٢/٤) رقم (٤١٠٤) بنصه.

(٤) سورة النور: آية (٣١).

(٥) انظر ذلك في: تفسير ابن كثير (٩٩/٥) والقرطبي (٢٢٨/٢) تفسير سورة النور، وأحكام القرآن للجصاص (١٧٢/٥).

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) الرجوع أن عورة الحرة جميع بدننها غير الوجه والكفين وذلك لثبوت الأخبار الصحيحة والدالة على ذلك في المسألة والله أعلم.

(٨) الأم (١٢٤/١ - ١٢٦). (٩) بدائع (٢٢١/١).

(١٠) في أ (ثم سلم) غير موجودة والصواب وجودها.

كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع»^(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وقول الناس: نعم، لم يقدح في صلاتهم لأنهم قالوا جواباً لسؤال النبي ﷺ وإجابتهم كانت واجبة عليهم في الصلاة وغيرها. وذكر حديث أبي سعيد بن المعلى^(٢) لما دعاه رسول الله ﷺ وهو في الصلاة «وفيه من قول رسول الله ﷺ ألم يقل الله عز وجل» ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^{(٣)(٤)} وروي حديث ذو اليدين عن ابن عمر وعمران بن حصين^(٥)، وروي عن عطاء قال: صلى بنا ابن الزبير صلاة المغرب فسلم في ركعتين، ثم قام إلى الحجر يستلمه فسبحنا، فالتفت إلينا فقال ما أتممنا الصلاة فقلنا برؤسنا: سبحان الله أي لا؟ فرجع فصلّى الركعة الثالثة^(٦)، ثم سلم، ثم سجد^(٧) سجدتين وهو جالس قال عطاء فلم أدر من ذلك^(٨). فخرجت من فوري حتى أدخل على ابن عباس فأخبرته بصنيعه فقال: ما أن عن سنة نبيه ﷺ^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٦/٢) في السهو: باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث ومسلم (٥١٣) م (٩٩) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) أبو سعيد بن المعلى الأنصاري، المدني، يقال اسمه رافع بن أوس، وقيل الحارث، ويقال ابن نفع، صحابي، مات سنة (٧٣ هـ) وقيل غير ذلك/خ د س ق. الإصابة (٨٨/٤) والتقريب (٤٢٧/٢).

(٣) سورة الأنفال: آية (٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٨٧٥) في فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل سورة الفاتحة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه مسلم رقم (٥٧٤) في الصلاة: في السهو في الصلاة والسجود له.

(٦) في أ، ب: (الثانية) والصواب ما في الأصل كما في ابن أبي شيبة (٣٦/٢).

(٧) في ب: (سجد) غير موجودة.

(٨) في أ، ب: ذاك.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦/٢) في الصلاة: باب إذا سلم من الركعتين ثم ذكر أنه لم يتم.

وذكر حديث معاوية بن الحكم السلمي^(١) قال: قلت لرسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال: بينا^(٢) أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله. قال: فحذفتي القوم بأبصارهم/ قال: فقلت: واثكل أمياه مالكم^(٣) تنظرون إلي؟ [١/٥٤] فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني^(٤) لكي أسكت. فلما انصرف^(٥) رسول الله ﷺ دعاني فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه: والله ما ضربني ولا كهرني^(٦) ولا سبني^(٧)، فقال: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا^(٨) هُوَ^(٩) التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»^(١٠) أخرجه مسلم في الصحيح، وفيه دليل على أَنَّ كلام^(١١) الجاهل بتحريم الكلام في الصلاة، لا يبطلها إذ لم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة وروي عن الأوزاعي قال: كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة فمن تكلم في صلاته جاهلاً أو ساهياً مضت صلاته ومن تكلم عامداً استأنف الصلاة^(١٢).

(١) معاوية بن الحكم السلمي، صحابي نزل المدينة، له ثلاثة عشر حديثاً انفرد له مسلم بهديث، وعنه ابن كثير وعطاء بن يسار/ ت م د س انظر الإصابة (٣/ ٤٣٢) والتقريب (٢/ ٢٥٨) ونزهيب الكمال (ص ٣٨١).

(٢) في أ، ب: بينا. (٣) في مسلم: ما شأنكم.

(٤) في مسلم: يصمتوني.

(٥) في مسلم: صلى.

(٦) كهرني: الكهر: الانتهاز. النهاية (٤/ ٢١٢).

(٧) في مسلم: ولا شتمني.

(٨) في أ، ب: (وإنما) والصواب ما في الأصل كما في صحيح مسلم.

(٩) في أ (هو) غير موجودة.

(١٠) أخرجه مسلم رقم (٥٣٧) في الصلاة: باب تحريم ونسخ ما كان من إباحة.

(١١) في أ، ب: حكم.

(١٢) أخرجه في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٥) باب يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام، ناسخاً لحديث أبي هريرة.

وروي عن ابن عباس أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) إسناده مستقيم، ورواته ثقات، واستدلوا بحديث عبد الله قال «كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة. فيرد علينا. فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا. فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك»^(٢) فتد علينا قال: «إن في الصلاة شغلاً»^(٣) أخرجه البخاري ومسلم وذكره من وجه آخر بمعناه وفيه فقال «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء»^(٤) وإن مما أحدث^(٥) أن لا تكلموا في الصلاة^(٦) وهذا^(٧) ورد في العمدة ثم إنه كان قبل هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة وقصة ذي اليمين برواية أبي هريرة كان بعد الهجرة وأبو هريرة من آخرهم إسلاماً قال: صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين^(٨) فصار كلام الناسي والمخطيء مستثنى عن الخبر الأول والله أعلم، عن زيد بن أرقم^(٩) قال: كنا نتكلم في

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٥) في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نعيم في الطريق الثاني. وليس بعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلّس» انظر التعليق على ابن ماجه.

(٢) في مسلم «كنا نسلم عليك في الصلاة».

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٣٨) في الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، والبخاري (٥٩/٢) في العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة. وانظر استدلال الحنفية به في نصب الراية (٦٩/٢).

(٤) في ب: ما يشاء. (٥) في ب: أحدثه.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٧/٨) في التوحيد: باب قول الله «كل يوم هو في شأن».

(٧) في ب: فهذا.

(٨) حيث كان إسلامه سنة سبع للهجرة عام خير وانظر قوله بنصه في الإصابة (٤/٢٠٦) وقال مثله في السنن الكبرى (٣٦٤/٢).

(٩) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة (٦٦ هـ) أو (٦٨ هـ) انظر الإصابة (٥٦٠/١) والتقريب (٢٧٢/١).

الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه بالحاجة حتى نزلت هذه الآية^(١) ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي تَلْتَمِذُونَ وَتَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢) فأمرونا بالسكوت حيث^(٣)، رواه البخاري ومسلم في الصحيح.

وقد رواه جماعة وقال بعضهم فيه كان الرجل يكلم صاحبه^(٤) لم ينسبه إلى نفسه ثم إن زيدا كان من متقدمي الأنصار إسلاماً فيحتمل أن يكون هذا في ابتداء الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم ثابتاً من الوقت الذي ذكر ابن مسعود ثم وردت الآية على وفاق ذلك تأكيداً له، وقد روى زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق. فأتيته وهو يصلي على بعيره. فكلمته. فقال بيده هكذا (وأوماً زهير بيده) ثم كلمته (وأوماً زهير بيده نحو الأرض) وأنا أسمعهم يقرأ، يومئ برأسه. فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي» قال زهير وابن الزبير^(٥) جالسين معه مستقبل الكعبة فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق^(٦)، فقال بيده إلى غير الكعبة^(٧) رواه مسلم في الصحيح، وفي هذا دلالة على تحريم الكلام كان ثابتاً من بني المصطلق وكانت

(١) في أ، ب: (هذه الآية) غير موجودة.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩/٢) في العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ومسلم رقم (٥٣٩) في الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) في أ، ب: (أبو الزبير) وهو الصواب كما في صحيح مسلم.

(٦) بني المصطلق: هذه النسبة إلى المصطلق، واسمه جذعة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بطن من خزاعة منهم جويرية بنت الحارث، أعتقها النبي ﷺ ونكحها وماتت سنة (٥٥ هـ) الباب (٣/٢٢٠).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٥١٠) في الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

غزوة بني المصطلق سنة خمس من الهجرة وإسلام أبي هريرة كان زمن خبير بعد بني المصطلق^(١)، وقد قال في قصة ذي اليدين، صلى بنا النبي ﷺ وفي رواية عنه بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ^(٢) فذكره^{(٣)(٤)}.

مسألة (٩٦):

إذا نفخ في الصلاة ولم يبين من كلامه حرفان لم تبطل^(٥) صلاته^(٦)، وقال أبو حنيفة: تبطل^(٧)، عند أبي داود عن عبد الله بن عمرو وقال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال ثم نفخ في آخر سجوده»^(٨)، وروي عن أبي^(٩) بن نابل^(١٠)، قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي^(١١) صاحب رسول الله ﷺ

(١) انظر الإصابة (٢٠٦/٤).

(٢) تقدم تخريج ذلك في المسألة فراجع.

(٣) في أ، ب: زيادة (والله أعلم) وهو صواب لأنها نهاية مسألة.

(٤) والراجع في هذه المسألة أن كلام المخطيء والناسي لا يقطع الصلاة وذلك لثبوت ذلك بأخبار صحيحه كخبر «ذو اليدين» وغيره مما ورد في المسألة والله أعلم.

(٥) انظر الأم (١٢٤/١ - ١٢٦) والسنن الكبرى (٢٥٢/٢).

(٦) في ب: (لم تبطل صلاته) غير موجودة.

(٧) المبسوط (٣٣/١).

(٨) أخرجه أبو داود رقم (١١٩٤) في صلاة الاستسقاء: باب من قال: يركع ركعتين، والنسائي (١٢٨/٣) في الصلاة: باب القول في السجود في صلاة الاستسقاء.

(٩) في أ، ب: (أيمن) وهو الصواب كما في التهذيب (٣٩٣/١) والسنن الكبرى (٢٥٣/٢).

(١٠) أيمن بن نابل، بنون وموحده، أبو عمران ويقال أبو عمرو الحبشي المكي، نزيل عسقلان، صدوق يهم من الخامسة/خ ت س ق تقريب التهذيب (٨٨/١) وخلاصة تذهيب الكمال (ص ٤٢).

(١١) قدامة بن عبد الله بن عمار العامري الكلابي، صحابي، قليل الحديث/ت س ق. الإصابة (٢٢٧/١/٣) والتقريب (١٢٤/٢).

«إنا نتأذى بريش الحمام في المسجد الحرام إذا سجدنا فقال: انفخوا»^(١)
احتجوا بما روى أبو حمزة^(٢) عن أبي صالح^(٣)، قال: سألت أم سلمة عن
النفخ في الصلاة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام لنا: «إذا
سجدت يا رباح فترب وجهك»^(٤) قالوا معناه لا تنفخ موضع السجود،
وأبو^(٥) حمزة: ميمون الكوفي ضعيف في الحديث^(٦).

وروي من وجه آخر عنها قالت مر رسول الله ﷺ على غلام لنا
يقال له رباح وهو يصلي فلما سجد نفخ، وقال له رسول الله ﷺ: «يا
رباح لا تنفخ فإن من نفخ فقد تكلم»^(٧). هذا أضعف من الأول ثم
هو مجهول^(٨) على نفخ يبلغ ثلاثة أحرف كقولك: أف فما دونه فلا
يكون كلاماً حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف، من التأفيف، قال:
والنافخ لا يخرج الفاء في نغمته مشددة ولا يكاد يخرجها، فاء صادقة
من مخرجها. قاله^(٩) أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى^(١٠)، وروي

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٢٥٣/٢) في الصلاة: باب ما جاء في النفخ في موضع السجود.

(٢) ميمون أبو حمزة الأعور، القصاب مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة/ عس تقريب (٢٩٢/٢).

(٣) أبو صالح مولى طلحة أو أم سلمة، مقبول، من الثالثة، يقال اسمه زازان/ ت. تقريب (٤٣٦/٢).

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (٢٥٢/٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥/٢) في النفخ في الصلاة.

(٥) في أ، ب: (أبو).

(٦) انظر مثل ذلك في السنن الكبرى (٢٥٢/٢).

(٧) أخرج مثله البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/٢) وضعفه.

(٨) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٩) انظر قول أبي سليمان الخطابي في معالم السنن على مختصر أبي داود (٤٥/٢) في الاستسقاء حديث رقم (١١٥١) باب من قال يركع ركعتين، وفي السنن الكبرى (٢٥٢/٢).

(١٠) أبو سليمان الخطابي، هو العلامة المفيد المحدث الرحال، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب تصانيف سمع أبا العباس=

عن خالد بن إياس حدثنا مرفوعاً عن يزيد بن ثابت في النهي عن النفخ في التراب وموضع السجود^(١)، وخالد بن إياس متروك^(٢)، وروى نوح بن أبي مريم عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً: «النفخ كلام»^(٣) ونوح متروك ويزيد لا يحتج به^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (٩٧):

ومن سبقه الحدث في صلاته استأنف صلاته في الصحيح من المذهب^(٦)، قال أبو حنيفة: يتوضأ ويبني على صلاته^(٧) دليلنا من طريق الخبر حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فيشكل»^(٨) عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٩) أخرجه مسلم في

= الأصم وغيره، وروى عنه الحاكم، توفي ببست سنة (٣٨٨هـ). انظر تذكرة الحفاظ (١٠٢٠/٣).

(١) ذكره في السنن الكبرى (٢/٢٥٢) وقال وهو ضعيف بسره، وذكره في مجمع الزوائد (٢/٨٣) في الصلاة: باب النفخ في الصلاة. وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه خالد بن إياس وهو متروك».

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في الموضع السابق، ومسألة (٨٠) والتقريب (١/٢١١) حيث قال: «متروك الحديث».

(٣) روي مثله عن غير أنس في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٦٤) وهذا لم أجده.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في مسألة (٨٥) والتقريب (٢/٣٠٩).

(٥) والراجع في هذه المسألة وهذا ما رجحه الخطابي في معالم السنن على مختصر أبي داود (٢/٤٥) حيث قال: «وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة، وقوله «أف» لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة أحرف من التأنيف، والنافخ لا يخرج الفاء في نفخة مشددة، ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم اللسان وما كان كذلك لم يكن كلاماً».

(٦) الأم (١/١٧٤). (٧) المبسوط (١/١١٥ - ١١٧).

(٨) في أ، ب: فأشكل.

(٩) تقدم تخريجه في مسألة (٢١) وهو في البخاري (١/٥٢) في الوضوء باب من=

الصحيح من حديثه وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد وقد سبق ذكره^(١) وعند أبي داود عن علي بن طلق^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف وليعد صلاته»^(٣) واحتج البويطي^(٤) والربيع بحديث النبي ﷺ «لا تجزى صلاة بغير طهور»^(٥).

وروي عن ابن شهاب عن المسور بن مخرمه^(٦) أنه كان يقول: «يستأنف يعني في الرعاف»^(٧) احتج في البويطي لما اختلف أصحاب النبي ﷺ كان قول المسور وأشبههما لأنني لا أعلم خلافاً أن كل من ولي ظهره القبلة عامداً أعاد الصلاة والراعف مولى ظهره القبلة

= لم ير الوضوء إلا من المخرجين ومسلم رقم (٣٦٢) في الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته.

(١) أي في مسألة (٢١) الوضوء من القيء والرعاف.
(٢) علي بن طلق بن المنذر، بن قيس الحنفي، اليمامي، صحابي له أحاديث/ ت د س. الإصابة (٥١٠/٢) والتقريب (٣٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٣/١) رقم (١٠٠٥) في الصلاة: باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، وأخرجه الترمذي (٤٦٨/٣) رقم (١١٦٤) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وقال الترمذي: «حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي».

(٤) يوسف بن يحيى القرشي مولا هم، أبو يعقوب البويطي - ينسب إلى بويط بضم ففتح فسكون، وهي قرية من صعيد مصر كما في اللباب (١٨٩/١) - صاحب الشافعي، ثقة، فقيه، من أهل السنة، مات في المحنة ببغداد سنة (٢٣١ هـ) أو (٢٣٢ هـ) / ت انظر تهذيب التهذيب (٤٢٧/١١ - ٤٢٩) والتقريب (٢/٣٨٣).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٢٤) في الطهارة: باب وجوب طهارة البدن بلفظ (لا تقبل).

(٦) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة (٦٤ هـ) / ع تقريب (٢٤٩/٢).

(٧) انظر السنن الكبرى (٢/٢٥٥، ٢٥٧) باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم.

عامداً^(١)، وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز «إذا صرفت وجهك عن القبلة عامداً»^(٢)، واستدلوا بما روي مرفوعاً «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته»^(٣) الحديث وقد أبطلنا أسانيده في مسألة الوضوء من القيء والرعاف، وبرواية الحارث عن علي^(٤) والحارث لا يحتج به^(٥) ويرويه ثوير بن سعيد عن أبيه عن علي وهو مجهول^(٦) وهو عن ابن عمر صحيح^(٧) وحديث رسول الله ﷺ أولى أن نتبع، ورواه عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد وليس بالقويين^(٨) عن سلمان رضي الله عنه^(٩).

مسألة (٩٨):

وما أدركه المسبوق فهو أول صلاته^(١٠)، وقال أبو حنيفة ما أدركه فهو آخر صلاته^(١١)، ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن أبي

(١) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢/٢٥٧).

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٢٥٧).

(٣) تقدم تخريجه في مسألة الوضوء من القيء والرعاف رقم (٢١) وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٢١) وفيه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة. انظر ذلك في مسألة (٢١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٦) في الطهارة: باب الوضوء من الخارج من البدن رقم (٢٢).

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١/١٤١).

(٦) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١/١٢١).

(٧) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٢٥٦) باب من قال يني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته.

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمتهما في مسألة (٢١).

(٩) والراجع في هذه المسألة أن من سبقه الحدث يستأنف الصلاة، لما ورد في المسألة من أحاديث مثبتة، والأحاديث الأخرى نافية والمثبت مقدم على النافي وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١/١٣٢).

(١٠) الأم (١٧٧/١ - ١٧٨).

(١١) الأصل (١/٢٤٦ - ٢٤٧).

هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وقال: رسول الله ﷺ «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢) فيما روي عنه ﷺ، وروي معنى فتواه عن علي وعمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وروي أنه قول سعيد ابن المسيب، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز^(٣) رحمهم الله وكذلك عن عطاء والحسن رحمهما الله تعالى واحتجوا بالرواية الأخرى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم ثم اقضوا ما فاتكم»^(٤) رواه مسلم^(٥)، وروي عن أبي عبد الله الحافظ أخبرنا أبو نصر بن عمر^(٦) قال سمعت أحمد بن

(١) أخرجه البخاري (١٥٦/١) في الأذان (صفة الصلاة) باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، ومسلم رقم (٦٠٣) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة والنهي عن إتيانها سعيًا.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٦١) في الطهارة: باب فرض الوضوء، والترمذي رقم (٣) في الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور وقال: «هذا أصح شيء في الباب وأحسن»، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥) في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور، وأخرجه أحمد (١٢٣/١، ١٢٩) والبخاري في شرح السنة (٣/١٧) قال: هذا حديث حسن.

(٣) سعيد بن عبد العزيز التنوخي - بفتح التاء وضم النون المخففة ينسب إلى عدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين - كما في اللباب (٢٢٥/١) الدمشقي، ثقة، إمام، سواء أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر ولكنه اختلط في آخر عمره، من السابعة، مات سنة (١٦٧ هـ) وقيل بعدها، وله بضع وسبعون/بخ م ع تقريب (٣٠١/١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٦٠٢) م (١٥٤) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة والنهي عن إتيانها سعيًا.

(٥) قلت: وهذا الحديث قد غاب عن بال الكثير من الناس فتجده يركض إلى الصلاة ركضاً ظناً منه أنه يحسن، ونسي أنه خالف هدي النبي ﷺ الذي أمر بالسكينة والهدوء عند إتيان الصلاة، واتباعه أولى.

(٦) أبو نصر بن عمر: لم أجده.

سلمة^(١) يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة «واقضوا ما فاتكم»^(٢) قال مسلم أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، هذا الحديث رواه يونس بن يزيد والزيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد، ومعمّر وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم عن الزهري «وما فاتكم فأتّموا»^(٣) وكذا قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة وجعفر بن ربيعة^(٤) عن الأعرج عن أبي هريرة، وهمام بن منبه^(٥) وعبد الرحمن^(٦) بن يعقوب^(٧) عن أبي هريرة قالوا: وقال ابن عيينة عن الزهري «فاقضوا» وقال سعد بن إبراهيم^(٨) عن أبي سلمة عن أبي هريرة «واقضوا ما سبقكم» وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة «وليَقْضُ»^(٩)^(١٠) وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ «فأتّموا» وعن أبي قتادة في رواية أخرى «فاقضوا»^(١١)

-
- (١) أحمد بن سلمة: الحافظ الحجة، أبو الفضل النسابوري البزار المعدل رفيق مسلم في الرحلة إلى بلخ والبصرة مات سنة (٢٨٦ هـ) طبقات الحفاظ (ص ٢٧٩).
- (٢) انظر ذلك بنصه في السنن الكبرى (٢٩٧/٢) باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته.
- (٣) انظر المرجع السابق.
- (٤) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة من الخامسة مات سنة (١٣٦ هـ) ع/تقريب (١/١٣٠).
- (٥) همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب ثقة من الرابعة، مات سنة (١٣٢ هـ) على الصحيح/ع. تقريب (٢/٣٢١).
- (٦) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحرقة، بضم المهملة وفتح الراء، بعدها قاف، ثقة، من الثالثة/ ز م ع/تقريب (١/٥٠٣).
- (٧) في ب: غير موجود من قوله «وهمام» إلى قوله: «وعبد الرحمن بن يعقوب».
- (٨) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة وكان فاضلاً، عابداً، من الخامسة، مات سنة (١٢٥ هـ) وقيل بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين/ع/تقريب (١/٢٨٦) وخلاصة تذهيب الكمال (ص ١٣٣).
- (٩) في ب: غير موجود قوله: «ابن سيرين عن أبي هريرة» وليَقْضُ.
- (١٠) انظر هذا وما قبله من ألفاظ هذه الروايات في السنن الكبرى (٢/٢٩٧).
- (١١) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢/٢٩٨).

وعن أنس في أخرى «وليقض ما سبقه»^(١) والذين قالوا فأتوا أكثر وأحفظ والله أعلم ثم لفظ «القضاء»^(٢) فمن ذكره محمول على الفعل قال الله عز وجل: «فقضاهن سبع سموات»^{(٣)(٤)}.

مسألة (٩٩):

ومن صلى فريضة من الفرائض الخمس منفرد ثم أدرك فيها جماعة يصلونها في الجماعة^(٥)، وبه قال أبو حنيفة في الظهر والعشاء الآخرة. ولم يجوز ذلك في الصبح والمغرب والعصر^(٦). ودليلنا من طريق الخبر: ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال «إن خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت نافلة»^(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدئل يقال له بشر^(٨) بن محجن^(٩) عن أبيه محجن^(١٠) أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ

(١) في ب: (ما) غير موجودة.

(٢) انظر ما تقدم في السنن الكبرى (٢/٢٩٨) باب ما أدرك من صلاته فهو أول صلاته.

(٣) سورة فصلت: آية (١٢).

(٤) والراجع في هذه المسألة هو أن ما أدرك من صلاته فهو أول صلاته، وأنه يبنى عليه بقية الصلاة، ولأن رواية لفظه (فأتوا) أكثر كما قال المؤلف والله أعلم.

(٥) مغني المحتاج (١/٢٢٥). (٦) بدائع الصنائع (١/١٥٦).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٦٤٨) في المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.

(٨) في ب: (بسر) وهو الصواب كما في تهذيب التهذيب (١/٤٣٨).

(٩) بسر بن محجن - بكسر جيم وسكون مهملة وفتح جيم كما في المغني (ص ٢٢٣) الدائلي - بكسر أوله وسكون ثانية نسبة إلى الدئل اسم دابة كما في اللباب (١/٥١٤) وقيل بكسر أوله والمعجمة، صدوق، من الرابعة/س. انظر تهذيب التهذيب (١/٤٣٨) والتقريب (١/٩٧).

(١٠) محجن بن أبي محجن، صحابي قليل الحديث/س. انظر الإصابة (٣/٣٩٧) والتقريب (٢/٢٣١).

فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلّى، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم! قال: بلى يا رسول الله، ولكنني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»^(١).

وفي كتاب السنن عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى، فجاء رجلان حتى وقفا على [١/٥٥] رواحلهما/ فقال: فأمر بهما النبي ﷺ فجاء بهما ترعد فرائضهما»^(٢)! فقال لهما: ما منعكما أن تصليا مع الناس ألسنتا مسلمين؟ قالوا: بلى يا رسول الله، إنا كنا صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة»^(٣) ورواه يونس^(٤) بن صعصعة^(٥) عن زيد بن عامر^(٦) قال: «جئت والنبي ﷺ في الصلاة،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٠٢) في كتاب صلاة الجمعة: باب إعادة الصلاة مع الإمام.

(٢) فرائضها: وهي جمع فريص، وفريصة: وهي اللحمية التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد، وأراد بها ما هنا عصب الرقبة وعروقها، لأنها هي التي تثور عند الغضب، والمعنى هنا ترعد فرائضهما: أي ترجف من الخوف. النهاية (٣/ ٤٣١ - ٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥٧٩) في الصلاة: باب فيمن صلى بمنزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والنسائي (٨٧/٢) في الإمامة بعد الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والترمذي (٢١٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وقال الترمذي: «إسناده صحيح والحاكم في المستدرک» (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥) وصححه ووافقه الذهبي وهو في السنن الكبرى كما قال المؤلف (٣٠٠/٢) في الصلاة باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام.

(٤) هكذا في المخطوطة وجاء في السنن الكبرى (٣٠٢/٢) نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر وهو الصواب كما في التهذيب (٤٨٤/١٠) حيث قال نوح بن صعصعة يروي عن يزيد بن عامر السوائي.

(٥) نوح بن صعصعة المكي، مستور من الرابعة/د تقريب (٣٠٨/٢).

(٦) يزيد بن عامر بن الأسود، العامري، ثم السوائي، بضم المهملة صحابي له حديث/د. الإصابة (٣/ ٦٥٩) والتقريب (٣٦٦/٢) وسبق أن قلت أنه ورد في المخطوط باسم (زيد) والصواب (يزيد) كما في ترجمته.

فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة» فذكر الحديث، فقال النبي ﷺ: «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم فإن كنت قد صليت فليكن ذلك نافلة وهذه مكتوبة»^(١). عن حميد قال: قال أنس قدما مع أبي موسى، «فصلى بنا الغداة بالمريد ثم انتهينا إلى المسجد فأقيمت الصلاة، وصلينا مع المغيرة بن شعبة»^(٢) رواه ثقات، وروينا عن أبي سعيد الخدري عن الرجل الذي دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه»^(٣) وعن الحسن عن النبي ﷺ في هذا الخبر فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلى، وقد كان صلى مع النبي ﷺ^(٤).

ودليلهم في المسألة^(٥): «نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٦) وذلك منسوخ بما روينا فإن حديث يزيد بن الأسود وكان في حجة الوداع^(٧)، وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»^(٨). تفرد

-
- (١) أخرجه أبو داود رقم (٥٧٧) في الصلاة: باب فيمن صلى بمنزله ثم أدرك الجماعة.
 - (٢) أخرجه في السنن الكبرى (٣٠٣/٢) في الصلاة: باب من أعادها وإن صلاها في جماعة.
 - (٣) أخرجه في السنن الكبرى (٣٠٣/٢) في الصلاة: باب من أعادها وإن صلاها مع جماعة.
 - (٤) انظر ذلك في المرجع السابق.
 - (٥) انظر ذلك في نصب الراية (٢٥٢/١).
 - (٦) أخرجه البخاري (١٤٥/١) في المواقيت: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومسلم رقم (٨٢٥) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي تنهى عن الصلاة فيها.
 - (٧) تقدم تخريجه في المسألة.
 - (٨) أخرجه أبو داود (١٥٨/١) رقم (٥٧٩) في الصلاة: باب إذا صلى في جماعة والنسائي (٨٨/٢) في الإمامة: سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، والدارقطني (٤١٦/١) رقم (٣) في الصلاة: باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين، وأخرجه في السنن الكبرى (٣٠٣/٢) في الصلاة: باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة.

به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب وقد روي عنه^(١)، وروي عنه: «النهي عن إعادة الصلاة مع الإمام في المغرب والصبح من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما»^(٢) وروى مالك عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: وذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء^(٣)، وكأنه أراد بقوله: فلا تعد لهما، أي لا يعدهما مقبولين ويعيدهما مع الإمام أو لا يعد لهما على طريق الوجوب، وإنما هو على طريق الاختيار والله أعلم^{(٤)(٥)}.

مسألة (١٠٠):

ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً، وقدر أن يصلي مستقبلاً مستلقياً على قفاه، وعلى الجنب صلى على^(٦) جنبه^(٧)، وقال أبو حنيفة: يصلي مستلقياً^(٨) ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن عمران بن حصين قال: كان لي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صل قائماً،

(١) كذا قال الدارقطني في سننه (٤١٦/١) في الموضع السابق ونقله عنه المؤلف في السنن في الموضع السابق.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٠٢) رقم (١٢) في صلاة الجماعة: باب إعادة الصلاة مع الإمام.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٠٢) في الموضع السابق.

(٤) كذا قال في السنن الكبرى (٣٠٣/٢) في الصلاة: باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة.

(٥) والراجع في هذه المسألة أن من صلى فريضة من الفرائض الخمس منفرداً ثم أدرك جماعة يصليها في جماعة لما ورد من أخبار صحيحة وردت في المسألة أمر فيها النبي ﷺ من صلى منفرداً أن يصليها مع الجماعة وهي أحاديث صحيحة والله أعلم.

(٦) في أ: إلى.

(٧) انظر السنن الكبرى (٣٠٧/٢).

(٨) المبسوط (٢١٥/٩).

فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب^(١) أخرجه البخاري في الصحيح، وروي في ذلك عن علي رضي الله عنه مرفوعاً^(٢)، وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً^(٣)، والمحفوظ عنه فيه موقوف^{(٤)(٥)}.

مسألة (١٠١):

ويستحب أنه^(٦) إذا قرأ آية رحمة أن يسأل والناس أو آية عذاب، أن يستعيذ والناس^(٧)، وقال^(٨) أبو حنيفة: يكره ذلك^(٩) عن حذيفة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ: فافتتح البقرة، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها^(١٠)، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح: سبح، وإذا مر بسؤال: سأل، وإذا مر بتعوذ: تعوذ، ثم ركع فقال: «سبحان ربي العظيم»، وكان ركوعه نحوه من قيامه ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» وكان

(١) أخرجه البخاري (٤١/٢) في القصر في الصلاة: باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٣٠٧/٢) في الصلاة: باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٣٠٨/٢) في الموضع السابق وقال: «وهذا موقوف ومعمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه وبالله التوفيق».

(٤) انظر في ذلك الموضع السابق.

(٥) والراجع في هذه المسألة أن من لم يقدر أن يصلي قاعداً وقدر أن يصلي على الجنب صلى الجنب كما هو نص حديث البخاري المذكور في المسألة والله أعلم.

(٦) في أ، ب: (أنه) غير موجودة.

(٧) السنن الكبرى (٢١٠/٢).

(٨) في ب: «وقال أبو حنيفة: يياض».

(٩) الأصل (٢٥٣/١).

(١٠) قلت: ويستفاد من هذا الحديث جواز التنكيس في قراءة القرآن بدليل أن الرسول ﷺ قرأ «النساء» ثم عاد إلى سورة «آل عمران».

سجوده قريباً من قيامه»^(١). رواه مسلم في الصحيح، وروى مسلم بن مخراق^(٢) قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها أن رجلاً يقرأ أحدهم القرآن في الليلة مرتين أو ثلاثاً، فقالت، أولئك قرأوا، ولم يقرأوا كنت أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل التام»^(٣)، بآل عمران والنساء فإذا مرّ بآية فيها^(٤) دعا^(٥) وترغب، وإذا مرّ بآية فيها تخويف دعا واستعاذ^(٦)، قال: وروينا في السنن عن عوف بن مالك الأشجعي^(٧) قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام، فقرأ سورة البقرة لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمرّ بآية عذاب إلا وقف فتعوذ»^(٨)، وذكر الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٩) قال: «سبحان ربي الأعلى»^(١٠)، وعن موسى بن أبي عائشة

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢) مسلم بن مخراق العبدي القرظي، بضم القاف وتشديد الراء - نسبة إلى قرة بطن من عبد القيس كما في اللباب (٣٢/٣) - يكنى أبا الأسود، ويقال، أبو الأسود وغيره، صدوق من الرابعة/م دس، تقريب (٢٤٩/٢).

(٣) في السنن الكبرى (٣١٠/٢) «فقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء».

(٤) في السنن الكبرى (٣١٠/٢) فيها استبشار وترغب، دعا وترغب.

(٥) في أ، ب: «فيها استبشار» وهو مواقف للسنن الكبرى (٣١٠/٢).

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (٣١٠/٢) في الصلاة: باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسييح.

(٧) عوف بن مالك الأشجعي، أبو حماد ويقال غير ذلك، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة (٧٣ هـ)/ع. انظر الإصابة (٤٣/٣) والتقريب (٩٠/٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣١/١) رقم (٨٧٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي (٢٢٣/٢) في الافتتاح باب الدعاء في السجود والترمذي في الشمائل (٣٠٦) وإسناده حسن، والسنن الكبرى (٣١٠/٢) في الصلاة: باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسييح.

(٩) سورة الأعلى: آية (٢).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٣٣/١) رقم (٨٨٣) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة =

قال: كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ: ﴿الَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُجِئَ الْوَلَقُ﴾^(١) قال: بلى^(٢) سبحانك، فبكى، فسأله عن ذلك، فقال: سمعت^(٣) أبي هريرة يقول^(٤): قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾^(٥) فأنتهى إلى آخرها ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ لِمُحَكِّمِينَ﴾^(٦) فليقل: «وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(٧) وانتهى إلى ﴿الَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُجِئَ الْوَلَقُ﴾^(٨) فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ ﴿فَإِنِّي حَدِيثٌ بَعْدُ يُؤْمِنُونَ﴾^(٩). فليقل آمنا بالله^(١٠)، ثم روي عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ وهو يصلي تطوعاً فمر بآية فقال: «أعوذ بالله من البر،

= وقال أبو داود: «خولف وكيع في هذا الحديث، رواه وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً».

(١) سورة القيامة: آية (٤٠).

(٢) في أ، ب: بلى، وقال في هامش سنن أبي داود في نسخة معتمدة «فبلى» باللام بدل الكاف ونقل ترجيح «فبلى».

(٣) في أ، ب (سمعت من) وهو الصواب كما في أبي داود رقم (٨٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣/١) رقم (٨٨٤) في الصلاة: باب الدعاء، وقال أبو داود: قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو في القرآن.

(٥) سورة التين: آية (١).

(٦) سورة التين: آية (٨).

(٧) سورة القيامة: آية (١).

(٨) سورة القيامة: آية (٤٠).

(٩) سورة المرسلات: آية (٥٠).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٣٤/١) رقم (٨٨٧) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود، وفيه زيادة. «قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وانظر لعله - أي نسي - فقال: يا ابن أخي أنتظن أنني لم أحفظه؟! لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه»، وأخرجه الترمذي (٤٤٣/٥) رقم (٣٣٤٧) في التفسير: تفسير سورة التين. وقال الترمذي: (هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى).

ويل لأهل البر من البر»^{(١)(٢)} قال وقد^(٣) روينا عن علي رضي الله عنه أنه قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤) فقال «سبحان ربي الأعلى»^(٥) وعن أبي موسى الأشعري أنه قرأ في الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٦) فقال سبحان ربي الأعلى^(٧) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾^(٨) مَا أَشَدَّ تَخَلُّفُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَلْفُونَ^(٩) قال: بل أنت يا رب ثلاثاً. ثم قرأ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾^{(١٠)(٩)} ﴿الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾^(١١) فذكر نحوه ثلاثاً^{(١٢)(١٣)}.

- (١) في أ، ب: «أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار من النار» وهو الصواب كما في رواية أبي داود رقم (٨٨١).
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣/١) رقم (٨٨١) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة. وابن ماجه (٤٢٩/١ - ٤٣٠) رقم (١٣٥٢) في الإقامة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب (١٨٤/٢).
- (٣) في أ، ب (وقد) غير موجودة.
- (٤) سورة الأعلى: آية (١).
- (٥) أخرجه في السنن الكبرى (٣١١/٢) في الصلاة باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح.
- (٦) سورة الأعلى: آية (١).
- (٧) أخرجه في السنن الكبرى (٣١١/٢) في الصلاة: باب الوقوف عند آية الرحمة، وآية العذاب، وآية التسبيح.
- (٨) سورة الواقعة: الآيات (٥٨، ٥٩). (٩) سورة الواقعة: آية (٦٤).
- (١٠) والصواب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ كما هو نصها في القرآن الكريم ونص الحديث أيضاً في السنن الكبرى (٣١١/٢).
- (١١) سورة الواقعة: آية (٦٨).
- (١٢) أخرجه في السنن الكبرى (٣١١/٢) في الصلاة: باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح.
- (١٣) والراجع في هذه المسألة استحباب التسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح، والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال، والتموذ عند تلاوة آية فيها تموذ، وتستحب لكل قارئ من غير فرق بين مصل وغيره وبين الإمام والمنفرد والمأموم ورجحه في نيل الأوطار (٢٥٦/٣، ٣٦٧).

مسألة (١٠٢):

وسجدة التلاوة غير واجبة^(١)، وقال أبو حنيفة أنها واجبة^(٢) ودليلنا، ما روي عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد^(٣) رواه مسلم في الصحيح، ورواه البخاري، دون القراءة مع الإمام^(٤)، وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ: سجد في النجم وهو بمكة فلما هاجر إلى المدينة تركها^(٥)، وعنه «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ حول^(٦) إلى المدينة»^(٧) قال وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود في السنن قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في المفصل^(٨) وهو في المدينة، فإن صح حديث ابن عباس فكان رسول الله ﷺ: يدعها مرة، ويسجدها أخرى، وفي ذلك دلالة على أنها غير واجبة، وروي عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ سجد في النجم، وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا أن

(١) الأم (١٣٦/١) باب سجود التلاوة والشكر.

(٢) المبسوط (٤/٢) باب السجدة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢/٢) في سجود القرآن: باب من قرأ السجدة ولم يسجد وأخرجه مسلم (٤٠٦/١) رقم (٥٧٧) في المساجد: باب سجود التلاوة.

(٤) وهو في البخاري كما قال المؤلف دون «لا قراءة مع الإمام في شيء» وهذا يدل على دقة عزوه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢/٣) في سجود القرآن: باب سجود المسلمين مع المشركين من حديث ابن عباس في تفسير سورة النجم. وأخرجه مسلم (١/٤٠٥) رقم (٥٧٦) في المساجد: باب سجود التلاوة.

(٦) في أ، ب: (تحول) وهو الصواب كما في أبي داود رقم (١٤٠٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٥٨/٢) رقم (١٤٠٣) في الصلاة: باب من لم ير السجود في المفصل، وفي السنن الكبرى (٣١٣/٢) في الصلاة: باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة، وقال: «وهذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الأيادي البصري، وقد ضعفه يحيى بن معين، وحدث عنه عبد الرحمن ابن مهدي، وقال: كان شيخنا وما رأيت منه إلا خيراً. أ. هـ.

(٨) المفصل: سمي بذلك لكثرة الفواصل بين آياته.

يشهراً^(١)، قال الشافعي رضي الله عنه: والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته^(٢).

وروي عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت «أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى، فلم يسجد»^(٣) أخرجاه في الصحيح، قال الشافعي رضي الله عنه^(٤) يقال إن زيدا لم يسجد وهو القاريء، فلم يسجد النبي ﷺ ولم يكن فرضاً فيأمره النبي ﷺ به^(٥)، وقيل لعمران بن حصين رضي الله عنه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال رأيت لو قعد لها؟ كأنه لم يوجهه عليه^(٦)، وفي رواية الثوري في الجامع عن عاصم^(٧) عن ابن سيرين قال: «سئلت عائشة رضي الله عنها عن سجود^(٨) القرآن، فقالت: حق الله يؤديه أو تطوع تطوعه»^(٩) الحديث والاعتماد في هذه المسألة حديث عمر المخرج في الصحيح^(١٠) البخاري أنه قرأ على المنبر سورة النحل فسجد وأنه قرأ بها في الجمعة القابلة حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا

-
- (١) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٥/١) باب سجود التلاوة والشكر. والبيهقي السنن الكبرى (٣٤/٢) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في النجم.
 - (٢) انظر قول الشافعي في الأم (١٣٦/١) باب سجود التلاوة والشكر.
 - (٣) تقدم تخريجه قبل قليل في هذه المسألة.
 - (٤) في أ، ب: رحمه الله.
 - (٥) انظر قول الشافعي في الأم (١٣٦/١) باب سجود التلاوة والشكر.
 - (٦) ذكره البخاري في صحيحه (٣٣/٢) في سجود القرآن: باب من رأى أن الله لم يوجب السجود ووصله ابن أبي شيبة (٥/٢) باب من قال السجدة على من جلس.
 - (٧) عاصم بن بهدلة تقدمت ترجمته في مسألة (١٧).
 - (٨) أخرجه في السنن الكبرى (٣٢٢/٢) في الصلاة: باب من لم ير سجود التلاوة، بأطول من هذا.
 - (٩) في أ، ب: (صحيح) وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام.
 - (١٠) أخرجه البخاري (٣٤/٢) في سجود القرآن تعليقاً: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه/ ولم [١/٥٦]
يسجد عمر رضي الله عنه وزاده نافع عن ابن عمر «أن الله لم يفرض
السجود إلا أن نشاء»^(١) وشاهده ما روى مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر
يوم الجمعة فنزل، فسجد، وسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة
الأخرى فتهيئوا، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: على رسلكم
إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها فلم يسجد ومنعهم أن
يسجدوا^(٢).

مسألة (١٠٣):

وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة، فلا يسجد لها السامع، في
أصح الوجهين^(٣)، وقال أبو حنيفة: يسجد السامع وإن لم يسجد
التالي^(٤) دليلنا: حديث زيد بن ثابت هذا المذكور آنفاً وروي عن
عطاء بن يسار، قال: بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجده
عند^(٥) النبي ﷺ، فسجد الرجل، وسجد النبي ﷺ معه ثم قرأ آية:
فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ^(٦)، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ
فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد، فقال
رسول الله ﷺ: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك»^(٧) وقد روي

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق، ومالك في الموطأ (ص ١٤٥) في كتاب
القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن رقم (١٦).

(٢) والراجع في هذه المسألة أن سجدة التلاوة غير واجبة لما ثبت من أخبار
صحيحة في عدم وجوبها والله أعلم.

وللمزيد انظر هامش (٩) في الصفحة التالية من هذا الكتاب في مسألة (١٠٣).

(٣) الأم (١٣٦/١) باب سجود التلاوة والشكر.

(٤) المبسوط (٤/٢) باب السجدة. (٥) في أ: (وهو عند النبي).

(٦) في أ: غير موجود من قوله: «فسجد الرجل» إلى قوله: «وهو عند النبي ﷺ».

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٦/١) باب سجود التلاوة والشكر. وانظر ذلك في
بدائع المنن (١٠٢/١) باب سجود التلاوة، وفي السنن الكبرى (٣٢٤/٢).

من وجهين ضعيفين عن أبي هريرة مرفوعاً ببعض معناه^(١)، وروي عن سليمان بن حنظلة^(٢) قال: قرأت على عبد الله سورة فيها سجدة، فلما أتيت على السجدة سكنت! فقال: أنت إمامنا فاسجد، يعني^(٣) نسجد معك. وفي رواية قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي، فقال: «أنت إمامنا فاسجد: نسجد معك»^{(٤)(٥)} قال البخاري: وقيل لعمران بن حصين رضي الله عنه الرجل يسمع السجدة، ولم يجلس لها، قال: أرأيت لو قعد لها كأنه لم يوجبه عليه^(٦)، وقال سلمان^(٧) رضي الله عنه، ما لهذا غدونا^(٨)، وهذا كله دليل في المسألة، قبلها وانضم مذهب هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا المرسل فيقوى بها والله أعلم^(٩).

مسألة (١٠٤):

وفي الحج سجدتان^(١٠)، وقال أبو حنيفة: فيها سجدة واحدة^(١١)،

(١) انظرها في السنن الكبرى (٣٢٤/٢) باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ.

(٢) سليمان بن حنظلة: لم أجده. (٣) في ب (يعني) غير موجودة.

(٤) في ب: غير موجود من قوله: «وفي رواية» إلى قوله: «نسجد معك».

(٥) أخرجهما في السنن الكبرى (٣٢٤/٢) في الصلاة: باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ.

(٦) تقدم تخريجه في المسألة (١٠٢).

(٧) في ب (سلمان الفارسي) وهي أوضح.

(٨) أخرجه البخاري (٣٣/٢) في سجود القرآن: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

(٩) والراجع في هذه المسألة عدم وجوب السجود للتلاوة لأحاديث وردت في المسألة وهي صريحة في ذلك ومنها حديث عمر والذي نفى الإثم عن التارك وكان ذلك في جمع من الصحابة من غير إنكار، وهذا دال على عدم وجوبه، وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١١٧/٣) وعليه فلا يجب على السامع إذا لم يسجد التالي.

(١٠) الأم (١٣٧/١، ١٣٨) باب سجود التلاوة والشكر.

(١١) المبسوط (٦/٢) باب السجدة.

ودليلنا: ما روى أبو داود في السنن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاثة في المفصل، وفي سورة الحج سجدتين»^{(١)(٢)} وعن عقبة بن عامر، قال: «قلت يا رسول الله في سورة الحج: سجدتان! قال: نعم، ومن يسجدهما فلا يقرأهما»^(٣)، قال هو أيضاً في السنن وأنا إنما أخرجه شاهداً^(٤)، وروى الشافعي بإسناده، أن عمر رضي الله عنه صلى بالجابية^(٥) فقرأ سورة الحج، فسجد فيها: سجدتين^(٦)، وروى مالك عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله سجد في سورة الحج: سجدتين^(٧) وروى أبو العالية عن ابن عباس أنه قال: فضلت هذه السورة بسجدتين يعني سورة الحج»^(٨) وروينا في السنن بالأسانيد عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم سجدوا في سورة الحج سجدتين^(٩)، والله أعلم.

- (١) هكذا جاءت في المخطوطة وفي سنن أبي داود (سجدتان).
- (٢) أخرجه أبو داود (٥٨/٢) رقم (١٤٠١) في الصلاة: باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن.
- (٣) أخرجه أبو داود (٥٨/ن) رقم (١٤٠٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، والترمذي رقم (٥٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في الحج وقال: «هذا حديث عيسى ليس بإسناده بالقوي».
- (٤) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣١٧/٢) في الصلاة: باب سجدتي سورة الحج.
- (٥) الجابية: بكسر الباء، وياء مخففة، وأصله في اللغة الحوض الذي يجبي فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق وفيها خطب عمر بن الخطاب.
- (٦) معجم البلدان (٩١/٢).
- (٧) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٧/١ - ١٣٨) باب سجود التلاوة والشكر. ومالك في الموطأ (ص ١٤٥) رقم (١٣) في القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن.
- (٨) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٤٥) رقم (١٤) في الموضوع السابق. وفي السنن الكبرى (٣١٧/٢) في الصلاة: باب سجدتي سورة الحج.
- (٩) أخرجه في السنن الكبرى (٣١٩/٢) في الموضوع السابق.
- (٩) أخرج هذه الروايات كما قال المؤلف في السنن الكبرى (٣١٧/٢ - ٣١٨) في الصلاة: باب سجدتي سورة الحج. عن هؤلاء الصحابة فانظرها.

مسألة (١٠٥):

وسجدة ص، سجدة شكر وليست في سجود التلاوة^(١). وقال أبو حنيفة: إنها من سجود التلاوة^(٢)، ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن ابن عباس قال: «ليس «ص» من عزائم^(٣) السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ: يسجد فيها»^(٤)، أخرجه البخاري في الصحيح وعند أبي داود عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوماً آخر، قرأها^(٥) فلما بلغ السجدة تشزن^(٦) الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكن رأيتم تشزنتم للسجود فنزل فسجد»^(٧) رواه ثقات وروى الشافعي (عن ابن عيينة)^(٨) عن عبده^(٩) عن زر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه «كان لا يسجد في (ص) ويقول إنما هي توبة نبي»^(١٠) وروي عنه أنه قال: «لا تسجدوا في ص

(١) انظر مختصر المزني (ص ١٦) ومغني المحتاج (١/ ٢١٥).

(٢) المبسوط (٦/٢) باب سجود التلاوة.

(٣) عزائم السجود: أي حق من حقوقه وواجب من واجباته. النهاية (٣/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢/٢) في سجود القرآن: باب في سجدة (ص) وفي الأنبياء: باب «واذكر عبدنا ذا الأيد إنه أواب».

(٥) في ب: غير موجود (نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوماً آخر قرأها).

(٦) التشزن: «التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، مأخوذ من عرض الشيء وجانبه، كأن التشزن يدع الطمأنينة في جلوسه ويعقد مستوفزاً على جانب» النهاية (٢/ ٤٧١).

(٧) أخرجه أبو داود (٥٩/٢ - ٦٠) في الصلاة: باب السجود في ص وفيه زيادة «فنزل فسجد فسجدوا». وهو برقم (١٤١٠).

(٨) ما بين القوسين في الأصل بياض وأخذ من أ، ب.

(٩) عبدة بن أبي لبابة الأسدي، مولاهم، ويقال مولى قرش، أبو القاسم البزار، الكوفي، نزل دمشق، من الرابعة/ خ م ل ت س ق تقريب (١/ ٥٣٠).

(١٠) أخرجه في السنن الكبرى (٣١٩/٢) في الصلاة: باب سجدة ص.

إنما هي توبة نبي^(١) وروى الشافعي رضي الله عنه عن سفيان عن عمر بن ذر^(٢) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ سجدها/ داود [٥٦/ب] عليه السلام لتوبة^(٣)، ونحن نسجدها^(٤) شكراً، يعني «ص»^(٥) هذا المحفوظ وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٦) من طرق معناه^{(٧)(٨)}.

مسألة (١٠٦):

السجدة إذا كانت في آخر السورة وكان^(٩) في الصلاة فالأولى أن يسجد ثم يقوم فيقرأ سورة أخرى^(١٠)، وقال بعض العراقيين يركع ولا يسجد للتلاوة^(١١) لنا ما روي عن أبي هريرة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح

- (١) أخرجه في السنن الكبرى في الموضع السابق.
- (٢) عمر بن ذر بن عبد الله بن زارة الهمداني، بالسكون المرهبي أبو ذر، الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة (١٥٣ هـ) وقيل غير ذلك/ خ د ت س فق تقريب (٥٥/٢).
- (٣) في أ: (لتوبة) غير موجودة.
- (٤) في ب: (ونسجدها نحن شكراً) وهو موافق للسنن الكبرى (٣١٩/٢).
- (٥) أخرجه النسائي (١٢٣/٢) في سجود القرآن: باب السجود في ص.
- والبيهقي في السنن (٣١٩/٢) في الصلاة: باب سجدة ص.
- (٦) في أ، ب: «عن ابن عباس موصولاً وليس يقوي، وروي عن ابن عباس» وهو موافق للسنن الكبرى (٢١٩/٢) في الموضع السابق.
- (٧) انظر هذه الروايات أخرجه المؤلف في السنن (٣١٨/٢) في الصلاة: باب سجدة ص. وسنن الدارقطني (٤٠٦/١ - ٤٠٨) في الصلاة: باب سجود القرآن.
- (٨) والراجع في هذه المسألة أن في سورة الحج سجدتين وذلك لورود: آثار دالة على ذلك وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (٢١٠/١).
- (٩) في أ، ب: (مكان) وما في الأصل أصح.
- (١٠) مغني المحتاج (٢١٦/١).
- (١١) المبسوط (٨/٢) باب السجدة.

بسورة أخرى^(١) قال ورويناه أيضاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بمعناه^(٢)، وعن ابن مسعود إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع وإن شاء سجد^(٣)، وعن نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم أو اقرأ باسم ربك ركع ثم رفع رأسه وإذا قرأ في غير الصلاة سجد. قال وروينا عن ابن عمر من وجه آخر أنه كان إذا وصل إليها قرأنا سجد، وإذا لم يصل إليها قرأنا ركع^{(٤)(٥)}.

مسألة (١٠٧):

ويسجد للتلاوة في صلاة يسر فيها بالقراءة كما يسجد فيما يجهر فيها^(٦) بالقراءة^(٧)، وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يسجد^(٨). دليلنا: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام^(٩)، فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة^(١٠).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٤٥) في كتاب القرآن: باب ما جاء في السجود في القرآن.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٢٢٣) باب السجدة إذا كان في آخر السورة وفي الصلاة.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٢٢٣) في الصلاة: باب السجدة إذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة.

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (٢/٢٢٣) في الصلاة: في الموضع السابق.

(٥) والراجع في هذه المسألة إذا كانت السجدة في آخر السورة فالأولى أن يسجد ثم يقوم فيقرأ سورة أخرى لما ثبت في ذلك من آثار صحيحة والله أعلم وردت في المسألة.

(٦) في أ: غير موجود (فيها).

(٧) مغنى المحتاج (١/٢١٦ - ٢١٧).

(٨) المبسوط (٢/١٠).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٢٢) في الصلاة: باب السجدة تقرأ في الظهر والمصر.

(١٠) والراجع في هذه المسألة أنه يسجد للتلاوة في صلاة يسر فيها بالقراءة كما يسجد فيما يجهر فيها بالقراءة لثبوت ذلك عن ابن عمر والله أعلم.

مسألة (١٠٨):

ولا يجوز الصلاة على ظهر الكعبة، إذا لم يكن بين يدي المصلي شيء من بناء الكعبة^(١)، وقال أبو حنيفة: يجوز^(٢)، روي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلى في سبعة مواطن^(٣): المزيلة^(٤)، والمجزرة^(٥)، والمقبرة^(٦)، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل^(٧)، وفوق ظهر بيت الله^(٨)».

مسألة (١٠٩):

وعلى المرتد قضاء ما ترك من الصلوات أيام رده، إذا عاد إلى الإسلام^(٩)، وقال أبو حنيفة: ليس عليه قضاؤها^(١٠) ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي

(١) الأم (٩٨/١ - ٩٩) ومختصر المزني (ص ١٦).

(٢) المبسوط (٧٨/٢ - ٨٠) باب السجدة.

(٣) في أ: زيادة (في).

(٤) المزيلة: بفتح الميم مع فتح الباء الموحدة وضمها وهي الموضع الذي يطرح فيه الزبل -. انظر مختار الصحاح (ص ٢٦٨).

(٥) المجزرة بفتح الميم مع فتح الزاي وهي الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة. انظر النهاية (٢/٢٦٧).

(٦) المقبرة: وتضم باؤها وتفتح، وهي موضع دفن الموتى، وإنما نهى عنها لاختلاط ترابها بصدید الموتى ونجاستهم، فإن صلي في مكان طاهر صحت صلاته النهاية (٤/٤).

(٧) معاطن الإبل: مبرك الإبل حول الماء. انظر النهاية (٣/٢٥٨).

(٨) أخرجه الترمذي (١٧٧/٢) رقم (٣٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه وقال: «وحدث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه» وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٤٦) و (٧٤٧) في المساجد، بالمواضع التي تكره فيها الصلاة، وفيه أبو صالح: كاتب الليث وهو ضعيف.

(٩) الأم (٧٠/١) صلاة المرتد.

(١٠) انظر مختصر الطحاوي (ص ٢٩).

صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها غير ذلك»^(١) أخرجه في الصحيح، والنسيان يعبر به عن الترك قال الله عز وجل: ﴿سَوُّوا اللَّهَ فَتَسِيَهُمْ﴾^(٢) وعند مسلم في الصحيح أيضاً: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة وغفل عنها فليصلها إذا ذكرها» فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣) وهذا الذي ارتد غفل عن ذكر الله تعالى^(٤) وتابع هواه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾^(٥). فإذا عاد إلى ذكر الله بهداه أعاد ما تبع من هواه^(٦).

مسألة (١١٠):

وإذا أخذ المصحف في صلاته فقرأ منه فإن كان يتصفح الأوراق متوالياً، وزاد على ثلاثة أوراق: بطلت صلاته وإن كان يتصفح ورقة ولم يوال ذلك أو والى ولكن كانت ثلاثاً فما دونها لم تبطل صلاته وكذلك إذا كان مكتوباً على حائط فقرأه في الصلاة لم تبطل صلاته^(٨)، وقال أبو حنيفة: كل ذلك يبطل صلاته^(٩)، وروي عن ابن

(١) أخرجه البخاري (١٤٨/١) في المواقيت: باب من نسي صلاة فليصل وإذا ذكر لا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم رقم (٦٨٤) في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) سورة التوبة: آية (٦٧). (٣) سورة طه: آية (١٤).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٦٨١) م (٣١٦) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) في أ: (تعالى) غير موجودة.

(٦) سورة الكهف: آية (٢٨).

(٧) والراجع في هذه المسألة أن المرتد لا يقضي ما فاتته وذلك لأنه يعتبر حكمه حكم الكافر إذا أسلم فإنه لا يطالب بالصلاة أيام كفره والله أعلم.

(٨) انظر: السنن الكبرى (٢٥٣/٢) في الصلاة: باب من تصفح في صلاته كتاباً...

(٩) المبسوط (٢٠١/١).

أبي مليكة، والقاسم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان»^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١١١):

من شك في صلاته فلم يدرك أثلاثاً صلى أم أربعاً، لم تفسد به صلاته وإن كان ذلك أول مرة^(٣) وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك أول مرة فإن صلاته تفسد^(٤). دليلنا: حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي»^(٥) جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك، فيسجد سجدين وهو جالس»^{(٦)(٧)}.

مسألة (١١٢):

وبني على ما استيقن إذا وقع له هذا الشك سواء كان في المرة الأولى والثانية فصاعداً^(٨)، وقال أبو حنيفة: إذا (وقع له)^(٩) هذا [١/٥٧] الشك، تحرى وبني على أغلب ظنه^(١٠) دليلنا من طريق الخبر: حديث

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٧٨) باب الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف.

(٢) والراجع في هذه المسألة عدم بطلان الصلاة بأخذ المصحف والقراءة منه لما صح في ذلك عن عائشة ومن إمامة غلامها ذكوان لها في الصلاة.

(٣) الأم (١/١٣٠).

(٤) المبسوط (٢١٨ - ٢١٩) وبدائع الصنائع (١/١٦٥).

(٥) في أ: (يصلي) غير موجودة.

(٦) أخرجه البخاري (٢/٦٧) في السهو: باب السهو في الغرض والتطوع ومسلم (٣٨٩) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٧) والراجع في هذه المسألة أن صلاته صحيحة وبني على ما استيقن وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١/٢٠٥) وقال: وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد.

(٨) انظر الأم (١/١٣٠).

(٩) (وقع له) في كل النسخ بياض في النسخ الثلاث وأكملته بناء على أول المسألة.

(١٠) المبسوط: (١/٢٢٣).

أبي سعيد المخرج في صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن. ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى [تماماً]^(١) لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»^(٢)، وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ركع ركعتين يحسن سجودهما وركوعهما ثم يسجد سجدتين»^(٣). رواة هذا الحديث هم ثقات.

وروي عن ابن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً «إذا شك أحدكم في صلاته»^(٤)، فشك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة، وإذا شك في الاثنتين والثلاث، فليجعلهما اثنتين»^(٥)، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة، ويسجد^(٦) سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم»^(٧).

(١) (إتماماً) بياض في الأصل، وأخذت من أ، ب.

(٢) الترغيم: الإغاطة، والإذلال، مأخوذ من الرغام، وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه: أي ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف. النهاية (٢/٢٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٠/١) رقم (٥٧١) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٩٥/١) موقوف في الصلاة: باب ١٦ إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته رقم (٦٣)، وأخرجه في السنن الكبرى (٣٣٣/٢) في الصلاة: باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً وقال: «رواته ثقات وقد وقفه مالك بن أنس في الموطأ».

(٥) في نص الحديث (ثنتين).

(٦) في أ، ب: وسجد والصواب ما في الأصل.

(٧) أخرجه الترمذي رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك وابن ماجه رقم (١٢٠٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك في صلاته والحاكم (١/٣٢٤، ٣٢٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

قال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات، إلا أن له علة وهي أنه روي عن ابن إسحاق عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته»^(١). الحديث بمعناه. قال: محمد بن إسحاق قال لي حسين بن عبد الله^(٢) أسند لك مكحول هذا الحديث، قلت: ما سألت، قال: فإنه ذكر عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وحسين بن عبد الله هذا ليس بثقة^(٣) والاعتماد على حديث أبي سعيد.

وروى غير ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس، عن عبد الرحمن ببعض معناه^(٤)، وله شاهد من حديث ابن عباس من وجه آخر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٥) عن ابن عباس عن عبد الرحمن قال: أشهد بشهادة الله أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم على شك من صلاته في النقصان»^(٦)، حتى يكون على الشك من الزيادة^(٧) وروى مالك عن عفيف^(٨) عن عطاء بن يسار قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص

(١) انظر المراجع السابقة والسنن الكبرى (٣٣٢/٢) في الصلاة باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً.

(٢) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب هاشمي المدني ضعيف، من الخامسة، مات سنة (١٤٠ هـ) أو بعدها بسنة/ت ق. تقريب (١/١٧٦) وخلاصة تهذيب الكمال (ص ٨٣).

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته السابقة والسنن الكبرى (٣٣٢/٢).

(٤) انظر كلاماً طويلاً للبيهقي في ذلك حول علة هذا الحديث في السنن الكبرى (٣٣٢/٢) - وذكر أن الحسين بن عبد الله ضعيف.

(٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله، المدني، ثقة، فقيه، ثبت، من الثالثة، مات سنة (٩٤ هـ) وقيل سنة (٩٨ هـ) وقيل غير ذلك/ع. تقريب (٥٣٥/١).

(٦) في أ، ب: زيادة (فليصل).

(٧) أخرجه في السنن الكبرى (٣٣٢/٢) في الصلاة: باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً.

(٨) عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي، مقبول، من السادسة/د تقريب (٢٥/٢).

وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً أم أربعاً، وكلاهما قال: «فليقم فليصل ركعة أخرى ويسجد سجدتين، إذا صلى»^(١) وروى أيضاً عن عمر بن محمد بن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتين وهو جالس»^(٢) واستدلوا^(٣): بحديث عبد الله المخرج في الصحيحين: قال: قال رسول الله ﷺ «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأیکم شك في صلاته فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه ويسجد سجدتين»^(٤) والأخذ بالصواب^(٥) هو الأخذ باليقين^(٦)، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾^(٧) والله أعلم^(٨).

مسألة (١١٣):

وسجود السهو قبل السلام^(٩)، وقال أبو حنيفة: بعده^(١٠)، وروى مالك عن الزهري عن الأعرج عن ابن بحنه قال «صلّى بنا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦/١) في الصلاة: باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، وفي السنن الكبرى (٣٣٣/٢) في الصلاة: باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦/١) والسنن الكبرى (٣٣٣/٢).

(٣) انظر نصب الراية (١٦٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥/١) في القبلة: باب التوجه نحو القبلة، وباب ما جاء في القبلة ومسلم رقم (٥٧٢) في المساجد: باب السهو في الصلاة.

(٥) كذا قال البخوي في شرح السنة (٢٨٤/٣) فانظره.

(٦) في أ، ب: زيادة (وبيان فيما روينا) وقال الخطابي: التحري قد يكون بمعنى اليقين.

(٧) سورة الجن: آية (١٤).

(٨) والراجع في هذه المسألة أنه يبنى على ما استيقن إذا وقع له الشك سواء أكان في المرة الأولى أو الثانية فصاعداً وهذا ما يدل عليه قوله ﷺ: «فليطرح الشك ولين على ما استيقن» وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (٢٠٥/١).

(٩) الأم (١٣٠/١).

(١٠) المبسوط (٨١/٢).

رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قال فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم^(١). أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديثه، وروي بمعناه عن معاوية عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدري كم صلى/ ثلاثاً أو أربعاً [٥٧/ب] فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»^(٢) أخرجه مسلم في الصحيح.

وروي حديث ذي اليدين عن مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة وفيه «ثم سجد سجدين وهو جالس قبل التسليم»^(٣) وفي رواية «ثم سلم وسجد سجدين»^(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وكل قد روينا حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، «فليسجد سجدين وهو جالس»^(٥) وكذلك رواه ابن عيينة ومعمّر والليث، ورواه ابن أخي الزهري عن الزهري قال: «فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم يسلم وهو جالس»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٥/٢) في السهو: باب ما جاء في السهو ومسلم رقم (٥٧٠) م (٨٥) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٧١) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) البخاري (٦٦/٢) في السهو: باب من يكبر في سجدي السهو. ومسلم رقم (٥٧٣) م (٩٩) في الموضع السابق بلفظ (بعد التسليم) وفي البخاري (قبل التسليم)، وفي مسلم (٥٧٠) بلفظ قبل التسليم.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل وانظر مسلم رقم (٣٨٩) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٦) أخرجه مسلم في الموضع السابق، وانظر السنن الكبرى (٣٣٩/٢) وأخرجه أبو داود بهذه الزيادة (٢٧١/١) رقم (١٠٣٠) و (١٠٣١) (١٠٣٣) في الصلاة: باب من قال يتم على أكبر ظنه. وقال أبو داود: «وكذا رواه ابن عيينة ومعمّر والليث».

وعند مسلم في الصحيح عن عمران بن حصين حديث ذي
اليدين وفيه «ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم»^{(١)(٢)} وعندهما جميعاً
عن ابن مسعود عن النبي ﷺ صلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث
وقال^(٣) فيه «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه
ثم يسلم ثم يسجد سجدتين»^(٤) قال قد رويانا عن النبي ﷺ: «أنه
سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك قبل السلام، وروينا أنه سجد
بعد السلام وأنه أمر به بعد السلام»^(٥) وكلاهما صحيحان وله شواهد
يطول بذكرها الكتاب، وفي ألفاظهما منع تأويل أحدهما والأخذ بالآخر
فالأشبه والصواب جواز الأمرين جميعاً وإلى هذا ذهب كثير من
أصحابنا، وهو فيما حكاه لي الشيخ أبو الفتح^(٦) أيداه الله عن صاحب
التقريب رحمه الله وحمله الشافعي رحمه الله في كتاب القديم على
نسخ السجود بعد السلام بالسجود قبل السلام وحكاه عن الزهري
واستدل عليه برواية ابن عيينة^(٧) ومعاوية وهما من متأخري الصحابة
ومن أصحابنا من فعل في كل حادثة رويت ما روى فيها^(٨)

-
- (١) في أ (ثم سلم) غير موجودة والصواب وجودها كما في مسلم (٥٧٤).
(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٧٤) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.
(٣) في أ، ب (وقال) غير موجودة والصواب وجودها.
(٤) أخرجه البخاري (١٠٤/١): في القبلة: باب التوجه نحو القبلة، وباب ما جاء
في القبلة، وفي السهو: باب إذا صلى خمساً، ومسلم رقم (٥٧٢) في
المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.
(٥) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٣٣/٢ - ٣٤١).
(٦) ابن أبي الفوارس الحافظ المجرد، أبو الفتح محمد بن محمد بن فارس بن
سهل البغدادي، ولد سنة (٣٨٨ هـ) ورحل وجمع وصنف، قال الخطيب، كان
ذا معرفة وأمانة مشهور بالصلاح، حدث عنه البرقاني مات سنة (٤١٢ هـ)
طبقات الحفاظ (ص ٤١٢).
(٧) انظر الأم (١٣٠/١) والسنن الكبرى (٣٤١/٢).
(٨) انظر في ذلك السنن الكبرى (٣٤١/٢) في الصلاة: باب من قال يسجدان قبل
السلام في الزيادة والنقصان حيث ذكر مثل هذا القول وفصله فارجع إليه.

والله أعلم^(١).

مسألة (١١٤):

وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد، قعد في الرابعة أو لم يقعد، فإنه يجلس للرابعة ويتشهد، ويسجد للسهو ثم يسلم^(٢)، وقال أبو حنيفة: إن كان سجد في الخامسة، ولم يكن قد قعد في الرابعة وتذكر بعد ما سجد في الخامسة، أضاف إليها ركعة أخرى لتكون له نافلة، وقد صحت فريضته^(٣)، دليلنا من طريق الخبر حديث ابن مسعود «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم»^(٤) أخرجه البخاري في الصحيح.

مسألة (١١٥):

ومن أسر فيما يجهر أو جهر فيما يسر فلا سجود عليه^(٥) وقال أبو حنيفة: إن فعله الإمام سجد للسهو^(٦)، دليلنا من طريق الخبر حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ بأم القرآن ويسورتين

(١) والراجع في هذه المسألة ما نقله الصنعاني في سبل السلام (٢٠٦/١) قال في الشرح وطريق الانصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ فالأولى الحمل على التوسع في جواز الأمرين أي قبل السلام وبعده والله أعلم، كما رجعه المؤلف أيضاً حيث قال: «وكلاهما صحيحان».

(٢) الأم (١٣١/١ - ١٣٢).

(٣) المبسوط (٢٢٧/١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥/٢) في السهو: باب إذا صلى خمساً ومسلم رقم (٥٧٢)

م (٩١) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٥) الأم (١٣٢/١).

(٦) المبسوط (٢٢٢/١) باب سجد السهو.

معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطول في الركعة الأولى^(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا سهو في الصلاة إلا لقيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»^(٢) وسمع الصنابحي أبا بكر الصديق قرأ في الركعة الثالثة من المغرب بأم القرآن وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَكَابُ﴾^{(٣)(٤)}. روينا إسناداً في السنن^(٥)، وقال أبو عثمان النهدي: سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه نغمة من قاف في الظهر^(٦)، وعبد الله بن زياد^(٧): سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر والعصر، وعن قتادة أن أنساً جهر بالقراءة في الظهر أو العصر فلم يسجد، وعن سعيد بن العاص^(٨) أنه جهر بالقراءة في الظهر والعصر، فسبح الناس، فمضى فلما قضى الصلاة قال: في كل صلاة قراءة وما دلني على ذلك خلاف السنة، ولكن قرأت ناسياً مكرهاً أن أقطع

- (١) أخرجه البخاري (١٨٥/١) في الأذان (صفة الصلاة) باب القراءة في الظهر، ومسلم رقم (٤٥١) م (١٥٥) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.
- (٢) أخرجه الدارقطني (٣٧٧/١) في الصلاة: باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام. وضعفه الصنعاني في سبل السلام (٢٠٧/١).
- (٣) سورة آل عمران: آية (٨).
- (٤) تقدم تخريجه في مسألة (٨٤) وقراءة السورة في الآخرين سنة.
- (٥) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٤٨/٢) باب من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار فلم يسجد سجدة السهو.
- (٦) انظر المرجع السابق.
- (٧) عبد الله بن زياد، أبو مريم، الأسدي، الكوفي، ثقة، من الثالثة/خ ت.
- (٨) انظر تهذيب التهذيب (٢٢١/٥) والتقريب (٤١٦/١).
- (٨) سعيد بن العاص بن أمية، قتل أبوه بيدر، وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ (٦٩ سنة)، وذكر في الصحابة، وولي أمرة الكوفة لعثمان، وأمرة المدينة لمعاوية، مات سنة (٥٨ هـ) وقيل غير ذلك/بخ مد س مت/. الإصابة (١/٢) (٤٧) والتقريب (٢٩٩/١).

القرآن (١)(٢)(٣).

مسألة (١١٦):

وسجود السهو غير واجب^(٤) وحكي عن أبي حنيفة أنه واجب^(٥)
 روي عن أبي سعيد^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في
 صلاته فليقل الشك وليبن على اليقين وإن استيقن التمام سجد
 سجدتين/ فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن [١/٥٨]
 كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان ترغمان أنف
 الشيطان»^{(٧)(٨)}.

مسألة (١١٧):

وسجود الشكر عند حادث النعمة سنة مؤكدة^(٩)، وقال أبو
 حنيفة: إنه بدعة^(١٠)، دليلنا ما روي عن بكار بن عبد العزيز^(١١) بن

(١) انظر هذه الآثار المروية عن عمر وعبد الله بن زياد، وابن مسعود وسعيد بن
 العاص في السنن الكبرى (٣٤٨/٢).

(٢) في أ، ب: زيادة (والله أعلم) وهو الصواب.

(٣) والراجع في هذه المسألة أنه لا سجود سهو على من أسر فيما جهر أو جهر فيما أسر
 لأنه جبر نقص في الصلاة، والصلاة لم تنقص فلا يلزم سجود السهو والله أعلم.

(٤) الأم (١٣٢/١) باب سجود السهو.

(٥) المبسوط (٢١٨/١) باب سجود السهو.

(٦) في أ، ب: زيادة (الخديري) وهي زيادة صحيحة.

(٧) تقدم تخريجه في مسألة (١١٣).

(٨) والراجع في هذه المسألة عدم وجوب سجود السهو على المؤتم وإنما يجب إذا
 سها الإمام فقط وهذا ما رجحه الصنعاني (٢٠٨/١) ومما يدل على عدم
 الوجوب إنه إذا سها عن سجود السهو فإن صلاته صحيحة إذا لو كان واجباً لما
 صحت الصلاة والله أعلم.

(٩) انظر الأم (١٣٤/١) باب سجد التلاوة والشكر.

(١٠) انظر مراقي الفلاح (ص ٩٤) حيث نص على أنها مكروهه.

(١١) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، بصري، يكنى أبا بكرة، صدوق يهيم من
 السابعة/خت د ق. تقريب (١٠٥/١).

أبي بكرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كان إذا أثنأ أمر يسر به
خر ساجداً شكراً لله»^(١). قال الحافظ أبو عبد الله بكار بن عبد العزيز
صدوق عند الأئمة، وهذا حديث صحيح^(٢).

ولهذا الحديث شواهد عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله
عنهم فمنها: - عن البراء قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى
أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فذكر الحديث في بعث علي رضي الله
عنه، وإقبال خالد، وإسلام همذان قال: فكتب علي رضي الله عنه إلى
رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرّ ساجداً،
ثم رفع رأسه فقال: السلام على همذان السلام على همذان»^(٣)،
وهذا^(٤) حديث صحيح، قد أخرج البخاري صدر الحديث ولم يسقه
بتامه وسجود الشكر ثابت على شرطه^(٥).

ومنها في حديث كعب بن مالك^(٦) المخرج في الصحيحين في

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٦/١) في الصلاة: سجدة الشكر. وأبو داود
رقم (٢٧٧٤) في الجهاد: باب سجود الشكر، والترمذي (١٥٧٨) في السير:
باب ما جاء في سجدة الشكر، وقال: إسناده حسن غريب، وابن ماجه رقم
(١٣٩٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وقال
المندري في مختصر أبي داود (٨٥/٤) «وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: فيه
مقال، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح
ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك أ هـ».

(٢) انظر قول الحاكم في المستدرک (٢٧٦/١) في الصلاة: سجدة الشكر.

(٣) أخرجه البخاري كما قال المؤلف (١١٠/٥) في المغازي: باب بعث علي ابن أبي
طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن، ولكن ليس بتامه. وأخرجه
بتامه في السنن الكبرى (٣٦٩/٢) في الصلاة: باب سجود الشكر. وقال عقب
الحديث مثل قوله هنا: «فلم يسقه بتامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح
على شرطه»، وانظر حاشية الأم (١٣٥/١) باب سجود الشكر والتلاوة.

(٤) في أ، ب: (هذا).

(٥) كذا قال في السنن الكبرى (٣٦٩/٢) في الموضوع السابق.

(٦) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، السلمي، بالفتح، المدني، صحابي=

تخلفه عن رسول الله ﷺ وتوبته، الحديث الطويل وقال فيه فيينا أنا جالس على الحال الذي ذكر الله عز وجل منا: «قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت: سمعت صوت (صارخ)^(١) أوفى (على)^(٢) جبل سلع يقول: بأعلا صوته: يا كعب بن مالك أبشر قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج»^(٣)، وذكر باقي الحديث.

ومنها: عن^(٤) عبد الرحمن بن عوف قال: «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج من المسجد فتبعته أمشي وراءه وهو لا يشعر حتى دخل نخلا فاستقبل القبلة، فسجد فأطال السجود، وأنا وراءه حتى ظننت أن الله قد توفاه فأقبلت أمشي وراءه حتى جثت فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال مالك يا عبد الرحمن فقلت لما أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن يكون توفي نفسك فجثت أنظر فقال: إني لما دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال: أبشرك أن الله عز وجل يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه»^(٥) قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله هذا حديث صحيح، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث^(٦).

وعند أبي داود في كتاب السنن عن سعد قال: خرجنا مع

= مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي/ع. انظر الإصابة (٣٠٢/٣) والتفريب (١٣٥/٢).

(١) (صارخ) في الأصل بياض وأخذت من أ، ب.
(٢) في: أ (أعلى).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠/٥ - ١٣٥) في المغازي: باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾، ومسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث كعب بن مالك وصاحبه.

(٤) في أ، ب: (عن) غير موجودة. والصواب وجودها.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٢/١ - ٢٢٣) وأخرجه في السنن الكبرى (٢/٣٧٠) في الصلاة: باب سجود الشكر وأحمد في مسنده (١٩١/١).

(٦) انظر قول الحاكم في المستدرک (٢٢٢/١).

رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كان قريباً عزور^(١) نزل فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرّ ساجداً ذكره ثلاثاً قال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت لربي ساجداً شكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً ثم قمت فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي عز وجل^(٢).

وروي عن أنس أن النبي ﷺ «بشر بحاجة فخر ساجداً»^(٣)، وعن أبي عون محمد بن عبيد الله^(٤) الثقفي عن عرفة^(٥) «أن النبي ﷺ أبصر رجلاً له زمانة^{(٦)(٧)} فسجد»^(٨) قال محمد بن عبيد الله: «وأن أبا بكر رضي الله عنه أتاه فتح فسجد»^(٩) وعنه «أن أبا بكر لما أتاه فتح

- (١) عزور: بفتح فسكون، ففتح مقصور، مثل قسور، هي ثنية بالجحفة عليها الطريق من مكة إلى المدينة.
- (٢) أخرجه أبو داود (٨٩/٣ - ٩٠) رقم (٢٧٧٤) في الجهاد: باب سجود الشكر، وقال أبو داود «أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي» وقال المنذري في مختصر أبي داود (٨٦/٤): «في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي. وفيه مقال».
- (٣) ذكره في السنن الكبرى (٣٧١/٢) في الصلاة: باب سجدة الشكر.
- (٤) محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور، ثقة، من الرابعة/خ م د ن س. تقريب (١٨٧/٢).
- (٥) عرفة بن عبيد الله الثقفي، السلمي، مقبول، من الثالثة/س انظر تهذيب التهذيب (١٧٧/٧) والتقريب (١٨/٢).
- (٦) هكذا جاءت أيضاً في السنن الكبرى (٣٧١/٢) وفي حاشية الأم (١٣٥/١) (يزن مائة).
- (٧) زمانه: العاعة، ورجل زمن أي مبتلي بين الزمانة. انظر لسان العرب مادة زمن (١٩٩/١٣).
- (٨) أخرجه في السنن الكبرى (٣٧١/٢) وابن أبي شيبة (٤٨٣/٢) في سجدة الشكر وانظر حاشية الأم (١٣٥/١) باب سجود التلاوة والشكر.
- (٩) أخرجه في السنن الكبرى (٣٧١/٢) في الموضع السابق.

اليمامة سجد»^(١)، وعن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِهِ زَمَانَةٌ، فَتَنَزَلَ فَسَجَدَ ثُمَّ مَرَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَنَزَلَ فَسَجَدَ ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَنَزَلَ فَسَجَدَ»^(٢).

ومنها: ما روي عن جابر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رَجُلًا مُتَغَيِّرَ الْخَلْقِ خَرَّ سَاجِدًا، وَإِذَا رَأَى الْقُرْدَ خَرَّ سَاجِدًا وَإِذَا قَامَ مِنْ مَنَامِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَكَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣) ومنها ما روي/ عن مالك بن الحويرث [٥٨/ب] «شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ»^(٤) طَلَبَ الْمَخْدَجَ»^(٥) فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَعَلَ جَبِينَهُ يَعْزِقُ وَيَأْخُذُهُ الْكَرْبُ ثُمَّ إِنَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ فَخَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذِبْتُ وَلَا كَذِبْتُ»^(٦) وفي ذلك إثبات هذه السنة والله أعلم^(٧).

مسألة (١١٨):

وتحريمه الصلاة من الصلاة^(٨)، وقال أبو حنيفة: بها تنعقد

- (١) ذكره في شرح السنة (٣١٧/٣) في الصلاة: باب سجدة الشكر، وأخرجه البيهقي في السنن (٣٧١/٢) وابن أبي شيبة (٤٨٣/٢).
- (٢) أخرجه في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في الموضع السابق.
- (٣) ذكرها في السنن الكبرى (٣٧١/٢) في الصلاة: باب سجدة الشكر بلا إسناد، وكذلك الحاكم في المستدرک (٢٧٦/١) في الصلاة باب سجدة الشكر.
- (٤) النهروان: وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي وحدها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة منها إسكاف وجراجريا والصفافية وديرقني وغير ذلك، وكان بها وقعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج. انظر معجم البلدان (٣٢٤/٥ - ٣٢٥).
- (٥) المخدج: أي ناقص الخلق. النهاية (١٣/٢).
- (٦) أخرجه في السنن الكبرى (٣٧١/٢) في الصلاة: باب سجدة الشكر. وأحمد في مسنده (١٠٨/١، ١٤٧) وابن أبي شيبة (٤٨٣/٢).
- (٧) والراجع في هذه المسألة كما قال البغوي في شرح السنة (٣١٦/٣) إن: «سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما كان ينتظرها، أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها، أو رؤية مبتلى بعلّة أو معصية، ويخفي سجوده عن المعلول حتى لا يحمله ذلك على الكفران ويظهر للعاصي لعله يتوب».
- (٨) الأم (١٠٠/١).

الصلاة وليست منها^(١)، وذكر حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فذكر الحديث في سؤاله رسول الله ﷺ عن التطير وغيره، وفي كلامه في الصلاة وقال في آخره فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته بأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله، ما نهزني ولا سبني قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن»^(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، قال: وقد روينا عن عائشة أن النبي ﷺ كان يستفتح صلاته بالتكبير^(٣) وإذا كان التكبير فاتحة الصلاة كان منها كما أن فاتحة الكتاب من الكتاب والله أعلم^(٤).

مسألة (١١٩):

والقيام بقدر فرض القراءة فرض في الصلاة مع القدرة عليه، على عموم الأحوال^(٥) وقال أبو حنيفة: وحده في راكب السفينة إن صلى قاعداً أجزأه^(٦)، ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: «كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(٧) قال: رواه ثقات

(١) المبسوط (٣٦/١ - ٣٨).

(٢) تقدم تخريجه في مسألة (٩٥) وأخرجه مسلم رقم (٥٣٧) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة.

(٣) تقدم في مسألة (٧٣) وأخرجه مسلم رقم (٤٩٨) وهذا قطعه منه، في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به.

(٤) والراجع في هذه المسألة أن التكبير من الصلاة، كما ينص عليه حديث عائشة والله أعلم.

(٥) مغني المحتاج (١٥٤/١).

(٦) المبسوط (٢/٢) باب في الصلوات في السفينة.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٥/١) في الصلاة: الصلاة في السفينة وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمرّة» والدارقطني (٣٩٤/١) وقال: «فيه رجل مجهول».

والله أعلم. وحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «ليصل قائماً»^(١) دليل في هذه المسألة، وقد أخرجاه قبل هذا، وروي عن عبيد الله بن أبي عتبة^(٢) مولى لأنس: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، «يصلي بنا إمامنا الفرض قائماً في السفينة ونصلي خلفه قياماً ولو شئنا لخرجنا»^(٣). وعن النضر بن أنس^(٤) عن أنس قال: «كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائماً، وإذا كانت تسير صلى قاعداً في جماعة»^(٥) وهذا يحتمل أن يكون^(٦) أنه كان يخشى دوران الرأس عند سيرها فلذلك صلى قاعداً والله أعلم والحكاية حكاية حال^(٧).

مسألة (١٢٠):

ولا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها إذا أحسنها^(٨)، وقال أبو حنيفة: يقرأ فيها ما شاء من القرآن وتجزئه صلاته^(٩)، دليلنا ما عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:

- (١) أخرجه البخاري (٤١/٢) في التجهيد: باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.
- (٢) قال في التقريب (٥٣٦/١) (صوابه عبد الله بن أبي عتبة) عبد الله بن أبي عتبة البصري، مولى أنس، ثقة، من الثالثة/خ م تم ق. تقريب (٤٣٢/١).
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦/٢) باب من قال صل فيها قائماً. وعبد الرزاق في مصنفه (٥٨٢/٢) رقم (٤٥٥٧) باب الصلاة في السفينة.
- (٤) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة من الثالثة، مات بعد سنة (١٠٠ هـ) ع/تقريب (٣٠١/٢).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق بالفاظ أخرى (٥٨٠/٢) من رقم (٤٥٤٥) حتى (٤٥٤٨).
- (٦) في أ، ب (أن يكون) غير موجودة.
- (٧) والراجع في هذه المسألة أن القيام فرض في الصلاة مع القدرة عليه وذلك لما ثبت في حديث عمران بن حصين وغيره من الأحاديث الدالة على فريضة القيام والله أعلم.

- (٨) الأم (١٠٧/١) باب القراءة بعد القعود.
- (٩) المبسوط (١٩/١) في كيفية الدخول في الصلاة.

«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»^(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»^(٢) وهو عند مسلم في الصحيح عن أبي السائب^(٣) مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة وفي أوله قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج»^(٤)، غير تمام»^(٥) فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام، فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي»^(٦) فلإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله جل ثناؤه: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»^(٧) وذكر الحديث وذكر حديث أبي ابن كعب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك سورة» وذكر الحديث، «قال: قلت يا رسول الله: السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة، فقرأت فاتحة الكتاب فقال هي هي وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت»^(٨) وعن أبي هريرة: «في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم وما أخفاه منا أخفيناها منكم»^(٩)، من قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل»^(١٠)، أخرجه مسلم في الصحيح.

-
- (١) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥).
 - (٢) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥) وهو في مسلم رقم (٣٩٥).
 - (٣) أبو السائب الأنصاري المدني، مولى بني زهرة، يقال اسمه عبد الله بن السائب، ثقة من الثالثة/م ع تقريب (٤٢٦/٢).
 - (٤) في ب (فهو خداج، فهو خداج، فهو خداج) غير موجودة.
 - (٥) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥).
 - (٦) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥) القراءة خلف الإمام.
 - (٧) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥) القراءة خلف الإمام.
 - (٨) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥) القراءة خلف الإمام.
 - (٩) في مسلم (ومن).
 - (١٠) أخرجه مسلم رقم (٣٩٥) م (٤٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وعن عبادة بن الصامت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أُمُّ الْقُرْآنِ/ عوض^(١) [١/٥٩] غيرها، وليس غيرها منها عوض^(٢)» قال أبو عبد الله الحاكم: رواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات^(٣)، واستدلوا^(٤) بحديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٥) ولا حجة لهم فيه لأنه أمره أن يقرأ ما تيسر معه من القرآن وليس ذلك إلا الفاتحة لسهولة على الألسن وابتداء المتعلمين بتعلمها، واستفتاح المصلين صلاتهم، بقراءتها حتى لا يكاد يوجد مصل يقرأ في صلاته غير الفاتحة، وإجماعهم على هذا دليل على تعيين القراءة في الفاتحة^(٦)، ثم جميع ما روينا لطوله «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» والرجوع إلى المفسر أولى والله أعلم. وعن قيس بن أبي حازم^(٧) قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة، «فقرأ لي أول ركعة بالحمد، وأول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ: الحمد لله، والآية الثانية من البقرة، ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا فقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَرِ مِنْهُ﴾^(٨)»^(٩) قال علي بن عمر: هذا إسناد حسن وفيه حجة لمن يقول إن معنى قوله: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَرِ مِنْهُ﴾: إن ذلك إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب والله أعلم.

قال البيهقي رضي الله عنه: وحديث أبي سعيد «أمرنا رسول الله ﷺ

-
- (١) في أ، ب: زيادة (من).
 (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٨/١) باب أم القرآن عوض غيرها وليس غيرها عنها عوض.
 (٣) انظر قول الحاكم في الموضوع السابق من المستدرك.
 (٤) انظر نصب الراية (٣٦٦/١).
 (٥) أخرجه مسلم رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
 (٦) في أ، ب: (بالفاتحة).
 (٧) قيس تقدم في مسألة (٢٠).
 (٨) سورة المزمل: آية (٢٠).
 (٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٨/١) في الصلاة: باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح. انظر قول الدارقطني في سننه في الموضوع السابق.

أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(١) حجة في ذلك أيضاً، واستدلوا بما روى وهيب^(٢) بن خالد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ «أن أنادي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»^(٣) كذا رواه غير وهيب عن جعفر بن ميمون وخالفهم سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان في آخرين عن جعفر فقال الثوري في روايته عنه: «لا صلاة إلا بقرآن، بفاتحة الكتاب»، فما زاد، وقال يحيى في روايته عنه «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، فما زاد^(٤) وهما إمامان، لم يرد هذا الحديث عن جعفر أحد أحفظ وأتقن منهما لا يشك في هذا إلا جاهل، فإذا خالفهما غيرهما في لفظ الحديث، والحديث واحد وجب الرجوع إلى قولهما أو الجمع بينهما فنقول: أراد بقوله ولو بفاتحة الكتاب إذا أراد الاختصار عليها فلا يجزىء ما دونهما، ويبيانه في حديث عطاء عن أبي هريرة «من قرأ بأم الكتاب لهذا أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل»^(٥) والذي يروى «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وقرآن»^(٦) ليس بشيء لم يروه أحد يساوى ذكره والمحفوظ من روايات هذه الأحاديث ما كتبنا في هذه المسألة، وفي مسألة القراءة خلف الإمام^(٧)

(١) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥).

(٢) في أ: (وهب) والصواب، ما في الأصل كما هي ترجمته في التقريب (٢/ ٣٣٩). وانظر استدلال الحنفية في نصب الراية (٣٦٧/١).

(٣) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥) القراءة خلف الإمام وانظر السنن الكبرى (٢/ ٣٧٥) وانظر نصب الراية (٣٦٧/١).

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٥) باب تعيين القراءة المطلقة فيما رويها الفاتحة، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣٧٥) وأخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية وهيب.

(٥) تقدم تخريجه في هذه المسألة.

(٦) انظر ذلك في نصب الراية (١/ ٣٦٥ - ٣٦٧) حيث ذكر عدة روايات بألفاظ أخرى.

(٧) انظرها في مسألة (٨٥).

والله أعلم^(١).

مسألة (١٢١):

والطمأنينة في الركوع فرض وكذلك الاعتدال من الركوع حتى يطمئن قائماً فرض، والقعدة بين السجدين فريضة^(٢) وقال أبو حنيفة: شيء من ذلك ليس بفريضة^(٣) دليلنا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله للرجل صلى فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٤) أخرجه في الصحيح

(١) والراجع في هذه المسألة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن أحسنها، وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١٧٠/١) حيث قال: «والدليل ظاهر مع أهل القول الأول وبيانه من وجهين: الأول أن في بعض ألفاظه بعد تعليمه ﷺ وآله له» - أي للمسيء - صلاته - ما ذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره، ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» ومعلوم أن المراد من قوله يفعل ذلك: أي كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها في كل ركعة، والثاني: أن ما ذكره ﷺ مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به في كل ركعة كما يفيد الحديث والمخالف في قراءة الفاتحة في كل ركعة لا يقول أنه يكفي الركوع والسجود والاطمئنان في ركعة واحدة من صلاته، أو يفرقها في ركعاتها، فكيف يقول أن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه الأمور بأنها لا تجب إلا في ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل فتعين أن المراد من قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» في ركعاتها، ثم رأيت بعد كتبه أنه أخرج البيهقي وابن حبان بسند صحيح «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» ولأنه ﷺ كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهية للمنفرد والمؤتم وناظر بقية ترجيحه فإنه مهم.

(٢) الأم (١١٠/١).

(٣) بدائع الصنائع (٢١٠/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣/١) في صفة الصلاة: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. ومسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب القراءة.

البخاري ومسلم جميعاً وأخرجاً أيضاً في الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي، وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم»^(١) وعند مسلم عنه عن النبي ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود فإني أراكم بعد ظهري»^(٢) [٥٩/ب] وعند البخاري عن الصلت عن مهدي بن ميمون/ عن واصل^(٣) عن أبي وائل عن حذيفة أنه مرّ على رجل يصلي لا يتم ركوعاً ولا سجوداً فقال له منذ كم تصلي هذه الصلاة قال: منذ أربعين سنة أو قال منذ كذا وكذا، فقال: ما صليت لله صلاة منذ كذا وكذا، قال ابن مهدي^(٤) وأحسبه قال: إن مت^(٥) مت على غير سنة محمد ﷺ^(٦)، وروي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٧) قال علي بن عمر: هذا إسناد ثابت صحيح^(٨)، وروي عن يحيى بن أبي بكر^(٩) عن

-
- (١) أخرجه البخاري (١٨١/١) في صفة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة. ومسلم رقم (٤٢٥) في الصلاة: باب الأمر بتحسين الصلاة والخشوع فيها.
 - (٢) أخرجه مسلم رقم (٤٢٥) م (١١١) في الموضع السابق.
 - (٣) واصل مولى ابن عيينة تقدم في مسألة (٤١).
 - (٤) في أ (ابن) غير موجودة. (٥) في أ، ب (لو مت لمت).
 - (٦) أخرجه البخاري (١٩٧/١) في صفة الصلاة: باب إذا لم يتم السجود وباب إذا لم يتم الركوع.
 - (٧) أخرجه الدارقطني (٣٤٨/١) في الصلاة: باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود، وأخرجه أبو داود رقم (٨٥٥) في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه، والترمذي رقم (٢٦٥) في الصلاة باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. وقال حديث: حسن، وابن ماجه رقم (٨٧٠) في إقامة الصلاة: باب الركوع في الصلاة، والنسائي (١٦٩/٢) في الصلاة: باب إقامة الصلب في السجود.
 - (٨) انظر قول الدارقطني في سننه (٣٤٨/١) في الباب السابق.
 - (٩) يحيى بن أبي بكر، واسمه نسر، بفتح النون وسكون المهملة، الكرمانى، كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة من التاسعة مات سنة (٢٠٨ هـ) أو (٢٠٩ هـ) انظر تهذيب التهذيب (١٩٠/١١) والتقريب (٣٤٤/٢).

إسرائيل بن أبي يونس من حديث جابر، قال أبو الفضل عباس بن محمد: لم يروه إلا يحيى بن أبي بكير وهو حديث غريب جداً وروي عن أبي قتادة قال: «قال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته. قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها»^(١) رواه ثقات، ورواه عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الرحمن بن شبل^(٢)، قال نهى رسول الله ﷺ «عن ثلاث عن نقرة الغراب»^(٣)، وافتراش السبع^(٤)، ولا يوطن الرجل المكان يصلي فيه كما يوطن^(٥) البعير^{(٦)(٧)}.

(١) أخرجه مالك في الموطأ من طريق آخر (١٦٧/١) في قصر الصلاة في السفر باب العمل في جامع الصلاة رقم (٧٢) والدارمي (٣٠٣/١) في الصلاة: باب النهي عن الافتراش وأحمد في مسنده (٣١٠/٥).

(٢) عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة، وسكون الموحدة، ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي، أحد النقباء، المدني، نزيل حمص مات في أيام معاوية/بخ د س ق، وقال في الاستيعاب له صحة. انظر الاستيعاب (٨٣٦/٢) والتقريب (٤٨٣/١).

(٣) نقرة الغراب: يريد تخفيف السجود، وإنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. انظر النهاية (١٠٤/٥).

(٤) افتراش السبع: «هو أن يسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يسط السبع والكلب والذئب ذراعيه، والافتراش افتعال من الفرش» النهاية (٤٩/٣).

(٥) يوطن البعير: قال في النهاية (٢٠٤/٥) «معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً في المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير لا يأوي إلا من عطن إلى مبارك دمت قد أوطنه واتخذة مناخاً، وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير» اهـ.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٨٦٢) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود والنسائي (١٦٩/٢) في التطبيق: باب النهي عن نقرة الغراب، وابن ماجه رقم (١٤٢٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه والترمذي (٦٦/٢) بلا إسناد ولا متن وقال وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل.

(٧) والراجع في هذه المسألة وجوب الاطمئنان في الركوع والقيام كما يدل عليه حديث المسيء في صلاته وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١٦١/١).

مسألة (١٢٢):

ولا يجوز السجود على كور العمامة^(١)، وقال أبو حنيفة يجوز دليلنا من طريق الخبر حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار^(٢) بيده واليدين والركبتين، وأطراف القدمين، ولا أكف الثوب^(٣) ولا الشعر^(٤)» أخرجه البخاري في الصحيح وأخرجه مسلم عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء^(٥) فلم يشكنا^(٦)» ورواه أبو زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق قال فيه عنه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في مياها وأكفنا فلم يشكنا^(٨)»، زكريا بن أبي زائدة مجمع على عدالته وكذلك الطريق إليه سديد والزيادة من الثقة مقبولة^(٩) وحديث رفاعه «مكن جبهتك من الأرض قد سبق ذكره في مسألة التكبير^(١٠)»، وذكر عن عياض بن عبد الله القرشي^(١١) قال: «رأى رسول الله ﷺ

(١) الام (١١٤/١). (٢) بدائع الصنائع (١/٢١٠).

(٣) ولا أكف ثوبا: قال في النهاية (٤/١٩٠) يحتمل أن يكون بمعنى المنع أي لا أمتنعها من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع: أي لا يجمعهما ولا يضمهما.

(٤) أخرجه البخاري (١/١٩٧) في صفة الصلاة: باب السجود على الأنف وباب لا يكف شعرا، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة، وباب السجود على سبعة أعظم.

(٥) الرمضاء: أي يحمي الرمل فيؤثر ذلك على الجباه والأكف. انظر النهاية (٢/٢٦٤).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٦١٩) في المساجد: باب استحباب تقدم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

(٧) في أ، ب (أبو) غير موجودة والصواب وجودها كما في التقريب (١/٢٦١).

(٨) أخرجه مسلم في الموضوع الذي تقدم بدون هذه الزيادة.

(٩) انظر ما يؤيد ذلك في تقريب التهذيب (١/٢٦١).

(١٠) تقدم تخريجه في مسألة رقم (٧٣).

(١١) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، بفتح المهملة، وسكون الراء بعدها

مهملة، القرشي العامري، المكي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة/ع

تقريب (٢/٩٦).

رجلاً يسجد على كور العمامة فأوماً بيده، ارفع عمامتك وأوماً إلى جبهته»^(١) وروي عن ابن عمر أنه «كان ينزع العمامة من جبهته حتى يسجد على الأرض»^(٢)، وعن عبادة ابن الصامت «أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة على جبهته»^(٣) واستدلوا^(٤) بما روي عن أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه، في رواية جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه»^(٥) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وهذا لا حجة لهم فيه لأنه يريد به ثوباً منفصلاً عنه وبيانه فيما رويناه، وذكر عن أنس أيضاً: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصى في يده وإذا برد وضعه وسجد عليه»^(٦) فدل أن بسط الثوب وسجودهم عليه كان ذلك في ثوب منفصل عن المصلي ولو جاز السجود على ثوب متصل لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها»^(٧)، وروي نحو هذا عن جابر «كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها لجبهتي إذا سجدت من شدة الحر»^(٨).

(١) أخرجه في السنن الكبرى (١٠٥/٢) في الصلاة: باب الكشف عن الجبهة في السجود.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (١٠٥/٢) باب الكشف عن الجبهة في السجود.

(٤) انظر نصب الرأية (١/٣٨٤ - ٣٨٥).

(٥) في أ: (وإذا) والصواب ما في الأصل كما نص الحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٦١/٢) في العمل في الصلاة: باب بسط الثوب في الصلاة للسجود عليه. الحر، ومسلم رقم (٦٢٠) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن (١٠٦/٢) في الصلاة: باب من بسط ثوباً فسجد عليه.

(٨) كذا قال في السنن الكبرى (١٠٥/٢) باب الكشف عن الجبهة في السجود.

(٩) أخرجه في السنن الكبرى في الموضع السابق.

وروى محمد بن عيسى عن سلام بن سليمان^(١) عن محمد بن الفضل مرفوعاً إلى ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه»^(٢) وهؤلاء الثلاث كلهم ضعاف^(٣) وروى حسين بن عبد الله وهو ضعيف لا يحتج به^(٤)، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الواحد يتقي حر الأرض ويردها بفضوله»^(٥) وروى عبد الله بن المحرر وهو متروك^(٦) عن يزيد عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة»^(٧)، وروى عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب^(٨) حديثاً مرفوعاً «في السجود في أعلى الجبهة مع قصاص الشعر وفي رواية على قصاص الشعر»^(٩)، قال علي بن عمر: تفرد به وليس بالقوي^(١٠) وروى معناه أبو بكر بن أبي مريم وهو متروك^(١١) الحديث، روى أن عمر قال: «إذا اشتد»^(١٢)

(١) سلام بن سليمان بن سوار الثقفي المدائني، ابن أخي شباية، نزيل دمشق وقد ينسب على جده، ضعيف، من صغار التاسعة مات سنة (٢١٠ هـ) أو بعدها/ق انظر تهذيب التهذيب (٢٨٣/٤) والتقريب (٣٤٢/١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٥/٨) وذكره في نصب الراية (٣٨٤/١) بلفظ «على كور عمامته».

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في سلام ترجمته السابقة، وفي محمد بن عيسى المدائني ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣) ومحمد بن الفضل ترجمته في مسألة (٩) والتقريب (٢٠٠/٢) وقال: كذبوه.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٣٤١/٢).

(٥) أخرجه في السنن الكبرى (١٠٨/٢) باب من سجد عليهما في ثوبه.

(٦) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١٤٥/١) حيث قال: «متروك».

(٧) ذكره في السنن الكبرى (١٠٦/٢) وقال: «فلا يثبت شيء من ذلك» وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٧٥/١) «قال أبي هذا حديث باطل وابن حجر ضعفه».

(٨) تقدم ذكره في مسألة (٩٣).

(٩) أخرجه الدارقطني (٣٤٩/١) في الصلاة: باب وجوب وضع الجبهة والأنف.

(١٠) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.

(١١) انظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٤٩٧/٤).

(١٢) في أ (إذا اشتد الحر) مكررة.

الحر فليسجد على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه^(١)، وهذا أراد به ثوباً منفصلاً^(٢) والله أعلم وروى عن كثير بن سليم^(٣) قال: «رأيت أنس بن مالك يسجد على عمامته»^(٤) وهذا يحتمل إن صح أن يكون أراد على عمامته وجبهته كما قلنا في المسح على العمامة، أراد عليها وعلى الرأس، وعامة ما يحتاجون به في جواز السجود على كور العمامة لا يثبت^(٥)، وأقرب ما روي في ذلك قول الحسن البصري «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته»^(٦) ويحتمل أن يكون أراد يسجد على عمامته وجبهته، كما قلنا في المسح بالاحتياط لفرط السجود أولاً والله أعلم^(٧).

مسألة (١٢٣):

ووضع اليدين والركبتين فرض في السجود كوضع الجبهة على أحد القولين^(٨) وقال أبو حنيفة؛ ليس بفرض^(٩) دليلنا عن ابن عباس

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٤/١) و (٢٦٨/١ - ٢٦٩).
- (٢) في أ، ب: زيادة (منفصلاً عنه).
- (٣) كثير بن سليم الضبي، ضعيف، من الخامسة، وهو غير كثير بن عبد الله الأيلي، وهما ابن حبان فجعلهما واحداً/ق تقريب (١٣٢/٢).
- (٤) أخرجه في مجمع الزوائد (١٢٦/٢) باب السجود وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وكثير بن سليم ضعيف، وقال ابن حبان في الثقات».
- (٥) كذا قال في السنن الكبرى (١٠٦/٢) باب من بسط ثوبه فسجد عليه.
- (٦) أخرجه في السنن الكبرى (١٠٦/٢) في الموضع السابق.
- (٧) والراجع في هذه المسألة جواز السجود على الثوب ولو كان متصلاً لثبوت آثار وأخبار صحيحة ذكرت في المسألة وأما قول البيهقي بأنها كانت منفصلة، فقد رد على هذا التأويل ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠٦/١) بقوله: «هذا احتمال ضعيف إذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب، وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتصل به ولهذا قال النبي ﷺ: «أو لكلكم ثوبان» ثم نقل ابن التركماني عن الخطابي «قال الخطابي اختلف الناس في هذا، فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه، مالك والأوزاعي، وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجزيه».
- (٨) الأم (١١٣/١).
- (٩) البناية في شرح الهداية (١٨٩/١).

قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته، ونهى أن يكف منها الشعر والثياب»^(١) أخرجه مسلم وأخرجه البخاري كما سبق وروى مسلم في الصحيح عن العباس بن عبد المطلب/ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أرباب»^(٢)^(٣) وجهه وكفاه وركبتيه^(٤) وقدماه^(٥) وعنده أيضاً عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك»^(٦) وعند أبي داود عن نافع عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما»^(٧) ودليل القول الثاني: ما عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ^(٨) إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت وعليك توكلت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين»^(٩). أخرجه مسلم في الصحيح، اقتصره على ذكر الوجه لا يدل على أن الركبتين واليدين ليس من شرائط السجود، لأن بعض الشيء يذكر والمراد به جملة ويانه فيما روينا والله أعلم^(١٠).

-
- (١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة. (٢) في مسلم (أطراف).
 (٣) أرباب: أي أعضاء، واجدها إرب بالكسر والسكون، والمراد بالسبعة: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان. النهاية (٣٦/١).
 (٤) في مسلم (وركبته).
 (٥) أخرجه مسلم رقم (٤٩١) في الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.
 (٦) أخرجه مسلم رقم (٤٩٤) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود.
 (٧) أخرجه أبو داود رقم (٨٩٢) في الصلاة: باب أعضاء السجود.
 (٨) في أ، ب: زيادة (كان).
 (٩) أخرجه مسلم رقم (٧٧١) في المساجد: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
 (١٠) والراجع في هذه المسألة أن وضع اليدين والركبتين فرض في السجود كوضع الجبهة لما يثبت في ذلك في الأمر بالسجود على سبعة أعضاء وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ومخرج في المسألة والله أعلم.

مسألة (١٢٤):

والقراءة في الركعتين الأخيرتين^(١) فريضة بمشابتها في الأوليتين^(٢) وقال أبو حنيفة: ليست بفريضة^(٣) ودليلنا، عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فصلى، الحديث «وفيه إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، وقال في آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٤) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وفي رواية عندهما الحديث وقال في آخره، «ثم كذلك في كل ركعة وسجدة»^(٥)، وحديث أبي قتادة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الآخرين «بفاتحة الكتاب»^(٦) وقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٧). دليل في هذه المسألة.

وروى عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الآخرين»^(٨) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مثله رواه وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم

(١) في أ، ب: الآخرين.

(٢) الأم (١٠٧/١).

(٣) البناء في شرح الهداية (٢٤٠/١، ٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢/١) في صفة الصلاة: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، وأخرجه مسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة بفاتحة في كل ركعة.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٩/١) في صفة الصلاة: باب ١٠٧ يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ومسلم رقم (٤٥١) م (١٥٥) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والمصر.

(٧) تقدم تخريجه في مسألة القراءة خلف الإمام.

(٨) أخرجه في السنن الكبرى (١٧١/٢) باب من قال: يجهر خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٢/١) باب من يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة.

يصل إلا وراء الإمام^(١) وقوله وراء الإمام يحتمل أن يكون أراد إذا أدرك الإمام في الركوع فسقط عنه القراءة كما سقط عنه القيام، احتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه «أنه كان لا يقرأ في الآخرين ويقول هما التسيبختان»^(٢) ولا حجة لهم فيه، وإنما يرويه الثوري عن أبي إسحق عن الحارث والحارث غير محتج به، قال الشعبي حدثنا الحارث، وأشهد بالله أنه أحد الكذابين ويوضح ما ذكرنا من ضعفه^(٣)، ما روينا بإسناد صحيح عن ابن أبي رافع عن علي رضي الله عنه «أنه كان يأمر في الركعتين الآخرين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب»^{(٤)(٥)}.

مسألة (١٢٥):

والتشهد الأخير في الصلاة واجب^(٦) قال أبو حنيفة: غير واجب^(٧)، دليلنا: حديث ابن مسعود كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ الحديث في التشهد وقال فيه: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: «التحيات لله»^(٨) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية فقال

- (١) تقدم تخريجه في مسألة (٨٥) القراءة خلف الإمام.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢/١) في الصلاة: باب من كان يقول يسبح في الآخرين ولا يقرأ.
- (٣) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١٤١/١).
- (٤) أخرجه في السنن الكبرى (١٦٨/٢) باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧١/١) في الصلاة: من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.
- (٥) والراجع في هذه المسألة وجوب القراءة في الآخرين وذلك لما ورد في صفة صلاة الرسول ﷺ وتعليمه المصلي الصلاة ذلك بأن يفعله في صلاته كلها والله أعلم.
- (٦) الأم (١١٧/١ - ١١٨).
- (٧) البناية في شرح الهداية (٢٤٢/١).
- (٨) أخرجه البخاري (٢٠٣/١) في صفة الصلاة: باب ما يتخير في الدعاء بعد التشهد الأول، ومسلم رقم (٤٠٢) م (٥٨) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة وتقدم في مسألة (٨٧).

رسول الله ﷺ: «قولوا التحيات لله»^(١) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا^(٢) القرآن»^(٣) أخرجه مسلم في الصحيح وحديث أبي موسى الأشعري في حديث^(٤) صفة الصلاة أن نبي^(٥) الله ﷺ خطب لنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فإذا قمتم إلى الصلاة الحديث، وقال فيه: «فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الصلوات الطيبات»^{(٦)(٧)} وذكرنا في التشهد أخرجه مسلم في الصحيح وفي رواية عنده الحديث وفيه «فإذا كان عند القعود فليكن أول ما يتكلم به التحيات الطيبات الزاكيات لله»^(٨).

وروي عن الليث بن سعد بإسناده عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة مثني مثني، يشهد في كل ركعتين ثم تضرع وتخضع وتسكن (ويرفع يقول تستقبل)^(٩) بهما وجهك ويقول: يا رب، يا رب، فمن لم يفعل فهي خداج»^(١٠) خالفه شعبة في إسناده وبعض منته، قال أبو عيسى الترمذي: سمعت البخاري

-
- (١) انظر المراجع السابقة في تخريج الحديث في البخاري ومسلم.
 - (٢) أ، ب: زيادة (يعلمنا السورة) وهو الصواب كما في صحيح مسلم.
 - (٣) أخرجه مسلم رقم (٤٠٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة.
 - (٤) في أ، ب (حديث) غير موجودة.
 - (٥) في أ، ب (رسول).
 - (٦) في أ، ب: (الله) زيادة.
 - (٧) أخرجه مسلم رقم (٤٠٤) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة.
 - (٨) أخرجه مسلم رقم (٤٠٤) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة بدون لفظ (الزواكيات لله).
 - (٩) في الخلافيات (١٠٧/١ أ) (وترفع يديك تستقبله) وهو الصواب.
 - (١٠) أخرجه ابن ماجه (٤١٩/١) رقم (١٣٢٥) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني، والدارقطني (٤١٨/١) في الصلاة باب صلاة النافلة في الليل والنهار، والطيالسي رقم (١٣٦٦) والترمذي في العلل (١٨٣/١) في الصلاة: باب ما جاء في التخضع في الصلاة.

يقول في هذا الحديث، رواية الليث أصح من حديث شعبة وشعبة [٦٠/ب] أخطأ في هذا الحديث في مواضع قال عن أنس^(١) / بن أبي أويس وإنما هو عمران^(٢) بن أبي أويس^(٣)، وقال عبد الله بن الحارث^(٤) وإنما هو عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث^(٥) وربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب فقال هو عن المطلب ولم يذكر فيه الفضل بن العباس رضي الله عنهم^(٦) وروي عن عمر رضي الله عنه «لا تجوز صلاة إلا بتشهد»^(٧)، وعن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يعا نا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»^(٨) ويقول: «تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد»^(٩) وعنه رضي الله عنه قال: «التشهد تمام الصلاة»^(١٠)، وأدلتهم مخرجة في مسألة التحليل^(١١) مجاب عنها والله أعلم^(١٢).

- (١) أنس بن أبي أنس: قال ابن حجر: صوابه عمران/د ق تقريب (٨٤/١).
- (٢) عمران بن أبي أنس القرشي. العامري، المدني، نزل الأسكندرية، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١١٧ هـ) بالمدينة/بخ م د ت س. تقريب (٨٢/٢).
- (٣) هكذا جاءت في المخطوطة وهو خطأ وصوابه، كما هو في علل الترمذي والذي نقل عنه المؤلف هذا القول (١٨٣/١ - ١٨٤) أنس بن أبي أنس، وإنما هو عمران بن أبي أنس.
- (٤) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمير البصرة له رؤية، ولأبيه صحبة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه، مات سنة (٩٩ هـ) ويقال سنة (٨٤ هـ)/ع تقريب (٤٠٨/١).
- (٥) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ له صحبة، مات في أول خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في آخرها سنة (٢٣ هـ). انظر الإصابة (٥٠٦/١) والتقريب (٢٤٦/١).
- (٦) انظر قول الترمذي في كتاب العلل الكبير (١٨٤/١) في الصلاة: باب ما جاء في التخشع في الصلاة.
- (٧) أخرجه في السنن الكبرى (٣٧٨/٢) باب وجوب التشهد الآخر.
- (٨) تقدم تخريجه في المسألة.
- (٩) أخرجه في السنن الكبرى (٣٧٨/٢) في الصلاة: باب وجوب التشهد الآخر.
- (١٠) انظر المرجع السابق. (١١) هي مسألة رقم (١٢٧).
- (١٢) الترجيح: والراجع في هذه المسألة وجوب قراءة التشهد لثبوت ذلك بأدلة =

مسألة (١٢٦):

والصلاة على رسول الله ﷺ فريضة في التشهد الأخير وركن من أركان الصلاة^(١)، وقال أبو حنيفة: إنها سنة^(٢) دليلنا: ما عن كعب بن عجرة^(٣) أن النبي ﷺ دخل علينا فقلنا: يا رسول الله إنا قد عرفنا السلام، فكيف نصلي عليك قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٤)، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وعندهما أيضاً: عنه في الصحيحين قال لما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥)، قلنا يا رسول الله؟: كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^{(٦)(٧)}. وعن أبي حميد الساعدي قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على^(٨)

= صحيحة ونقله البيهقي في شرح السنة (١٨٤/٣) عن جماعة من أهل العلم حيث قال: «يروى ذلك عن عمر، وبه قال الحسن وإليه ذهب مالك والشافعي» وعليه فلو تركه بطلت صلاته والله أعلم.

(١) الأم (١١٧/١). (٢) المبسوط (٢٩/١).

(٣) كعب بن عجرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور صدوق مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون ع. انظر الاستيعاب (١٣٢١/٢) والتقريب (١٣٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦/٧) في الدعوات: باب الصلاة على النبي ﷺ وفي الأنبياء باب: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»، وفي تفسير سورة الأحزاب آية (٥٦) ومسلم رقم (٤٠٦) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٥) الأحزاب: آية (٥٦).

(٦) في أ، ب: غير موجود من قوله: «وبارك على محمد» إلى قوله: «إنك حميد مجيد».

(٧) انظر البخاري ومسلم في المواضع التي تقدمت قبل قليل.

(٨) في مسلم (على آل إبراهيم).

إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد^(١).

وعند مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أنه رأى يعني النبي ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد^(٢): أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله! فكيف نصلي عليك؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا^(٣) لم يسأله، فقال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على^(٤) إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم»^(٥) وروي عن فضالة بن عبيد الأنصاري^(٦): أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على رسول^(٧) الله ﷺ فانصرف فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا، فدعاه وقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه، وفي رواية تحميد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»^(٨)، قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح^(٩).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧/٧) في الدعوات: باب هل يصل على غير النبي ﷺ، ومسلم رقم (٤٠٧) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
(٢) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل بدري، استشهد بعين التمر/س أسد الغابة (٢٣١/١) تقريب (١٠٣/١).

(٣) في مسلم (حتى تمنينا أنه).

(٤) في مسلم (على آل).

(٥) في مسلم رقم (٤٠٥) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٦) فضالة بن عبيد بن نافذ، ابن قيس الأنصاري الأوسي أول مشاهده أحد، ثم نزل دمشق، وولي القضاء سنة (٥٨ هـ) وقيل قبلها. /بخ م ع. الإصابة (٣/٢٠٦) والتقريب (١٠٩/٢).

(٧) في أ، ب: (النبي).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٨/١).

(٩) انظر المرجع السابق.

وروى عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي^(١) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يقول: «لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ»^(٢). عبد المهيم ليس بالقوي^(٣) والاعتماد على ما سبق، وروي عن أبي مسعود البدري قال: «لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد ما رأيت أنها تتم»^(٤) وقد روى جابر الجعفي، في الباب حديثاً مرفوعاً عن أبي مسعود «من صلى صلاة لم يصل علي وعلى أهل بيتي لم يقبل منه»^(٥) وجابر ضعيف^(٦)، وقد اختلف عنه فروي عن عائشة مرفوعاً «لا تقبل صلاة بغير طهور وبالصلاة علي»^(٧)، وعن بريدة «إذا جلست في صلاتك فلا تترك في التشهد لا إله إلا الله وأني رسول الله والصلاة علي وعلى جميع أنبياء الله»^(٨) روى الشعبي قال: «من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأخير»^(٩) فليعد صلاته أو قال: لا تجزئ صلاته»^(١٠) فهذا عن الشعبي يبطل قولهم من العلماء لم يقولوا في هذه المسألة بوجوب الصلاة على النبي ﷺ هو مذهبكم، وروينا عن الحجاج بن أرطاة عن

-
- (١) عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني، ضعيف، من الثامنة، مات بعد سنة (١٧٠ هـ). تقريب (٥٢٥/١).
- (٢) أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١) رقم (٥) في الصلاة: باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ.
- (٣) انظر المرجع السابق، والتقريب (٥٢٥/٢) فيها ما يؤيد ذلك.
- (٤) أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١) رقم (٧) باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.
- (٥) انظر ذلك في المرجع السابق رقم (٦).
- (٦) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١٢٣/١) حيث قال: ضعيف.
- (٧) أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١) رقم (٤) في الصلاة: باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك وقال: «عمر بن شمر وجابر ضعيفان».
- (٨) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق رقم (٣) مع اختلاف في اللفظ.
- (٩) في أ، ب قوله (الأخير) غير موجود.
- (١٠) أخرجه في السنن الكبرى (٣٧٩/٢) في الصلاة: باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ.

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين يعني ما روينا عن الشعبي^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٢٧):

والخروج من الصلاة بالسلام واجب على من أحسنه^(٣)، وقال [١/٦١] أبو حنيفة: كل قطع الصلاة/ إذا فعله في خلافها عمداً خرج به من الصلاة إذا فعله في غيرها^(٤) دليلنا من طريق الخبر: حديث جابر بن سمرة «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا يعني الإشارة بأصبعه السبابة، السلام عليكم^(٥)»، قال لنا النبي ﷺ ما بال أقوام يؤمنون بأيديهم في الصلاة كأذناب خيل الشمس ألا يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وعن شماله^(٦) أخرجه مسلم في الصحيح وعنده في رواية عنه بمعناه عنه قال «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله^(٧)» وعنده، عن عائشة: في صفة صلاة رسول الله ﷺ وقالت في آخره «كان يختم الصلاة بالتسليم^(٨)»، وعنده عن سعد

(١) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣٧٩/٢).

(٢) والراجع في هذه المسألة وجوب الصلاة على النبي ﷺ وذلك لقول الرسول - في أحاديث عدة رواها الصحابة في المسألة - «قولوا اللهم صل» فالأمر للوجوب وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١٩٣/١) ونقله عن جماعة من السلف والشافعي وإسحاق. والله أعلم.

(٣) الأم (١٢٢/١). (٤) البناية في شرح الهداية (٢٦٠/٢).

(٥) في أ، ب (السلام عليكم) مكررة.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة رفع اليدين رقم (٧٩) وهو في مسلم رقم (٤٣١) في الصلاة: باب الأمر في السكون في الصلاة والنهي عن الإشار باليد ورفعها عند السلام.

(٧) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٨) هذه قطعة من حديث أخرجه مسلم عن عائشة في صفة صلاته ﷺ رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به.

«كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»^(١) اتفقاً على حديث عتيان^(٢) وفيه «ثم سلم يعني رسول الله ﷺ وسلمنا حين سلم»^{(٣)(٤)}، وقد أمر ﷺ بالتسليم، في حديث عبد الله في سجدي السهو قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحجر الصواب ثم يسلم ثم يسجد سجدين»^(٥) اتفقاً على صحته، وروى من طرق عن عبد الله أن رسول الله ﷺ «كان يسلم عن يمينه وعن يساره»^(٦) وعن عبد الله بن عمرو عن أبي سعيد، وعن وائل الحضرمي، وعن البراء بن عازب ثم قال وقد تابع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على تسليمتي رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو^(٧)، ووائل بن حجر وجابر بن سمرة والبراء وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد ووائل بن الأسقع^(٨) ثم روى عن

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٨٢) في المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها.

(٢) عتيان: بكسر أوله وسكون المثناة، ابن مالك بن عمرو العجلاني الأنصاري، السلمي، صحابي مشهور، مات في خلافة معاوية/خ م كد س ق. / انظر الإصابة (٤٥٢/١/٢) والتقريب (٣/٢).

(٣) في أ (سلم).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤/١) في الأذان: باب يسلم حين يسلم الإمام وأخرجه مسلم رقم (٣٣) في المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.

(٥) أخرجه البخاري (٦٥/٢) في السهو: باب السهو إذا صلى خمساً ومسلم رقم (٥٧٢) في المساجد: باب السهو في الصلاة.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة وأخرجه داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في الإسلام، والنسائي (٥٣/٣) في السهو: باب كيف السلام على الشمال، وابن ماجه رقم (٩١٤) في إقامة الصلاة: باب التسليم.

(٧) في أ (بن عمرو) غير موجودة والصواب وجودها.

(٨) راجع هذه الروايات في شرح السنة (٢٠٤/٣ - ٢٠٩) ونصب الرابة (٤٣٠/١) - (٤٣٤) والسنن الكبرى (١٧٢/٢ - ١٧٦).

عائشة أن النبي ﷺ «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»^(١) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح^(٢) تابعهم على ذلك أنس وسمرة وذكرهما ثم روى عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٣)، قال أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد^(٤).

وروى الشافعي بإسناده عن علي عن النبي ﷺ «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٥)، وروي عن عبد الله قال «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها بالتسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت»^(٦) واستدلوا^(٧) بحديث روي عن معلي بن منصور الرازي^(٨) عن يعقوب يعني أبا يوسف، حدثنا أبو حنيفة حدثنا الحسن بن الحر^(٩)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٣٠ - ٢٣١) في الصلاة.

(٢) انظر قول الحاكم في المستدرك في الموضع السابق وتامه «على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٣٢) في الطهارة: مفتاح الصلاة الطهور وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه والترمذي رقم (٣) و (٢٣٨)، وابن ماجه رقم (٢٧٥) وأبو داود (٦١) في الطهارة: باب فرض الوضوء - وفي السنن الكبرى (٢/٣٨٠) في الصلاة: باب وجوب التحلل من الصلاة.

(٤) انظر قول الحاكم في المستدرك (١/١٣٢) في الموضع السابق.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٠٠) باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، وانظر المراجع السابقة التي تقدمت في حديث أبي سعيد.

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (٢/١٧٣ - ١٧٤) في الصلاة: باب تحليل الصلاة بالتسليم.

(٧) انظر نصب الراية (١/٤٢٨، ٤٣٦).

(٨) معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة سني فقيه طلب للقضاء (٢١١ هـ) على الصحيح/ع تقريب (٢/٢٦٥).

(٩) الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي، الكوفي أبو محمد، نزيل دمشق، ثقة فاضل، من الخامسة، مات سنة (١٣٣ هـ) / قدس. تقريب (١/١٦٤).

عن القاسم ابن مخيمرة^(١) قال: «أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود، أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فقال قل: التحيات لله وذكره ثم قال: فإذا فعلت أو قلت هذا، فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقم فقم^(٢)، وإن شئت أن تقعد فاقعد^(٣)»، قال أبو العباس ابن عبده^(٤)^(٥): ليس هذا من حديث أبي حنيفة، إنما رواه أبو يوسف عن أبي خيثمة، وهو زهير بن معاوية قال أبو علي الحافظ: هذا خطأ وأبو يوسف إنما أراد عن أبي خيثمة وأبو حنيفة لم يعرف له عن الحسن بن الحر حديث، قال أبو عبد الله الحاكم: أبو حنيفة وهم فيه الراوي وأراد أبا خيثمة، وقد يقع التصحيف في مثله^(٦)، إنما روي هذا الخبر في الآثار عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود مرسلاً وليس فيه هذه الزيادة^(٧)، قال أبو عبد الله الحاكم: إن المدرج في هذا الخبر إذا فعلت^(٨) هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إلى الآخرة من كلام

(١) القاسم بن مخيمرة، بالمعجمة، مصغراً، أبو عروة الهمداني بالسكون، الكوفي، نزى الشام، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة (١٠٠ هـ) خت م ع تقريب (٢/١٢٠).

(٢) في أ (فقم) غير موجودة.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (١٧٤/٢) في الصلاة: باب تحليل الصلاة بالتسليم.

(٤) في أ، ب (عقدة)، والصواب (عبدة كما هي ترجمته).

(٥) أبو العباس القلوري، بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو بعدها راء، المصغري، البصري، اسمه أحمد وقيل: محمد بن عمرو بن العباس بن عبيدة، وقيل عبيد، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٣ هـ) د. تقريب (٢/٤٤٤).

(٦) في أ، ب: زيادة (والله أعلم).

(٧) انظر قول أبي العباس في السنن الكبرى (١٧٤/٢ - ١٧٥) في السنن الكبرى: باب تحليل الصلاة بالتسليم.

(٨) في السنن الكبرى (إذا فعلت)، وفي أخرى (فإذا قلت).

عبد الله بن مسعود لا من كلام النبي ﷺ^(١).

والدليل على صحة ما قلناه، أن أبا خيثمة قد أقر بالشك في ذلك الموضع من الخبر في الروايات كلها عنه، فأما أبو النضر هاشم بن القاسم^(٢) فإنه قال في حديثه، قال أبو خيثمة: حدثني من سمعه قال: يعني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إذا فعلت هذا فذكره^(٣) وقال عاصم بن علي في حديثه: قال/ أبو خيثمة ولا أحسبني إلا قد سمعته، وقد يبقى الإمام^(٤) أبو زكريا يحيى بن يحيى^(٥) ربحانه أهل خراسانة رحمه الله بروايته عن زهير بن معاوية وأنقن عنه إرساله هذه اللفظة عن مجهول لم يذكره، وأما أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي^(٦) فإنه قد أخبر في روايته عن زهير بن معاوية أن بعض هذا الحديث انمحي من كتاب زهير أو عرف^(٧) فذلك شك فيه، كذلك هذا كله كلام أبي عبد الله رحمه الله تعالى^(٨)، قال البيهقي رضي الله عنه: إنما قال يحيى بن يحيى عن زهير بلغت حفظي عن الحسن فذكر الزيادة^(٩)، ورواه أبو داود عن

-
- (١) انظر قول الحاكم في السنن الكبرى (١٧٥/٢) باب تحليل الصلاة بالتسليم.
 - (٢) أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي البغدادي، روى عن شعبة وعبيد الله الأشجعي وخلف، وعنه أحمد ويحيى، وإسحاق، وخلف قال أحمد: كان من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، مات (٢٠٧ هـ) طبقات الحفاظ (ص ١٥٢).
 - (٣) انظر نحو ذلك في السنن الكبرى (١٧٥/٢) باب تحليل الصلاة بالتسليم.
 - (٤) في أ: غير موجود من قوله (ولا أحسبني) إلى قوله (وقد يبقى الإمام).
 - (٥) يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام من العاشرة مات سنة (٢٢٦ هـ) خ م د ت س انظر التهذيب (١١/١٩٠) والتقريب (٢/٣٦٠).
 - (٦) أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس، التميمي، ثقة، حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٧ هـ) وهو ابن أربع وتسعين سنة/ع. تقريب (١/١٩).
 - (٧) في السنن الكبرى (١٧٤/٢) (أو خرف) وهو الصواب.
 - (٨) قال في السنن الكبرى (١٧٤/٢ - ١٧٥) نحو هذا القول فارجع إليه.
 - (٩) انظر هذا القول في السنن الكبرى (١٧٤/٢) باب تحليل الصلاة بالتسليم.

زهير موقوفاً^(١) قال أبو علي الحافظ: وهم زهير بن معاوية في روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه وهو قوله: «إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك»^(٢) هذا إنما هو من قول عبد الله بن مسعود^(٣).

والدليل الواضح على صحة ما ذكره أبو علي الحافظ وأبو عبد الله رحمهما الله، إن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان^(٤)، قد روى هذا الخبر عن ابن الحر فميز هذه الكلمة من كلمات رسول الله ﷺ قال: قال علي^(٥) بن مسعود^(٦)، قال علي بن عمر رحمه الله تعالى: ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاماً، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة^(٧) عن زهير، وحوّله^(٨) عن كلام ابن مسعود، وقوله: أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر، كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرها^(٩) في روايتهم عن

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤/١) رقم (٩٧٠) في الصلاة باب التشهد.

(٢) انظر المرجع السابق والسنن الكبرى (١٧٥/٢).

(٣) كذا قال في السنن الكبرى (١٧٥/٢).

(٤) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، العنسي، بالنون، الدمشقي الزاهد، صدوق، يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، من السابعة مات سنة (١٦٥ هـ) وهو ابن تسعين سنة/بخ ع تقريب (٤٧٤/١).

(٥) في أ، ب: (عبد الله) وهو الصواب كما في السنن الكبرى (١٧٥/٢).

(٦) انظر هذا القول في السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٧) شبابة بن سوار المدائني، أصله من خراسان، يقال اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦ هـ).
تقريب (٣٤٥/١).

(٨) في سنن الدارقطني (٣٥٣/١) (وجعله من).

(٩) (وغيرها) غير موجودة في سنن الدارقطني في الموضع السابق.

الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة^(١) وعن غيره عن عبد الله على ذلك، والله أعلم^(٢) وهو كما قال إمامنا أبو الحسن^(٣) رحمه الله تعالى، فقد رواه مكحول فقيه أهل دمشق ويزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة دون ذكر هذه الزيادة ورواه عامر الشعبي وإبراهيم النخعي، وعمرو بن عبد الله السبيعي، وعبد الملك بن عمير^(٤) عن علقمة بن قيس دون ذكر هذه الزيادة وزهير بن معاوية، وإن كان عدلاً ثقة فقد أقر على نفسه بالشك في آخر الحديث^(٥) ولا يذهب يقين غيره بشكه فقد حفظه ابن ثوبان وميز عن كلام النبي ﷺ ما ليس منه بالرجوع إلى قوله أولى والله أعلم.

قال دحيم^(٦): ابن ثوبان ثقة^(٧)، وقال البخاري: ابن ثوبان الشامي الزاهد^(٨) وقال أبو علي الحافظ: ابن ثوبان حافظ مميز من

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، عابد من الثانية، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين/ع تقريب (٣١/٢).

(٢) هذا نهاية قول الدارقطني وهو موجود بنصه في سننه (٣١/٢).

(٣) هذا نهاية قول الدارقطني وهو موجود بنصه في سننه (٣٥٣/١).

(٤) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي ويقال الفرسى، بفتح الراء والفاء ثم مهملة، نسبة إلى فرس له سابق، كان يقال له القبطي، بكسر القاف وسكون الموحدة، وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك، ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس، من الثالثة مات سنة (١٣٦ هـ) وله مائة وثلاث سنين/ع تقريب (٥٢١/١).

(٥) قال نحو في السنن الكبرى (١٧٤/٢) باب تحليل الصلاة بالتسليم.

(٦) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو، العثماني مولا هم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه: دحيم، بمهملتين، مصغراً، ابن اليتيم، ثقة حافظ متقن، من العاشرة مات سنة (٢٤٥ هـ) وله خمس وسبعون/خ د س ق. تقريب (٤٧١/١).

(٧) انظر ذلك في ميزان الاعتدال (٥٥١/٢).

(٨) انظر ذلك تاريخ البخاري الكبير (٢٦٥/٥).

أئمة أهل الشام^(١) فإن قيل قد روى محمد بن أبان^(٢) عن الحسن بن الحرب وأدرجه في كلام النبي ﷺ قلنا: متابعة محمد بن أبان عن الحسن لشك زهير بن يزيد الحديث، وهنا فإنه ليس ممن يقبل منه، ما يوافق الأثبات فكيف ما يخالف فيه الثقات؟ قال ابن معين: محمد بن أبان الجعفي ضعيف^(٣)، قال البخاري: ليس بالقوي^(٤)، فقد ظهر لمن وفق أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود، لا من قول رسول الله ﷺ على أنه كالثاذ من قول عبد الله أيضاً، وإن استدلو بما روى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن بكر بن سودة^(٥) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته»^(٦) وروى عنه بالفاظ أخر وزيادة، قال أبو عبد الله الحافظ: تقال للمتخرج بهذا الخبر إنه خير مضطرب المتن والإسناد ورواته، الذي تفرد به بروايته، عبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

قال أحمد بن حنبل^(٨): «لا يكتب حديث أربعة موسى ابن

(١) انظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٥٥١/٢) ولكن ضعفه غير واحد كأحمد وابن معين والنسائي.

(٢) محمد بن أبان بن صالح القرشي، ويقال له الجعفي الكوفي، حدث عن زيد بن أسلم وغيره، ضعفه، أبو داود، وابن معين، وقال البخاري ليس بالقوي، وقيل كان مرجئاً. انظر الميزان (٤٥٣/٣).

(٣) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٠٣/٢).

(٤) انظر قول البخاري في كتابه الضعفاء الصغير (ص ٩٨) والتاريخ الكبير (١/٣٤).

(٥) بكر بن سودة بن ثمامة الجذامي، أبو ثمامة - بضم الثاء وفتح الميم المخففة كما في المغني ص ٥٤ - المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات بعد سنة (١٢٠ هـ) خت م ع تقريب (١٠٦/١).

(٦) انظر استدلال الحنفية بهذا الحديث في نصب الراية (١/٦٢ - ٦٣).

(٧) أخرجه في السنن الكبرى (١٧٦/٢) باب تحليل الصلاة بالتسليم.

(٨) انظر قول الإمام أحمد في تهذيب التهذيب (١٧٣/٦ - ١٧٦).

عبدة^(١)، وعبد الرحمن زياد بن أنعم^(٢)، وجوير بن سعيد^(٣)، وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة^(٤) قال عثمان بن سعيد الدارمي: سأله يعني ابن معين عن عبد الرحمن الأفريقي فقال ضعيف^(٥)، وقال محمد بن إسماعيل حدثنا المقرئ^(٦) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم في حديثه بعض المناكير^(٧)، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: عبد الرحمن بن زياد غير محمود في الحديث وكان صارماً^(٨) خبيثاً^(٩) (١٠)، قال أبو عبد الله: فهذا حال الأفريقي عند من يرجع إليهم في الجرح والتعديل من أعلام المسلمين وأئمة الدين فليتنظر امرؤ لدينه أن لا يجعل مثله حجة فيما بينه وبين الله في ترك التشهد والصلاة على نبيه المصطفى ﷺ وعلى آله.

- (١) موسى بن عبدة: بضم أوله، ابن نشيط، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة، الربذي، بفتح الراء والموحدة ثم معجمة، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صغار السادسة، مات سنة (١٣٥ هـ) / ت ق تقريب (٢/٢٨٦).
- (٢) تقدمت ترجمته في مسألة (٩).
- (٣) جوير: تصغير جابر، ويقال اسمه جابر، وجوير لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جداً، من الخامسة، مات بعد الأربعين/ خذ ق. تقريب (١/١٣٦).
- (٤) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: تقدمت ترجمته في مسألة (٢٠).
- (٥) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٣٤٧ - ٣٤٨)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ١٤٠).
- (٦) عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن سبعين سنة، من التاسعة، مات سنة (١١٣) وهو من شبوخ البخاري/ع تقريب (١/٤٦٢).
- (٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٦/١٧٥) وذكر عنه ستة أحاديث منكورة. وفيها الحديث المذكور هنا «إذا رفع رأسه من السجود فقد تمت صلاته» وانظر السنن الكبرى (٢/١٧٦).
- (٨) في أ: (ضارياً) وفي التهذيب (٦/١٧٤) (صادقاً).
- (٩) في التهذيب (٦/١٧٤): (خشناً).
- (١٠) انظر قول الجوزجاني في تهذيب التهذيب (٦/١٧٤).

وقد روي عن ابن عمر حديث^(١) أوهى إسناداً من حديث ابن عمرو ولا تقوم الحجة بمثل رواته فإن أكثرهم مجهولون. قال البيهقي رحمه الله تعالى هذا ما انتهى إلينا، مما قال أئمتنا رضي الله عنهم في علة هذه الأحاديث وجرح رواتها ما أقمنا عليه من البراهين على وجوب التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتحليل من الصلاة بالتسليم^(٢) وفي ذلك غنية لمن تدبره ولم يعاند الحق وأهله ثم لو قابلنا اليقين بالشك، وروايات الحفاظ والمقبولين بروايات الضعفاء والمجروحين، وقبلنا هذه الروايات التي روينها لهم وكأنه كان قبل أن شرع التشهد في الصلاة، والصلاة على النبي ﷺ والتحليل منها بالتسليم، ثم صار منسوخاً والدليل على صحة ذلك الرواية الثابتة من عطاء بن أبي رباح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم^(٣) وروى عاصم بن ضمرة من قوله: «إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته»^(٤)، وعاصم ليس بحجة^(٥) وإن كنا نروي حديثه على طريق الاستئناس والاستشهادات، قال علي بن سعيد النسوي^(٦) سألت أحمد بن حنبل عمن ترك التشهد، قال: يعيد الصلاة قلت فحديث من قعد مقدار التشهد فقال: لا

(١) انظر نصب الراية (١/٤٣٦).

(٢) راجع هذه المسألة من أولها والمسألة التي قبلها ففيها من الأدلة والبراهين ما فيه الكفاية في الدلالة على ذلك.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (١٧٥/٢ - ١٧٦) باب تحليل الصلاة بالتسليم وقال: «وهذا وإن كان مرسلًا فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم».

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (١٧٣/٢) في الصلاة: باب تحليل الصلاة بالتسليم وقال: وعاصم بن ضمرة ليس بالقوي.

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته (٦٩) وميزان الاعتدال (٢/٣٥٨).

(٦) علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناقرة شافية، روى عن أبي عبد الله - أي أحمد بن حنبل - جزأين مسائل وذكر بعضها في ترجمته.

انظر طبقات الحنابلة (١/٢٢٤) رقم الترجمة (٣١٢).

يصح^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٢٨):

ومن لم يحسن قراءة الفاتحة ولا غيرها من القرآن فإنه يذكر الله تعالى^(٣)، وقال: أبو حنيفة: لا يلزمه الذكر فيقوم قدر القراءة ثم يركع^(٤)، وروى أبو داود عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ وقص^(٥) الحديث وفيه «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره، وهللته، وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»^(٦)، وروي عن ابن أبي أوفى قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يعجزني من القرآن، قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقال هذا لله فما لي، قال: قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني»^(٧)

(١) انظر قول الإمام أحمد في طبقات الحنابلة (١٨١/٢) المسألة السابعة عشرة.
(٢) والراجع في هذه المسألة وجوب الخروج منها بالسلام لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ورجحه في سبل السلام (١٩٦/١) ونقل عن النووي «أنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين».

(٣) مختصر المزني (ص ١٨) باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة.

(٤) انظر كتاب الأصل (١٨٦/١).

(٥) في أ، ب: (فقص).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٨٦١) في الصلاة: باب صلاة من لا يقم صلبه.

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٨٣٢) في الصلاة: باب ما يجزئ الأمي والأعمى من القراءة، والنسائي (١١٠/٢) مختصراً في الصلاة. باب ما يجزئ في القراءة لمن لا يحسن القراءة. وقال المنذري في مختصر أبي داود (٣٩٥/١) باب ما يجزئ الأمي والأعمى من القراءة: «إبراهيم السكسكي ليس بذلك القوي، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي، وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي، وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي أ. هـ».

والله أعلم^(١).

مسألة (١٢٩):

وترجمة القرآن عندنا ليست بقرآن تجزي بها الصلاة^(٢)، وقال أبو حنيفة: إنها تقوم مقام القرآن في جواز الصلاة بها^(٣). عند مسلم في الصحيح عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام وهو عند أضاءة^(٤) بني غفار^(٥) فقال: إن الله^(٦) يأمرك أنت وأمتك أن تقرأ القرآن على حرف فقال رسول الله ﷺ: «أسأل الله معافاته ومغفرته» وذكر الحديث إلى أن «قال: ثم أتاه^(٧) فقال: إن الله يأمرك أنت وأمتك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف، أي حرف قرأوا عليه فقد أصابوا^(٨)»، وعنده أيضاً: حديث عمر بن الخطاب: مررت بهشام بن حكيم بن حزام^(٩) يقرأ سورة الفرقان^(١٠) وبعده، حديث ابن

(١) والراجع في هذه المسألة أن يذكر الله قدر القراءة لما صح في ذلك من حديث رفاعه والله أعلم.

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٨٠ - ٤٨١، ٤٨٧) والام (١/١٦٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٤٨٥).

(٤) أضاءة: بوزن الحصة: الغدير وجمعها أضي وأضاء.

كأكم وأكام. النهاية (١/٥٣).

(٥) بني غفار: بكسر الغين وفتح الفاء وبعد الألف راء، نسبة إلى غفار بن مليل بن ضمرة. اللباب (٢/٣٨٧).

(٦) في ب: زيادة «تبارك وتعالى». (٧) في مسلم: (ثم أتاه الثانية).

(٨) أخرجه مسلم رقم (٨٢١) في المسافرين: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف.

(٩) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي، الأسدي، صحابي، ابن صحابي، له ذكر في الصحيحين، في حديث عمر، حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان، مات قبل أبيه ووهب من زعم أنه استشهد بأجنادين/م د س. انظر الاستيعاب (٤/١٥٣٨) والإصابة (٣/٦٠٣) والتقريب (٢/٣١٨).

(١٠) أخرجه مسلم رقم (٨١٨) في المسافرين: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف.

عباس^(١)، وروي عن زيد بن ثابت^(٢) قال: «القراءة سنة»^(٣)، إنما أراد والله أعلم: أن اتباع من قبلنا في الحروف والقراءات^(٤) سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان^(٥) غير ذلك شائعاً في اللغة وأظهر فيها وبالله التوفيق وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب^(٦).

مسألة (١٣٠):

وإذا صلى الجنب^(٧) بقوم لم يعلموا بجنبته ثم أخبرهم بها لم يلزمهم الإعادة^(٨)، وقال أبو حنيفة: يلزمهم الإعادة^(٩) وأصحابنا يستدلون بما في الصحيحين عن أبي هريرة: «أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مقامه ثم ذكر أنه لم يغتسل فقال: مكانكم فانصرف إلى منزله فاغتسل ثم خرج حتى قام مكانه ورأسه ينطف الماء»^(١٠) ورواه عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري، وقال فيه: «فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل

(١) أخرجه مسلم رقم (٨١٩) في الموضع السابق.

(٢) في أ (بن ثابت) غير موجودة. (٣) لم أتف عليه.

(٤) في أ: (القراءات) غير موجودة، وفي ب: بلفظ (والقراءة).

(٥) في أ: وإن كانت.

(٦) والراجع في هذه المسألة أن ترجمة القرآن ليست بقرآن تجزى بها الصلاة وذلك لأن للقرآن صفته الربانية والتي هي عجز البشر أن يأتوا بمثله، ولما صح من أحاديث في المسألة تأمر بقراءة القرآن وليس ترجمة القرآن قرآناً. والله أعلم.

(٧) الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، والجنباء هي الاسم وهي في الأصل البعد، وسمي الإنسان جنباً لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل، النهاية (٣٠٢/١).

(٨) الأم (١١٧/١) إمامة الجنب.

(٩) المبسوط (١٦٩/١ - ١٧٠، ١٨٠).

(١٠) أخرجه البخاري (١٥٧/١) في صفة الصلاة: باب إذا قال الإمام مكانكم.

ومسلم رقم (٦٠٥) في المساجد: باب حتى يقوم الناس للصلاة.

أن يكبر ذكر أنه جنب وانصرف»^(١) ورواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كبر» ورواه أبو بكر «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوصى بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم»^(٢)، وفي رواية عند أبي داود بمعناه، وقال في أوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر، وإنني كنت جنباً»^(٣) رواه ثقات^(٤)، فقد احتج البخاري بزيادة الأعم^(٥) (٦) واحتج مسلم بحمد بن سلمة^(٧)، وروى الحسن بن عبد الرحمن^(٨) بإسناده عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معناه^(٩) تفرد الحسن برفعه^(١٠) وروى هشام بن عبيد الله بن معاذ عن أنس «دخل [٦٢/ب] النبي ﷺ في صلاة فكبر، فكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم أي^(١١) كما أنتم؟ فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ»^(١٢) وكذلك عثمان بن

-
- (١) أخرجه مسلم في الموضع السابق.
 (٢) تقدم تخريجه قبل قليل وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ رقم (٢٣٣) في الصلاة: باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس.
 (٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤) في الصلاة: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي.
 (٤) هو كما قال المؤلف انظر ما يؤيده فيما سيأتي عن زياد وحمام.
 (٥) زياد بن حسان بن قرة الباهلي، المعروف بالأعم، ثقة قاله أحمد، من الخامسة/خ د س تقريب (١/٢٦٦).
 (٦) انظر ذلك في ترجمته حيث رمز لذلك ابن حجر بحرف (خ) أي احتج به البخاري.
 (٧) انظر ذلك في التقريب (١/١٩٧) في ترجمة حماد بن سلمة حيث رمز بحرف (م) أي احتج به مسلم.
 (٨) الحسن بن عبد الرحمن بن العريان الحارثي، أبو محمد روى عن ابن عون وعن أبيه روى عنه نعيم بن حماد وغيره قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول ذلك الجرح (٣/٢٤).
 (٩) انظر هذه الرواية في السنن الكبرى (٢/٣٩٨) في الصلاة: باب إمامة الجنب.
 (١٠) كذا قال في السنن في الموضع السابق.
 (١١) في أ، ب: (أي مكانكم) وما في الأصل موافق للسنن الكبرى (٢/٣٩٩) باب إمامة الجنب.
 (١٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٦٢) في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، وأخرجه في السنن الكبرى (٢/٣٩٩) في الصلاة: باب إمامة الجنب.

سعيد الدارمي عن عبيد الله بن معاذ^(١)، ورواه عطاء بن يسار مرسلًا «أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيديه امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء»^(٢)، وهذا المرسل لعطاء بن يسار يقوى بانضمام مرسل محمد بن سيرين عن النبي ﷺ^(٣)، وبما يرويه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ مرسلًا^(٤).

وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فعلهما في خلافتهما بمشهد من^(٥) الصحابة وصلاتهما بهم من غير تكبير من أحد منهم^(٦) وروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ما قلنا^(٧) وعند البخاري في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وأن أخطؤا فلكم وعليهم»^{(٨)(٩)} وقد صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثل ما قلنا أن عمر صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا^(١٠). وروي الشافعي عن مالك عن هشام عن أبيه عن زييد بن

(١) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥٥) في الصلاة: باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وأخرجه في السنن الكبرى (٣٩٧/٢) في الصلاة: باب إمامة الجنب.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٣٩٨/٢) في الموضع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق (٣٩٩/٢). (٥) في أ، ب (من) غير موجودة.

(٦) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى (٣٩٩/٢ - ٤٠٠) وسنن الدارقطني (١/ ٣٦١ - ٣٦٦) باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، ومصنف عبد الرزاق (٣٤٨/٢).

(٧) انظر ذلك في المراجع السابقة.

(٨) في ب: (وإن أخطأوا فلكم وعليهم).

(٩) أخرجه البخاري (١٧٠/١) في صفة الصلاة: باب ٥٥ إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.

(١٠) انظر ذلك في السنن الكبرى (٤٠٠/٢) وسنن الدارقطني (٣٦٤/١) ومصنف عبد الرزاق (٣٤٨/٢).

الصلت^(١) أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف^(٢) فنظروا فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال فاغتسل وغسل ما رأى^(٣) ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً^(٤) ورواه أنس^(٥) أبين من هذا وفيه زيادة ألفاظ إسحاق بن يحيى بإسناد آخر عن مطيع بن الأسود ولا بأس به فيما يوافق الأثبات^(٦) ولا يخالف الأثبات قال فيه «ولم يأمر أحداً بإعادة الصلاة»^(٧)، وروى عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار^(٨) «أن عثمان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال: كبرت والله لا أدري أنني أجنب ثم لا أعلم ثم أعاد ولم يأمرهم (أن) يعيدوا، قال عبد الرحمن: سألت سفيان عنه فقال: قد سمعته من خالد بن سلمة ولا أجد به كما أريد قال عبد الرحمن وهذا المجتمع عليه، الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافاً^(٩)».

-
- (١) زييد بن الصلت تقدم في مسألة (٥٥).
 (٢) الجرف: مكان يبعد عن المدينة ثلاثة أميال. تقدم التعريف به.
 (٣) في أ، ب: (ما رأى في ثوبه).
 (٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥٥) في الطهارة: باب إعادة الجنب للصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢٨) في الصلاة: باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي.
 (٥) في أ، ب: (أنس) غير موجودة.
 (٦) في أ، ب: الثقات.
 (٧) أخرجه في السنن الكبرى (٣٩٩/٢) في الصلاة: باب إمامة الجنب.
 (٨) محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار تقدم في مسألة (٧٠).
 (٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٤/١ - ٣٦٥) في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، وأخرجه في السنن الكبرى (٤٠٠/٢) في الصلاة: باب إمامة الجنب.

وروي بإسناد رواه كلهم ثقات عن سالم عن أبيه في رجل صلى
 بقوم وهو على غير وضوء قال: يعيد ولا يعيدون^(١). واستدلوا بما
 روى أبو جابر البياضي^(٢)، عن ابن المسيب «أن رسول الله ﷺ صلى
 بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا»^(٣)، قال علي بن عمر: هذا مرسل
 وأبو جابر متروك الحديث^(٤) قال الشافعي رحمه الله: الرواية عن
 حرام بن عمر بن حرام، ومن روى عن أبي جابر البياضي بيض الله
 عينيه^(٥) وقال مالك لم يكن رضا، وقال ابن معين: كان كذاباً^(٦)،
 وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال مثل مذهبنا^(٧) وعن الثوري له قال:
 «لا نعلم أحداً قال: يعيد ويعيدون، غير حماد»^(٨) ويروون ذلك عن
 علي رضي الله عنه^(٩)، بإسناد لا تقوم به حجة، رواه عمرو بن خالد
 أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث، رواه^(١٠) أحمد بن حنبل

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٥/٢) في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث.

(٢) محمد بن عبد الرحمن، أبو جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب وهو الذي
 يقول فيه الشافعي: «من حدث عن أبي جابر بيض الله تعالى عينيه» ولم يرضاه
 مالك واتهمه بالكذب، وقال أحمد: منكر الحديث جداً، وقال النسائي وغيره:
 متروك انظر ميزان الاعتدال (٦١٧/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٦٤/١) رقم (٩) في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جنب
 أو محدث، وفي السنن الكبرى (٤٠٠/٢) ومصنف عبد الرزاق (٣٥٠/٢) رقم
 (٣٦٦). وانظر استدلال الحنفية بهذا الحديث نصب الراية (٥٨/٢).

(٤) انظر ذلك في سنن الدارقطني والسنن الكبرى في الموضع السابق.

(٥) انظر ذلك في ميزان الاعتدال (٦١٧/٣).

(٦) قال نحوه في السنن الكبرى (٤٠١/٢)، وفي ميزان الاعتدال (٦١٧/٣) وقول
 ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٢٧/٢).

(٧) انظر ذلك في موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٣٧٩/٢) الطهارة في الحدث.

(٨) انظر ذلك في السنن الكبرى (٤٠١/٢) وفيه زيادة في آخره: (فقال لا).

(٩) أخرجه في السنن الكبرى (٤٠١/٢) والدارقطني (٣٦٤/١).

(١٠) في أ، ب (رماء) وهو الصواب كما في المراجع السابقة.

بالكذب^(١)، عن حبيب بن أبي ثابت^(٢) عن عاصم بن ضمرة، قال الثوري: إن حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط^(٣)، وعن عبد الله بن المبارك قال ليس في الحديث قولة لمن يقول: «إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون» والحديث الآخر أثبت أن لا يعيدون^(٤) القوم هذا إن أراد الإنصاف بالحديث والحديث^(٥). ثم يعارضهما ما روي عن البراء قال: «صلى رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبي ﷺ»^(٦) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «أيما إمام صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فقد تمت صلاة القوم ويعيد الإمام»^{(٧)(٨)}.

مسألة (١٣١):

وبول ما يؤكل لحمة وما لا يؤكل لحمة في النجاسة سواء، ووجوب غسل الثوب والبدن منه^(٩)، وفرق أبو حنيفة بينهما فقال: في بول ما يؤكل لحمة أن ما يصيب البدن أو الثوب^(١٠) فمغفو ما لم يكن

(١) انظر هذا القول بنصه في سنن الدارقطني (٣٦٤/١) والسنن الكبرى (٤٠١/٢).

(٢) تقدم حبيب في مسألة (١٩).

(٣) انظر ذلك في السنن الكبرى (٤٠١/٢) باب إمامة الجنب.

(٤) في أ، ب (لا يعيد) وهو الصواب كما في السنن الكبرى (٤٠١/٢).

(٥) انظر هذا القول بنصه في السنن الكبرى (٤٠١/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٦٣/١) في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث.

(٧) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق (٣٦٤/١)، والحديث فيه جوير بن سعيد وهو متروك الحديث كما في التقريب (١٣٦/١) وفيه الضحاك بن مزاحم لم يلق البراء قال في التقريب (٣٧١٧/١) «صدوق كثير الإرسال».

(٨) والراجح في هذه المسألة أن الجنب إذا صلى بقوم لم يعلموا بجنبته لم يلزمهم الإعادة لما ثبت في ذلك من أحاديث صحيحة، ومن فعل عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة والله أعلم.

(٩) مغني المحتاج (٨٠/١).

(١٠) في أ، ب (الثوب أو البدن) أي قدم وآخر.

كبيراً فاحشاً^(١). دليلنا من طريق الخبر حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ انتهى إلى قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير كان أحدهما يمشي بالنميمة وكان الآخر لا يتقي البول قال: ثم أخذ جريدة فكسرها بقطعتين ثم قال عسى أن يخفف عنهما حتى ييبسا»^(٢) اتفقا على صحته، وفي رواية عند البخاري «فكان لا يستتر من البول»^(٣) وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر في البول»^(٤) واستدلوا بما روى سوار بن مصعب عن مطرف^(٥) [١/٦٣] عن أبي الجهم عن البراء مرفوعاً «لا بأس ببول ما أكل لحمة»^(٦) قال علي بن عمر: «خالفه يحيى بن العلاء يعني من رواية عمر بن الحصين عنه عن مطرف عن محارب»^(٧) عن جابر، وعمر بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان وسوار أيضاً متروك قد اختلف عنه فقيل ما أكل لحمة فلا بأس بسوره»^(٨)، قال عباس الدوري: قال يحيى بن

(١) انظر ذلك بنصه في الأصل (٣٨/١، ٧٣).

(٢) تقدم تخريجه في مسألة (١٥) الاستنجاء واجب وهو في البخاري (٦٠/١) في الوضوء: باب من الكبائر لا يستتر من بوله ومسلم رقم (٢٩٢) في الإيمان وفي الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول، وجوب الاستبراء منه.

(٣) انظرها في المراجع السابقة.

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (٤١٢/٢) في الصلاة: باب نجاسة الأبوال والأرواث بلفظ (فمن البول).

(٥) مطرف بضم أوله وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة، ابن طريف، الكوفي أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل، من صفار السادسة، مات سنة (١٤١ هـ) ع تقريب (٢٥٣/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٢٨/١) في الطهارة: باب نجاسة البول والأمر بالتزهد منه والحكم في بول ما يؤكل لحمة، وأخرجه في السنن الكبرى (٤١٣/٢) في الطهارة: باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي.

(٧) محارب بن دثار تقدمت ترجمته في مسألة (٧٩) وانظر التقريب (٢٣٠/٢).

(٨) انظر قول الدارقطني في سننه (١٢٨/١) في الطهارة: باب نجاسة البول والسنن الكبرى (٤١٣/٢).

معين يقول «سوار الأعمى ضعيف، وقال سوار بن مصعب! كوفي وقد رأيته وليس بشيء كان يجيئنا إلى منزلنا»^(١) وقال البخاري^(٢): سوار بن مصعب الهمداني يعد في الكوفيين منكر الحديث^(٣)، وقال أيضاً: يحيى بن العلاء البجلي الرازي: كان وكيع يتكلم فيه^(٤).

وروي عن مكحول: صلى رسول الله ﷺ وعنان فرسه في ذراعه فبال الفرس فانتضح عليه من بوله ولم ينصرف لذلك^(٥) وهذا مرسل وفي إسناده ضعف وروي عن أبي قتادة: «ما أكل لحمه فلا بأس بسلخه»^{(٦)(٧)} هذا موقوف وفي^(٨) ضعف، وروي عن بكير بن عبد الله بن الأشيج قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بحديق البقر يعني سلخ البقر يكون في الثوب»^(٩) قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر بكير مرسل لا تقوم به حجة^(١٠) وروي عن أبي مجلز: «قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني تبعت راحلتي أصابني من بولها فقال: اغسل اغسل»^(١١) الثوب

-
- (١) انظر قوله في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٢٤٣).
 - (٢) في ب غير موجود من قوله: (وقال سوار) حتى قوله (وقال البخاري).
 - (٣) انظر قول البخاري هذا في: كتابه الضعفاء الصغير (ص ٥٦) وكتابه التاريخ الكبير (٤/١٦٩)، وميزان الاعتدال (٢/٢٤٦).
 - (٤) انظر قول البخاري في يحيى بن العلاء: في كتابه الضعفاء الصغير (ص ١٢١) والتاريخ الكبير (٨/٢٩٧)، وميزان الاعتدال (٤/٣٩٧).
 - (٥) لم أجده ولعله مما تفرد به البيهقي في الخلافيات.
 - (٦) السلخ: بالكسر هو الجلد النواة (٢/٣٨٩).
 - (٧) أخرجه الدارقطني (١/١٢٨) في الطهارة: باب نجاسة البول.
 - (٨) في أ، ب: (وفيه) وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام.
 - (٩) لم أجده.
 - (١٠) سبب ذلك أن مكحول لم يسمع من النبي ﷺ، وقال في الخلافيات (١/ل ١١٨ أ) (مرسل وفي إسناده ضعف) وسبب ذلك أن فيه بقية بن الوليد.
 - (١١) (اغسل) الثانية في ب غير موجودة.

كله، واغسله^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٣٢):

لم يذكرها الإمام، ويرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ولا يجب غسله^(٣)، وقال أبو حنيفة: بول الصبي والصبية سواء في وجوب الغسل منه^(٤)، دليلنا: حديث^(٥) قيس بنت محصن^(٦) أنها جاءت رسول الله ﷺ بابتن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره^(٧)، فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ^(٨) فنضحه^(٩) ولم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/١) في الطهارة: في بول الشاة والبعير يصيب الثوب بلفظ قريب منه، والبيهقي في السنن (٤١٣/٢) في الصلاة: باب نجاسة الأبوال والأرواث.

(٢) والراجع في هذه المسألة ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار (٦٥/١) والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمة تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك، وغاية ما جاؤا به حديث صاحب القبر، وهو مع كونه مراد به الخصوص، عموم ظني الدلالة لا ينتهض معارضه تلك المعتضدة، ثم قال: «وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمتها فإن وجدت في بول بعضها أو زيلة ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته، وإن لم تجد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما سبق».

(٣) انظر مغني المحتاج (٨٤/١).

(٤) انظر كتاب الأصل (٣٤/١).

(٥) في أ، ب: (حديث أم قيس) وهو الصواب كما في مسلم رقم (٢٨٧).

(٦) أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة، يقال اسمها آمنة، صحابية مشهورة، لها أحاديث/ع انظر الإصابة (٤٨٥/٤) والتقريب (٦٢٣/٢).

(٧) الحجر: حجر الثوب: طرفه المقدم، ولأن الإنسان يربي ولده في حجره، والحجر بالفتح والكسر: الثوب والحضن، والمصدر بالفتح لا غيره. النهاية (٣٤٢/١).

(٨) في أ، ب: غير موجود قوله (رسول الله ﷺ).

(٩) النضج: هو الببل بالماء والرش. النهاية (٦٩/٢ - ٧٠).

يفسله»^(١) اتفقا على صحته، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ: «كان يؤتى بالصبيان فينزل»^{(٢)(٣)} عليهم ويحنكهم^(٤) فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه^(٥) ولم يفسله»^(٦) اتفقا على صحته أيضاً وعند أبي داود عن لبابة بنت الحارث^(٧) رضي الله عنها، «قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقالت: البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله قال: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر»^(٨) وروي عن علي رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: في بول الصبي «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»^(٩) قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن أبا الأسود الديلمي يصح سماعه من علي رضي الله عنه^(١٠). وفي رواية

- (١) أخرجه البخاري (٦٢/١) في الوضوء: باب بول الصبيان ومسلم رقم (٢٨٧) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.
- (٢) في أ: (فيرك) وهو الصواب كما في مسلم رقم (٢٨٦).
- (٣) فيرك عليهم: أي دعا لهم بالبركة. النهاية (١٢٠/١).
- (٤) ويحنكهم: أي مضغ له تمراً ودلل به حنكه. انظر النهاية (٤٥١/١).
- (٥) فأتبعه: قال ابن حجر في الفتح (٣٢٦/١) باب بول الصبيان: «فأتبعه بإسكان المثناة: أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه.
- (٦) أخرجه البخاري (٦٢/١) في الوضوء: باب بول الصبيان ومسلم رقم (٢٨٦) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.
- (٧) لبابة: بتخفيف الموحدة، بنت الحارث بن حزن، بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون، الهلالية، أم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ، قال ابن حبان: ماتت بعد العباس في خلافة عثمان/ع.
- الإصابة (٣٩٨/٤) والتقريب (٦١٣/٢).
- (٨) أخرجه أبو داود (١٠٢/١) رقم (٣٧٥) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب.
- (٩) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٦٥/١) في كتاب الطهارة، وأبو داود رقم (٣٧٧) في الموضوع السابق والترمذي رقم (٦١٠) في الصلاة: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٥٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.
- (١٠) انظر السنن الكبرى (٤١٤/٢ - ٤١٥).

أخرى بنحوه وزاد: قال قتادة وهذا ما لم يطعما الطعام فإذا أطحما الطعام غسلا جميعاً^(١)، وقد روي عن علي رضي الله عنه. موقوفاً^(٢) قال البيهقي رحمه الله: فكأنه أفتى مرة، ورواه عن النبي ﷺ أخرى، وروى أبو داود عن الحسن عن أمه «أنها أبصرت أم سلمة رضي الله عنها: تصب على بول الغلام ما لم يطعم، وإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية»^(٣)، فقد صح عن النبي ﷺ ثم عن علي وأم سلمة رضي الله عنها. ولا يعرف لها من الصحابة مخالف^(٤).

مسألة (١٣٣):

ومني الإنسان طاهر^(٥)، وقال أبو حنيفة: إنه نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه^(٦)، ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن همام^(٧) قال: «صاف عائشة رضي الله عنها ضيف فأرسلت إليه تدعوه، فقالوا لها: إنه أصابته جنابة، فذهب يغسل ثوبه فقالت عائشة رضي الله عنها: ولم يغسله؟ إن كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ»^(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، وأخرج أيضاً عن الأسود عنها قالت: «إن كنت لأجده يعني المني في ثوب رسول الله ﷺ، فأحته عنه»^(٩)، وجه الاستدلال منه ما قاله الشيخ الإمام رضي الله عنه: إن ما كفي في يابسة بعد

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) سنن أبي داود (٣٧٩) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب.

(٤) انظر السنن الكبرى (٤١٥/٢ - ٤١٦) وبهذا يقع الترجيح والله أعلم.

(٥) الأم (٥٥/١)، قلوبوي وعميرة (٧٠/١)، مغني المحتاج (٧٩/١ - ٨٠).

(٦) المبسوط (٨١/١)، الهداية (٣٤/١)، الاختيار (٣٢/١).

(٧) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد، من الثانية مات سنة خمس وستين. /ع انظر: تهذيب التهذيب (٦٦/١١) والتقريب (٣٢١/٢).

(٨) مسلم (٢٨٨) رقم (١٠٧) في الطهارة - باب حكم المني.

(٩) مسلم (٢٨٨) الباب السابق.

رطوبته الفرك لم يجب غسله كالبزاق والمخاط^(١)، وروي عن عكرمة بن عمار^(٢) حدثنا عبد الله بن عبيد^(٣) قال: قالت عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ: يسلت^(٤) المني من ثوبه بعرق الأذفر، ثم يصلي فيه»^(٥) قال: وقال القاسم قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يبصر المني في ثوبه ثم يحته ثم يصلي^(٦) فيه»^(٧) وروي عن محارب بن دثار عنها «أنها كانت تحت المني من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة»^(٨) وفيما قبله ما يؤكد.

وروي إسحاق الأزرق^(٩) عن شريك عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، قال: «سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بأذخرة»^{(١٠)(١١)}، لم يرفعه غير/ إسحق وهو [٦٣/ب]

(١) يقصد بقوله الشيخ الإمام: أن الإمام الشافعي رضي الله عنه وانظر قوله في الأم (١/٥٥ - ٥٧).

(٢) عكرمة بن عمار: انظر ترجمته في مسألة (٢٠).

(٣) عبد الله بن عبيد، بالتصغير، أيضاً، بغير إضافة، ابن عمير، بالتصغير أيضاً اللبني المكي، ثقة، من الثالثة، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة/م ع. تقريب (١/٤٣١) وانظر ترجمته في التهذيب (٥/٣٠٨).

(٤) معنى يسلت جاء في النهاية بمعنى الإزالة والإحاطة - سللت الخضاب عن يدها إذا مسحته وألقته. ثم سللت الدم عنها: أي أماطه. النهاية (٢/٣٨٧).

(٥) مسند أحمد (٦/٢٤٢). (٦) في أ، ب: فيصل.

(٧) السنن الكبرى (٢/٤١٨) باب المني يصيب الثوب.

(٨) السنن الكبرى (٢/٤١٦ - ٤١٨).

(٩) إسحاق بن يوسف بن مرادس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين، وله ثمان وسبعون. ع/ع تقريب (١/٦٣).

(١٠) أذخرة: بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة: اسم نبت في الحجاز طيب الرائحة ويسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة انظر اللسان مادة ذخر.

(١١) سنن الدارقطني (١/١٢٤) رقم (١)، والسنن الكبرى (٢/٤١٨) وقال: لا يصح رفعه، ومجمع الزوائد (١/٢٧٩) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العزمي هو مجمع على ضعفه».

ثقة^(١)، وخالفه وكيع عن محمد ولم يرفعه ولو لم يكن ابن أبي ليلي وشريك على الطريق لكننا نحكم لرواية إسحاق بالصحة إلا أنهما لا يصلحان للاحتجاج بروايتهما والاعتماد فيه على ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، رواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: في المني يصيب الثوب «أمطه عنك قال أحدهما: يعود وأذخر فإنما هو بمنزلة البزاق والمخاط»^(٣).

وروى الشافعي بإسناده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسحه وإن كان يابساً حته ثم صلى^(٤) فيه^(٥) وربما استدلوا بما^(٦)(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فإن رأيته أغسله وإن لم يره فأنضحه يعني المني^(٨)، أخرجه مسلم في الصحيح، وهو محمول على الاستحباب ونحن نستحب غسله، وأول الخبر دليل على

(١) انظر سنن الدارقطني (١٢٤/١) باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦٨/١): «وهذا لا يضر لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته».

(٢) وقال البيهقي في السنن (٤١٨/٢): «ورواه وكيع عن ابن أبي ليلي موقوفاً على ابن عباس وهو الصحيح». وكذلك في معرفة السنن والآثار وقال: «هذا هو الصحيح» موقوف. قاله الزيلعي عنه في نصب الراية (٢١٠/١).

(٣) بدائع المنن للساعاتي (٢٤/١) باب تطهير المني ونقله الزيلعي عن البيهقي في نصب الراية (٢١٠/١)، باب الأنجاس وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٤) في أ، ب: وصلى فيه.

(٥) انظر بدائع المنن (٢٤/١). باب تطهير المني والمني.

(٦) في أ، ب: غير موجودة (بما).

(٧) انظر نصب الراية (٢٠٩/١).

(٨) صحيح مسلم (٢٨٨) باب حكم المني.

طهارته إذ لو كان نجساً لما كفى في يابسة فركه، كسائر النجاسات^(١)، استدلو بما^(٢) عنها «أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب منه ثوبه ثم خرج إلى الصلاة وأنا^(٣) انظر إلى أثر البقع^(٤) في ثوبه ذلك في موضع الغسل»^(٥) أخرجه البخاري في الصحيح وهذا ليس بخلاف لقولهما: «كنت أفرك المني من ثوبه ثم يصلي فيه»^(٦) ولا لاحتها المني من ثوبه ﷺ وهو في الصلاة، ولا لروايتها لسلت^(٧) المني من ثوب رسول الله ﷺ بعرق الأذخر ثم يصلي فيه^(٨)، لا يكون غسله ﷺ خلافاً لمسحه على خفيه في يوم من أيامه بل تحري الصلاة فيهما^(٩)، كذلك هذا، وروي عن عمار حديث مرفوع في غسل الثوب من المني^(١٠)، قال ابن عدي الحافظ لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وأحاديث مناكير ومقلوبات^(١١) وقال علي بن عمر: لم يروه إلا ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً^(١٢)، ثم

(١) قال البغوي في شرح السنة (٩٠/٢) حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يرى على ثوبه أثره ١. هـ.

(٢) في ب: زيادة (روى) وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.

(٣) في أ، ب: وإنما. (٤) في أ، ب: زيادة (فيه).

(٥) البخاري (٦٣/١) في الوضوء باب غسل المني وفركه. وأخرجه مسلم (٢٨٩) في الطهارة: باب حكم المني. بلفظ قريب منه.

(٦) تقدم تخريجه في المسألة. (٧) في أ، ب: يسلت.

(٨) هذه الروايات سبق تخريجها في هذه المسألة فانظرها.

(٩) أي أن المسح مشروع ويجزىء مكان الغسل.

(١٠) انظره: في سنن الدارقطني (١٢٧/١) - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فيه. والكمال لابن عدي (١/١٩٢ أ)، والسنن الكبرى (١٣/١).

(١١) انظر الكامل لابن عدي (١/١٩٢ أ) حيث ذكر هذا الحديث والتعليق عليه بنصه. وأيضاً نقله الزيلعي في نصب الراية (٢١١/٢) بنصه. وقاله أيضاً في السنن الكبرى (١٤/١).

(١٢) انظر قول الدارقطني في سننه (١٢٧/١) باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه.

يعارضه حديث ابن أبي ليلى، وهو أصح من هذا بكثير والله أعلم^{(٢)(١)}.

مسألة (١٣٤)

ويظهر مكان البول من الأرض بصب ذنوب من الماء عليه سواء كانت الأرض صلبة أو رملة متخلخلة^(٣) وقال أبو حنيفة: إن كانت صلبة لا ينزل الماء من ظاهرها إلى باطنها فإنه لا يطهر بما يصب عليه^(٤)، دليلنا «حديث أنس المتفق على صحته جاء أعرابي إلى المسجد فبال»^(٥) فصاح الناس به فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه حتى بال ثم أمر بدلو فصب عليه»^(٦) وأخرج البخاري في الصحيح عن أبي هريرة قال: «قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس فقال

(١) انظر في السنن الكبرى (٤١٨/٢)، وسنن الدارقطني (١٢٤/٢).

(٢) والراجع ما صرح به الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٤٥/١): وليس بين حديث الغسل وحديث fark تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأنه يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخير والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره. وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة «كانت تسلك المني من ثوبه بعرق الأذخر، ثم يصلي فيه وتحنكه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحاليتين ١. هـ. فانظر تمام قوله فإنه مهم.

(٣) الأم (٥٢/١ - ٥٣)، مغني المحتاج (٧٩/١)، قليوبي وعميرة (٧٣/١ - ٧٥).

(٤) المبسوط (٨٢/١)، الهداية (٣٥/١)، فتح القدير (١٩٨/١ - ١٩٩).

(٥) في أ: غير موجودة. والصواب وجودها كما في رواية مسلم الآتية.

(٦) مسلم (٢٨٤) (٩٩) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها.

النبي ﷺ دعوه وأهرقوا على بوله سجلاً^(١) من ماء أو ذنوباً^(٢) من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين^(٣)، واستدلوا بما اعتد أبي داود عن عبد الله بن مغفل بن مقرن^(٤) قال «صلى أعرابي مع النبي ﷺ فذكر قصة^(٥)، فقال: قال يعني النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهرقوا على مكانه ماء»^(٦) قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ^(٧) وروى معناه سمعان بن مالك^(٨) والمعلّى بن عرفان^(٩). وفيها نظر عن ابن

(١) السجل: هو الدلو المملأ ماء ويجمع على سجال. النهاية في غريب الحديث (٣٤٤/٢).

(٢) ذنوباً: الذنوب الدلو العظيمة، وقيل لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. النهاية (١٧١/٢).

(٣) البخاري (٣٧٨/١) في الوضوء - باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

(٤) عبد الله بن معقل ترجمته في مسألة (٣٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣٧/١) كلاماً نفيساً حول فوائد هذا الحديث أنقله مختصراً منها أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ومنها المبادرة إلى إزالة المفساد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء، ومنها الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك عناداً، ومنها: تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقدام. ومنها: فيه دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، منها رافة النبي وحسن خلقه، ومنها أن الأرض تطهر بصب الماء عليه. فانظر تمام كلامه في هذا الموضوع فإنه مفيد ومهم.

(٦) سنن أبي داود (٣٨١) - باب الأرض يصيبها البول.

(٧) انظر الموضع السابق، وقال الدارقطني (١٣٢/١): عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل.

(٨) سمعان بن مالك: عن أبي وائل، قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خراش مجهول: انظر ميزان الاعتدال (٢٣٤/٢)، والدارقطني في سننه (١/١٣٢) باب في طهارة الأرض من البول.

(٩) معلّى بن عرفان: عن عمه أبي وائل. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الذهبي: وكان من غلاة الشيعة شهد صفين وضعفه أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي. انظر: الميزان =

مسعود. قال: روي عن أبي زرعة الرازي أنه ضعفه^(١).

مسألة (١٣٥):

ولا تزول نجاسة الأرض من البول بوقوع الشمس عليه وضرب الرياح له^(٢) وقال أبو حنيفة: إنها تطهر^(٣) وهو القول الثاني لنا، ودليلنا من طريق الخبر ما استدللنا به في المسألة قبلها، وهو أمره ﷺ بصب الماء عليه، وذلك الأمر باق إلى أن يحصل المأمور به^(٤) قال البخاري في الصحيح: وقال أحمد بن شبيب^(٥) وذكر حديث ابن عمر: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»^(٦) كان هذا في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخاً بحديث أبي

= (١٤٩/٤)، والجرح (٣٣٠/١/٨)، والمجروحين (١٦/٣) والمغني في الضعفاء (٢٧٠/٢)، والتاريخ الكبير (٣٩٥/٧) وانظر ما قاله الحافظ في التلخيص (١/٣٧)، ونيل الأوطار (١: ٥٦).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٨/٢) باب طهارة الأرض في البول «وقد روى ذلك في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه، وليس بصحيح وقد تكلمنا عليه في الخلافيات ١ هـ. أي هنا.

(١) والراجع في هذه المسألة: طهارة الأرض بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها وهذا ما رجحه الحافظ في الفتح (٣٣٨/١) وقال: «واحتجوا بحديث ابن مسعود لكن إسناده ضعيف، وآخران مرسلان وروايتهم ثقات»، ثم بين عوار هذا القول، ورجح ذلك أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار (١: ٥٥ - ٥٦) والله أعلم.

(٢) الأم ٥٢/١ - ٥٣، مغني المحتاج: (٨١/١ - ٨٢).

(٣) المبسوط (٨٢/١) الهداية (٣٥/١)، شرح فتح القدير (١: ١٩٨ - ١٩٩).

(٤) انظر ذلك في المسألة السابقة وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد. وانظر الأم (٥٢/١ - ٥٣) باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها.

(٥) أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي - بفتح المهملة والموحدة - أبو عبد الله البصري، صدوق من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثمائة، وله ثمان وثمانون سنة/م تقريب (١٦/١).

(٦) أخرجه البخاري في موضعين (٤٦٦/١) باب المبيت في المسجد، والقطعة الباقية من الحديث أخرجه أيضاً في «صحيحه» (١٥/١) - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم - تعليقاً وقد وصله غير واحد.

هريرة عن النبي ﷺ في إيجاب الغسل سبعا من ولوغ الكلب^(١) وقال أبو بكر الإسماعيلي^(٢): معنى الخبر أن المسجد لم يكن يغلق عليها وكانت تتردد فيه وعساها كانت تبول إلا أن علم بولها فيه لم يكن عند النبي ﷺ وأصحابه ولها عند الراوي أي موضع هو وحيث أمر ﷺ في بول الأعرابي بما أمر، دل على أن بول ما سواه في حكم النجاسة واحد وأن اختلف غلط نجاستها وسمعت واحداً من أصحابه سئل عن هذه المسألة^(٣)، فروي عن النبي ﷺ «أنه قال زكاة الأرض من ييسها»^(٤) وكذب، والله ما قال هذا رسول الله ﷺ وإنما يروى عن أبي قلابة، وهو من التابعين أخبرناه أبو عبد الله / الحافظ وذكر إسناده إليه^(٥) والله أعلم^(٦). [١/٦٤]

(١) البخاري (٥١/١) في الوضوء: - باب إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعا ومسلم - رقم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة - باب حكم اللوغ.

(٢) انظر ترجمته في مسألة (٢٢).

(٣) انظر قول الإسماعيلي في «فتح الباري» (٢٨٨/١ - ٢٩٠) وعلق على هذا الحديث بتعليقات لطيفة وقرر أن ذلك منسوخ. وأن الأمر بالغسل متأخر جداً وهو في رواية أبي هريرة وأبي معقل، وذكر ابن مغفل أنه سمعه من النبي ﷺ وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، ثم قال في موضع آخر: بأن باب طهارة المسجد متيقنة وإنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧/١) ورواه عن أبي قلابة.

مصنف عبد الرزاق (٥١٤٣) بلفظ جفوة الأرض طهورها. عن أبي قلاب.

(٥) وانظر قول الصنعاني في سبل السلام (٢٤/١ - ٢٥) - وقال: «بأنه قد روى موقوفاً من طريقين فلا تقوم بهما حجة».

(٦) الترجيح: وفي هذه المسألة يتبين أنه لا يكفي بالشمس وحدها والريح بل لا بد في الماء لأن الرسول ﷺ أمرهم بسكب الماء على بوله ولم يتركه حتى يجف، وأما حديث «كانت الكلاب تقبل وتدبر» فهو منسوخ كما بينه الحافظ في (الفتح) (٢٨٨/١) وقال في موضع آخر (٢٩٠/١) والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها. ونقل عن ابن المنير أنه لا تناقص بين إباحة أكل صيد الكلاب ووجوب تطهيرها. وقاله أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار (١/٤٧) وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما =

مسألة (١٣٦):

وللجنب أن يمر في المسجد^(١)، وقال أبو حنيفة ليس له ذلك^(٢)، وبناء المسألة على الكتاب قال الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله تعالى: لا تقربوا موضع الصلاة، قال: وما أشبه ما قال بما قال لأنه لا يكون في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو في المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم^(٤) فيه لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٥). وقد روينا هذا في التفسير عن ابن عباس وأنس بن مالك ومحمد بن علي الباقر، وهذا المذهب عن جابر بن عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم، وذكر^(٦) أسانيد ذلك^(٧). واستدل بما عند أبي داود عن جصرة بنت دجاجة^(٨) عن عائشة: جاء رسول الله ﷺ ووجوه

= تنجس في الصيد، ولو سلم فغايتة الترخيص في الصيد بخصوصه. (ثم قال: والبول مجمع على نجاسته، فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع).

- (١) الأم (٥٤/١)، مغني المحتاج (٧١/١).
- (٢) الهداية (٣١/١)، فتح القدير وشرحه (١٦٥/١).
- (٣) سورة النساء: آية (٤٣).
- (٤) انظر قول الشافعي في الأم (٥٤/١) - باب ممر الجنب والمشارك على الأرض ومشيهما عليها.

- (٥) تقدم ذكرها قبل قليل.
- (٦) انظر هذه الأقوال في تفسير الآية في السنن الكبرى (٤٤٣/٢)، وانظر شرح السنة (٤٦/٢)، وابن أبي شيبة (١٤٦/١ - ١٤٧) والقرطبي (١٧٧٦/٢) - (١٧٧٩).

- (٧) وانظر أسانيد آخر ذكرها ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» كأدلة للحنفية في هذه المسألة (٤٤٢/٢ - ٤٤٣).

- (٨) جصرة بنت دجاجة العامرية، الكوفية، مقبولة، من الثالثة، ويقال أن لها إدراكاً. طبقات ابن سعد (٨: ٣٥٩) وأسد الغابة (١: ٤٩) انظر التقريب (٥٩٣/٢).

بيوت أصحابه شارة^(١) في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً. رجاء أن تترك لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فلاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢)، وزاد فيه بعض الرواة إلا لمحمد ﷺ، قال محمد: رواه البخاري بزيادته، وقال: وعند جصرة عجائب^(٣) قال: وقال عروة وعبادة وعائشة عن النبي ﷺ «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»^(٤) وهذا أصح، قال البيهقي: وهذا أصح من حديث جصرة عن عائشة رضي الله عنها فمحمول على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب^(٥) والله أعلم^(٦).

مسألة (١٣٧):

ويجوز^(٧) له أن يصلي في الأوقات التي نهى عنها فيها صلاة لها

- (١) شارة: أي مفتوحة إليه: يقال شرعت لباب في الطريق: أي اتخذته إليه. النهاية (٤٦١/٢).
- (٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٢). باب في الجنب يدخل المسجد وذكره المؤلف في السنن الكبرى (٤٤٢/٢).
- (٣) ذكر ذلك في السنن الكبرى (٤٤٢/٢): وزاد فيه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد: «إلا لمحمد ﷺ».
- (٤) انظر قول البخاري في تهذيب التهذيب (٤٠٦/١٢).
- وانظره مع قول البخاري في السنن (٤٤٣/٢) وتفسير القرطبي (٢: ١٧٧٧).
- (٥) انظر قول البيهقي بنصه في السنن الكبرى (٤٤٣/٢).
- (٦) الترجيح: والراجع في هذه المسألة جواز المرور للجنب في المسجد أخذاً من الآية: «ولا جنباً إلا عابري سبيل»، وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه، بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يسان القرآن عن مثله، وهذا ما رجحه الشوكاني في النيل (٢٦٨/١)، ونقله عن طائفة من العلماء ونقل دفاعهم عن حديث جصرة، ومنهم ابن القطان حيث قال: وقول البخاري في جصرة: أن عندها عجائب لا يكفي في أخبارها، وقال ابن سيد الناس: ولعمري أن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواه ووجود الشواهد له خارج فلا حجة لابن حزم في رده.
- وللمزيد انظر: القرطبي في تفسيره (١٧٧٧/٢)، ونصب الراية (١٩٤).
- (٧) في أ: غير موجودة.

سبب ويحتسب بها لقضاء فائتة أو صلاة جنازة أو خسوف أو تحية مسجد أو ما أشبه ذلك^(١)، وقال أبو حنيفة: يجوز قضاء الفريضة الفائتة بعد الصبح والعصر، ولا يجوز سوى ذلك^(٢) واستدل بما عند^(٣) أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٤). أخرجه مسلم في الصحيح وأخرج أيضاً عن عقبة بن عامر^(٥) «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم الظهيرة حتى تميل وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٦) ففي هذين الخبرين النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة، وذلك النهي عام وهو مخصوص^(٧)، بما اتفقا على صحته عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(٨) وقد روى حفص بن أبي العطف^(٩) وهو ممن لا يحتج به^(١٠) عن أبي الزناد عن الأعرج عن

(١) الأم (١٤٧/١ - ١٥١)، روضة الطالبين (١٩٢/١ - ١٩٣).

(٢) المبسوط (١٥٠/١)، الهداية: (٤٠/١).

(٣) في أ، ب: (عن) وهي أولى من (عنها).

(٤) البخاري (١٤٥/١) باب ٣١: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

مسلم (٨٢٨) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٥) سبقت ترجمته في مسألة (٥٢).

(٦) مسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٧) أي إنهما أمران متعارضان فذهب الشافعية إلى تخصيص النهي بالأحاديث التي تأمر بالصلاة ذات السبب. في هذه الأوقات.

(٨) البخاري (١٤٨/١). في المواقيت: باب ٣٧ من نسي صلاة، فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة. مسلم (٦٨٤) في المساجد: باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٩) حفص بن عمر بن أبي العطف السهمي، مولا هم، المدني، ضعيف من الثامنة، مات بعد الثمانين. التقريب (١٨٧/١).

(١٠) انظر ما يؤيد ذلك في تعليق (٤) وانظر المجروحين (٢٥٥/١)، الميزان (١/٥٦٠).

أبي هريرة يرفعه «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»^(١) واتفقنا على صحة حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٢) وفي حديث جابر الصحيح، قدمت بالغداة فقال رسول الله ﷺ: «ادخل فصل ركعتين»^(٣).

وعن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن ابن أزهري^(٤) والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها^(٥) فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة رضي الله عنها فقالت أم سلمة رضي الله عنها. فقالت: «سمعت رسول الله ﷺ، نهى عنها ثم رأيت يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية. فقلت قومي بجنبه فقولي له بقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن

-
- (١) سنن الدارقطني (١/٤٢٣) رقم (١) في الصلاة: باب وقت الصلاة المنسية.
 (٢) البخاري (١/١١٤). في الصلاة: باب ٦٠ إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.
 مسلم (٧١٤)، في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين.
 (٣) البخاري (١: ٢٢٣) في الجمعة: باب من جاء والإمام يخطب ومسلم (٨٧٥) (٥٥) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.
 (٤) عبد الرحمن بن أزهري، أبو حبيب، المدني، صحابي صغير، مات قبل الحرة، وله ذكر في الصحيحين مع عائشة. د.س. الإصابة (٢/٣٨٩) تقريب (١/٤٧٢).
 (٥) في أ، ب: عنهما. والصواب ما في الأصل كما في صحيح البخاري (٢/٦٧).

الركعتين بعد العصر وأنه أتانا ناس من عبد القيس^(١) بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان^(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وهذا دلالة على أَنَّ النبي ﷺ قضاهما بعد العصر بعد نهيهِ عن الصلاة في هذه الأوقات فلا يجوز دعوى [٦٤/ب] النسخ فيه بأخبار النهي^(٣) والذي روي عن ذكوان عن أم سلمة/ رضي الله عنها في هذه القصة أنها قالت: «أففضيهما يا رسول الله إذا فاتتا قال: لا»^(٤) وهذه رواية ضعيفة^(٥).

والذي تدل عليه الأخبار الصحيحة في ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أَنَّ النبي ﷺ داوم على قضاتهما، وكان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته»^(٦)، وليس لغير رسول الله ﷺ فالتخصيص إنما يرجع إلى المداومة دون أصل القضاء بدليل حديث قيس بن قهده^(٧) وغيره وذلك فيما روى يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده «أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر،

(١) وفد عبد القيس: هم من أهل البحرين، حضروا ومعهم مال المصالحة من أهل البحرين. انظر الفتح (٣/٣٤٩).

(٢) البخاري: (٦٧/٢). في السهو: باب (٨) وإذا كلم وهو يصلي فأشار بيده وفي المغازي: باب وفد عبد القيس، وباب ما يصلي بعد العصر مختصراً. مسلم (٨٣٤) في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ.

(٣) وذلك لأن الرسول ﷺ فعل ما يخالف دعوى النسخ.

(٤) مسند أحمد (٦/٣١٥).

(٥) ولعل ضعفه من حماد بن سلمة لأنه تغير حفظه بآخره. انظر التقريب (١/١٩٧) وأما الأزرق بن قيس فهو ثقة. انظر التهذيب (١/٢٠٠).

(٦) انظر ذلك في صحيح مسلم (٨٣٥) في صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ.

(٧) قيس بن قهده: بالقاف الأنصاري، قال أبو نصر ابن مأكولا له صحبة وروى عن قيس بن أبي حازم وابنه سليم بن قيس شهد بداراً، وأخرج البخاري حديثاً له بسند جيد. الإصابة (٣/٢٥٧ - ٢٥٨).

فقال النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً^(١) قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله: قيس بن قهد صحابي والطريق إليه صحيح^(٢)، قال: وقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس وذكر إسناده إليه عن قيس بن قهد قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح، فقال رسول الله ﷺ: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل: لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن: فسكت عنه رسول الله ﷺ»^(٣). أخرجه أبو داود في السنن وقال قيس بن عمرو وكذلك رواه الدارقطني بمثله، وقال قيس بن عمرو^(٤).

واحتج الشافعي رحمه الله بما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٥). أخرجه البخاري في الصحيح. قال الشافعي رضي الله عنه: والعلم يحيط أن المصلي ركعة^(٦) من قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة قبل غروب الشمس، قد صليا معاً في وقتين يجمعان تحريم وقتين فما جعله مدركاً للصبح والعصر. واستدللنا على أن نهي عن

(١) المستدرک (١/٢٧٥)، باب قضاء سنة الفجر بعد الفرض.

وابن ماجه (١١٥٤) وبدائع المتن (١/٥٢).

(٢) انظر المستدرک في الموضع السابق.

(٣) سنن أبي داود (١٢٦٧) باب من فاتته متى يقضيها، والترمذي (٤٢٢).

ورواه الحاكم (١/٢٧٥). باب قضاء سنة الفجر بعد الفرض.

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٨٤)، رقم (٩، ١٠) باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها.

(٥) البخاري (١/١٤٤). في المواقيت باب ٢٨ من أدرك من الفجر ركعة، وباب ٢٩ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

ومسلم (٦٠٨) في المساجد: باب في أدرك ركعة في الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٦) في أ، ب: زيادة (من الصبح).

الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لا تلزم^(١). وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»^(٢).

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر: كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتتهما^(٣) فإن عارضوا بما روي عن سالم أَنَّهُ شهد أباه وشهد جنازة رافع بن خديج حين صلى عليها^(٤) قبل طلوع الشمس فقال عبد الله: سبحان الله ألا تتقون الله؟ أتصلون عليه هذه الساعة؟ إنه لا يصلح أن يصلي على جنازة هذه الساعة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس^(٥) قلنا: هذا لا يعارض ما رويناه فإن راويه عن الزهري يحيى بن أبي أنيسة^(٦) وهو ممن أجمع الحفاظ على ترك حديثه، كان أحمد بن حنبل يذكره بالذم^(٧)، وثبت أخاه زيد بن أبي أنيسة^(٨) وكان يسيء الرأي في

(١) انظر قول الشافعي في الأم (١٤٧/١ - ١٥١).

(٢) البخاري (١٣٩/١) في المواقيت: باب ١٧ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٣) موطأ مالك (ص ١٥٨) كتاب الجنائز. باب ٧ - الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الأسفار وبعد العصر إلى الإصفرار.

وذكره البخاري (٨٩/٢) في الجنائز: باب سنة الصلاة على الجنائز تعليقاً. وقال الحافظ في الفتح: (٤٣٤/٣) «كان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها»، ورواه أيضاً في السنن الكبرى (٤٥٩/٢).

(٤) في أ، ب: (عليهما) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦٥٦٥) وزاد: فانتهى الناس فلم يصلوا عليه حتى طلعت الشمس. والسنن الكبرى (٤٦٠/٢).

(٦) يحيى بن أبي أنيسة، بنون ومهملة، مصغراً، أبو زيد الجزري، ضعيف من الحادية عشرة، مات سنة (٢٨٩ هـ) /س تقريب. (٢٤٣/٢).

(٧) انظر تهذيب التهذيب (١٨٣/١١).

(٨) زيد بن أبي أنيسة بالتصغير كما في المغني (ص ٢٧)، أبو أسامة، أصله في الكوفة ثم سكن الزها، ثقة له أفراد، من السادسة، مات سنة (١١٩ هـ)، وقيل سنة (١٢٤)، وله ست وثلاثون سنة/ع تقريب (٢٧٢/١).

أخيه^(١) ويرميه بالكذب^(٢) وقال عنه ابن معين: ليس بشيء^(٣)،
وعبد الله بن عمر إنما كره الصلاة عند طلوع الشمس واستوائها
وغروبها كما روينا في حديث عقبة بن عامر في النهي عن القبر في
تلك الساعات^(٤).

وروى مالك عن محمد بن أبي حرملة^(٥) مولى عبد الرحمن بن
أبي سفيان بن حويطب^(٦) أن زينب بنت أبي سلمة^(٧) توفيت وطارق
أمير المدينة فأتى بجنازتها بعدة صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال وكان
طارق يغلس بالصبح. فقال ابن أبي حرملة فسمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول لأهلها: «إما أن تصلوا على جنازتك الآن، وإما أن
تتركوها حتى ترتفع الشمس»^(٨) فمن منع من الصحابة رضي الله عنهم
صلاة الجنازة أو غيرها في هذه الأوقات، فإنما سمع النهي، ولم

-
- (١) في أ زيادة: يحيى والأفضل وجودها للتوضيح.
(٢) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته تقدمت قبل قليل، وانظر الميزان (٤/٣٦٤)
والمجروحين (١١٠/٣).
(٣) انظر هذا القول بنصه في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٦٤٠).
(٤) انظره في صحيح مسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين وقصرها. باب الأوقات
التي نهى عن الصلاة فيها.
(٥) محمد بن أبي حرملة القرشي المدني، مولى ابن حويطب وقد ينسب إليه، ثقة
من السادسة، مات بعد سنة (١٣٠ هـ) / خ م ت س. تقريب (١٥٣/٢).
(٦) عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزي، سمع كعباً وعبد الله بن
الحارث روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء الزهري، عمن حدثه عن
عبد الرحمن بن أبي سفيان: استعملني مروان على الصدقة، هو من بني
عامر بن لؤي القرشي الحجازي التاريخ الكبير (٣: ٣٩٣).
(٧) زينب بنت أبي سلمة بن سلمة بن عبد الأسد، المخزومية، ربيبة النبي ﷺ
ماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة/
ع تقريب (٦٠٠/٢).
(٨) موطأ مالك (ص ١٥٨) كتاب الجنائز: باب (٧) الصلاة على الجنائز بعد
الصبح إلى الأسفار وانظر السنن الكبرى (٤٦٠/٢) - باب ذكر البيان أن هذا
النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض.

يسمع ما يدل على التخصيص، فكان عليه المنع من ذلك، ومن سمع النهي وسمع ما يوجب التخصيص فعليه إجازة ما دلت السنة على تخصيصه من النهي المطلق^(١) وقد روي عن نافع أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها حين صلوا الصبح وذكر يحيى بن معين أن يحيى القطان روى عن عنبسة الوزان^(٢) عن أبي لبابة مروان^(٣) عن أبي هريرة أنه صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان^(٤)، وعن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين بشر بتوبة الله عليه وعلى صاحبه بعد صلاة الصبح، وذلك في عهد النبي ﷺ^(٥).

وله أن يتنفل أية ساعة شاء من ليل أو نهار إذا كان بمكة وذلك [١/٦٥] منزوع من عموم/ نهى النبي ﷺ^(٦) وروى الشافعي عن سفيان بإسناده عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت أو صلى به

(١) والأولى أعمال الدليلين بتخصيص أحاديث النهي بما يوجب التخصيص وذلك بما ذكر من أحاديث صحيحه تقتضي التخصيص.

(٢) عنبسة الوزان: سمع أبا لبابة، روى عنه يحيى بن سعيد القطان سمعت أبي يقول ذلك حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال لا بأس به، الجرح والتعديل (٤٠٢/٣/٦) والتاريخ الكبير (٣٨/٧).

(٣) مروان، أبو لبابة البصري، ثقة، من الرابعة، يقال أنه مولى عائشة، أو هند بنت المهلب، أو عبد الرحمن بن زياد/ت س. تهذيب التهذيب (٩٩/١٠) والتقريب (٢٤٠/٢).

(٤) السنن الكبرى (٤٦٠/٢) - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون الصلوات ومصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٨٧).

(٥) البخاري (١٣١/٥ - ١٣٥) المغازي: باب ٧٩ غزوة تبوك - حديث كعب ابن مالك.

مسلم (٢٧٦٩) كتاب التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه.

(٦) وذلك بتخصيصه ﷺ مكة بهذه الخصوصية بالأحاديث المذكورة في هذه المسألة بعد قليل.

أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١) أخرجه أبو داود في السنن، وروي عن جابر ببعض معناه^(٢) وروي عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون»^(٣)، وعن مجاهد قال «قدم علينا أبو ذر فأخذ بحلقه باب الكعبة ثم نادى بصوته ألا علي سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة يقولها ثلاثاً»^(٤) وكذلك رواه الشافعي رضي الله عنه^(٥)، وروي عن عبد العزيز ابن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين، قال ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر^(٦)، ويخبر أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاههما^(٧) رواه البخاري في الصحيح. روى الشافعي عن سفيان عن

-
- (١) سنن أبي داود (١٨٩٤) في الحج - باب الطواف بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف.
ورواه الترمذي (٨٦٨) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف. وقال أبو عيسى: حديث جبير حديث حسن صحيح.
- (٢) انظر سنن الدارقطني (٤٢٤/١) باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان.
- (٣) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق (١: ٤٢٦).
- (٤) سنن الدارقطني (٤٢٤/١) باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٢٥٤/١١) ونقل عن «صاحب الإمام: أنه معلول بأربعة أشياء»: أذكرها باختصار انقطاع بين مجاهد وأبي ذر، اختلاف في إسناده، وضعف ابن المؤمل، وضعف حميد مولى عفراء ورواه المؤلف في السنن (٤٦١/٢). باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض.
- (٥) رواه في الأم (١٤٧/١) وباب الساعات التي تكرر فيها الصلوات.
- (٦) السنن الكبرى (٤٦٢/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٣/٢).
- (٧) البخاري (١٤٦/١) في الصلاة باب ٣٣ ما يصلى بعد العصر في الفوائت ونحوها.

عمرو^(١) بن دينار، قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس^(٢)، وروى رضي الله عنه عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: «رأيت ابن عباس طاف بعد العصر، وصلى^(٣)، وروي عن ابن^(٤) أبي مليكة^(٥) قال: «رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما يطوفان بعد العصر ويصليان^(٦)»، وروي عن أبي الدرداء «أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى الركعتين قبل غروب الشمس فقليل له يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله ﷺ، تقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فقال: إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها^(٧)».

وعن ابن أيمن عن أبيه طاف مع أبي سعيد الخدري قبل صلاة المغرب ثم ركع ركعتين وعن ابن أبي نجيع^(٨). عن أبيه قال: قدم علينا أبو سعيد الخدري فطاف بعد الصبح فقلنا انظروا الآن كيف نصنع أيصلي أم لا؟ قال: فجلس حتى طلعت الشمس، ثم صلى^(٩).

= مسلم (٨٣٥) في الصلاة: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(١) في ب: عمر والصواب ما في الأصل لانفاقه وكتب التراجم انظر التقريب (٢) / ٦٩.

(٢) السنن الكبرى (٤٦٢/٢) - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة.

(٣) السنن الكبرى (٤٦٣/٢) - الباب السابق.

(٤) في أ: غير موجودة. والصواب وجودها.

(٥) في ب: غير موجودة. والصواب وجودها.

(٦) السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٧) السنن الكبرى (٤٦٣/٢) - الباب السابق وقال: وهذا القول من أبي الدرداء يوجب تخصيص المكان بذلك.

(٨) عبد الله بن أبي نجيع، يسار المكي، أبو يسار، الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس من السادسة، مات سنة (١٣١ هـ)، أو بعدها/ع تقريب (٤٥٦/١).

(٩) السنن الكبرى (٤٦٤/٢) الباب السابق.

وروى مالك بإسناده أن عبد الرحمن بن عبد القاري^(١) أخبر أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يرَ الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين^(٢)، قال الشافعي رضي الله عنه سمع عمر رضي الله عنه النهي عن الصلاة جملة، وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر^(٣)، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها المعنى الذي وصفنا وكان يجب عليه ما فعل، وكذلك أبو سعيد الخدري ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي أبيح فيه إباحتها، فالمعنى الذي أباحها فيه^(٤) قال الشافعي رحمه الله: في رواية المزني وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: نهى عن الصلاة نصف النهار وحتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة^(٥).

قال الشافعي رحمه الله تعالى^(٦): والنهي عن الصلاة في هذه

(١) عبد الرحمن بن عبد القاري أبو محمد، روى عن عمر، وأبي أيوب، وأبي طلحة، وأبي هريرة، روى عنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعروة بن الزبير، ويحيى بن جعدة وابنه سمعت أبي يقول ذلك وروى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال: ثقة.

انظر الجرح والتعديل (٢/٥/٢٦٠) والتاريخ الكبير (٥/٣١٨).

(٢) موطأ مالك (ص ٢٤١) كتاب الحج - باب ٣٨ - الصلاة بعد الصبح في الطواف. الترمذي (٣/٢٢١) - باب ما جاء بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف. والسنن الكبرى (٢/٤٦٣) باب ذكر بيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة. شرح السنة (٣/٣٣٢) باب الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة حرسها الله.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٥١).

(٤) انظر الأم للشافعي (١/١٤٩ - ١٥٠).

(٥) الأم (١/١٤٧). باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، ومختصر المزني (ص ١٩)، وبدائع المنن (١/٥٢) في الصلاة: باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

(٦) في أ، ب: رضي الله عنه ويكثر مثل ذلك فيهما.

الأوقات عن التطوع إلا يوم الجمعة للتهجير حتى يخرج الإمام فجعل الشافعي رحمه الله تعالى يوم الجمعة منزوعاً عن عموم النهي عن تحري الصلاة عند استواء الشمس بحديث أبي سعيد، وروي عن أبي هريرة وروي عن عمرو بن عنبسه نحو ما روي عن أبي سعيد^(١)، وروي عن أبي قتادة عن النبي ﷺ «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»^(٢)، وروي عن مجاهد عن أبي الخليل عنه^(٣)، قال أبو داود هذا مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ومجاهد أكبر من أبي الخليل^(٤) قال البيهقي رضي الله عنه: واعتمادي في المسألة على ما أخبرنا أبو عبد الله وذكر إسناده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فصلّى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(٥) أخرجه مسلم في الصحيح وعن أبي سعيد [٦٥/ب] وأبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك/ ولبس أحسن ثيابه وتطيب بطيب إن وجده ثم جاء ولم يتخط الناس فصلّى ما شاء الله أن يصلي فإذا خرج الإمام سكنت فذلك كفارة إلى

(١) انظر قول الشافعي هذا في الأم (١/١٤٧/١٥١) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ومختصر المزني (ص ١٩).

وانظر هذه الروايات في السنن الكبرى (٢/٤٦٤) وقال بعدها: والاعتماد على أن النبي ﷺ استحَبَّ التَّكْبِيرَ إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة: باب يوم الجمعة قبل الزوال.

(٣) صالح بن أبي مريم الضبي، مولاهم، أبو الخليل المصري، وثقة ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبد الله بن عبد البر فقال: لا يحتج به، في السادسة/ع. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٠٢) والتقريب (١: ٣٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال.

وقال في التهذيب (٤/٤٠٢) وأرسل عن أبي قتادة وذكر ذلك في السنن الكبرى (٢/٤٦٤) وقال: «وله شواهد وإن كانت أسانيداً ضعيفة».

(٥) مسلم (٨٥٧) في الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

يوم الجمعة الأخرى^(١). رواه كلهم ثقات^(٢).

وجه الاستدلال من هذا هو أن النبي ﷺ: استحَبَّ التَّكْبِيرَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ وَنَدَبَهُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ مَجِيئِهِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ ثُمَّ نَدَبَهُ الْإِمْسَاكَ وَالْإِنْصَاتَ لِلْخُطْبَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا لَوْ كَانَ مَمْنُوعاً مِنْهُ لَمَّا مَدَّ إِلَى الْخُرُوجِ^(٣) الْإِمَامُ وَلَمَّا أُطْلِقَ لَهُ جَوَازُ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَا لَمْ يُطْلَقْهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالَّذِي يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَيُؤَكِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَى صِحَّتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يَقْلِلُهَا»^(٤) لَفْظَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَفِي أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي سَأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَكْثُرَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا رَاحَ إِلَيْهَا طَلِباً لِمُوَافَقَتِهِ السَّاعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً فَيُؤْتِيهِ إِنْ شَاءَ»^(٥)، مَا وَعَدَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَهَذَا لِسَائِرُ الْأَيَّامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

-
- (١) أخرجه أبو داود (٣٤٣) باب في الغسل يوم الجمعة والحاكم (٢٨٣/١).
- (٢) انظر ما يؤيد ذلك في المستدرک في الموضوع السابق حيث صححه ووافقه الذهبي على ذلك.
- (٣) في أ، ب: إلى خروج.
- (٤) صحيح البخاري (١: ٢٢٤) في الجمعة - باب ٣٧ الساعة التي في يوم الجمعة.
- (٥) صحيح مسلم (٨٥٢). في الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة.
- (٦) ومما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة أنهما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل كما في حديث: «قم فصل ركعتين»، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة كما في حديث عقبة ابن عامر، المذكور في المسألة فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية وانظر ذلك في شرح السنة (٣٢٦/٣) ورجحه ابن حزم في المحلى (١٥/٢) وقال: «أخذ بهذا جماعة في السلف» ابن حجر في=

مسألة (١٣٨):

والنوافل الرواتب على الفرائض الخمس مقضية بعد وقتها في ظاهر المذهب^(١)، وقال أبو حنيفة: إن فاتته مع الفريضة قضيتها وإن فاتت دونها فلا تقضى^(٢). وأكثر ما استدللنا به في المسألة قبلها دليل في هذه المسألة ومما يؤيده ما عند مسلم في الصحيح عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: «كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنها ونسيهما»^(٣) فصلاهما بعد العصر ثم أثبتها وكان إذا صلى أثبتها^(٤) وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس»^(٥)، قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح^(٦)، وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(٧). وصح عن ابن عمر أنه كان يعيد ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس^(٨)

- = الفتح (٢٠١/٢، ٦٣/٣)، وانظر «نيل الأوطار» (٣: ١٠٧، ١٠٩) والنووي في المجموع (٨٣/٤) وما بعدها.
- (١) الأم (١٤٧/١) والمجموع (٥٣٢/٣) وروضة الطالبين (١٩٢/١ - ١٩٣).
- (٢) الأصل (١٥٤/١ - ١٥٥)، والهداية (٧١/١)، شرح فتح القدير (٤٧٧/١).
- (٣) في أ، ب: أو نسيها. وهو الصواب كما في صحيح مسلم (٨٣٥).
- (٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة.
- وهو في صحيح مسلم (٨٣٥) في صلا المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.
- (٥) المستدرك (٢٧٥/١) باب قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس.
- (٦) انظر المستدرك في الموضوع السابق ووافقه الذهبي على ذلك في التلخيص.
- (٧) مسلم (٧٤٦) - باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.
- (٨) سبقت الإشارة إليه في المسألة السابقة، ونقل البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٣٥) قول ابن عمر ثم قال: ويحتج من قال بذلك بحديث «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» وأخرجه الحاكم (٢٤٧/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي على ذلك.

والله أعلم^(١).

مسألة (١٣٩):

وصلاة الصبح لا تفسد على المصلي بطلوع الشمس عليها^(٢)، وقال أبو حنيفة: إنها تفسد^(٣). ودليلنا من طريق الخبر ما أتفقا على صحته عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٤). لفظ حديث البخاري، وروي عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح^(٥) ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، وثلاثاً بعدما تغرب فقد أدركها»^(٦) وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت، فليصل إليها أخرى»^(٧) وعن همام قال: سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلع قرن الشمس؟ قال: حدثني خلاص^(٨) عن أبي رافع عن أبي هريرة عن

(١) والراجع في هذه المسألة جواز قضاء النوافل الرواتب لأن ذلك يوافق فعل النبي ﷺ حيث صلى ركعتي العصر عند عائشة وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم يؤيد ذلك والله أعلم.

(٢) الأم (٧٥/٧٤/١) المجموع (٤٨/٣).

(٣) كتاب الأصل (١٥٤/١)، المبسوط (١: ١٤٢)، والهداية (٣٨/١)، شرح فتح القدير (٢١٧/١).

(٤) مسلم (٦٠٨) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٥) في ب: ركعة من الصبح وهي موافقة لرواية البخاري في الموضع الآتي:

(٦) البخاري (١٤٤/١) في المواقيت باب (٢٨) - من أدرك من الفجر ركعة وياب ٢٩ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٧) البخاري (١٤٤/١) في المواقيت: في الموضع السابق.

(٨) خلاص بكسر أول وتخفيف اللام، ابن عمرو الهجري: بفتحيتين، البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثانية، وكان على شرطه علي، وقد صح أنه سمع من عمار/ ع تقريب (٢٣٠/١).

النبي ﷺ قال: «يتمها». رواة هذه الأحاديث كلهم ثقات^(١)، وفتوى أبي هريرة رضي الله عنه بذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهو أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات دلالة على أنه لا يجوز دعوى النسخ فيه بأخبار النهي وأن صلاة الصبح لا تبطل بطلوع الشمس فيها كما لا تبطل صلاة العصر بغروب الشمس فيها، والنهي عن الصلاة مطلقاً فيها واحد^(٢)، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال^(٣) عمر رضي الله عنه: «كادت»^(٤) أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين^(٥). وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه أيضاً^(٦) والله أعلم^(٧).

(١) انظر المراجع السابقة قبل قليل.

(٢) وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٦/٢) حول دعوى النسخ ما يلي «وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي عن ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعداء وغيرهم، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت اهـ. ولتمام الفائدة انظر بقية كلامه في الرد على الحنفية في عدم تجويزهم الصلاة وقت طلوع الشمس.

(٣) في أ، ب: زيادة له. (٤) في الأصل: بياض.

(٥) السنن الكبرى (٣٨٩/٢) وموطأ مالك (ص ٧٣) في كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح.

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) والراجع في هذه المسألة عدم فساد الصلاة بطلوع الشمس كما قال المؤلف واستدل لذلك بأحاديث صحيحة، وهذا ما رجحه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٤٩) وقال: «وهو قول أكثر أهل العلم إلا أصحاب الرأي مع اتفاقهم بأنه لو غربت الشمس وهو في صلاة العصر بأن صلاته لا تبطل» اهـ، ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٦/٢) وبين عوار قول المخالف. ورد على دعوى النسخ.

مسألة (١٤٠):

الوتر بركعة واحدة صحيح^(١). وقال أبو حنيفة لا يصح نقصانه على ثلاث^(٢)، دليلاً ما عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي [١/٦٦] أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٣) أخرجه مسلم في الصحيح والبخاري وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة مقدار خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكنت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه^(٤) وبعض الرواة يزيد على بعض في قصة الحديث. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»^(٥) أخرجه مسلم في الصحيح.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد بن سليمان قدس الله روحه يستدل في جواز الوتر بركعة واحدة بقول النبي ﷺ «صلاة القاعد على النصف من صلاة

-
- (١) الأم (١٤٠/١)، مغني المحتاج (٢٢١/١) قليوبي وعميرة (٢١٣/١).
 (٢) كتاب الأصل (١٥٨/١) المبسوط (١٥٦/١)، الهداية (٦٥/١ - ٦٦).
 (٣) البخاري (١٢/٢) في الوتر في فاتحة أبواب الوتر، وفي المساجد: باب الحلق والجلوس في المسجد. مسلم (٧٤٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى.
 (٤) البخاري (٤٧/٢) في التهجد: باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره. مسلم (٧٣٦) (١٢٢) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، وصلاة الليل.
 (٥) مسلم (٧٥٣) باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة في آخر الليل.

القائم^(١) فالنبي ﷺ جعل ركعتي القاعد مثل ركعة يركعها القائم، ولو لم تكن الركعة الواحدة صلاة لم تكن ركعتا القاعد التي جعلها النبي ﷺ على النصف من صلاة القائم. واتفاقنا على صحة الركعة الواحدة وكونها صلاة محتسباً بها. هذا معنى كلامه فإني علقته حفظاً^(٢).

والحديث في الصحيحين عند مسلم عن عبد الله بن عمرو وعند البخاري عن عمران بن حصين^(٣) روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤) و ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾^(٥) ويقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^{(٦)(٧)} و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٨) و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^{(٩)(١٠)} قال وقد روينا صحة الوتر بركعة واحدة عن أمير

(١) البخاري (٤٠/٢) في التفسير: باب صلاة القاعد بلفظ آخر.
مسلم (٧٣٥) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفضل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

ابن ماجه (١٢٣٠): في الإقامة: باب (١٤١) صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم بنفس اللفظ المذكور وأما البخاري ومسلم بلفظ آخر.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح انظر التعليق على ابن ماجه (٣٨٨/١).

(٢) وقد نقل المؤلف عن أبي الطيب اختياره الوتر بأكثر من واحدة في موضع آت في هذه المسألة ولا تناقض في ذلك فالركعة للصحة والثلاث أدنى الكمال وقد بين ذلك النووي في المجموع (٥٠٧/٣) حيث قال: «الوتر سنة عندنا بلا خلاف وأقله ركعة بلا خلاف، وأدنى كماله ثلاث ركعات».

(٣) الحديث سبق تخريجه قبل قليل في هذه المسألة.

(٤) سورة الأعلى: آية ١.

(٥) سورة الكافرون: آية ١.

(٦) في أ: غير موجود (أحد).

(٧) سورة الإخلاص: آية ١.

(٨) سورة الفلق: آية ١. (٩) سورة الناس: آية ١.

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٠٥/١) كتاب الوتر وقال صحيح على شرط

الشيخين ووافقه الذهبي وابن ماجه (١١٧٣) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

وأخرجه أبو داود (١٤٢٤) في الصلاة. باب ما يقرأ في الوتر.

المؤمنين عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وأبي أيوب، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم^(١)، ثم ذكر ذلك بأسانيده، أما حديث سعد فرواه مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة^(٢) ورواه البيهقي متصلاً بأسانيد: أحدها عن عامر^(٣) بن سعد عن أبيه أنه كان يأتي بعض أرضه فيأتي كسلاناً فيوتر بركعة^(٤) وعن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري^(٥) أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة واحدة لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل^(٦) وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سعد بن أبي وقاص صلى العشاء ثم أوتر بواحدة فقال له رجل: يا أبا إسحاق لم أرك أوترت بواحدة أنت تعلمني ديني^(٧) وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري: أنه

= وأخرجه الترمذي (٤٦٣) - في الصلاة - باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر وذلك من طريق عبد العزيز بن جريج، وهو لين، وأخطأ خفيف فصرح بسماعه، لكن الحديث يتقوى بالطريق الصحيحة المذكورة أعلاه.

(١) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى (٢٤/٣ - ٢٧) باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة مطوعاً.

(٢) موطأ مالك (ص ٩٧) كتاب صلاة المسافرين - باب الأمر بالوتر والسنن الكبرى (٢٥/٣).

(٣) عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري المدني، ثقة من الثالثة، مات، سنة أربع مائة / ع تقريب (٣٨٧/١).

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/١) والآثار لأبي يوسف (ص ٦٩).

(٥) عبد الله بن ثعلبة بن صعير: بالمهملتين مصغراً، ويقال ابن أبي صعير، له رؤية، ولم يثبت له سماع، مات سنة سبع أو تسع وثمانين، وقد قارب التسعين / خ د س. انظر: الإصابة (٢٨٥/١/١) تقريب (٤٠٥/١).

(٦) البخاري (١٥٦/٧) في كتاب الدعوات: باب ٣ الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم. وأخرجه معلقاً (٩٥/٥) في المغازي: باب ٥٣ وقال الليث حدثني يونس، وأخرجه في السنن الكبرى ٢٥/٣، وفي بدائع المنن (١٠٦/١)، ولفظ السنن فيه زيادة عن لفظ البخاري.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤٦٤٣)، مجمع الزوائد (٢٤٢/٢).

كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته^(١)، وروي عنه أنه أفتى بذلك وأما حديث معاوية وابن عباس فرواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مليكة: أوتر معاوية بن أبي سفيان بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس^(٢) فأتى ابن عباس فقال له: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ^(٣)، وفي رواية عنده أيضاً في الصحيح عن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا بواحدة^(٤)؟ قال: أصاب: إنه فقيه^(٥).

قال الربيع بن سليمان سئل الشافعي رحمه الله عن الوتر: أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء؟ فقال: نعم. والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة. فقلت للشافعي: فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة. فقال: الحجة فيه السنة والآثار^(٦) وأخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما صلى»^(٧) وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة»^(٨)، وأخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم

(١) صحيح البخاري (١٢/٢) في الوتر: باب ما جاء في الوتر.

(٢) واسمه كريب سيأتي قريباً إن شاء الله مصرحاً به.

(٣) البخاري (٢١٩/٤) في فضائل الصحابة: باب ذكر معاوية رضي الله عنه.

(٤) في أ، ب: إلا بركعة.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩/٤) في الموضع السابق، وبدائع المنن (١٠٨/١) ومصنف عبد الرزاق (٢٤/٢) والسنن الكبرى (٢٦/٣).

(٦) انظر قول الشافعي في الأم (١٤٠/١) باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة.

(٧) انظر تخريجه في بداية المسألة (١٣٠) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص ٩٦) - كتاب صلاة المسافرين - باب الأمر بالوتر.

(٨) مسلم (٧٣٦) - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وإن الوتر ركعة، وإن الركعة صلاة صحيحة. ورواه مالك أيضاً في الموضع السابق.

بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته^(١). قال الشافعي رضي الله عنه: وكان عثمان رضي الله عنه يحيي الليل بركعة هي وتره، وأوتر معاوية بواحدة، فقال ابن عباس أصاب^(٢). قال الشافعي أخبرنا عبد المجيد/ عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن [٦٦/ب] الحارث^(٣) أن كريماً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها فأخبره ابن عباس فقال: أصاب أي بني^(٤) ليس أحد منا أعلم من معاوية^(٥) هي واحدة أو خمس أو سبع فصاعداً، إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء^(٦).

واختار بعض أصحابنا أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع فصاعداً لا يقعد ولا يسلم إلا في إحداهن^(٧)، وكان الشيخ الإمام أبو الطيب قدس الله روحه يختاره^(٨) وقد صح ذلك عن النبي ﷺ وورد به الأثر

-
- (١) موطأ مالك (٩٧) - كتاب صلاة المسافرين - باب الأمر بالوتر.
 - (٢) انظر قول الشافعي في الأم (١٤٠/١) - باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة.
 - (٣) عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي، ويقال عقبه، بالقاف، والأول أرجح، مقبول، من الرابعة/ دس تقريب (٥/٢).
 - (٤) في أ، ب: غير موجود (أي بني).
 - (٥) لعله يريد كثرة علمه في هذه المسألة وإلا فابن عباس حبر هذه الأمة وكذلك الكثير من الصحابة. هم أعلم من معاوية.
 - (٦) انظر بدائع المنن (١٠٨/١) باب الوتر بركعة، ومصنف عبد الرزاق (٢١/٣) والسنن الكبرى (٢٦/٣).
 - (٧) انظر ذلك في مغني المحتاج (٢٢١/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/١١٢).

(٨) انظر في المرحمين السابقين ما يلي: وأما قول أبي الطيب: «يكروه الإيتار بها محمول على أن الاختصار عليها خلاف الأولى، ولا ينافيه الخبر لأنه لبيان حصول أصل السنة قلت: وقد يبدو للقارئ تناقض بين ما نقله البيهقي هنا عن الشيخ أبي الطيب وما نقله عنه في بداية المسألة، وهذا التناقض مدفوع لأنه لا تنافي بين الصحة بركعة وبين أدنى الكمال بثلاث، وبوب لذلك الإمام مسلم في صحيحه وإن الوتر ركعة، وإن الركعة صحيحة.

روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يوتر بخمس سجعات لا يجلس بينهما حتى يجلس في الأخيرة، ثم يسلم»^(١) أخرجه مسلم في الصحيح، وروى الشافعي بإسناده عنها «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الأخيرة منهن»^(٢) وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس فذكر قصته في قيام النبي ﷺ قال: «قام فصلى ركعتين ثم ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما»^(٣) وروى عن حبيب المعلم^(٤) قال: قيل للحسن أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال كان عمر رضي الله عنه أفقه منه: كان ينهض في الثالثة بالتكبير^(٥) وروى عن عطاء: أنه كان يوتر بواحدة^(٦). لا يجلس فيهن ويتشهد إلا في آخرهن^(٧)، وحديث عمر رضي الله عنه ويحتمل أن يكون هكذا أو يحتمل أن يكون غيره، وهو مرسل، الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه^(٨)، وروينا عن زيد بن ثابت

-
- (١) مسلم (٧٣٧) في الصلاة: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وإن الوتر ركعة، وإن الركعة صحيحة.
- (٢) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (١٠٩/١).
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨) في الصلاة: باب صلاة الليل.
- (٤) حبيب المعلم، أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه، فقيل زائدة، وقيل زيد، صدوق من السادسة، مات سنة (١٢٠ هـ) ع. تقريب (١٥٢/١).
- (٥) السنن الكبرى (٢٩/٣) - باب من وتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الأخيرة منهن.
- (٦) في أ، ب: ثلاث وهو الصواب لأنه يتفق وسياق الكلام ومتن الحديث في السنن الكبرى (٢٩/٣)، الباب السابق.
- (٧) السنن الكبرى (٢٩/٣) الباب السابق، ومصنف عبد الرزاق (٢٠/٢) بلفظ آخر.
- (٨) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢) في ترجمة الحسن بن أبي الحسن البصري: «ولد لستين بقتا من خلافة عمر، وقال: روى عن عمر بن الخطاب ولم يدركه. وهذا يؤيد قول المؤلف رحمه الله تعالى».

رضي الله عنه أنه كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة^(١).

وأما من ذهب إلى أنه يقعد في الثانية ولا يسلم حتى يركع ركعة
ثالثة ثم يسلم فاحتج بحديث سعد بن هشام^(٢) الذي فيه، فقلت يعني
لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ
قالت: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن
يبعثه من الليل يسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن
إلا عند الثامنة^(٣) فيدعو ربه» ويصلي على نبيه^(٤) ثم ينهض ولا يسلم
ثم يصلي^(٥) التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ^(٦)
ويدعوه، ثم يسلم تسليمه يسمعنا. ثم يصلي ركعتين بعدها يسلم وهو
قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة^(٧)، فلما أسن^(٨) النبي ﷺ وأخذ^(٩)
اللحم أوتر بسبع (وصلى)^(١١) ركعتين بعد ما سلم باثنتين^(١٢) وكان
نبي الله ﷺ إذا غلبه قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة^(١٣)
أخرجه مسلم في الصحيح.

-
- (١) السنن الكبرى (٢٩/٣) - باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا
في الآخرة منهن.
- (٢) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، استشهد بأرض
الهند. / ع. تقريب (٢٨٩/١).
- (٣) في مسلم: إلا في الثامنة.
- (٤) هذه اللفظة في صحيح مسلم «فيذكر الله ويحمده ويدعوه».
- (٥) في مسلم «ثم يقول فيصلي».
- (٦) في صحيح مسلم: غير موجود (ﷺ).
- (٧) في صحيحه: «مسلم» غير موجودة. (٨) في مسلم زيادة: «يا بني».
- (٩) في مسلم: «سن». (١٠) في أ، ب: رسول الله.
- (١١) في مسلم: وأخذه.
- (١٢) في مسلم: وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني.
- (١٣) صحيح مسلم (٧٤٦) - في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل، ومن نام
عنه ومريض وهو حديث طويل - وهذا قطعة منه.

قد روينا عن عائشة رضي الله عنها في كيفية وتر رسول الله ﷺ من ثلاثة أوجه: أحدها ما رواه الزهري عن عروة عنها في وتره صلى الله ﷺ بركعة واحدة بعد عشر ركعات مثني مثني^(١) الثاني ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها في وتره ﷺ بخمس لا يقعد ولا يسلم إلا في آخرهن^(٢) الثالث ما رواه سعد بن هشام عنها^(٣)، والرواية عنه فيه متعارضة فإن ذهبنا إلى المرجح، فحديث عروة بن الزبير أولى لأنه أعرف بحديث عائشة رضي الله عنها من سعد بن هشام وكما أظن لا يخفى هذا على عالم لقربه من عائشة بكونه ابن أختها وفقهه ودرايته بأمور الدين وهو أحد الفقهاء السبعة من التابعين، ثم رواية الزهري أولى من رواية هشام بن عروة لأنه أحفظ وأفقه من هشام بكثير وهذا أيضاً مما لا يخفى على عالم، وروايته موافقة لما روينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم^(٤). وهو متفق على صحته عند البخاري ومسلم^(٥)، وحديث هشام بن عروة وسعد بن هشام انفرد به مسلم في الصحيح هذا وجه الترجيح وإن صرنا إلى الاستعمال فجوز له أن يوتر بواحدة أو ثلاث لا يقعد إلا في آخرهن أو سبع أو أقل يقعد فيها مرتين ولا يسلم إلا في آخرهن أو لا يقعد إلا في الآخرة منهن لما رواه هشام إلا أن المستحب أن يفصل بينهما بسلام، إن قعد في الثانية، لحديث ابن عمر وابن عباس ولما روينا وأخبرنا بذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فنحن نجد الوتر على هذه الأوجه التي صحت عن رسول الله ﷺ وهي رواية الزهري عن عروة عن عائشة

(١) انظره في صحيح مسلم (٧٣٦) باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٢) انظره في صحيح مسلم (٧٣٧) الباب السابق.

(٣) انظر رواية سعد بن هشام في صحيح مسلم (٧٤٦) ونصها أعلاه.

(٤) انظر هذه الروايات في بداية هذه المسألة.

(٥) سبقت الإشارة إليها من ثانيا المسألة فلتراجع.

ورواية هشام بن عروة عن أبيه عنها ورواية ابن أبي عروبة التي عند مسلم^(١)، وأما إذا صلاها ثلاثاً وقعد في الثانية فهي قياس حديث سعد بن هشام.

وروي/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا توتروا» [١/٦٧] بثلاث فتشبهوه بصلاة المغرب وأوتروا بسبع، أو بخمس^(٢) رواه كلهم ثقات^(٣) وله شاهد آخر بإسناد صحيح^(٤)، وذكر بمعناه وزاد «أوتروا بخمس أو سبع أو بتسع أو إحدى عشرة أو أكثر من ذلك»^(٥) والكوفيون لا يجيزون الوتر بأكثر من ثلاث ولا بأقل ويخالفون هذه الروايات الصحيحة في عددها بأقل وأكثر من ثلاث^(٦) واستدلوا بما روى يحيى بن زكريا^(٧) بإسناده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب»^(٨) قال

- (١) سقت هذه الروايات في بداية هذه المسألة فانظرها.
- (٢) سنن الدارقطني: (٢٤/٢) رقم (١، ٢) في الوتر: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب والمستدرك (٣٠٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص.
- (٣) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق.
- (٤) انظر ذلك في المستدرك في الموضع السابق.
- سنن الدارقطني (٢٤/٢) - الوتر: باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب انظر الدارقطني في الموضع السابق.
- (٥) المستدرك (٢٠٤/١) وصححه الحافظ في التلخيص (١٤/٢) وهذا النهي يستدل به الشافعية على الفصل بين الوتر بتسليمتين.
- (٦) انظر ما يزيد ذلك في كتب الحنفية المبسوط (١: ١٥٦)، والهداية (١/ ٦٥/ ٦٦).
- (٧) يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب: عن الأعمش. قال الدارقطني: ضعيف الميزان (٣٧٦/٤) وقال الذهبي: يحتمل أن يكون يحيى بن زكريا عن جعفر بن محمد الصادق وترجمته في الميزان (٤/ ٣٧٥ - ٣٧٦)، ولكني أرى أنه الأول، لأنه يروي هنا عن الأعمش كما أن الدارقطني ضعفه في سنته في هذا الحديث المذكور أعلاه.
- (٨) سنن الدارقطني (٢٨/٢). الوتر: باب الوتر كالثلاث المغرب.

علي بن عمر: يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواسب ضعيف ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره^(١)، رواه الثوري في الجامع وغيره عن الأعمش موقوفاً^(٢) على ابن مسعود وهو الصواب ورواه الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث^(٣) وهو مرسل إبراهيم لم يدركه^(٤) وروى الشافعي بلاغاً بإسناده عن عبد الله أنه كان يوتر بخمس أو سبع قال: وسفيان عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان هو يكره أن يكون ثلاثاً وتراً^(٥) ولكن خمساً أو سبعاً^(٦) قال الشافعي^(٧) وليسوا يقولون بهذا يقولون^(٨) صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر فإنها ثلاث متصلات لا يصلي الوتر أكثر من ثلاث^{(٩)(١٠)(١١)}.

(١) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضع السابق، وضعفه الحافظ في التلخيص (١٥/٢).

(٢) ف ب: زيادة قال.

(٣) شرح معاني الآثار (٢٩٨/١) - باب الوتر.

(٤) انظر ذلك في التهذيب (١٧٧/١ - ١٧٩).

(٥) في أ، ب: تترأ.

(٦) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٨٩/١) باب الوتر.

(٧) في أ، ب: زيادة رحمه الله.

(٨) انظر قول الشافعي في الأم (١٤٠/١) باب ما جاء بركة الوتر.

(٩) انظر في كتب الحنفية في بداية المسألة وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٧٧/١) باب الوتر.

(١٠) في أ، ب: زيادة والله أعلم.

(١١) والراجع في هذه المسألة جواز الإيتار بركعة واحدة، توتر له ما صلى لما ورد في ذلك من آثار صحيحة ونقل البغوي ذلك في شرح السنة عن جماعة من الصحابة والشابعين وكما قال الشافعي: والذي أختار: ما فعل رسول الله ﷺ، كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة انظر الأم (١٤٠/١) باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة. والله أعلم. والنووي في المجموع (٥٠٧/٣).

مسألة (١٤١):

ويقنت في الوتر من طريق السنة في النصف الأخير من شهر رمضان^(١)، قال أبو حنيفة: في جميع السنة^(٢) ودليلنا: ما روى أبو داود عن الحسن أن عمر جمع الناس على أبي وكان يصلي لهم عشرين ركعة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني^(٣) فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته وكانوا يقولون: أبق أبي^(٤) وروى أبو داود أيضاً عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب رضي الله عنه أمهم يعني في رمضان فكان يقنت في النصف الآخر من رمضان^(٥) وروى الحارث عن علي رضي الله عنه: أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان^(٦)، وروي عن قتادة عن الحسن قال: أمنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه عشرين ليلة ثم احتبس فقال بعضهم قد تفرغ لنفسه، ثم أمهم أبو حليمة معاذ القاري^(٧) فكان

-
- (١) مغني المحتاج (٢٢٢/١) المجموع (٥٢٠/٣) روضة الطالبين (٣٣٠/١).
 (٢) الهداية (٦٥/١ - ٦٦) وشرح فتح القدير (٤٢٠/١) الاختيار (٥٤/١) ونصب
 الرأية (١٢٢/٢) وما بعدها.
 (٣) في أ، ب: الباقي: وهو الصواب كما هو في نص أبي داود.
 (٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٩) الصلاة - باب القنوت من الوتر.
 قال الزيلعي في نصب الرأية (١٢٦/٢) وهذا منقطع فإن الحسن لم يدرك عمر،
 ثم هو فعل صحابي.
 (٥) أخرجه أبو داود (١٤٢٨) في الموضع السابق.
 وقال الزيلعي في الموضع السابق: فيه مجهول، ونقل عن النووي في
 «الخلاصة» قوله: الطريقان ضعيفان، قال أبو داود وهذان الحديثان يدلان على
 ضعف حديث أبي بن كعب أن النبي قنت في الوتر أ. هـ.
 (٦) السنن الكبرى (٤٩٨/٢). الصلاة: باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في
 النصف الأخير من رمضان.
 (٧) معاذ بن الحارث الأنصاري، النجاري القاري، قيل هو أبو حليمة، أحد من أقامه
 عمر بمصلى التراويح، ويقال هو آخر، يكنى أبا الحارث، صحابي صغير،
 استشهد بالحرّة سنة (٦٢ هـ) / د الإصابة (٤٢٧/١/٣) والتقريب (٤٥٦/٢).

يقنت^(١)، وروي عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان^{(٢)(٣)}.

مسألة (١٤٢):

وموضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع^(٤). وقال أبو حنيفة: يقنت قبل الركوع فيكبر بعد الفراغ من القراءة ويقنت^(٥)، ودليلنا ما روي عن ابن سيرين قال: سئل أنس: أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً^(٦). أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وروى البخاري في الصحيح عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: «قد كان القنوت؟ قلت: قبل الركوع أو بعده قال: قبله، فقلت فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت قبل الركوع فقال: كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت

(١) انظر السنن الكبرى (٤٩٨/٢) في الموضع السابق.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) والراجع في هذه المسألة إن من السنة القنوت بالوتر في النصف الأخير من رمضان. قال النووي في المجموع (٥٢٠/٣) وقال: وحكاة ابن المنذر وأبي ابن كعب وابن عمر وابن سيرين، والزييري ويحيى بن وثاب ومالك والشافعي وأحمد، ونقله أيضاً الشوكاني في النيل (٥١/٣) وزاد ورواه أبو داود عن عمر، ومعاذ بن الحارث، والزهرري ولكن من السنة أيضاً أن يقنت في الوتر جميع السنة وليس من السنة القنوت بالفجر بصفة دائمة وإنما يكون ذلك في النوازل كما سيأتي في نهاية المسألة القادمة إن شاء الله.

(٤) مغني المحتاج (٢٢٢/١)، روضة الطالبين (٣٣/١) المجموع (٥٢٠/١).

(٥) الهداية (٦٥ - ٦٦) فتح القدير (٤٣٠/١) الاختيار (٥٤/١).

(٦) البخاري (١٤/٢) الوتر: باب القنوت قبل الركوع.

مسلم (٦٧٧) (٢٩٨) - في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم^(١) وروي عن أبي جعفر الرازي^(٢) عن عاصم بخلاف هذا قال: «قلت لأنس إنهم يقولون أن رسول الله ﷺ: كان يقنت قبل الركوع^(٣): فقال: كذبوا. قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب وكان يقنت قبل ذلك قبل الركوع^(٤). هكذا وجدته في كتابي، ورواته كلهم ثقات^(٥)».

وروي في حديث حميد الطويل عن أنس كلاهما قال: «قلت لأنس: كيف كنتم تقنتون أقبل الركوع أو بعد؟ قال: كل ذلك يفعل قبل وبعد^(٦)» رواته ثقات^(٧) فنظرنا في هذا الاختلاف عن أنس في

-
- (١) البخاري (١٤/٢). الوتر: باب القنوت قبل الركوع، وفي الدعوات: باب الدعاء على المشركين وفي الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن. وفي المغازي: باب غزوة الرجيع وذكوان، ورغل، وبثر معونة.
- (٢) أبو جعفر الرازي، التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الري، صدوق، سيء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، مات في حدود سنة (١٦٠ هـ) ينح ع انظر تهذيب التهذيب (٥٦/١٢ - ٥٧)، التقريب (٤٠٦/٢).
- (٣) وضعف الحافظ ابن حجر في «التلخيص» أحاديث القنوت قبل الركوع (١٨/٢) فانظره.
- (٤) أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، والدارقطني (٣٩/٢) في صفة القنوت وبيان مواضعه، والسنن الكبرى (٢٠١/٢) - باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح.
- (٥) ليس كما قال المؤلف بل فيه أبو جعفر الرازي، قال فيه ابن المديني كان يخلط وقال يحيى: كان يخطيء وقال أحمد: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفر بالمناكير عن المشاهير، ولكن وثقه الحاكم وابن عبد البر انظر التهذيب (٥٦/١٢ - ٥٧).
- (٦) أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده.
- (٧) وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات» انظر التعليق على ابن ماجه في الموضع السابق.

أخباره عن قنوت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح فوجدنا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ القنوت بعد الركوع، وذلك لأننا روينا عن محمد بن سيرين أنه سأل أنس بن مالك عن قنوت رسول الله ﷺ قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعده، ولم يزد على ذلك. وهو مخرج في الصحيحين وفي رواية ابن عليه عن أيوب عن محمد قال ثم سئل بعد ذلك. هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً^(١) [٦٧/ب] وتابعه على ذلك أخوه أنس بن سيرين/ وأبو مجلز لاحق بن حميد عن أنس بن مالك وهو أيضاً مخرج في الصحيح^(٢)، وروينا في مسألة القنوت في صلاة الصبح، عن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح بعد الركوع وتابعهما على ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وخفاف بن إيماء والبراء بن عازب وعائشة رضي الله عنهم فرووا عن النبي ﷺ أنه قنت بعد الركوع، وروينا عن الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الصحابة أنهم قنتوا بعد الركوع^(٣).

فأما رواية عاصم عن أنس فإنها معارضة، كما تقدم وقد روينا عن أبي جعفر الرازي وهو صدوق^(٤) عن عاصم بخلافة فأما أن نعرض عن الروایتين جميعاً ونقبل على سائر الروايات بالاستعمال وذلك إن

(١) البخاري (١٤/٢) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع.

مسلم (٦٧٧) (٢٩٨) في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) انظر ذلك في صحيح مسلم (٦٧٧) م (٢٩٩) - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٣) انظر ذلك في مسألة القنوت في صلاة الصبح رقم (٨٦).

وفي السنن الكبرى (٢٠٦/٢ - ٢٠٩) - باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع.

(٤) ليس كما قال انظر ما يخالف ذلك في تهذيب التهذيب (٥٦/١٢ - ٥٧) وانظر ذلك في حديث أنس فيما سبق في بداية هذه المسألة.

علمناه^(١) يقتضي القنوت في الصبح بعد الركوع وإن استعملنا روايتي عاصم وجمعنا بينهما فيحتمل أمرين أحدهما أن نقول: بجواز القنوت قبل الركوع وبعده، ونختار بعده لحديث أبي هريرة وغيره وفعل الصحابة والآخر أن نقول القنوت قبل الركوع حين لم تقتل أصحاب بئر معونة^(٢) فلما قتلوا رد رسول الله ﷺ القنوت إلى ما بعد الركوع ودعا على أحياء من أحياء العرب في قنوته شهراً ثم ترك الدعاء عليهم ولم يترك القنوت ولم يرد إلى ما بعد الركوع حتى فارق الدنيا^(٣) وحديث أبي جعفر الرازي يدل عليه فإنه قال: فكان^(٤) يقنت قبل ذلك قبل الركوع فأخبر أن قنوته قبله كان قبل دعائه عليهم وأما إنكار أنس^(٥) للقنوت بعد الركوع ثم إخباره عن قنوت رسول الله ﷺ: شهراً بعد الركوع فيحتمل أن يريد به قنوته قبل ذلك لا بعده كما فسرهُ أبو جعفر الرازي عن عاصم وهذا كله كلام على مذهبنَا.

فأما أبو حنيفة لا يقول بالروايتين جميعاً في صلاة الصبح^(٦) إلا أنه إذا ثبت لنا القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع قسنا عليه القنوت في الوتر، وأما الذي يختص بهذه المسألة، فما روي عن هشام عن

(١) في أ، ب: علمنا.

(٢) أهل بئر معونة: هم الوفد الذين أرسلهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد في الرابعة للهجرة ليدعوهم إلى الإسلام وذلك بطلب من أبي البراء عامر بن مالك، وعددهم سبعون رجلاً قتلهم عدو الله عامر بن الطفيل بعد أن استصرخ عليهم قبائل من سليم، فقتلوه جميعاً إلا كعب ابن زيد. فوجد الرسول عليهم وجداً شديداً، فقتل شهراً يدعو في الصبح على أحياء من العرب، على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان.

انظر سيرة ابن كثير (٣/١٣٩ - ١٤٤) وسيرة ابن هشام (٣/١٠٣ - ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢/١٤) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع.

(٤) في أ، ب: وكان.

(٥) في أ: زيادة رضي الله عنه.

(٦) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة فالقنوت عندهم في الوتر لا في الفجر.

أبيه عن عائشة رضي الله عنها وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما^(١) قال: «علمني رسول الله ﷺ في وتر إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهْدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أتيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»^(٢) قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله: هذا إسناد صحيح للمدنيين^(٣) وروي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففقت بعد الركوع وجهر بالدعاء قال قتادة وكان الحسن يفعل مثل ذلك»^(٤) رواه ثقات واستدلوا بما روى أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ: «كان يقنت قبل ركوعه قال وبِت ليلة مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت ففقت قبل الركوع»^(٥) هذا حديث لم يكتبه إلا من حديث أبان وأبان متروك الحديث لا يحل الاحتجاج به وقد سبق ذكرنا له في كتاب الطهارة^(٦) وقد روي عن

(١) في أ، ب: عنه والصواب عنهما لأنهما صحابيان.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) باب الدعاء في الوتر. ابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر. النسائي (٢٠٦/٣) في قيام الليل: باب الدعاء في الوتر. وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٧٢/٣) وصححه.

(٣) انظر مستدرك الحاكم في الموضع السابق، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٢٥) عن النووي في «الخلاصة» وإسناده صحيح، أو حسن أ.هـ.

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/٢).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٣٢) - الوتر: باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه. وكذلك الزيلعي نقله عن الدارقطني في نصب الراية: (٢/ ١٢٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٣) في القنوت قبل الركوع أبو بعده ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٢٥٧) لأبي يوسف (ص ٧٠).

(٦) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق حيث قال: وأبان متروك، وانظر ترجمته في مسألة (٢).

سفيان عن الأعمش عن إبراهيم وهو غلط والمشهور رواية الجماعة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم، والحديث يدور على أبان رواه عنه أبو حنيفة وهمام وزفر وجماعة غيرهم^(١) وأبان متروك.

وروي عن سفيان الثوري بإسناده عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قال: كان رسول الله ﷺ: يوتر ﴿سَجَّ أَسَدَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢) و ﴿قُلْ يَكَايُنَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) وكان يقنت قبل الركوع^(٥) قال أبو الأعلى الحافظ: لم يسنده غير مغلد^(٦) يعني ابن يزيد، إن كان حفظه، وروى وكيع وابن المبارك وأبو نعيم^(٧) وغيرهم عن الثوري عن زبيد عن زر عن سعيد بمعناه ولم يذكره أبي بن كعب^(٨) قال البيهقي: ولم يذكره أيضاً القنوت قبل الركوع وروي عن فطر عن زبيد عن سعيد، وعن مسعر عن زبيد عن سعيد بمعناه وزيادة، قال أبو علي: وكلاهما وهم، وزبيد إنما سمعه من زر بن عبد الله عن سعيد عن أبيه دون ذكر أبي قال البيهقي: ودون ذكر القنوت، وحدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد وهم رواية شعبة وغيره عن قتادة دون ذكر أبي فيه ودون ذكر القنوت.

(١) انظر المراجع في الصفحة السابقة هامش (٢).

(٢) سورة الأعلى: آية ١. (٣) سورة الكافرون: آية ١.

(٤) سورة الإخلاص: آية ١.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢٧) باب القنوت في الوتر، والنسائي (١٩٣/٣ - ١٩٤) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، وابن ماجه (١١٧١) (١١٨٢).

(٦) مغلد بن يزيد القرشي، الحراني، صدوق له أوهام، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين/ خ م د س ق التهذيب (٧٧/١٠) وتقريب التهذيب (٢/٢٣٥).

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨١/٧).

(٨) انظر الحلية لأبي نعيم (١٨١/٧ - ١٨٢)، وما نقله الزيلعي في نصب الراية (١٢١/١ - ١٢٢) والآثار لأبي يوسف (ص ٧٠).

وقد ذكر أبو داود علة هذا الحديث^(١) / قال روى عيسى بن يونس^(٢) عن سعد عن قتادة عن سعيد عن أبيه عن أبي أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع^(٣) وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة^(٤) عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي^(٥) عن أبيه عن أبي عن النبي ﷺ مثله وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد عن أبيه عن أبي مثله، وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أبياء، وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي^(٦) وسماعهما بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكر القنوت ورواه أيضاً هشام الدستوائي^(٧) وشعبة عن قتادة لم يذكر القنوت وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان^(٨) وجريز بن حازم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث^(٩) عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه وأنه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر^(١٠) وضعف أبو داود حديث أبي أن

(١) انظر هذا لعله في السنن الكبرى (٤٠/٣) وسيأتي ذكرها قريباً في هذه المسألة وهي علة طويلة ونقلها المؤلف عن أبي داود في كتابه السنن بعد الحديث رقم (١٤٢٧) فانظرها بنصها في هذا الموضع.

(٢) تقدمت ترجمته في مسألة (١٥). (٣) تقدم تخريجه في المسألة.

(٤) تقدم في مسألة (٦٥). (٥) تقدم في مسألة (٢٨).

(٦) محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله، الكوفي، حافظ، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣) / ع التقريب (١٤٧/٢).

(٧) تقدم في مسألة (٢١). (٨) تقدم في مسألة (٣٨).

(٩) تقدم في مسألة (٢٢).

(١٠) هذا نهاية ما نقله البيهقي عن أبي داود في تضعيفه لهذا الحديث وهو في سنن أبي داود بعد حديث رقم (١٤٢٧) في الوتر: باب القنوت في الوتر.

رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع^(١)، وروى عطاء بن مسلم الخفاف وهو ضعيف^(٢) عن العلاء عن حبيب عن ابن عباس رضي الله^(٣) عنهما قال: نبئت عن^(٤) خالتي ميمونة فذكر حديثاً وقال في آخره^(٥) قنت ورُكع^{(٦)(٧)(٨)}.

مسألة (١٤٣):

ويقنت بالدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما^(٩)، وقال أبو حنيفة^(١٠) يقنت بسورة الحمد وذكر إسناده إلى أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان^(١١)، قال:

(١) ذكره أبو داود بعد حديث (١٤٢٩) في الموضع السابق حيث قال: (وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على حديث أبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر. اهـ).

(٢) عطاء بن مسلم الخفاف، أبو مخلد الكوفي، نزيل صلب، صدوق يخطيء كثيراً، من الثامنة مات سنة (١٩٠)/ تم س ق. التقريب (٢٢/٢).

(٣) في ب: عنه والصواب ما في الأصل لأنهما صحابيان.

(٤) في أ، ب: بت عند وهو الصواب. لأنه رأها.

(٥) في أ، ب: زيادة ثم.

(٦) في أ، ب: زيادة والله أعلم: وهو الصواب لأن المؤلف يذكرها في نهاية كل مسألة.

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦٢/٥)، (١١٨/٧) وذكر أنه غريب، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١٢٤/٢).

(٨) والراجح في هذه المسألة: أن القنوت يكون بعد الرفع من الركوع، ولكنه يكون في الوتر لا في الفجر، وقنوت الفجر إنما يكون في النوازل كما فعل الرسول ﷺ ويقنت مرة ويترك أخرى حتى لا يظن الناس بأنه سنة راتبة تأسيماً بفعله ﷺ انظر ذلك في نيل الأوطار (٥١/٣) وسبل السلام (١: ١٨٥) والله أعلم.

(٩) المجموع (٤٧٤/٣) روضة الطالبين (٢٥٣/١).

(١٠) المبسوط (١٦٥/١).

(١١) ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء: بمهملتين، البصري، ثقة، من الثالثة/ ع التقريب (٢٤٦/١).

قلت: للحسن بن علي رضي الله عنهما: ما تذكر من رسول الله ﷺ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء «اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي في ما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه^(١) لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»^(٢) وفي رواية عنه قال: علمني كلمات أقولهن في قنوت الوتر^(٣) استدلو بما روي عن خالد بن أبي عمران^(٤) قال: «بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه^(٥) جبريل فأومأ إليه أن اسكت: فسكت فقال يا محمد: إن الله لم يبعثك سبأاً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾»^(٦). ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف^(٧) عذابك الجدد إن عذابك بالكافرين^(٨) ملحق^(٩)، وروى عطاء بن

(١) في أ، ب: فإنه.

(٢) انظرها في سنن ابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة: باب بما جاء في القنوت في الوتر.

(٤) خالد بن أبي عمران التجيبي بضم التاء، ويجوز فتحها وبكسر الجيم وسكون الباء: نسب إلى تجيب بنت ثوبان بن سليم: كما في المغني (ص ٥١) - أبو عمرو، قاضي أفريقية، فقيه صدوق، من الخامسة، مات سنة (١٢٥) ويقال سنة (١٢٩ هـ) / م د ت س قريب (٢١٧/١).

(٥) في أ: جاء.

(٦) سورة آل عمران: آية ١٢٨.

(٧) في ب: ونخشى. والصواب ما في الأصل كما في مراسيل أبي داود (ص ١٣).

(٨) في أ، ب: بالكفار، والصواب ما في الأصل كما في مراسيل أبي داود (ص ١٣).

(٩) رواه أبو داود في مراسيله (ص ١٢ - ١٣) - باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١٣٥/٢ - ١٣٦).

عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع وذكر دعاء طويلاً وهذا الذي رويناه فيه^(١) وما رويناه أثبت إسناداً، وهذا مرسل وموقوف^(٢) إن ثبت ويجوز الجمع بينهما^(٣) والله أعلم.

مسألة (١٤٤):

وسنن الصلاة مثاني^(٤) وقال أبو حنيفة في سنة الظهر والعصر الأفضل فيهما أربع بتسليمة واحدة وفي سنة العشاء الأخيرة إنها مثني إن شاء وأربع إن شاء وكذلك يقول في صلاة الليل^(٥). ودليلنا ما رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي عمرو عن شعبة عن يعلى^(٦) عن علي بن عبد الله البارقى^(٨) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل^(٩) مثني مثني^(١٠)

- (١) رواه البيهقي في سننه (٢/٢١٠ - ٢١١).
- (٢) يعني حديث خالد بن أبي عمران مرسل، وحديث عمر موقوف.
- (٣) والراجع في هذه المسألة هو الجمع بينهما فكلاهما يحمل معاني طيبة فيها الإنابة إلى الله مع أن حديث الحسن أصبح إسناداً من الحديث الثاني حيث صححه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک (٢/١٧٢).
- (٤) مغني المحتاج (١/٢١٩) والمجموع (٣/٥٠١).
- (٥) المبسوط (١/١٥٩) الهداية (١/٦٦) شرح فتح القدير (١/٤٤).
- (٦) أبو عمر الحوضي في مسألة (٧٥) ولعله حدث تصحيف في اسمه فسماه بأبي عمرو والمقصود (أبا عمر) وفي سنن أبي داود (عمرو بن مرزوق) ويروي عنه الحوضي انظر التهذيب (٨/١٠١) ولعل عمرو بن مرزوق يكنى بأبي عمرو فيصح.
- (٧) يعلى بن عطاء العامري، ويقال الليثي الطائفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٢٠ هـ) أو بعدها/ ز م ع. تهذيب التهذيب (١١/٤٠٣) تقريب (٢/٣٧٨).
- (٨) علي بن عبد الله البارقى الأزدي، أبو عبد الله بن أبي الوليد، صدوق ربما أخطأ من الثالثة/ م ع. تقريب (٢/٤٠).
- (٩) في أ، ب: زيادة (والنهار). وهو الصواب كما في رواية أبي داود الآتي ذكرها.
- (١٠) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (٣/١٨٦) وابن ماجه (١٣٢٢) وقال البوصيري في الزوائد: (زيادة النهار: قد تكلم عليها الحافظ. وضعفوها. والحديث بدون هذه الزيادة صحيح) انظر التعليق على ابن ماجه في=

وهكذا رواه غندر وهو الحكم^(١) بين أصحاب شعبة ومعاذ العنبري وداود بن إبراهيم^(٢) وغيرهم عن شعبة وهذا حديث صحيح رواه ثقات فقد احتج مسلم بعلي بن عبد الله البارقي الأزدي والزيادة من الثقة مقبولة^(٣)، وقد سئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصح^(٤) هو؟ قال: نعم، قال البخاري: وقال سعيد بن جبيرة كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة^(٥)، وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر موقوفاً من روايه، ومرفوعاً^(٦) في أخرى^(٧)، والموقوفة أصح^(٨) قال: ولا يجوز توهين حديث علي البارقي رواية^(٩).

وروي عن ابن عمر أنه صلى بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما بسلام^(١٠) لجواز^(١١) الأمرين عند من يحتج بحديث البارقي ويكون

= الموضع السابق (٤١٩/١) وقال الترمذي في هذا الموضع: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم» انظر الترمذي في الموضع السابق.

(١) في ب: الحاكم من: والصواب ما في الأصل انظر ترجمة غندر في «التهذيب» (٩٦/٩) وترجمة شعبة في التهذيب (٣٣٨/٤) وما بعدها.

(٢) داود بن إبراهيم قاضي قزوین عن شعبة. قال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يكذب، قدمت مع خالي قزوین فحمل إلى خالي مسنده فنظرت في أول مسند أبي بكر، فإذا حديث كذب عن شعبة، فتركته وجهد خالي أن أكتب عنه، فلم تظاوعني نفسي. انظر الميزان (٣/٢). وانظر الجرح (٤٠٧/٢/٣).

(٣) انظر التقريب (٤٠/٢) فيه ما يؤيد ذلك.

(٤) في أ: صحيح.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٤٤/٢).

(٦) في أ، ب: وفي رواية مرفوعاً.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٤١٧/١) باب صلاة النافلة في الليل والنهار، والسنن الكبرى (٤٨٧/٢).

(٨) انظر ما يؤيد ذلك ما قاله الترمذي قبل قليل في الهامش.

(٩) في أ، ب: برواية.

(١٠) السنن الكبرى (٤٨٧/٢) - باب صلاة الليل والنهار مثني مثني.

(١١) في أ: (بجواز) وما في الأصل أولى.

قول سعيد محمولاً على أنه كذلك رأى ابن عمر وهو أفضل عنده حتى كان أكثر صلاته مثنى مثنى، ويجبر أكثر منهما إن كان عنه محفوظاً، وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر^(١) قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل^(٢)» قال الحاكم: هذا [٦٨/ب] حديث غريب بهذا الإسناد ولم يكتبه إلا عن هذا الشيخ ورواته كلهم ثقات ولا أعرف له علة، وروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ثم يسلم تسليمة^(٣)».

وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى فيشهد في كل ركعتين ثم تضرع^(٤) وتخضع^(٥) وتمسكن^(٦) وترفع يديك تقول تستقبل^(٧) بهما وجهك، وتقول يا رب، يا رب، فمن لم يفعل فهي خداج^(٨)» ورواه شعبة مخالف في إسناده وبعض لفظه^(٩) وذكر أبو عيسى الترمذي: أن البخاري قال: تلك

(١) في أ، ب: زيادة قال.

(٢) رواه الحاكم في علوم الحديث (ص ٧٣) وانظر قوله على هذا الحديث في هذا الموضع أيضاً.

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٧٣ - ٢٧٤) من قال صلاة الليل مثنى مثنى.

(٤) تضرع: التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة. النهاية (٣/٨٥).

(٥) تخضع: بمعنى الخشية والخضوع، والخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن. النهاية (٢/٣٤).

(٦) تمسكن: أي تذلل وتخضع، وهو تمفعّل من السكون، والقياس أن يقال تسكن، وهو الأكثر الأنصح. وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا: بمدرع وتمنطق وتمندل النهاية (٢/٣٨٥).

(٧) في أ، ب: استقبل.

(٨) أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٦) باب في صلاة النهار، والترمذي رقم (٥٩٧) ما جاء في صلاة الليل والنهار، ابن ماجه رقم (١٣٢٥) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار، وذلك بألفاظ متفاوتة، رواه المؤلف في السنن الكبرى بهذا اللفظ (٢/٤٨٧ - ٤٨٨).

(٩) كذا قال في السنن الكبرى في الموضع السابق.

الرواية أصح من رواية شعبة فإنه أخطأ فيه في مواضع قال فيه عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال عبد الله بن الحارث، وإنما هو عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعه بن الحارث هو ابن المطلب^(١) وقال هو عن المطلب^(٢)، ولم يذكر فيه الفضل بن العباس^(٣).

واستدلوا بما روي عن أيوب «نزل على رسول الله ﷺ وكان يصلي أربعاً قبل الظهر، فسألته عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح فما تغلق حتى يصلي الظهر قال: قلت: يا رسول الله أيسلم بينهن قال: لا إلا في آخرهن»^(٤) ومداره عن ابن عبيدة الضبي وهو ضعيف^(٥) قال

(١) في أ، ب: عبد المطلب وهو الصواب كما جاء في «العلل الكبير» (١٨٤/١) والسنن الكبرى (٤٨٨/٢).

(٢) ذكر البيهقي قول الترمذي عن البخاري في السنن الكبرى (٤٨٨/٢) وهو في كتاب العلل الكبير انظر ذلك في (١٨٤/١) باب ما جاء في التخشع في الصلاة.

(٣) انظر قول البخاري يتطابق كلياً مع سنده في أبي داود (١٢٩٦) وسنده كالتالي: حدثنا ابن المنثي، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب عن النبي ﷺ، وذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١٤٥/٢) ونسبه إلى الترمذي.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٠) التطوع: باب الأربع قبل الظهر والترمذي (٣٤٧) باب ما جاء في الصلاة عند الزوال. وابن ماجه (١١٥٧) باب في الأربع ركعات قبل الظهر. ورواه في السنن الكبرى (٤٨٨/٢).

وقال أبو داود في التعليق على الحديث: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة ضعيف، قال أبو داود: ابن منجاب هو سهم، انظر سنن أبي داود في الموضع السابق.

(٥) عبيدة بن معتب، بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة، الضبي، أبو عبد الرحيم الكوفي، الضرير، ضعيف، اختلط بآخره، من الثامنة، ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي. / خ ت د ق. تقريب (٥٤٨/١) والتهذيب (٨٦/٧ - ٨٨).

عمرو^(١) بن علي: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عن عبيدة الضبي. قال عمرو: سمعت يحيى يذكر عبيدة بن معتب فحدث عنه بحديث أبي أيوب عن النبي ﷺ من صلى أربعاً قبل الظهر ثم رآني أكتبه فقال: لا تكتبه، لا تكتبه أما أنه من عتيق حديثه^(٢) وقال ابن معين: عبيدة الضبي: ليس بشيء^(٣)، وقال البخاري ليس بالقوي^(٤)، وقد روي من وجه آخر عن أيوب ببعض معناه وليس فيه ذكر التسليم^(٥) وروى عمرو بن هارون حدثنا عن ابن عمر مرفوعاً «صلاة الليل والنهار أربع أربع»^(٦) وعمرو بن هارون ضعيف الحديث جداً: كذبه يحيى بن معين^(٧) من رواه ابن الجنيدي^(٨) عنه والاعتماد على حديث البارقي ثم على حديث ابن عمر والله أعلم^(٩).

- (١) في ب: عمر والصواب عمرو كما في الأصل وهو أحد النقاد انظر قوله في تهذيب التهذيب (٨٧/٧) والمجروحين (١٧٣/٢).
- (٢) انظر قول عمرو بن علي في عبيدة في كتاب المجروحين بنصه (١٧٣/٢) وأكثره في تهذيب التهذيب (٨٧/٧)، والميزان (٢٥/٣) والتاريخ الكبير (١٢٧/٦).
- (٣) انظر قوله في كتابه التاريخ (٣٨٨/٢).
- (٤) انظر ما يؤيد قول البخاري في الميزان (٢٥/٣)، وتهذيب التهذيب (٨٦/٧ - ٨٨).
- (٥) انظر في السنن الكبرى (٤٨٨/٢). (٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤/٢).
- (٧) لم أجده في تاريخ ابن معين من رواية أبي الجنيدي.
- (٨) إبراهيم بن عبد الله بن الجنيدي، أبو إسحاق، العالم الحافظ، نزيل سامراء سأل ابن معين عن الرجال وصنف وجمع، سمع أبا نعيم، وثقه الخطيب مات في حدود سنة (٢٦٠ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٥٨٦/٢) وطبقات الحفاظ (ص ٢٦٠).
- (٩) والراجح في هذه المسألة هو قول الحنفية وذلك لأن زيادة والنهار لم يتفق عليها الحفاظ كما قال الترمذي، وقال أيضاً تعليقاً على حديث عاصم بن ضمرة والذي رواه في موضعين رقم (٤٢٤) باب ما جاء في الأربع قبل الظهر وقال بعده: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربعاً، وذكره أيضاً تحت رقم (٥٩٨) ويوب له: باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار وقال: هذا حديث حسن وقال إسحاق بن أهييم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا، كما أن ذلك ثبت بحديث ذكره مسلم في (٧٢٨) و (٧٣٠) وما بعده، وأما صلاة الليل فالصواب فيها أنها مثني. انظر ذلك في صحيح مسلم (٧٤٩) باب صلاة الليل مثني مثني.

مسألة (١٤٥):

ومن حضر صلاة فريضة ووجدتها أقيمت دخل فيها ولم يشتغل بسنتها قبلها^(١) وقال أبو حنيفة: في صلاة الصبح إذا دخل رحبة المسجد والإمام في الركعة الأولى منها أنه يصلي ركعتي الفجر في رحبة المسجد ثم يتصل بالجماعة^(٢).

دليلنا: حديث عبد الله بن سرجس^(٣). قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف فلما انصرف رسول الله ﷺ^(٤) قال له: يا فلان بأي صلاتيك اعتدت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا»^(٥) أخرجه مسلم في الصحيح وأخرجنا جميعاً في الصحيح حديث عبد الله بن مالك ابن بحنة «أن رسول الله ﷺ مر برجل فكلمه بشيء لا يدري ما هو فلما انصرف أحطنا به ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال: قال لي: يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً»^(٦) وعند مسلم عنه قال: «أقيمت الصلاة، صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح أربعاً»^(٧) وروي عن ابن عباس قال: كنت أصلي

(١) روضة الطالبين (٣٧٥/١) فرع إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفرداً.

(٢) المبسوط (١٦٧/١) باب مواقيت الصلاة، الهداية (٧١/١) - باب إدراك الفريضة.

(٣) عبد الله بن سرجس: بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم، بعدها مهملة المزني، حليف بني مخزوم، صحابي سكن البصرة/ م ع.
انظر الاستيعاب (٩١٦/٣) والإصابة (٣١٥/٢ - ٣١٦) والتقريب (٤١٨/١) بلفظ (مرجس) ولعله خطأ من الطابع أو الناسخ.

(٤) في ب: زيادة «في صلاة الصبح فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف» وهو الصواب لاتفاقه ورواية مسلم.

(٥) مسلم (٧١٢) باب كراهة الشروع في نافلة بعد الشروع في الأذان - البخاري (١٦١/١) في الجماعة: باب ٣٨ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(٦) مسلم (٧١١) بالباب السابق.

(٧) مسلم (٧١١) رقم (٦٦) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان.

وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ، فقال أتصلي أربعاً^(١) وعند أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) أخرجه مسلم في الصحيح وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه^(٣) استدلووا: بما روى حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وزاد إلا ركعتي الصبح»^(٥) وهذه الزيادة لا أصل لها: عباد وحجاج ضعيفان^(٦) وروى ما قالوه عن أبي الدرداء وعبد الله أنهما فعلاه^(٧) وقد روينا عن عمر خلاف ذلك وعن ابنه مع ما روينا من السنة^(٨) الصحيحة فهو أولى والله أعلم^(٩).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩/٢) رقم (١١٢٤) والحاكم (٣٠٧/١) وأحمد (٢٢٨/١، ٣٥٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢، ٧٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في السنن (٤٨٢/٢) وذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨٩/٢ - ٢٩٠).

(٢) مسلم (٧١٠) الباب السابق، وأخرجه أبو داود (٢٢/٢) (١٢٦٦).

(٣) شرح السنة (٣٦٢/٣)، ورواه ابن أبي شيبة (١٩٥/١) وفيه إسحاق بن أبي فروة يضعف السند لأجله، انظر تهذيب التهذيب (٢٤٨/١).

(٤) في أ، ب: زيادة عن أبي هريرة وهو الصواب حتى يكون الحديث موصولاً.

(٥) السنن الكبرى (٤٨٣/٢) الباب السابق قال: (وفيما احتجنا به في الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة وبالله التوفيق).

(٦) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٣٩٣/١) والتقريب (١٥٤/١)، وانظر هذا القول بنصه في السنن الكبرى (٤٨٢/٢).

(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥١/٢).

(٨) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق. وقال: موقوف.

(٩) والراجع في هذه المسألة هو عدم جواز الشروع في صلاة النافلة إذا أقيمت الفريضة لما ورد من أحاديث صحيحة تنكر على من فعل ذلك، كما أن تداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله «حي على الصلاة» معناه: هلموا إلى الصلاة: أي التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم.

مسألة (١٤٦):

ويجوز صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة^(١)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز^(٢)، ودليلنا: حديث جابر رضي الله عنه «كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه^(٣)» أخرجه (البخاري)^(٤) ومسلم في الصحيح وعند مسلم أيضاً: «عنه كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ العشاء والعتمة ثم يرجع فيصليهما بقومه/ في بني سلمة^(٥)» وذكر الحديث بطوله وعنده أيضاً أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف فيأتي قومه^(٦) فيصلي بهم تلك الصلاة^(٧) ورواه أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر «أن معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة^(٨)» ورواه عن ابن جريج أيضاً عبد الرزاق بمثله إلا أنه قال فيصلي بهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة^(٩) والزيادة من الثقة

(١) الأم (١٧٢/١ - ١٧٤)، روضة الطالبين (٣٦٦/١)، مغني المحتاج (٣٥٢/١) - (٣٥٤).

(٢) الهداية (٥٨/١) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤٠٨/).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢/١) في الصلاة: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، مسلم (٤٦٥) في الصلاة: باب القراءة في صلاة العشاء.

(٤) في الأصل بيان وأخذت عن أ، ب.

(٥) مسلم (٤٦٥) م (١٨٠) الباب السابق: ولم يذكر فيها لفظة (بني سلمة) وذكرها الشافعي في الأم (١٧٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٥/٣).

(٦) في أ: مكررة لفظة (قومه).

(٧) انظر هذه الرواية في صحيح مسلم في الموضع السابق.

(٨) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (١٤٣/١) في الصلاة باب جواز اقتداء المفترض بالمتنفل والفاضل بالمفضول والمسافر بالمقيم وبالعكس، وهذه الرواية في مسلم في الموضع السابق بدون زيادة (له تطوع ولهم فريضة) وهو في الأم (١٧٣/١).

(٩) مصنف عبد الرزاق (٢٢٦٦)، والدارقطني (٢٧٤/١)، والطحاوي (٤٠٨/١) - (٤١٠) وقال الحافظ في الفتح (٣٣٧/٢): باب إذا طول الإمام وكان للرجل =

مقبولة^(١) وروى الربيع عن الشافعي رضي الله عنهما أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن عطاء كان يفوته العتمة فيأتي الناس في القيام فيصلي^(٢) بهم ركعتين ثم يني عليها ركعتين وأنه رأى فعل ذلك ويعتد^(٣) به من العتمة^(٤).

قال الشافعي: وكان وهب بن منبه^(٥)، والحسن وأبو رجاء العطاردي^(٦) يقولون هذا وعن طاوس مثل مذهبنا وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجل من الأنصار مثل هذا الذي قلناه، ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريب منه^(٧) ولا يصح

= حاجة فخرج فصلي «واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتفل بناءً على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية الفل ويدل عليه: ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر زاد (هي له تطوع، ولهم فريضة). وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه اهـ. قلت وهذا رد الحافظ على الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٩/١) وغيره في اعتراضهم على هذه الزيادة فانظر تمام كلامه فإنه مهم.

(١) ويؤيد ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في الموضع السابق: «فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها» الفتح (٣٣٧/٢).

(٢) في أ، ب: معهم وهو الصواب كما في الأم (١٧٣/١).

(٣) في أ: وقعد به والصواب ما في الأصل كما في الأم.

(٤) رواه الشافعي في الأم (١٧٣/١) باب اختلاف نية الإمام والمأموم.

(٥) وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبنائي، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع عشرة/ خ م د ت س فق تقريب (٣٣٩/٢).

(٦) عمران بن ملحان، بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال ابن تيم، أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم ثقة، معمر، مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنة/ ع تقريب (٨٥/٢).

(٧) انظر قول الشافعي في كتابه الأم (١٧٣/١) - باب اختلاف نية الإمام والمأموم ونقله أيضاً في السنن الكبرى (٨٦/٣ - ٨٧).

قولهم^(١) على حديث جابر هي له أي لمعاذ تطوع ولهم فريضة أنه قول بعض الرواة بل هو قول جابر فإن الأصل أن ما كان موصولاً بالحديث^(٢) كان منه إلا أن يقوم دلالة على التمييز ولما شكك الرجل من معاذ تطويله صلاته لم يفصل النبي ﷺ الحال في الإمامة ولو كان تفصيل^(٣) بين أن يكون الإمام متطوعاً أو مؤدياً فرضاً لاستفصل رسول الله ﷺ، ولا يصح قول من ادعى نسخ ما قلناه فإن ذلك يبطن النخل^{(٤)(٥)} حين كان يفعل الفرض مرتين في اليوم الواحد، ثم نسخ فإنه دعوى لا تعرف ولا يشهد لها تاريخ ولا نقل^(٦) وعن جابر «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى

(١) يقصد بذلك الحنفية وهذا ما صرح به الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» (٤٠٨/١ - ٤١٠) وقد استفاض الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٢٧/٢ - ٣٣٩) في الرد على اعتراضات الطحاوي وغيره في هذا الموضع فارجع إليه.

(٢) في أ: (لحديث) والصواب ما في الأصل لاستقامة المعنى.

(٣) في أ، ب: يفصل.

(٤) وروي ذلك عن جابر أنه كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم «وهذا أيضاً يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتفضل، لأن الطائفة الثانية كانت صلاتهم فرضاً، وصلاة النبي ﷺ بهم نفلاً. وهذا الحديث أخرجه النسائي (١٤٣/٣)، والدارقطني (١٨٦/١)، والبيهقي في السنن (٢٥٩/٣).

(٥) بطن نخل: جمع نخلة قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة بينهما الطرف على الطريق وبعد أبرق العزاف للقاصد إلى مكة. معجم البلدان (٤٤٩/١) - (٤٥٠).

(٦) هذا القول ذكره الزيلعي في نصب الراية (٥٥/٢) ونسبه إلى البيهقي في معرفة السنن والآثار ورد الحافظ أيضاً على دعوى النسخ بقوله: «وقد قال ﷺ للرجلين الذين لم يصلوا معه: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياهما معهم فإنها لكما نافلة» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ فانظر تمام قوله في الفتح (٣٣٨/٢).

الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين^(١) أخرجه مسلم في الصحيح^(٢) قال الشافعي والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة والأخرى فريضة^(٣)، وروي عن ابن عائذ^(٤)، قال: دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد والناس في صلاة العصر قد فرغوا من صلاة الظهر فصلوا (مع النبي)^(٥) فلما فرغوا قال بعضهم لبعض كيف صنعتم قال أحدهم جعلتها الظهر ثم صليت العصر، وقال الآخر جعلتها للعصر ثم صليت الظهر، وقال الآخر جعلتها للمسجد ثم صليت الظهر والعصر فلم يعب بعضهم على بعض^(٦) والله أعلم.

- (١) البخاري (٥٤/٥) في المغازي باب غزوة ذات الرقاع تعليقاً.
مسلم (٨٤٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف موصولاً.
(٢) في أ، ب: زيادة رحمه الله.
(٣) انظر قوله في الأم (١٧٣/١) - باب اختلاف فيه الإمام والمأموم. وهذا دليل قوي في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.
(٤) عبد الله بن عائذ الثمالي.. ذكره ابن حبان في التابعين، لكن قال: يقال له صحب وخلق أبو أحمد العسكري ترجمته عبد الله بن عبد فوهم، وكذا من تبعه، اهـ الإصابة (٣٣٠/١/٢) وترجم له الجرح (١٢٢/٢/٥) وذكر أن له صحبة.
(٥) السنن الكبرى (٨٧/٣) - باب الظهر خلف من يصلي العصر. بلفظ (مع الناس): بدلاً من «مع النبي».
(٦) والراجع في هذه المسألة جواز اقتداء المفترض بالمتنفل والفاضل بالمفضول والمسافر بالمقيم وبالعكس لما تقدم من أدلة وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣٧/٢ - ٣٣٩) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، ورجحه أيضاً ابن حزم في «المحلى» (٢٢٥/٤ - ٢٢٦) وقد أطال من الرد على المعترضين، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١٩٠/٣ - ١٩٢)، هذا مع أن الحنفية يجوزون صلاة المتنفل خلف المفترض، فلا معنى للترقية كما يقول ابن حزم: (فأي فرق في شريعة أو في معقول بين صلاة نافلة خلف مصلي فريضة، وبين ما منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة وكلاهما اختلاف نية الإمام مع المأموم ولا فرق، اهـ) ولكل واحد ما نوى عملاً بقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» والله أعلم.

مسألة (١٤٧):

إذا أخرج المأموم نفسه من صلاة الإمام فصلّى لنفسه جاز لعذر، وإن كان لغير عذر فعلى قولين^(١) وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته بكل حال^(٢). لنا قصة معاذ حين قرأ سورة البقرة في العشاء الأخيرة، فأخرج^(٣) رجل نفسه وتمم لنفسه ثم لما جاء إلى النبي ﷺ قال لمعاذ «أفتان أنت»^(٤) ولم يأمر الرجل بإعادة الصلاة التي أتمها لنفسه منفرداً^(٥) والله أعلم^(٦).

مسألة (١٤٨):

إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل لم يجز^(٧) وقال أبو حنيفة: يصح ما لم يكن بينه وبين المسجد شارع أو نهر^(٨) لنا حديث علي وعائشة وأنس رضي الله عنهم قال الشافعي: قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها، فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب^(٩) قال الشافعي: وكما قالت عائشة رضي الله عنها في حجرتها إن كانت قائلة^{(١٠)(١١)} قلنا ورويناه

(١) الام: (١٧٤/١)، روضة الطالبين: (٢٧٤/١)، مغني المحتاج (٢٥٩/١).

(٢) انظر نصب الراية (٥٢/٢ - ٥٧). (٣) في أ: فإن خرج وفي ب: خرج.

(٤) انظر تخريجه في مسألة (١٤٦) وهو في البخاري (١٧٢/١) ومسلم (٤٦٥).

(٥) انظر ما قاله ابن حجر في الفتح (٣٣٦/٢) فإنه مهم.

(٦) والراجع في هذه المسألة جواز مفارقة المأموم للإمام وذلك لصحة حديث معاذ رضي الله عنه وقال الحافظ في الفتح (٢٣٦/٢) معلقاً على هذا الحديث (فيديل على جواز قطع الصلاة وإبطالها للعذر اه).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٢٢٩/١) وروضة الطالبين (٣٥٨/١ - ٣٦٦).

(٨) والسنن الكبرى (١١١/٣).

(٩) الفتاوى الهندية (١٠٩/١).

(١٠) السنن الكبرى (١١١/٣) باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل.

(١١) في أ، ب: قائلة. وهو الصواب كما في السنن الكبرى.

عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١) وروي ذلك^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً^(٣) وروى الشافعي بإسناده عن صالح بن إبراهيم^(٤) قال: «رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف»^(٥)، يصلي بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق»^(٦)، وروي أيضاً بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه «أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر الناس بينهما وبين المسجد الطريق»^(٧) وهذا يدل على أنهم كانوا لا يعدون الطريق حائلاً يمنع الإتمام والله أعلم^(٨).

- (١) انظر قول الشافعي في السنن الكبرى (١١١/٣).
- (٢) أخرجه في السنن الكبرى في الموضع السابق و (٥٧/٣)، وسنن الدارقطني (٤٢٠/١) والحاكم (٢٤٦/١) وهو موقوف على علي رضي الله عنه وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٣١/٢).
- (٣) انظر المراجع السابقة وهو ضعيف وفيه سليمان بن داود اليمامي ضعفه البخاري وابن معين في التاريخ (٢٣٠/٢).
- (٤) صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة، من الخامسة، مات قبل سنة سبع وعشرين، في ولاية إبراهيم بن هشام خ م تقريب (٣٥٨/١).
- (٥) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل أن روايته عن عمر مرسله/ع. تقريب (١/٢٠٣).
- (٦) رواه الشافعي في مسنده: انظر بدائع المنن (١٦٧/١) باب صلاة الجمعة ركعتين وما يقرأ بها والسنن الكبرى (١١١/٣). الباب السابق، وابن أبي شيبه (٢٢٣/٢).
- (٧) السنن الكبرى (١١١/٣) باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينها حائل ومصنف ابن أبي شيبه (٢٢٣/٢).
- (٨) والراجع في هذه المسألة جواز ذلك ما لم يكن الحائل بينه وبين المسجد نهر يحول بينهما وذلك لثبوت ما يدل على أن الطريق لا تعتبر حائلاً.

مسألة (١٤٩):

وإمامة الكافر بالمسلمين لا يكون إسلاماً منه^(١)، وقال أبو حنيفة يكون إسلاماً^(٢) دليلنا من الخبر حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيمون^(٣) الصلاة ويؤتوا^(٤) الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، وعنده أيضاً في الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها له ما للمسلم وعليه ما على المسلم»^(٦) والله أعلم^(٧).

-
- (١) الأم ١٦٨/١، مغني المحتاج: ٢٤١/١، والسنن الكبرى ٩٢/٣، المجموع ٥/٣.
 (٢) لم أجد ص من المراجع الحنفية ما يوضح رأيهم في هذه المسألة ولكن بعضها يحوم على هذا الرأي ومنها تحفة الفقهاء (٣٦١/١) وابن الترمكاني في الجواهر النقي (٩٢/٣) وأشار إلى ذلك ابن عابدين في الحاشية (٣٥٣/١).
 (٣) في ب: وتقيمون: والصواب ما في الأصل واتفاقه وصحيح مسلم في الموضع الآتي.
 (٤) في ب: يؤتون والصواب ما في الأصل لاتفاقه وصحيح مسلم والبخاري.
 (٥) البخاري (١١/١) كتاب الإيمان: باب ١٧ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة. صحيح مسلم (٢٢) الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.
 (٦) البخاري (١٠٢/١ - ١٠٢) في الصلاة: باب ٢٨ فضل استقبال القبلة.
 (٧) والراجع في هذه المسألة أن إمامته لا تعتبر إسلاماً منه حتى يشهدوا بالشهادتين فهما الركنان الرئيسان في أركان الإسلام وهما البرهان على إسلام المسلم بالنطق بهما، ولذلك كان هديه ﷺ في دعوة الناس للإسلام يدعوهم إلى النطق بالشهادتين «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» وذلك مشهور بإسلام الكثير من الصحابة كعمر بن الخطاب، والطفيل بن عمرو الدوسي وغيرهم والله أعلم.

مسألة (١٥٠):

وإذا ابتدأ صلاة منفرداً ثم دخل في جماعة صحت صلاته من أحد القولين^(١). وقال أبو حنيفة: لا تصح^(٢) دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها حين قال رسول الله ﷺ «مروا أبا بكر فليصل بالناس»^(٣)، ففيه أن أبا بكر دخل^(٤) في الصلاة وأن رسول الله ﷺ جاء فأومى إليه مكانك وجلس عن يساره قالت: «وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»^(٥) وحديث أبي بكر وأبي هريرة^(٦) رضي الله عنهما فذكرناه^(٧) في مسألة الجنب إذا صلى بالناس فإن النبي ﷺ لما خرج للطهارة بقوا هم في الصلاة منفردين إلى أن رجع وعلقوا صلاتهم على صلاته^(٨) والله^(٩) أعلم^(١٠).

- (١) روضة الطالبين ٣٦٧/١، السنن الكبرى (٩٤/٢).
- (٢) فتح القدير وشروحه (١/٢٦٨ - ٢٦٩).
- (٣) في أ، ب: زيادة (فذكر الحديث) والصواب وجودها للبيان والتوضيح.
- (٤) في أ، ب: (جعل) والصواب ما في الأصل لانفاقه ونص مسلم رقم (٤١٨) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عارض.
- (٥) البخاري (١/١٧٤) في الجماعة: باب ٦٨ الرجل يأتم الإمام ويأتم الناس بالمأموم. مسلم (٤١٨)، (٩٥) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض.
- (٦) في أ، ب: وحديث أبي هريرة وأبي بكر - أي تقديم وتأخير.
- (٧) في أ: فذكرنا والصواب ما في الأصل.
- (٨) البخاري (١/٧٢) باب ١٧ إذا ذكر في المسجد أنه جنب ومسلم (٦٠٥).
- (٩) والراجع في هذه المسألة هو صحة الصلاة إذا ابتدأ منفرداً ثم دخل في جماعة كما ثبت قصة إمامة أبي بكر للناس إبان مرض الرسول ﷺ وهذا ما قاله الإمام ابن حجر في الفتح (٢/٢٩٧)، ونقل عن الطبري استدلاله بهذا الحديث على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلى جواز إنشاء القدوة أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام اهـ والله أعلم.
- (١٠) وهذا الكلام المتقدم ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/٩٤) وهذا في الأمور الدالة على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه، لأن ابن التركماني عزاه إلى كتاب الخلافات.

مسألة (١٥١):

لم يذكرها الإمام. والصبي يجوز أن يكون إماماً للبالغ في صلاة الفريضة سوى الجمعة^(١) وقال أبو حنيفة لا يجوز^(٢) في الفريضة ويجوز في النافلة، دليلنا حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم وليؤمكم أقرأوكم^(٣) أخرجه مسلم. احتج في كتاب البويطي في جواز إمامته وإن كان الاختيار أن لا يؤم إلا بالغ فحديث^(٤) معاذ رضي الله عنه حين كان يصليها فصلّى مع رسول الله ﷺ ثم يصليها بقومة نافلة^(٥) وأقل ما في صلاة الغلام أن يكون نافلة^(٦) وبحديث^(٧) عمرو بن أم^(٨) سلمة الجرمي^(٩) أخرجه البخاري في الصحيح وفيه بعد ذكر قصة إسلامهم «فنظروا في حوائنا»^(١٠) فلم يجدوا أكثر قرآناً مني قدموني وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين فلبثت^(١١) أصلي بهم^(١٢) وروي عن ابن عباس

(١) الأم: (١٦٦/١)، روضة الطالبين (٣٥٣/١) والسنن الكبرى (٩١/٣).

(٢) الأصل (١٨٤/١)، الهداية (٥٦/١)، شرح فتح القدير (٣٥٧/١).

(٣) مسلم (٦٧٢) في المساجد: باب من أحق بالإمامة.

(٤) ما بين القوسين في أ: إلا بالغ لحديث وفي ب: إلا البالغ لحديث.

(٥) سبق تخريجه في مسألة (١٤٦) صلاة المفترض خلف المتفل.

(٦) انظر الام (١٦٦/١).

(٧) في أ، ب: لحديث.

(٨) في أ، ب: غير موجودة والصواب عدم وجودها لاتفاقه وترجمته في التقريب

٥٩٣/٢ وسند الحديث في البخاري وهو لفظ (أم).

(٩) عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، أبو بريد، بالموحدة والراء، ويقال بالتحناية

والزاي، نزل البصرة، صحابي صغير/خ د س. انظر الإصابة (٥٤١/١/٢)

والتقريب: (٧١/٢).

(١٠) حوى: الحواء اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه النهاية (١/١)

٤٦٤ وقال في (الفتح) (٨٤/٩) في رواية الإسماعيلي فنظر إلى أهل حوائنا

«بكسر المهملة وتخفيف الواو والمد، والحواء مكان الحي النزول» اهـ.

(١١) في أ: فكنت.

(١٢) أخرجه البخاري (٩٥/٢ - ٩٦) في المغازي: باب ٥٣ وقال الليث حدثني=

«لا يؤمن الغلام حتى يحتلم»^(١) وروى عنه بإسناده مرفوعاً إلا أنه قال: قال: «لا يؤذن غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم»^(٢) وهذه الزيادة تدل على أنه في الأذان وهو ضعيف سواء كان موقوفاً أو مرفوعاً^(٣) وروى بإسناده ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم ولا على جنائزكم فإنه وفدكم إلى الله»^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (١٥٢):

لم يذكرها الإمام ويستحب للنساء الجماعة وتقف إمامهن وسطهن^(٦). وقال أبو حنيفة: يكره لهن الجماعة^(٧) دليلنا من الخبر

= يونس بدون لفظ (في حوائنا) وذكره المؤلف في السنن الكبرى (٩٤/٣) بهذا اللفظ، وانظر الفتح (٨٤/٩).

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠) بلفظ «لا يؤذن» ولعله الصواب كما ذكر المؤلف وعبد الرزاق (٣٩٨/٣).

(٢) أبو داود (٥٩٠) باب من أحق بالإمامة؟ وابن ماجه (٧٢٦).

(٣) وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وذكر الدارقطني أنَّ الحسين تفرد به عن الحكم بن أبان اهـ. وذكره أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٩/١) وعن صاحب «الإمام» نقل وقال الإمام أبو محمد عبد الحق: «إبراهيم بن أبي يحيى، ثقة. وثقه الشافعي خاصة وضعفه الناس، وأصلح ما سمعت فيه من غير قول الشافعي أنه ممن يكتب حديثه» اهـ. (٤) لم أقف عليه.

(٥) والراجع في هذه المسألة جواز إمامة الصبي الذي لم يبلغ ما عدا الجمعة لما ثبت في ذلك من حديث صحيح ونقله ابن حجر في (الفتح ٨٤/٩) وقال ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي على ذلك لأنها شهادة نفى، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما يجوز اهـ. ونقله الشوكاني في (النيل) (١٨٨/٣) عن الشافعي والحسن وإسحاق والإمام يحيى والله أعلم.

(٦) الأم (١٦٤/١) ومغني المحتاج (٢٤٧/١).

(٧) الهداية (٥٧/١) وشرح فتح القدير (٣٥٢/١) ونصب الراية (٢: ٣٠ - ٣١).

حديث ابن عمر المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١) وروي أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث^(٢) أن تؤم أهل دارها وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله ﷺ^(٣) وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة»^(٤) ويروى عنها «أنها أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطاً»^(٥) وروى الشافعي بإسناده عن حجية^(٦) عن أم سلمة رضي الله عنها «أنها أمتهن فقامت وسطاً»^(٧) والله أعلم^(٨).

(١) البخاري (١٥٨/١) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة. ومسلم (٦٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة.

(٢) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية ويقال لها أم ورقة بنت نوفل فنسبت إلى جدها الأعلى، أخرج حديثها من طريق وكيع بن الوليد. قتلها غلام لها وجارية كانت قد دبرتها - أي علقت عنقهما على موتها وصلبهما عمر بن الخطاب، وقال عمر: قال صدق رسول الله ﷺ حين كان يقول: «انطلقوا بنا نזור الشهيدة». انظر الاستيعاب (٤/١٩٦٥)، الإصابة (٤/٥٠٥)، أسد الغابة (٧/٤٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩١) باب إمامة النساء.

(٤) أحمد (٦٦/٦، ١٥٤) ومجمع الزوائد (٣٣/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ.

(٥) رواه الشافعي في الام (١٦٤/١) والبيهقي في السنن (١٣١/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٣/١٤٠ - ١٤١) (٥٠٨٦).

(٦) حجية بنت حصين يروي عنها عمار الدهني، ذكرها ابن سعد في الطبقات (٨/٤٨٤).

(٧) انظر هامش (٢) والمحلى (١٢٧/٣) والدارقطني (١/٤٠٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٨٨) وبدائع المنن (١/١٢٩) ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٠) عن النووي: أنه قال: سنده صحيح اهـ.

(٨) والراجع في هذه المسألة جواز الجماعة للنساء لما ثبت من آثار صحيحه في المسألة.

مسألة (١٥٣):

وحد السفر القاصد^(١) ستة عشر فرسخاً وهو مسيرة يومين بليتيهما سير الثقل^{(٢)(٣)}. وقال العراقيون: حده ثلاثة أيام بلياليهما^(٤) دليلنا: ما روى الشافعي بإسناده عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة قال: لا ولكن إلى جدة^(٥) وعسفان^(٦) والطائف^(٧) وإن قدمت على

-
- (١) القاصد: هو الوسط بين الطرفين النهاية (٦٧/٤) وقال القرطبي في تفسيره (٤/٢٩٩٢): أي سهلاً معلوم الطرق.
- (٢) قال في مغني المحتاج (٢٦٦/١): أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، والثقل في النهاية (٢١٧/١): هو متاع المسافر.
- (٣) الأم (١٨٢/١) وقلوبى وعميرة (٢٥٩/١) ومغني المحتاج (٢٦٦/١) روضة الطالين (٣٨٥/١).
- (٤) الأصل: (٢٦٥/١)، والمبسوط (٢٢٥/١)، والهداية (٨٠/١)، فتح القدير (٢٧/١).
- (٥) جده بالضم، والتشديد، توالجده في الأصل: الطريقة، وجدة بلد على ساحل مكة بينها وبين مكة ثلاث ليال، قاله الزمخشري، وقال الحازمي يوم وليلة اه: معجم البلدان (١١٥/٢) وهي تقع جنوب غرب مكة وتبعد عنها من المسجد الحرام حوالي ثمانين كيلو متر وهي مسافة القصر.
- (٦) عسفان: بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بلا روية قال: سميت عسفان لتعسف السيل فيها، كما سميت الأبواء لتبوء السيل بها. قال أبو منصور: عسفان منتهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة وقال السكري: عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، والجحفة على ثلاث مراحل، غزا النبي ﷺ، بني لحيان بعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وإحد عشر يوماً اه معجم البلدان (١٢١/٤) وتبعد عن مكة من المسجد الحرام حوالي ثمانين كيلو متر وهي مسافة القصر.
- (٧) الطائف بعد الألف همزة في صورة الباء ثم فاء وهو في الإقليم الثاني، وبالطائف عقبة وهي مسيرة يوم للطالع من مكة، ونصف يوم للهابط إلى مكة، عمرها حسين بن سلامة وسدها ابنه سنة ٤٣٠ هـ، معجم البلدان (٨/٤-١٢) ونقل ياقوت كلاماً طويلاً عن الطائف فيحسن الرجوع إليه وهي تقع جنوب شرق مكة وتبعد عن مكة من المسجد الحرام حوالي ثمانين كيلو متراً وهي مسافة القصر.

أهل أو ماشية فأنتم^(١) قال الشافعي: فهذا قول ابن عمر وبه نأخذ^(٢) وروى منصور عن مجاهد عن ابن عباس، قال: إذا سافر يوماً إلى العشاء فأنتم فإن زدت فأقصر^(٣) وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عبد الله ركب إلى ذات النصب^(٤) ويقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات نصب والمدينة أربع برد^(٥) كل يريد يكون اثني عشر ميلاً فيكون جملة أربع برد ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي كما نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي في الصيام وكل ثلاثة أميال^(٦) يكون فرسخاً واحداً بالسفر الذي يجوز/ عندنا فيه قصر الصلاة ستة عشر فرسخاً، وقد روى عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس فإن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربع برد من مكة إلى عسفان»^(٧) رواه عن إسماعيل بن عياش قال: ولا اعتمده بأن

(١) بدائع المنن (١/١١٥)، والسنن الكبرى (٣/١٣٧) مصنف عبد الرزاق (٤٢٩٧) مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) انظر قول الشافعي في الأم (١/١٨٢).

(٣) السنن الكبرى (٣/١٣٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٤٥).

(٤) ذات نصب: بضم النون موضع قريب في المدينة. انظر الموطأ (ص ١١٠). والام في الموضع السابق.

(٥) البرد المسافة بين السكتين يسمى بريداً، والأربعة برد: تساوي ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع، النهاية (١/١١٦) وسيأتي أنه ستة آلاف ذراع.

(٦) الميل: ونقل الحافظ بن حجر في الفتح (٣/٢٢١) عن النووي قوله: الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اهـ. ثم قال: وحرره غيره فوجوده يساوي خمسة آلاف ذراع ومثتان وخمسون ذراعاً وقال الساعاتي في حاشية «بدائع المنن» (١/١١٥): «وحقق العلماء في عصرنا أن الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو متر ونصف ومائة وأربعين متراً باعتبار أن الكيلو ألف متر وهي مسيرة يوم وليلة يسير الإبل المحملة بالأنقال سيراً مضاداً اهـ».

(٧) سنن الدارقطني (١/٢٨٧)، وذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٢٢٠) وضعفه، =

إسماعيل بن عياش ليس بالقوي^(١) وعبد الوهاب: ضعيف جداً^(٢)، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى جواز القصر في مسيرة اليوم التام^(٣) وله وجه، وروي عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة اليوم التام^(٤)، وهذا عن ابن عمر صحيح لا شك فيه فقد أخرجه مالك في الموطأ فيكون محمولاً على تعجيله في السير فسار في يوم وليلة ما سار في يومين وليتين سير الثقل^(٥).

وأما ما روي عنه أنه كان يسافر مسيرة اليوم واليومين فلم يكن يقصر الصلاة ولكنه كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة وذلك مسيرة ثلاثة أيام^(٦) فهو ضعيف ولا نترك رواية الأئمة عن نافع عن ابن عمر برواية خفيف والذي لا يحتج به^(٧)، واستدلوا بحديث ابن عمر

= والسنن الكبرى (١٣٧/٣) وضعفه، وفي مجمع الزوائد (١٥٧/٢) باب فيما نقصر فيه الصلاة ومدة القصر وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد وعطاء، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(١) انظر السنن الكبرى حيث قال مثل ذلك (١٣٧/٣) وانظر ما يزيد ذلك في التهذيب (٢٢٣/١ - ٢٢٤).

(٢) انظر السنن في الموضع السابق وانظر ترجمته في مسألة (٩) والتهذيب (٦/٤٥٣) حيث قال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٠/٢): وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب. وكذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٣٥/٤) ضعفه وقال والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ اهـ. والبخاري معلقاً انظر الفتح (٢٢٠/٣) وصحيح البخاري (٣٥/٢) باب في كم يقصر الصلاة.

(٣) انظر مغني المحتاج (٢٦٦/١) قليوب وعميرة (٢٥٩/١).

(٤) موطأ مالك (ص ١١٠) في القصر: باب ما يجب فيه قصر الصلاة، وعبد الرزاق (٤٣٠٠).

(٥) انظر الموطأ (ص ١٠٩) في الموضع السابق.

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٢) من طريق آخر.

(٧) انظر ما يزيد في ترجمة خفيف الجزري في التهذيب (١٤٣/٣) وأكثر الأقوال لا تشهد له.

المتفق على صحته قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»^{(١)(٢)} ولا حجة لهم فيه^(٣)، فقد روي مسيرة يوم وروي مسيرة ليلة، وروي مسيرة يومين، وروي بريداً. فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها»^(٤) حرمة^(٥) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وكل هذه الروايات صحيحة وعندهما عن أبي سعيد: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم ومعها زوجها»^(٦) وعندهما أيضاً عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجلاً بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٧) وأطلق^(٨) ولم

(١) المحرم: بفتح الميم: الحرام، وذو المحرم: من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن يجري مجراهم. النهاية (٣٧٣/١) وقال ابن مجد في «الفتح» ٢٢٢/٣: «وقع ذلك في حديث مسلم» وذكر الحديث اهـ.

(٢) البخاري (٣٥/٢) في القصر: كم تقصر الصلاة، ومسلم (١٣٣٨) في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج.

(٣) وعلق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث «في الفتح» (٢٢٠/٣) وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث، فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف، وأن الحديث المرفوع ما سبق لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر، فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترقا والله أعلم، ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام اهـ. وانظر بقية كلامه في «الفتح» (٢٢٠/٣) فإنه مهم.

(٤) في أ، ب: لها.

(٥) البخاري: (٢٥/٢) في الصلاة: في كم يقصر، مسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٦) البخاري ت (٣٥/٢) ومسلم (١٣٢٨) (٤١٥) في الموضع السابق.

(٧) البخاري (٣٦/٢) ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤).

(٨) في أ، ب: فأطلق.

يذكر مدة وفي كل هذا دلالة على أنه ﷺ: إنما قصد بهذه الأخبار الحيطة على المرأة دون تحديد السفر بشيء من ذلك^(١)، وروي عن الحسن في التقصير قال: في ليلتين^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (١٥٤):

والقصر في السفر مباح وليس بفرض^(٤) وقال أبو حنيفة: فرض السفر ركعتان وما زاد عليهما فهو تطوع^(٥). وبناء المسألة لنا على الكتاب قال الله جل ثناؤه «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»^(٦) وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم» وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك^(٧) فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(٨) رواه مسلم في الصحيح. قال الشافعي رحمه الله تعالى فدل

(١) انظر ما يؤيد ذلك في فتح الباري (٢٢٠/٣).

(٢) انظر قول الحسن في مصنف عبد الرزاق (٥٢٧/٢) (٤٣٠٦).

(٣) والراجع في هذه المسألة أن مسافة القصر التي يجوز فيها قصر الصلاة، وإفطار الصائم هي ثمانون كيلومتراً، ولا يجوز في أقل منها وهي المسافة بين مكة - وعسفان والطائف وجدة كما بينها ابن عباس، وأما مسافة الثلاثة أميال والتي وردت بأحاديث صحيحة فإنها تحمل على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر والله أعلم، وهذا ما نقله الشوكاني في «النيل» (٢٣٥/٣) عن ابن المنذر قوله: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة اهـ. ويؤيده حديث «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ صلى ركعتين» وهذا ما رجحه ابن حجر في «الفتح»: (٢٢٠/٣ - ٢٢١).

(٤) الأم (١٧٩/١) وقلوبى وعميرة (٢٥٥/١) روضة الطالبين (٢٨٨/١).

(٥) الأصل (٢٧٠-٢٧١) المبسوط (٢٢٩/١) الهداية (٨٠/١)، وشرح فتح القدير (٣١/٢).

(٦) سورة النساء: الآية ١٠.

(٧) في أ، ب: غير موجود (عن ذلك).

(٨) مسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين.

رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن تقصروا^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم في السفر وقصر^(٢) وروي عن طاوس أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر وأتم وقصر^(٣) وهو مرسل صحيح شاهد للمسند وقصر عثمان وأتم^(٤) وقصرت عائشة وأتمت^(٥)، وأخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ومع عثمان رضي الله عنه صدرأ من إمارته ثم أتمهما^{(٦)(٧)} وعندهما أيضاً في الصحيح عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر. قلت فما شأن عائشة رضي الله عنها تتم الصلاة: قال: إنها تأولت ما تأول عثمان^(٨). رضي الله عنه. وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة^(٩) وعنه عن

(١) انظر قول الشافعي في الأم (١٧٩/١) باب صلاة المسافرين.

(٢) انظر ذلك في الأم في الموضع السابق وانظره بنصه، في السنن الكبرى (٣/١٤١) وسبب إرسال طاوس فإنه لم يسمع من النبي ﷺ.

انظر التهذيب (٨/٥ - ١٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٤٩١).

(٤) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٤٣/٣) وما بعدها.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٤٥٩) (٤٤٦١) وما بعدها، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥٢).

(٦) في أ، ب: أتمها.

(٧) البخاري (٢: ٣٤ - ٣٥) في القصر: باب الصلاة بمنى. مسلم (٦٩٤) في صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى.

(٨) البخاري (٢/٣٦) في التقصير: باب يقصر إذا خرج من موضعه. مسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٩) في أ، ب: زيادة رضي الله عنها.

عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر فأتملت^(١)، فقلت يا رسول الله بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتملت. فقال: «أحسنت يا عائشة»^(٢) ثم قال الأول متصل. وهو إسناد صحيح حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة رضي الله عنها ودخل عليها^(٣) وهو مراهق^(٤).

وفي الصحيح عن مسلم عن ابن عباس قال: «فرض الله جل ثناؤه الصلاة على لسان نبيكم ﷺ/ في الحضر أربعاً وفي السفر [٧٠/ب] ركعتين وفي الخوف ركعة»^(٥) وعندهما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمعنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق وددت أن

-
- (١) في أ، ب: (وأتممت) وهو الصواب كما في سنن الدارقطني.
 (٢) سنن الدارقطني (١٨٨/٢) باب القبلة للصائم رقم (٤٠)، والسنن الكبرى (٣/١٤٢) - باب من ترك القصر في السفر عن غير رغبة في السنة.
 (٣) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضع السابق. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٢/٢) ما يلي: قال النووي في «الخلاصة»: في هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر.
 (٤) وقد تكلم الحافظ ابن تيمية حول هذا الحديث طويلاً في فتاواه (٢٤ - ١٤٣ - ١٦٤) فانقل قوله باختصار: «هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ، وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون، وتنم وحدها بلا موجب، وكيف وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه، وأما القول بأنها تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبي قد حسن فعلها، وأقرها عليه، فما للتأويل وجه، ولا يصح إتمامها إلى التأويل، وهذا الحديث خطأ قطعاً، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط وعمره مضبوطة العدد وعام فتح مكة لم يعتمر، بل ثبت بالقول المستفيضة أنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر منها ثلاث في ذي القعدة والرابعة مع حجته اهـ.
 (٥) في مسلم (٦٨٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها.

حظي من أربع ركعات ركعتين^(١) متقبلتين^(٢). قال الشافعي رضي الله عنه وابن مسعود «عاب إتمام الصلاة بمنى فقام فأتىها فقبل له في ذلك فقال الخلاف شر»^(٣) ولو كان ذلك يفسد الصلاة لم يتم.

وروي بإسناد منقطع^(٤) ضعيف أن عثمان قال لما أنكروا عليه الإتمام: يا أيها الناس لما قدمت مكة تأهلت بها وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل»^(٥) الرجل ببلد فليصل صلاة مقيم»^(٦). وروي عن الزهري أن عثمان «إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع الإقامة

(١) في صحيح مسلم والبخاري: بلفظ ركعتان متقبلتان.

(٢) البخاري (٣٥/٢) في التقصير: باب ٢ الصلاة بمنى، مسلم (٦٩٥) كتاب صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى.

(٣) انظر ذلك في الأم (١٨٠/١) باب صلاة المسافرين والسنن الكبرى (١٤٤/٣) وأبو داود (١٩٦٠) في المناسك: باب الصلاة بمنى.

(٤) بإسناد منقطع: ما سقط من رواه راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد، أي موضع كان، وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها عن واحد، فيكون منقطعاً في مواضع، وقيل كل ما لم يتصل إسناده بأي حال ولو سقط منه أكثر من واحد. تدريب الراوي (٢٠٧/١ - ٢٠٨) والتقيد والإيضاح (ص ٧٦)، الطراز الحديث في حسن مصطلح الحديث/ محمد أبي الفضل الوراق (ص ١٧).

(٥) تأهل: أي تزوج، ومن الأهل الذي له زوجة وعيال، والأعزب الذي لا زوجة له ومنه أن النبي «أعطى الأهل حظين». النهاية (٨٤/١) وهي هنا بمعنى أنه أراد الإقامة في مكة.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢/١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/٢) وقال: رواه أحمد وفيه عكرمة بن إبراهيم ضعيف، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٤/٣) وقال: «فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواه من لا يحتج به، ويرده قول عروة أن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل أصلاً، فدل على وهن ذلك الخبر، ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله: كما تأول عثمان، التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لاتحاد تأويلها ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثر بتأويل خلاف تأويل عائشة» اهـ. وانظر تمام كلامه فإنه مهم.

بعد الحج^(١) وروي عنه أيضاً: قال «لما اتخذ عثمان رضي الله عنه الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً^(٢)»، وروي عن إبراهيم قال: «إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً^(٣)» وكل هذا مدخول لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، ولما أنكروا عليه ترك السنة، ولما صلاها عبد الله بن مسعود في منزله أربعاً وهو لم ينو من الإقامة^(٤) ما نوى عثمان^(٥)، وقد روي عن الزهري «أن عثمان أتم الصلاة بمعنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع^(٦)» وهذا من قول الزهري يدل على أن الأول إن صح لم يقله، عن رواية صحيحة عنده إذ لو كانت في ذلك رواية صحيحة لم يختلف قوله فيه وكل ذلك من قول الزهري وإبراهيم منقطع دون عثمان رضي الله عنه^(٨) وقد روي

- (١) أخرجه أبو داود (١٩٦١) كتاب المناسك: باب الصلاة بمنى.
- (٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٣) في الموضع السابق.
- (٣) أخرجه أبو داود (١٩٦٢) في الموضع السابق.
- (٤) انظر هذا المعنى في الأم (١٨٠/١) باب صلاة المسافرين.
- (٥) أخرجه أبو داود (١٩٩/٢) (١٩٦٤) ولقد أنكر الحافظ ابن حجر هذا التأويل في سبب إتمام عثمان الصلاة في «الفتح» (٢٢٤/٣) ويرد على ذلك «بأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام لقوله ﷺ «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» وفصل ذلك في كتاب المغازي - وسبق تعليقه على حديث - إذا تأهل الرجل - قبل قليل وبين الحافظ علة وخلاصته أن الحافظ يعتبر ذلك تأويلاً فاسداً، وذكر تأويلاً حسناً ذكرته عنه في الصفحة القادمة تعليق (٢) فانظره.
- (٦) أخرجه أبو داود (١٩٦٤) في المناسك: باب الصلاة بمنى.
- (٧) وقال الحافظ في الفتح (٢٢٥/٣) بعد أن ذكر طوقاً له: «وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى إليه اجتهد عثمان اهـ.
- (٨) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب (١٧٨/١): قال علي بن المديني: «لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه اهـ.

بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان أنه أتم الصلاة بمعنى ثم خطب الناس فقال: «يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا»^(١) فهو يؤكد قول الزهري، وفي ذلك دلالة على أن صلاة السفر على ركعتين ثم هي كانت تتم وتأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه، وتأويل عثمان رضي الله عنه في ذلك أنه رأى القصر رخصة والرخصة بخلاف العزيمة، فيجوز تركها غير راغب عن قبول الرخصة كما يقول في الفطر في السفر وترك المسح على الخفين وغير ذلك من الرخص^(٢)، وكذلك تأويلها مع روايتها عن رسول الله ﷺ: «أنه أتمها في السفر وقصرها»^(٣).

قال الشافعي رضي الله عنه: ولو كانت فريضة ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم^(٤). وفي الصحيح عند مسلم عن نافع عن ابن عمر

(١) السنن الكبرى (٣/١٤٤).

(٢) ولقد عقب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٢٢٥) على ذلك بقوله: «والمقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: «لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمعنى أتم الصلاة، وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأسر من ذلك على أمته فأخذاً لأنفسهما بالشدة» اهـ.

وقول ابن حجر في سبب إتمام عثمان حسن وجميل حيث أنه حمل الإتمام على أن المسافر إن لبث في مكان أثناء السفر فله حكم المقيم فيتم ولو كان اللبث يسيراً - كأيام الحج - فذلك سبب لإتمام الصلاة وهو أوجه من غيره من التأويلات الأخرى لإتمام عثمان. والله أعلم.

(٣) السنن الكبرى (٣/١٤٢) باب من ترك القصر في السفر غير رغبة من السنة.

(٤) الأم (١/١٨٠) باب صلاة المسافر.

قال: كان النبي ﷺ يصلي بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ثم صلى عثمان بعد أربع وكان ابن عمر يصلي مع الإمام بصلاته وإذا صلى وحده^(١) صلى ركعتين^(٢) وروي عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة المقيمين أفتجزأته. قال «بلى»^(٣): يصلي بصلاتهم^(٤)، وعن أبي قلابة قال: «من صلى في السفر أربعاً فحسن»^{(٥)(٦)} وعن عائشة قالت: من صلى في السفر أربعاً فحسن ومن صلى ركعتين: فحسن، إن الله لا يعذب على الزيادة إنما يعذب على النقصان^(٧)، وأما ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً «التمم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر»^(٨) فإسناده ضعيف وهو متروك^(٩) بالإجماع والتمم في السفر لا يكون كالمقصر في الحضر، فإن عندهم إذا أتم في السفر يكون ركعتان فريضة وما زاد عليها تطوعاً وإذا قصر في الحضر لم يكن مؤدياً للفرض والله أعلم^(١٠).

- (١) في أ، ب: (وحده) وهو الصواب كما هو في نص الحديث، ولانفاقه وسياق الكلام.
- (٢) مسلم (٦٩٤) (١٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر الصلاة بمنى.
- (٣) في أ، ب: (فلن) والصواب ما في الأصل كما في المراجع المذكورة في التعليق التالي.
- (٤) مصنف عبد الرزاق (٥٤٢/٢) (٤٣٨١) والسنن الكبرى (١٤٥/٣)،
- (٥) السنن الكبرى (١٤٥/٣)، مصنف عبد الرزاق (٤٤٦٣) وابن أبي شيبة (٤٥٢/٢).
- (٦) في أ، ب: زيادة «ومن صلى ركعتين فحسن» وهو الصواب.
- (٧) مصنف عبد الرزاق (٤٤٦٣) باب من أتم في السفر، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٢٤/١).
- (٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٠/٢)، وعزاه إلى سنن الدارقطني ولم أجده، وذكره الألباني وضعفه في الجامع الصغير رقم (٥٩٢٤).
- (٩) ونقل الزيلعي في «نصب الراية» اعتراض ابن الجوزي عليه: «بأن بقية مدلس وشيخ الدارقطني أحمد بن محمد بن مفلس وكان كذاباً»، انظر نصب الراية (١٩٠/٢).

(١٠) والراجح في هذه المسألة أن القصر مباح وليس بواجب كما قال الحنفية وذلك لما ثبت من أحاديث صحيحة في هذه المسألة، وفعل عبد الله بن مسعود ذلك حيث صلى أربعاً مع أنه لم ينو الإقامة وأنه أنكر ذلك على عثمان، فقليل له: «عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ فقال الخلاف شر» وفي رواية «إني لأكره»

مسألة (١٥٥):

ومن نوى مقام أربع أتم^(١)، وقال أبو حنيفة: ما لم ينو خمسة عشر يوماً فله أن يقصر^(٢) عن العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ قال: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٣) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وعن عمر أنه أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام^(٤). قال الشافعي رحمه الله^(٥): فأشبهه [١/٧١] ما وصفت/ أن يكون ذلك مقام السفر، ما جاوزه مقام الإقامة^(٦)، وروى قتادة عن عثمان «من أقام أربعاً أتم» حكاه الشافعي عنه في القديم وروى مالك^(٧) عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة»^(٨)، قال مالك: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم»^(٩)

= الخلاف، ومما يدل على عدم الوجوب أيضاً: بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتهم مسافر بمقيم. وهذا ما رجحه الحافظ في الفتح (٢١٩/٣)، ونقله عن الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٥/١)، وما بعدها، ورجحه ابن قدامة في «المغني» (٢٦٧/٢ - ٢٦٩) وقال: «وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي» والله أعلم.

(١) الأم: (١٨٢/١ - ١٨٦)، مغني المحتاج (٢٦٤/١)، روضة الطالبين (٢٨٧/١) - (٣٨٨) والسنن الكبرى (١٤٨/٣).

(٢) المبسوط (٢٣٦/١)، الهداية (٨٠/١ - ٨١)، وشرح فتح القدير (٣٤/٢).

(٣) البخاري (٢٦٧/٤): في الأنبياء: باب إقامة المهاجر بعد قضاء نسكه. ومسلم (١٣٥٢) في الحج: باب جواز الإقامة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة.

(٤) الأم (١٨٦/١) باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة، والسنن الكبرى (١٤٨/٣).

(٥) في أ، ب زيادة: تعالى.

(٦) انظر الأم (١٨٦/١)، والسنن الكبرى (١٤٨/٣).

(٧) في ب: «مسألة» بدلاً منها والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.

(٨) في السنن الكبرى (١٤٨/٣).

(٩) في ب: غير موجودة (المعلم) والصواب وجودها.

بيلدنا»^(١).

وأما ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أنس «خرجنا مع رسول الله ﷺ يقصر حتى أتى مكة فأقام بها عشراً يقصر حتى رجع»^(٢) فلا حجة لهم فيه وذلك لأن النبي ﷺ قدم مكة لأربع مضين من ذي الحجة فلم يحسب اليوم الذي قدم فيه ثم أقام بها ثلاثاً ثم خرج يوم التروية ولم يحسبه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفات فلما غربت الشمس دفع منها حتى أتى المزدلفة فلما صلى الصبح بغلس أتى المشعر الحرام ودفع قبل طلوع الشمس حتى أتى منى وقضى نسكه فلما كان يوم النفر الآخر نزل بالمحصب^(٣) فأذن^(٤) في أصحابه بالرحيل^(٥) وهذا معنى قول الشافعي أقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثاً يقصر وقدم فأقام بمكة قبل خروجه إلى عرفة ثلاثاً يقصر فلم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان فيه سائراً ويصحبه ذلك في قدومه^(٦).

(١) انظر ذلك في موطأ مالك ص (١١٠) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً. والسنن الكبرى في الموضع السابق.

(٢) البخاري (٣٤/٢): في تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، وفي المغازي: باب مقام النبي زمن الفتح ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين.

(٣) المحصب: هو الشعب الذي «مخرجه الأبطح بين مكة ومنى، وفي موضع آخر أرادت به النوم بالمحصب عند الخروج من مكة ساعة والنزول به، وكان النبي ﷺ نزل من غير أن يسنه للناس فمن شاء حصب، ومن شاء لم يحصب، والمحصب أيضاً: موضع الجمار بمنى، سمي بذلك للحصى الذي فيهما ويقال لموضع الجمار أيضاً حصاب بكسر الحاء. انظر النهاية (٣٩٣/١).

(٤) في أ، ب: وأذن، والصواب ما في الأصل: كما في السنن الكبرى (١٤٩/٣).

(٥) انظر قصة قدوم النبي ﷺ مكة وخروجه منها في السنن الكبرى (١٤٩/٣) باب من أجمع إقامة أربع أتم، وقال: «هذا كله في المجموع من روايات ابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهم في قصة الحج» اهـ. وانظر البخاري (١٥٠/٢) وما بعدها.

(٦) في الأم (١٨٦/١): باب المقام الذي بمثله يتم الصلاة.

أخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن ابن عباس قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم مهلون الحج «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا»^(١) وفي حديث عائشة «لأربع أو لخمس مضين من ذي الحجة»^(٢) وعندهما عن أنس «أنه ﷺ صلى الظهر يوم التروية* بمنى وصلى العصر يوم النفر بالأبطح»^(٣) وفي حديث عائشة عندهما قالت: «فلما كان ليلة»^(٤) النفر قلت يا رسول الله إني لم أكن تطوفت بالبيت قال: انطلقني مع أخيك إلى التنعيم فاعتمرني»^(٥) وحاضرت صفية ليلة النفر فقال لها رسول الله ﷺ: ما كنت تطوفت بالبيت يوم النحر. قالت: بلى. قال: فانصري، قالت: فلقيت رسول الله ﷺ مدلجاً^(٦) على العقبة»^(٧)

(١) البخاري (٣٥/٢) في التفسير: بات ثم أقام النبي ﷺ في حجته مسلم (١٢٤٠) (٢٠٢) بلفظ فأمرهم أن يحولوا إحرامهم بعمرة.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) البخاري ١٧٣/٢ في الحج: باب أين يصلي الظهر يوم التروية: مسلم (١٣٠٩) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٤) في ب: غير موجودة (ليلة).

(٥) البخاري (١٥١/٢) في الحج: باب التمتع والقران، والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. مسلم (١٣٢٨) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٦) مدلجاً: يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وأدلج - بالتشديد - إذا سار من آخره، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله، ولم يفرق بين أوله وآخره. النهاية (١٢٩/٢).

(٧) العقبة: بالتحريك وهو الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه، وهو طويل صعب إلى صعود الجبل، والعقبة منزل في طريق مكة بعد واقصة وقبل القاع لمن يريد مكة وهو ماء لبني عكرمة بن بكر بن وائل، وأما العقبة التي بويج فيها النبي ﷺ، بمكة فهي عقبة بين منى ومكة بينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجده ومنها ترمى جمرة العقبة. معجم البلدان (١٣٤/٤).

(*) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمى بذلك لأن الناس كانوا يتروون من الماء للخروج إلى الموقف. انظر تفسير غريب الحديث لابن حجر (ص ١٠٩).

وهو منهبط على أهل المدينة، وأما منهبطه على أهل مكة. قال موعدكم كذا وكذا^(١)، فثبت بذلك أنه ﷺ لم يمكث بموضع واحد أربعة أيام يقصر الصلاة ثم إن هذا ورد فيمن أقام بموضع ولم يجمع مكثاً وكلامنا وقع فيمن أجمع مقام أربعة أيام، وقد روينا عن علي رضي الله عنه بخلاف مذهبهم^(٢) وعن ابن عمر قال: «إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فاتم الصلاة»^(٣) وعن سالم عن أبيه أنه كان إذا أجمع المقام صلى أربعاً والله أعلم^{(٤)(٥)}.

مسألة (١٥٦):

وإذا نوى مقام أكثر من أربعة عشر^(٦) أو ثمانية عشر، مع الخوف والحرب صار مقيماً على أحد القولين وكذا^(٧) إذا انتهى إلى بلد فأقام يقصر ما لم يجمع مكثاً بها لا يجمع مقام أربع ولكنه أقام على شيء يراه بحج في اليوم واليومين فاستأخر به ذلك فلا يزال يقصر ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة نص عليه الشافعي رضي الله^(٨) عنه في الإملاء^{(٩)(١٠)}. وقال أبو حنيفة لا يصير

(١) البخاري (٥١/٢) - باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج ونسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. مسلم (١٣٢٨) م (٣٨٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٥/٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق رقم (٤٣٤٠) ورقم (٤٣٤٢) باب الذي يخرج في وقت الصلاة.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٣٤١) في الباب السابق.

(٥) ومما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة أن العزم على الإقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم وهذا ما ثبت في إقامة النبي بمكة أنها لم تزد على أربعة أيام ما عدا يوم الدخول والخروج والله أعلم، وهذا ما رجحه في الروضة الندية (ص ١٥٤).

(٦) هكذا جاءت في نسخ المخطوط وفي الخلافيات سبعة عشر (١٧٤ ل ٢) وهو الصواب ويؤيده سياق الكلام.

(٧) في أ، ب وكذلك. (٨) أ، ب: رحمه الله.

(٩) الإملاء: كتاب للإمام الشافعي: ثم أجد من يعرف به.

(١٠) الأم: (٢٢٦/١)، مغني المحتاج (٣٠١/١).

بنية المقام على الخوف والحرب مقيماً^(١). روي بإسناد رواه كلهم ثقات عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة. قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم، كذا قال سبع عشرة^(٢) وهو عند أبي داود وكذا في رواية وفي أخرى خمس عشرة^(٣) وعند البخاري عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا»^(٤) وهذه الرواية أثبت الروايات وعند أبي داود عن عمران بن حصين ثمان عشرة ليلة^(٥) وإسناد حديث ابن عباس أصح بكثير ويمكن الجمع بين الروايات من قال تسع عشرة عد اليوم الذي خرج فيه ومن قال سبع عشرة لم يعدهما ومن قال ثمان عشرة عد أحدهما^(٦) والله أعلم.

وروي أبو داود عن ابن ثوبان عن جابر قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٧)، قال أبو داود:

(١) الأصل (٢٩٣/١)، المبسوط (١٠٣/٢ - ١٠٩)، الهداية (٨٩/١)، فتح القدير (١٠٠/٢ - ١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٢٣٠) في الصلاة: باب متى يتم المسافر.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٢٣١) في الموضع السابق، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣٩/٣) تضعيف النووي لهذه الرواية في الموضع السابق ونقل أيضاً قول الحافظ ابن حجر حول قول النووي هذا حديث قال: «وتضعيف النووي لهذه الرواية ليس بجيد لأن رواها ثقات».

(٤) البخاري (٩٥/٥) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٣٤/٢) وفي التفسير: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٢٢٩) في الصلاة: باب متى يتم المسافر.

(٦) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٥٢/٣) باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً وكذلك الشوكاني في «النيل» (٢٣٩/٣) ونقل عن الحافظ: قوله «هو جمع متين» وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين، وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة. اهـ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٢٣٥) في الصلاة: باب إذا أقام بأرض العدو يقصر.

غير معمر لا يسنده^(١) قال البيهقي: رواه علي بن المبارك وغيره عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢) وروي عن ابن أبي أنيسة أظنه يحيى عن أبي الزبير عن جابر قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ / غزوة تبوك [٧١/ب] فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع»^(٣)، وروي عن أنس قال: «غزا النبي ﷺ تبوك فأقام بضع عشرة ليلة يصلي صلاة مسافر»^(٤) وهذا أشبه والله أعلم، وروى الحسن بن عمارة وهو ضعيف^(٥) مرفوعاً عن ابن عباس أقام بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين^(٦) وروي عن ابن عمر قال: «أقمت بأذربيجان»^(٧) ستة أشهر في أماره عثمان فكنت أصلي ركعتين^(٨) وعن أنس أنه أقام بالشام شهرين يصلي صلاة مسافر^(٩) وعن سعد كذلك^(١٠). أذربيجان بلاد وقرى متفرقة وكذلك الشام فكانهم لم يقيموا في موضع واحد قدرًا لم يلزمهم إتمام الصلاة والله أعلم، وأما ما روي عن ابن عمر أنه أقام حين قتل عثمان بمكة سنة إذا صلى وحده قصر^(١١) فإسناده ضعيف

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) السنن الكبرى (١٥٢/٣) باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

(٣) السنن الكبرى (١٥٢/٣) باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

(٤) السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٥) قال في التقريب (١٦٩/١): متروك، وانظر ما يؤيد ذلك: نصب الراية (٢/

١٨٦)، السنن الكبرى (١٥٢/٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤٣٣٨)، والسنن الكبرى (١٥٢/٣).

(٧) أذربيجان: بالفتح ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وباء ساكنة

وجيم إقليم في بلاد إيران على الحدود الشمالية الغربية، ومعناها بيت النار،

وفتحت أولاً في أيام عمر بن الخطاب. انظر معجم البلدان (١٢٨/١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩)، شرح السنة (١٧٩/٤)، السنن الكبرى (١٥٢/٣)

وقال: «فرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به».

(٩) مصنف عبد الرزاق (٤٣٥٤) والسنن الكبرى (١٥٢/٣).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (٤٣٥٠) والسنن الكبرى (١٥٣/٣).

(١١) لم أجده.

ومجهول^(١) والله أعلم.^(٢)

مسألة (١٥٧):

لم يذكرها الإمام والجمع بين الصلاتين جائز بعد السفر والمطر^(٣). وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعرفة يوم عرفة والمزدلفة ليلة النحر وعند البخاري ومسلم في الصحيح عن ابن عمر كان النبي ﷺ: «إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء»^(٤). وعند مسلم عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا «جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق» ويذكر أن رسول الله ﷺ «كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»^(٥) وفي رواية عن نافع أن ابن عمر «صلاهما حين نصف^(٦) الليل أو قريباً من نصف الليل»^(٧) وفي رواية قريباً من ربع الليل^(٨) وفي رواية حتى

(١) وسبب ضعفه كما في الخلافات (٢/٧٤ ب) أن فيه بقية بن الوليد وهو ضعيف.

(٢) والراجع في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المؤلف وهو ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٢٣٩) والحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرع الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر فلو ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك من الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ولا شك أن قصره في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن مع ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك اهـ.

وانظر ترجيحه لمقام الأربع في نيل الأوطار (٣/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٣) معنى المحتاج (١/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٣٦). في التقصير: باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ومسلم (٧٠٣) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٥) مسلم (٧٠٣) (٤٣) في الموضع السابق. (٦) في أ: تنصف.

(٧) أخرجه المؤلف في السنن (٣/١٦٥) بلفظ قريب منه، في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٨) انظر المرجع السابق.

ذهب هوى^(١) من الليل^(٢) وفي رواية عنه عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل»^(٣) اتفقت رواية عبد الله بن عمر وأيوب السخيتاني ويحيى بن سعيد الأنصاري. وكذلك رواه عمر بن محمد بن زيد عن نافع على أن الجمع من ابن عمر كان بعد غيبوبة الشفق، وروايتهم أولى من رواية محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع أن ابن عمر صلى المغرب قبل غروب الشفق ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلّى العشاء^(٤). فإن رواية الجماعة المختصين بنافع أولى من رواية غيرهم مع ما روينا عن سالم بن عبد الله وعبد الله بن دينار وإسماعيل^(٥) بن أبي ذؤيب^(٦) وأسلم مولى عمر^(٨) عن ابن عمر^(٩) مثل رواية الجماعة عن نافع فإن قابله بما روي عن سلمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال: «ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في سفره إلا مرة»^(١٠).

(١) الهوى: بالفتح: الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل. النهاية (٥/ ٢٨٥).

(٢) انظر المرجع السابق. أي السنن الكبرى (٣/ ١٦٥).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر هذا القول في السنن الكبرى (٣/ ١٦٠) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في المشعر.

(٥) إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي، ثقة، من الثالثة/س. تقريب (١/ ٧١).

(٦) في ب: ذنب والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته. انظر التقريب (١/ ٧١).

(٧) وذكر البيهقي هذه الروايات بنصها وسندها في السنن الكبرى (٣/ ١٦٠ - ١٦١).

(٨) أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة ستين. وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة/ و. تقريب (١/ ٦٤).

(٩) انظر هذا القول بنصه في السنن الكبرى (٣/ ١٦٠).

(١٠) أبو داود (١٢٠٩) كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين.

قال^(١) أبو داود وهذا يروى عن أيوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية، وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين^(٢). قال البيهقي: هذا الإسناد ليس بواضح وقد روي عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة أخباره عن دوام فعله ﷺ بقوله كان رسول الله ﷺ أعلم.

وعند البخاري ومسلم في الصحيح عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل ترفع^(٣) الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم ترك فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب^(٤)» ورواه محمد بن سهل البخاري^(٥) فزاد «وإذا زاغت الشمس وهو في منزله صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ركب^(٦)» وعند مسلم في الصحيح عن أنس عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق^(٧)» وعنده أيضاً عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر

(١) في أ، ب: (وقال) وكلاهما صحيح.

(٢) انظر سنن أبي داود في الموضع السابق.

(٣) في ب: ترتفع. والصواب كما في البخاري ومسلم (ترخي).

(٤) البخاري (٣٩/٢) في التقصير: باب يؤخر الظهر إلى العصر، وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، ومسلم (٧٠٤) م (٤٦) في صلاة المسافرين باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٥) محمد بن سهل بن عسكر، التميمي مولاهم، أبو بكر البخاري، نزيل بغداد ثقة، من الحادية عشر، مات سنة (٢٥١ هـ) / م ت س. تقريب (١٦٧/٢).

(٦) راجع في السنن الكبرى (١/١٦١ - ١٦٢) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٧) أخرجه مسلم (٧٠٤) م (٤٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما^(١) وروي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل^(٢) قال البيهقي: وهذا تمام الحديث الأول لا أنه^(٣) يخالفه والله أعلم وعند مسلم عن معاذ/ قال خرجنا مع [١/٧٢] رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعتمة جميعاً^(٤) وعنده أيضاً عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: «فآخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً»^(٥) وعند أبي داود عنه أن النبي ﷺ «كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلّيها جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلّاها مع المغرب»^(٦).

وروي نحو من ذلك عن ابن عباس أيضاً قال وقد أخرجناه في كتاب السنن^(٧)، وعند مسلم في الصحيح عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر^(٨) قال مالك في الموطأ أرى ذلك في

(١) مسلم في الموضع السابق.

(٢) السنن الكبرى (١٦٢/٣) باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٣) في أ: (إلا أنه) وما في الأصل أصح لاتفاقه وسياق الكلام.

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٦) كتاب المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٥) مسلم في الموضع السابق (٧٠٦)، وفي الفضائل في باب معجزات النبي ﷺ (١٧٨٤/٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٠٦، ١٢٠٨) كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين.

(٧) السنن الكبرى (١٦٣/٣).

(٨) أخرجه مسلم (٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

مطر^(١)، وعند أبي داود عن جابر «أن النبي ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينها بسرف»^(٢) وقال أبو بكر بن إسحاق رحمه الله^(٣) ويسرف^(٤) من مكة تسعة أميال ولا خلاف أعلمه أنه لا ينهاها أن يسار من عند غروب الشفق تسعة أميال على شيء من الدواب فدل على أنه جمع بينهما بعد ذهاب بعض الليل^(٥) وعند أبي داود عن هشام بن سعد^(٦) أن بينهما عشرة أميال^(٧) وقد روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهم أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين في السفر^(٨). استدلو بما روى البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل^(٩)

-
- (١) انظر قول مالك في الموطأ (ص ١٠٩) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.
- (٢) أخرجه أبو داود (١٢١٥) كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين.
- (٣) في أ، ب: زيادة تعالى.
- (٤) قال في النهاية: (٣٦٢/٢) «يسرف» وهو بكسر الراء: موضع من مكة على عشر أميال، وقيل أقل أو أكثر اهـ. وهذا يتفق وقول ابن إسحاق المذكور أعلاه.
- (٥) انظر معرفة السنن والآثار (٢/ ٦٧ - ٦٨). انظر بعض قوله في صحيحه (أي ابن خزيمة) (٨٤/٢)، وانظر ما يؤيده ما جاء في النهاية (٣٦٢/٢).
- (٦) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعد، صدوق، له أوهام، ورمى بالتشيع من كبار السابعة، مات سنة ستين أو قبلها/ خت م ع تقريب (٢/ ٣١٨).
- (٧) انظر ذلك في سنن أبي داود (١٢١٦) كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين.
- (٨) انظر هذه الروايات بعضها في هذه المسألة وجميعها في السنن الكبرى (٣/ ١٥٩ - ١٦٦) ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٦٥ - ٦٨).
- (٩) في ب: غير موجود (قبل) والصواب وجودها.

ميقاتها^(١) ومن جمع بين صلاتين في وقت أحدهما فلا يقول أنه صلاها في غير وقتها ثم الحكم لقول من رأى لأنه شاهد لا لقول من لم ير والله أعلم^(٢).

(١) البخاري ١٧٩/٢ في الحج: باب متى يصلى الفجر بجمع. مسلم (١٢٨٩) في الحج: باب استحباب التغليس لصلاة الصبح يوم النحر.

(٢) ومن خلال عرض الأدلة ومناقشتها من قبل المؤلف يترجح جواز الجمع بين الصلاتين أخذاً من الأحاديث الصحيحة في الجمع بين الصلاتين، ويؤكد حديث مسلم (٧٠٥) رقم (٥٠، ٥١) وفيه أن رسول الله جمع بين الصلاة في سفرة سافرها. قال سعيد بن جبيرة: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يحرّج أمته؟ والله أعلم.

ومن كتاب الجمعة^(١)

مسألة (١٥٨):

والجمعة تجب على أهل القرية إذا بلغوا أربعين وكانوا مستوطنين^(٢): وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة إلا في مصر جامع^(٣): دليلنا من طريق الخبر حديث ابن عباس في صحيح البخاري قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ مسجد عبد القيسي بجوئات^(٤) من البحرين^(٥)، وفي رواية عند أبي داود بجوئات قرية من قرى البحرين^(٦)، وفي أخرى «قرية من قرى

(١) الجمعة: سمي يوم الجمعة بهذا الاسم لاجتماع الناس فيه. انظر النهاية (١)/ (٢٩٧).

(٢) الأم (١/١٩٠)، روضة الطالبين (٢/٣٧)، ومغني المحتاج (١/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٣) الأصل (١/٣٤٥) المبسوط (٢/٢٣) الهداية (١/٨٢).

(٤) جوئات: بالضم، وبين الألفين ثاء مثناة، يمد ويقصر، وهو علم مرتجل: حصن العبد القيسي بالبحرين، فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة (١٢ هـ)، وقال ابن الأعرابي: جوئا مدينة الخط، وقال بعضهم: جوئات: بالهمزة فيكون أصله جئت الرجل إذا فزع، فهو مجووث أي مذعور، فكانهم لما كانوا يرجعون إليه عند الفزع سموه بذلك وقالوا: جوئات أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، وقال عياض: وبالبحرين أيضاً موضع يقال له قصر جوئات، ويقال: ارتدت العرب كلها بعد النبي ﷺ إلا أهل جوئات، وكان أهل البحرين حصروا طائفة من المسلمين بجوئات. انظر معجم البلدان (٢/١٧٤).

(٥) البخاري (١/٢١٥) باب الجمعة في القرى والمدن.

(٦) انظر سنن أبي داود (١٠٦٨) في الصلاة: باب الجمعة في القرى.

عبد القيسي^(١) وكانوا لا يستبدون بأمور الشرع فالأشبه أنهم لم يقيموها في هذه القرية إلا من أمر رسول الله ﷺ، وروي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل^(٢) عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب^(٣) يعني ابن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة. فسمع الأذان صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة واستغفر له يعني فلبث كثيراً لا يسمع أذان الجمعة إلا فعل ذلك فقلت له يا أبت أرايت استغفارك لأبي أمامة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو؟ قال أي بني؟ كان أول من جمع بنا في هزم من حرة بني بياض^(٤) يقال له نقيع الخضعات^(٥) قال قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً^(٦) ابن إسحاق إذا ذكر سماعه وكان الراوي

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ثقة، من السادسة/ د س ق. تقريب (١٤٦/٢).

(٣) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان. / ع. تقريب (٤٩٦/١).

(٤) حرة بني بياض قرية على ميل من المدينة، وبياضة بطن من الأنصار، وقال ياقوت: الحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار. انظر معالم السنن ١٠/٢، شرح السنة (٢٢١/٤)، اللباب (١٩٥/١)، معجم البلدان (٢/٢٤٥).

(٥) نقيع الخضعات: النقيع بالفتح ثم الكسر وياه ساكنة وعين مهملة، والنقيع في اللغة: القاع، وقيل الموضع الذي يستنقع منه الماء وبه سمي هذا الموضع، وقيل بالفاء أي نقيع، الخضعات: موضع حماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لخييل المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه وحمى النقيع على عشرين فرسخاً أو نحو ذلك من المدينة، انظر معجم البلدان (٣٠١/٥) ومعالم السنن (١٠/٢).

(٦) سنن أبي داود (١٠٦٩) باب الجمعة في القرى، وابن ماجه (١٠٨٢) باب فرض الجمعة وقال المنذري في المختصر (١٠/٢) وأخرجه ابن ماجه في إسناده: محمد بن إسحاق. وفيه مقال.

ثقة استقام الإسناد وعند أبي داود عن أبي الجعد الضمري^(١) وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع متهاوناً طبع الله على قلبه»^(٢) وعنده عن طارق بن شهاب^(٣) عن النبي ﷺ / قال: [٧٢/ب] «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»^(٤) قال أبو داود طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً^(٥). وذكر البيهقي له إسناداً متصلاً عن طارق عن أبي موسى فذكره بنحوه والله أعلم^(٦). قال وروي عن عبد الله^(٧) بن عبيد الله^(٨) بن عتبة بن مسعود وهو من أكابر التابعين أنه قال^(٩): «كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة»^(١٠) ومثله عن عمر بن

(١) أبو الجعد الضمري، قيل اسمه أدرع. وقيل عمر، وقيل جنادة، صحابي له حديث قيل قتل يوم الجمل / ع. الاستيعاب (٤/١٦٢٠)، الإصابة (٤/٣٢١) تقريب (٢/٤٠٥).

(٢) سنن أبي داود (١٠٥٢) الصلاة: باب التشديد في ترك الجمعة، ونقل المنذري تصحيحه في المختصر (٦/٢) وقال ابن حجر في الإصابة (٤/٣٢) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما اهـ.

(٣) طارق بن شهاب سبقت ترجمته في مسألة (١٩).

(٤) سنن أبي داود (١٠٦٧) الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة، وقال الخطابي: «وليس إسناد هذا الحديث بذلك» انظر معالم السنن (٩/٢).

(٥) انظر سنن أبي داود في الموضع السابق. وهذا يدل على أن الحديث مرسل وقال الخطابي: «وليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ اهـ انظر معالم السنن على سنن أبي داود (٩/٢).

(٦) هذا من كلام المختصر أي أن البيهقي ذكره في الخلافيات. انظره فيه (٢/ل ٨٠ ب).

(٧) في أ، ب: عبيد الله بن عبد الله وهو الصواب كما في التقريب (١/٥٣٥).

(٨) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، المدني، ثقة فقيه، ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك/ع. تقريب (١/٥٣٥).

(٩) في أ، ب: (في كان) والصواب ما في الأصل - لاتفاقه ونص الحديث.

(١٠) السنن الكبرى (٣/١٧٨)، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

عبد العزيز^(١) وروي عن الوليد بن مسلم قال: سألت الليث بن سعد فقال: «كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة! فليجمع بهم، فإن أهل الإسكندرية^(٢) ومدائن مصر ومدائن^(٣) سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما بأمرهما وفيها رجال من الصحابة^(٤)». وعنه قال أخبرني شيبان قال: حدثني مولى لآل سعيد بن العاص^(٥) أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب عن القرى التي بين مكة والمدينة! ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم: إذا كان عليهم أمير فليجمع^(٦) وعن جعفر بن برقان^(٧) قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي^(٨).

انظر لكل^(٩) قرية أهل خزار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون^(١٠)

(١) السنن الكبرى (١٧٨/٣) وذكره عنه عدة روايات، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٢).

(٢) الإسكندرية: اسم مدينة في مصر، وهي في الإقليم الثالث، وقيل الثاني وفتحت سنة عشرين من الهجرة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد عمرو بن العاص بعد قتال وممانعه. انظر معجم البلدان (١/١٨٢ - ١٨٨).

(٣) لم أجد لها تعريفاً في معجم البلدان.

(٤) السنن الكبرى (٣/١٨١).

(٥) هو كعب الأموي مولى سعيد بن العاص، مجهول، من الثالثة/ فق تقريب (٢/١٣٦).

(٦) السنن الكبرى (٣/١٧٨).

(٧) جعفر بن برقان - بضم الموحدة وسكون الراء يعدها قاف - الكلابي أبو عبد الله الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، من السابعة، مات سنة خمسين وقيل: بعدها. / بن م ع تقريب (١/١٢٩).

(٨) عدي بن عدي عميرة، بفتح المهملة، الكندي، أبو فروة، الجزري، ثقة فقيه، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة/ د س ق تقريب (٢/١٧).

(٩) في أ، ب: كل.

(١٠) في أ، ب: وينتقلون والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى (٣/١٧٩).

فأمر عليهم أمير فليجتمع بهم وأرادوا بالأمير من يكون إماماً يجمعهم ويخطب بهم ويصلي ويكون^(١) كافياً للقيام بها والأشبه بأقاول السلف وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون، إن ذلك مراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عنه قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع^(٢) وهو عنه ثابت فلا^(٣) يصح عن رسول الله ﷺ^(٤) والله أعلم.

مسألة (١٥٩):

لم يذكرها الإمام: تجب الجمعة على من كان خارج المصر يسمع النداء^(٥) وقال أبو حنيفة لا يلزم إلا أهل البلد^(٦). ودليلنا: ما عند أبي داود في كتاب السنن عن عبد الله^(٧) بن عمرو^(٨) عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من يسمع النداء»^(٩) وما روي عن شعبة عن عدي بن ثابت^(١٠) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ

(١) في أ: غير موجودة.

(٢) السنن الكبرى: (١٧٩/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٢).

(٣) في أ، ب: ولا.

(٤) الراجح في هذه المسألة: وجوب الجمعة على أهل القرية، وذلك لما ثبت من أخبار صحيحة في هذه المسألة ولما فعله السلف الصالح رضوان الله عليهم. والله تعالى أعلم.

(٥) الأم (١٩٢/١)، مغني المحتاج (٢٧٧/١)، روضه الطالبين (٣٧/٢).

(٦) الأصل (٣٤٥/١)، المبسوط (٢٢/٢ - ٢٣)، الهداية (٨٢/١ - ٨٣).

(٧) في ب: عبد الرحمن. والصواب ما في الأصل كما في سنن أبي داود رقم (١٠٥٦).

(٨) في أ: عمر والصواب ما في الأصل كما في سنن أبي داود في الموضع السابق.

(٩) سنن أبي داود (١٠٥٦) باب من تجب عليه الجمعة.

(١٠) عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي، ثقة روي بالتشيع، من الرابعة مات سنة (١١٦ هـ) ع تقريب (١٦/٢).

قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»^(١) قال أبو عبد الله الحاكم هذا حديث رفعه هشيم بن بشير وقراد أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان عن شعبة وهما ثقتان والطريق إليهما صحيح فلا يضرهما من خالفهما في رفعه^(٢). ورواه معمر بن العبدى^(٣) عن عدي بن ثابت هكذا مرفوعاً فزاد فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض^(٤) وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء»^(٥) روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعته المنادي»^{(٦)(٧)}. وعند مسلم في الصحيح عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله»^(٨) على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(٩). وأخرجنا جميعاً في الصحيح عن عائشة رضي الله

(١) المستدرک (٢٤٥/١)، والسنن الكبرى (١٧٤/٣).

(٢) انظر المراجع السابقة. ووافقه الذهبي في «التلخيص» (٢٤٥/١).

(٣) معمر، بفتح أوله وسكون ثانيه، والمد، العبدى، أبو المخاري الكوفي، مقبول من الرابعة/ يخ د. تقريب (٢٦٨/٢).

(٤) السنن الكبرى (١٧٤/٣).

(٥) السنن الكبرى (١٧٤/٣ - ١٧٥)، سنن الدارقطني (٦/٢) رقم (٣) باب الجمعة على من سمع النداء.

وقال في السنن الكبرى: وهذا موقوف، وذكره الدارقطني أيضاً: من طريق آخر ثم قال: قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد: هو الطائفي ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف.

(٦) في ب: النداء.

(٧) السنن الكبرى (٥٧/٣، ١٧٤) وقال: وقد روي من وجه آخر وهو ضعيف ورواه الدارقطني (١٦١/١)، والحاكم (٢٤٦/١)، وقد أطال الألباني في بيان ضعفه انظر (الإرواء) (٢٥١/٢).

(٨) ليختمن: الختم الطبع والتغطية، ختم الله على قلوبهم أي طبع الله على قلوبهم فلا تعقل ولا تعي شيئاً. انظر لسان العرب (١٦٣/١٢) مادة ختم.

(٩) مسلم (٨٦٥) باب التغليظ في ترك الجمعة.

عنها قالت: كان الناس يتتابون^(١) الجمعة من منازلهم، ومن العوالي فيأتون في العباء^(٢) ويصيبهم الغبار والعرق، فأتى رسول الله ﷺ ناس منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ: «لو تطهروا ليومكم هذا»^{(٣)(٤)}.

مسألة (١٦٠):

والجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين^(٥). وقال أبو حنيفة: تنعقد بثلاثة وإمام^(٦)، دليلنا: حديث كعب بن مالك حين سئل عن ترحمه على أسعد بن زرارة، فذكر «أنه أول من جمع بهم»^(٧)، وكانوا أربعين^(٨) أخرجه أبو داود في كتاب السنن ورواه كلهم ثقات، وقد روي في ذلك عن جابر رضي الله عنه ولا أراه يصح أنه قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر»^(٩). ولم يأت به غير عبد العزيز بن عبد الرحمن شيخ

-
- (١) في أ، ب: (يتتابون) وهي رواية أخرى.
 (٢) العباء: هو ضرب من الأكيسة الواحدة عباء وعباية. النهاية (١٧٥/٣).
 (٣) البخاري (٢١٦/١) في الجمعة: باب من أين تؤتي الجمعة. مسلم (٨٤٧) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.
 (٤) والراجع في هذه المسألة وجوبها على كل أهل حي أو قرية وشرطها شرط الجماعة في الصلاة وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٤/٣) «وأعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين وعشرين أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد، وأما من قال: إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص من عند رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا. وهذا هو القول الراجح عندي» اهـ. وانظر بقية كلام الشوكاني في هذا الموضع فإنه مهم.
 (٥) الأم (١٩٠/١) روضة الطالبيين (٣٧/٢) مغني المحتاج (٢٧٧/١).
 (٦) كتاب الأصل (٣٦١/١) والمبسوط (٢٤/١) والهداية (٨٣/١).
 (٧) في أ، ب: زيادة «أنهم».
 (٨) أخرجه أبو داود (١٠٦٨) باب الجمعة في القرى.
 (٩) سنن الدارقطني (٤/٢) رقم (١) - ذكر العدد في الجمعة، السنن الكبرى (١٧٧/٣).

[١/٧٣] من/ أهل اليمن يضعفه أصحاب الحديث والله أعلم. ويصلح ذلك لمعارضة ما روى الوليد بن محمد ومعاوية^(١) والحكم بن عبد الله بن سعد سعد^(٢) عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية يرفعه والجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة^(٣) ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك وجرح هؤلاء أشهر من أن يذكر. قال علي بن عمر: والزهري لا يصح سماعه^(٤) من الدوسية وروى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: على الخمسين جمعة^(٥) وفي رواية الجمعة على الخمسين وليس على من دون الخمسين جمعة^(٦) تفرد به جعفر وهو متروك الحديث^(٧) وللأربعين تأثير فيما يقصد فيه الجماعة بدليل ما روي عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كاتبين يكتبان يوم الجمعة الأول فالأول حتى يكتبا أربعين رجلاً تطوى الصحف ثم يقعدون يستمعون الذكر»^(٨) وعن ابن مسعود «جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر

(١) معاوية بن سعيد بن شريح، التجيبي، بضم المثناة وكسر الجيم، ثم تحتانيه ساكنة وموحدة، المصري، ويقال معاوية بن يزيد مقبول، من السابعة/ ق. تقريب (٢٥٩/٢).

(٢) في أ، ب: غير مكرره وهو الصواب انظر سنن الدارقطني في الموضع الآتي.

(٣) سنن الدارقطني (٩/٢) رقم (٣) باب الجمعة على أهل القرية وقال والوليد بن محمد الموقري: متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك.

(٤) انظر الدارقطني في الموضع السابق.

(٥) سنن الدارقطني (٤/٢) (٣) باب ذكر العدد الذي في الجمعة.

(٦) سنن الدارقطني (٤/٢) رقم (٢) باب ذكر العدد في الجمعة.

(٧) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(٨) أخرجه أحمد بالفاظ أخرى (٢٣٩/٢، ٣٤٣).

والنسائي (٧٩/٣ - ٨٠) في كتاب الجمعة: باب التذكير للجمعة بلفظ آخر.

ومجمع الزوائد من طريق آخر (١٧٧/٢) وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير

بتحوه ورجال أحمد ثقات، والرواية في هذه المراجع لم تذكر لفظة أربعين.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٣) بالفاظ وطرق مختلفة ولم يذكر

فيها لفظ «أربعين وذلك في الصلاة: باب فضل التذكير إلى الجمعة».

من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال: إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك فليتنق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجتمع أربعون رجلاً من المسلمين يدعون الله في أمر واحد إلا استجاب لهم حتى لو دعوا على جبل لأزالوه»^(٢). وفي الصحيحين^(٣) قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحواً من أربعين فقال: أترضون أن تكونوا ريع أهل الجنة؟ قالوا: نعم»^(٤) الحديث وعند مسلم عن كريب عن ابن عباس أنه مات ابن له بقديد^(٥) أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس. قال فخرجت فإذا بأناس قد اجتمعوا، فأخبرته فقال: تقول هم أربعون؟ قلت: نعم، قال اخرجوا به فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(٦) وعندهما عن جابر «أن رسول الله ﷺ كان قائماً يوم الجمعة يخطب فجاءت غير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثني عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحَرَيراً أَوْ هُمَا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^{(٧)(٨)} وهذا لا حجة لهم فيه لجواز انصرافهم بعد انقضائهم أو اقتصراره على الظاهر والله أعلم. وقد

(١) السنن الكبرى (١٨٠/٣) في الصلاة: باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجماعة.

(٢) لم أجده. (٣) في أ، ب: زيادة (عن عبد الله).

(٤) البخاري: (١٦٩/٧) في الرقاق: باب ٤٥ كيف الحشر بلفظ: قلنا: نعم مسلم (٢٢١) (٢٧٧) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ومسلم بلفظ قلنا: نعم.

(٥) قديد: تصغير القد، من قولهم قددت الجلد، ومن القد بالكسر، وهو جلد السخلة، وقديد: اسم موضع قرب مكة انظر معجم البلدان (٣١٣/٤).

(٦) هو في صحيح مسلم (٩٤٨) في الجنائز: باب من صلى عليه أربعون شفّعوا له.

(٧) سورة الجمعة: آية (١١).

(٨) البخاري: (٢٢٤/١ - ٢٢٥) في الجمعة: باب إذا نفر الناس عن الإمام، وفي=

روي معناه وفيه وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعين رجلاً. قال علي بن عمر: «لم يقل في هذا الحديث إلا أربعين رجلاً غير علي بن عاصم عن حصين^(١) وخالفه أصحاب حصين فقالوا لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلاً^(٢) والله أعلم^(٣)».

مسألة (١٦١):

تحية المسجد عندنا جائزة في حال ما يخطب الإمام^(٤) وقال أبو حنيفة لا يجوز^(٥)، دليلنا حديث أبي قتادة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٦).

= البيوع، وفي تفسير سورة الجمعة ومسلم (٨٦٣) في الجمعة: باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾.

(١) حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة (١٣٦ هـ)، وله ثلاث وتسعون/ع تقريب (١/١٨٢) وتهذيب التهذيب (٢/٣٨١).

(٢) انظر سنن الدارقطني (٤/٢) رقم (٥) باب ذكر العدد في الجمعة.

(٣) الترجيح: اشتراط العدد الزائد عن صلاة الجماعة لم يرد في حديث صحيح، وإنما جاء في بعض الآثار وفي أحاديث ضعيفة، لذلك اختلف الأئمة اختلافاً كثيراً فذهبت الشافعية والحنابلة إلى اشتراط العدد، وذهبت المالكية إلى انعقادها باثني عشر رجلاً سوى الإمام، واستدلوا بحديث جابر «لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً»، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى انعقادها بثلاثة غير الإمام، واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وأقل الجمع ثلاثة وذهب آخرون إلى انعقادها باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا وهو رأي حسن ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٢٦٢) - (٢٦٦) وأشار إليه الحافظ في الفتح (٣/٧٥) ونقل في ذلك خمسة عشر قولاً فإن أردت المزيد فانظر المراجع السابقة والفتح الرباني (٦/٢٩).

(٤) الأم (١/١٩٧)، روضة الطالبين (٢/٣٠).

(٥) الأصل (١/٣٥٢) المبسوط (٢/٢٩).

(٦) البخاري (١/٢٢٣): الجمعة: باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين. مسلم (٧١٤) باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس فيهما وإنها مشروعة في جميع الأوقات.

وعندهما أيضاً عن جابر «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين»^(١) وعند مسلم عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني^(٢) والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة. فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت الركعتين؟ فقال: لا قال: قم فصل ركعتين وتجاوز^(٣) فيهما»^(٤) وقال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»^(٥) وروى عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: «دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته»^(٦) قال علي بن عمر: أسنده عبيد ووهم فيه: الصواب عن معمر عن أبيه عن النبي ﷺ / مرسل [٧٣/ب] كذلك رواه أحمد بن حنبل^(٧) وغيره عن معتمر^(٨)، ورواه أبو معشر عن محمد بن قيس عن النبي ﷺ قال علي بن عمر: هذا مرسل وأبو

(١) البخاري (٢٢٣/١) في الجمعة: باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، وباب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، وفي التطوع: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى. مسلم (٨٧٥) م (٥٥) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.

(٢) سليك بن هذبة الغطفاني: روى حديثه جابر بن عبد الله حيث أمره رسول الله ﷺ أن يصلي ركعتين يوم الجمعة وهو يخطب، وكان سليك قد جلس ذلك الوقت قبل أن يركع. انظر الاستيعاب (٦٨٧/٢)، والإصابة (١/٢) (٧٢).

(٣) تجاوز أي خففهما وقللهما. النهاية (٣١٥/١).

(٤) مسلم (٨٧٥) م (٥٩) كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.

(٥) مسلم (٨٧٥) م (٥٩) الباب السابق.

(٦) سنن الدارقطني (٥/٢) رقم (٩) باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

(٧) مسند أحمد (٣/٣٦٣) وشرح معاني الآثار (٣٦٦/١) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠٣).

(٨) انظر قول الدارقطني في سنته في الموضع السابق.

معشر: ضعيف واسمه نجيع^(١) وروى خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة عن أبيه عن جده عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبيه «أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فأوماً بيده إليه أن اجلس: فجلس»^(٢) وقد رواه مالك بن إسماعيل الهروي^(٣) عن شعبه بغير هذا اللفظ «أن أباه ذكر أنه كان في الشمس ورسول الله ﷺ يأمره أن يتحول إلى الظل فأمر به فتحول إلى الظل»^(٤) والله^(٥) أعلم^(٦).

مسألة (١٦٢):

لم يذكرها الإمام^(٧) والكلام لا يحرم ما لم يأخذ الإمام في الخطبة^(٨). وقال أبو حنيفة: إذا صعد الإمام المنبر حرم الكلام^(٩) وفي الصحيحين: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»^(١٠) وروى

-
- (١) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق (١٦/٢) رقم (١٢، ١٣).
 - (٢) شرح معاني الآثار (٣٦٦/١) وفي سنن أبي داود (٤٨٢٢) بلفظ آخر، وابن أبي شيبة (١١٦/١).
 - (٣) لم أجده، ورجعت إلى سنن أبي داود فلم يذكره في السند فلعله حدث تصحيف في الاسم ورجعت إلى ترجمته في تهذيب الكمال (٥٨١/٢) ولم يذكره فيمن روى عن شعبة والله أعلم.
 - (٤) أبو داود (٤٨٢٢) كتاب الأدب: باب في الجلوس بين الظل والشمس.
 - (٥) في أ، ب: زيادة: سبحانه.
 - (٦) الترجيع: ومن خلال عرض الأدلة يتبين رجحان القول بجواز صلاة ركعتين عند دخول المسجد ولا تعارض بين ذلك وبين الإنصات والاستماع وهذا ما رجحه الحافظ في الفتح (٦٣/٣) والشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٠/٣ - ٢٩٤).
 - (٧) سقط عن الأصل وأخذ من أ، ب.
 - (٨) الأم (٢٠٣/١) وروضة الطالبين (٢٨/٢) ومغني المحتاج (٢٨٧/١).
 - (٩) كتاب الأصل (٣٥١/١) والمبسوط (٢٨/٢ - ٢٩) والهداية (٨٤/١ - ٨٥).
 - (١٠) البخاري (٢٢٤/١) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب مسلم (٨٥١) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

الشافعي: عن مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر^(١) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته: قلما يدع ذلك إذا خطب «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن ذلك للمنصت الذي لا يسمع مثل ما للسامع مع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب»^(٢) فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه قد استوت^(٣) فيكبر^(٤) وروي أيضاً: عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك^(٥) أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر رضي الله عنه سكتوا فلم يتكلم أحد^(٦) وروي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ثعلبة أن قعود الإمام يقطع التسبيحة وإن كلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم

(١) مالك بن أبي عامر الأصبحي، سمع من عمر، ثقة، من الثانية، مات سنة أربع وسبعين، على الصحيح، ع تقريب (٢/٢٢٥).

(٢) المناكب: جمع منكب كمنجلس: وهي مجمع عظم العضد والكتف أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً لمنكب الآخر فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد. النهاية (٥/١١٣).

(٣) في أ: زيادة الصفوف. وهي في مسند الشافعي كما في الأصل.

(٤) انظر بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن (١/١٦٤) باب خطبتي الجمعة والفصل بينهما بجلوس. موطأ مالك (ص ٨٥) رقم (٨) في الجمعة: باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٥) ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، أبو مالك، ويقال أبو يحيى المدني، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة/ خ د ق. انظر: أسد الغابة (١/٢٩٢) تقريب (١/١١٩).

(٦) انظر موطأ مالك في الموضع السابق رقم (٧).

أحد حتى يقضي الخطبتين كلتاها فإذا قامت الصلاة ونزل^(١) عمر تكلموا^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (١٦٣):

والقيام فرض في حالة الخطبة^(٤). وقال أبو حنيفة: ليس بفرض^(٥). ودليلنا ما في الصحيحين عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم^(٦)» وعند مسلم عن سماك قال نبأني جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ: كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب. فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب! فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة^(٧)» وعنده أيضاً عن أبي عبيدة: أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم^(٨) يخطب قاعداً. فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^{(٩)(١٠)} وبيان الجمعة أخذ من

(١) في أ، ب: فنزل.

(٢) موطأ مالك (ص ٨٥) في الجمعة: باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٣) ومن خلال عرض الأدلة من المؤلف يتبين أن الكلام لا يحرم إلا عند الخطبة لقوله «والإمام يخطب» والله أعلم.

(٤) الأم (١٩٩/١) ومغني المحتاج (٢٨٧/١) روضة الطالبين (٢٦/٢).

(٥) كتاب الأصل (٣٤٦/١)، المبسوط (٢٦/٢) والهداية (٨٣/١) حاشية ابن عابدين (١٥٠/١).

(٦) البخاري (٢٢٠/١) في الجمعة: باب الخطبة قائماً، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. مسلم (٨٦١) في الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيها من الجلسة.

(٧) مسلم (٨٦٢) (٣٥) في الموضع السابق.

(٨) عبد الرحمن بن أم الحكم. قال في التقريب (٥٣٤/٢) ابن أم الحكم لا يعرف من الثالثة/ د.

(٩) سورة الجمعة: آية ١١.

(١٠) مسلم (٨٦٤) في الجمعة باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

فعل رسول الله ﷺ ولم يخطب^(١) إلا قائماً^(٢) قال: وروي عن الشعبي قال: أول من أحدث القعود على المنبر معاوية رضي الله عنه ويحتمل أنه إنما فعل ذلك لضعف أو مرض^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (١٦٤):

والجلسة بين الخطبتين فريضة^(٥) وقال أبو حنيفة: هي سنة^(٦) دليلنا ما سبق ذكره من فعل رسول الله ﷺ: استدلوها بما روى الحسن ابن عماره عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبة واحدة. قائماً فلما ثقل خطب خطبتين وجلس بينهما يستريح^(٧) والحسن بن عماره ضعيف متروك الحديث^(٨). والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث وهذا ليس منها^(٩) وما روي عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ^(١٠) يحتمل أن يكون أراد

(١) في ب: يخطبنا.

(٢) كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في المسألة.

(٣) السنن الكبرى (١٩٧/٣) باب الخطبة قائماً، وابن أبي شيبة (١١٣/٢) ومجمع الزوائد (١٨٧/٢) باب الخطبة والجلوس بين الخطبتين من طريق آخر.

(٤) والراجع في هذه المسألة: أن القيام في الخطبتين فرض كما فعل رسول الله ﷺ، إلا أن يعجز فيقعد لمرض أو ضعف كما فعل معاوية رضي الله عنه والله أعلم.

(٥) الأم (١٩٩/١)، ورضة الطالبين (٢٧/٢) مغني المحتاج (٢٨٧/١).

(٦) الأصل (٣٤٦/١) والهداية (٨٣/١) وحاشية ابن عابدين (١٤٨/٢).

(٧) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤٧/٤) باب الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين بلفظ آخر، والهيشمي في مجمع الزوائد (١٨٧/٢) بلفظ آخر وعزاه للطبراني ورجاله ثقات.

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١٦٩/١) ومسألة (٢٢).

(٩) انظر ترجمته في مسألة (٢٢)، وانظر التهذيب (٣٠٤/٢ - ٣٠٨)، والتقريب (١٦٩/١).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١١٢/٢)، والجواهر النقي (١٩٨/٣).

لم يجلس في حال الخطبة خلاف ما أخذ^(١) غيره من الجلوس فيها والله أعلم^(٢).

مسألة (١٦٥):

[٧٤/١] ولا تصح الخطبة بكلمة واحدة^(٣) / وقال أبو حنيفة: لو قال الحمد لله أو لا إله إلا الله صحت خطبته^(٤). ودليلنا من الخبر ما عند مسلم في الصحيح عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يخطب الناس فيحمد الله ويشني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثه بدعه وكل بدعة ضلالة وكان إذا ذكر الساعة علا صوته واحمرت وجنتاه واشتد غضبه كأنه منذر جيش صبحكم مساكم من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالإي وعلي وأنا ولي المؤمنين»^(٥). رواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقال كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة^(٦) وهو أيضاً صحيح وعند مسلم عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس^(٧)،

(١) في أ، ب: زيادة «به».

(٢) والراجع في هذه المسألة هو الفصل بين الخطبتين بجلسه كما فعل رسول الله ﷺ وأما حديث ابن عباس فهو ضعيف لأنه فيه الحسن بن عمارة وهو متروك. انظر التقریب (١/١٦٩).

(٣) الأم (١/٢٠٠) في أدب الخطبة، روضة الطالبين (٢/٢٤) ومغني المحتاج (١/٢٨٥).

(٤) كتاب الأصل (١/٣٥١) المبسوط (٢/٣٠ - ٣١) والهداية (١/٨٣) وحاشية ابن عابدين (٢/١٤٨).

(٥) صحيح مسلم (٨٦٧) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٦) مسلم في الموضع السابق (٨٦٧) رقم (٤٤).

(٧) مسلم (٨٦٦) - في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

وعنده أيضاً عن عمرة عن أخت لعمرة^(١) قالت: «أخذت ﴿قَفَّ﴾ وَالْقَرَاءَةَ
الْمَجِيدِ ﴿٢﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على
المنبر في كل جمعة»^(٣) أخت عمرة هي أم هشام بنت حارثة بن
النعمان^(٤) وكأنها أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها وعنده أيضاً عن
عبد الله بن محمد بن معن عن أبيه لحارثة بن النعمان^(٥) قالت: ما
حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة قالت:
وكان تنورنا^(٦) وتنور رسول الله ﷺ واحدة^(٧) ورواه محمد بن
إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله عن أم هشام
بنت حارثة بن النعمان^(٩). وعن أبي داود عن الحكم بن حزن^(١٠)
فذكر وفادته على رسول الله ﷺ ثم قال: فأقمت بها إماماً شهدنا فيها

(١) سبق ترجمتها في مسألة رقم (٦).

(٢) سورة ق: الآية ١ أي أنها أخذت السورة كاملة.

(٣) مسلم (٨٧٢) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) أم هشام بنت حارثة بن النعمان من بني مالك بن النجار، وأمها أم خالد بنت
يعيش بن قيس بن زيد، تزوجها عمارة بن الحجاب بن سعد بن قيس أسلمت
وبايعت بيعة الرضوان، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن، روت عنها عمرة/
م د س ق. انظر: الاستيعاب (١٩٦٢/٤)، والإصابة (٥٠٤/١/٤) والتهذيب
(٤٨١/١٢)، تقريب (٦٢٦/٢).

(٥) حارثة بن النعمان: حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم
ابن مالك بن النجار الأنصاري، وكان برأ بأمه، وردت أحاديث كثيرة في فضله
ذكرها ابن حجر في الإصابة ومنها أن الرسول سمع قراءته في الجنة، وأنه من
الثمانين الذين صبروا يوم حنين، أسد الغابة (٤٢٩/١) الإصابة (٢٩٨/١/١).

(٦) التنور: الذي يخبز فيه. يقال إنه في جميع اللغات كذلك. النهاية (١٩٩/١).

(٧) في أ، ب: واحد وهو الصواب كما في صحيح مسلم (٨٧٣).

(٨) مسلم (٨٧٣) (٥١) الجمعة: باب التخفيف الصلاة والخطبة.

(٩) في الموضع السابق رقم (٥٢).

(١٠) الحكم بن حزن: بفتح المهملة وسكون الزاي، الكلبي: بضم الكاف وفتح
اللام ثم فاء صحابي قليل الحديث. / د الإصابة (٣٤٣/١/١)، تقريب (١/
١٩٠) في ب: حارث والصواب ما في الأصل انظر سنن أبي داود (١٠٩٦).

الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متكئاً^(١) على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس: إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا^(٢) وعند مسلم عن ابن عباس: أن ضماداً قدم مكة فذكر قصة فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمداً عبده ورسوله. أما بعد»^(٣) وعندهما جميعاً في الصحيح عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة»^(٤) وفي أكثر ما روينا أخبار على دوام فعل رسول الله ﷺ والأصل وجوب الظهر أربعاً فلا نعدل منه إلا بيقين واليقين ما فعله رسول الله ﷺ حتى فارق الدنيا والله أعلم. وفي وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة قال عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(٥)، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح^(٦) عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال^(٧): اذكر إلا ذكرت معي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله^(٨) ويذكر عن محمد بن كعب القرظي^(٩) مثل ذلك. وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ

(١) في أ، ب: متوكياً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٦) الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس.

(٣) مسلم (٨٦٨) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) البخاري (٢٢٠/١) في الجمعة: باب الخطبة قائماً، وباب القعد بين الخطبتين.

مسلم (٨٦١) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(٥) سورة الانشراح: الآية ٤. (٦) انظر ترجمته في مسألة (١٣٧).

(٧) في أ، ب: زيادة «لا» وهو الصواب حتى يستقيم المعنى وكما هي في تفسير ابن كثير (٣١٩/٧).

(٨) انظر تفسير ابن كثير (٣١٩/٧) في تفسير سورة الانشراح.

(٩) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهب من=

«ما جلس قوم لم يذكروا ربهم ولم يصلوا فيه على نبيهم ﷺ إلا كانت عليهم ترة يوم القيامة إن شاء أخذهم الله وإن شاء عفا عنهم»^(١)، وفي وجوب الوصية في الخطبة والموعظة روي ما تيسر. وكذلك التحميد وقراءة القرآن وكذلك الدعاء وورد فيه ما عند مسلم في الصحيح عن حصين عن عمارة بن ربيعة^(٢) رأى بشر بن مروان رافعاً يديه فقال: فتح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ لا يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه»^(٣) والقصد من ذلك إثبات الدعاء في الخطبة قال الشافعي وأقل ما يقع عليه اسم/ خطبة من الخطبتين أن يحمد الله ويصلي [٧٤/ب] على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله^(٤) ويدعو في الآخرة لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا أوجز ما يجمع من الكلام. وقال في خلال كلام له في القديم وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة كلام كقدر أقصر سورة من القرآن^(٥) والله أعلم^(٦).

= قال ولد في عهد النبي ﷺ، فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم يثبت من بني قريظة، مات محمد سنة عشرين، وقيل قبل ذلك/ ع تقريب (٢٠٣/٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧) في الدعوات: باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله وأخرجه الحاكم (٤٩٢/١) وقال: وإسناد صحيح، وأحمد (٤٤٦/٢)، ٤٥٣، ٤٨١، ٤٩٥ وقال البيهقي في «المجمع» (٧٩/١٠) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) عمارة بن ربيعة: براء وموحدة، مصفراً، الشقفي، أبو زهير، صحابي، نزل الكوفة وتأخر إلى ما بعد السبعين، روى عنه ابنه أبو بكر بن عمارة، وأبو إسحاق السبيعي، وحصين، وعبد الملك بن عمير/ تمييز. انظر الاستيعاب (١١٤٢/٣) الإصابة (٥١٥/٢)، التقريب (٤٩/٢).

(٣) مسلم (٨٧٤) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) من قوله: (ويقرأ) إلى قوله «ويوصي بتقوى الله» غير موجودة في (ب).

(٥) انظر قول الشافعي في كتاب الأم (٢٠٠/١) - أدب الخطبة.

(٦) والراجع في هذه المسألة عدم صحتها إلا بما أثار عن النبي ﷺ، من حمد الله، والصلاة على نبيه وأن يوصي بتقوى الله، وأن يقرأ شيئاً من القرآن، أما الخطبة بكلمة واحدة فغير مأثور عن السلف ولم يثبت بحديث صحيح، ودليل الحنفية فعل عثمان رضي الله عنه وهو غير كاف كما أنه تكلم بأكثر من كلمة.

مسألة (١٦٦):

لم يذكرها الإمام وهل للخطيب والمستمع أن يتكلم بما يعنيه في حال الخطبة أم لا فيه قولان أحدهما: يحل ما لم يقل لغوا والآخر لا يحل^(١) وبه قال أبو حنيفة^(٢)، في الصحيحين عن أنس أن^(٣) رجلاً يدخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال^(٤): يا رسول الله هلكت الأموال^(٥)، وانقطعت السبل^(٦) فادع الله أن يغثنا^(٧) قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم اغثنا. اللهم اغثنا. اللهم اغثنا». قال أنس ولا والله ما نرى^(٨) في السماء من السحاب ولا قرعة^(٩) وما بيننا وبين سلع^(١٠) من بيت ولا دار. قال فطلعت علينا من ورائه سحابة مثل

(١) الأم: (٢٠١/١ - ٢٠٤)، مغني المحتاج (٢٨٧/١) روضه الطالبين (٢٨/٢) - (٢٩).

(٢) كتاب الأصل (٣٥٢/١ - ٣٥٣) المبسوط (٢٧/٢ - ٢٨) الهداية (٨٢/١) - (٨٣).

(٣) وأدلتهم في هذه المسألة عرضها صاحب المبسوط في هذه الموضع وهي واردة بلفظ قيل وهذا يدل على أنها لا تصلح دليلاً في هذه المسألة، ولا تقاوم ما ورد من أحاديث صحيحة فعلها الرسول.

(٤) في أ، ب: وقال. وفي مسلم ثم قال.

(٥) هلكت الأموال: المراد بالأموال هنا: المواشي، خصوصاً الإبل، وهلاكها من قلة الأقوات بسبب عدم المطر والنبات.

(٦) السبل: فالسبيل في الأصل الطريق ويذكر ويؤنث والتأنيث فيها أغلب النهاية (٣٣٩/٢).

(٧) أن يغثنا: بفتح الياء، يقال: غاث الله البلاد يغثها: إذا أرسل عليها المطر وأغثنا بالهمزة من الإغاثة. ويقال فيه: غاثه يغثه، وهو قليل وإنما هو من الغيث لا الإغاثة انظر النهاية (٣٩٣/٣).

(٨) في أ، ب: ما ترى.

(٩) قرعة أي قطعة من الغيم وجمعها قزع. النهاية (٥٩/٤).

(١٠) سلع جبل بقرب المدينة، أي ليس بيننا وبينه من حائل يمنعنا من رؤية سبب المطر، فنحن مشاهدون له في السماء، انظر: معجم البلدان (٢٣٦/٣).

الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال^(١): فلا والله ما رأينا السماء^(٢) سبتاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل^(٣) فادع الله عز وجل يمسكها عنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا^(٤) ولا علينا اللهم على الأكام^(٥) والظراب^(٦) وبطون الأودية ومنابت الشجر قال: فانغلقت^(٧) وخرجنا نمشي في الشمس^(٨)»، وقد تقدم حديث سليك الغطفاني قبل^(٩)، وروي عن بريدة قال: «وكان النبي ﷺ يخطب فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(١٠) رأيت ولدي هذين فلم أصبر حتى نزلت فأخذتهما ثم أخذ في خطبته^(١١). قال

(١) في ب: «قال»: غير موجودة والصواب وجودها.

(٢) في أ، ب: الشمس وهو الصواب كما في صحيح مسلم.

(٣) هلكت الأموال وانقطعت السبل: وهلاك الأموال وانقطاع السبل هذه المرة من كثرة الأمطار، لتعذر الرعي. وفي الأولى لقلتها.

(٤) حوالينا: يقال رأيت الناس حوله وحواليه: أي مطيفين به من جوانبه، يريد اللهم أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية، النهاية (٤٦٤/١).

(٥) الأكام: بالكسر جمع أكمة وهي الراية، وتجمع الأكام من أكم، والأكم على آكام.

(٦) الظراب: الجبال الصغار، واحدها بوزن كتف، وقد يجمع في القلة على أظرب، النهاية (١٥٦/٣).

(٧) في لفظ البخاري: فأقلت: وهما بمعنى واحد.

(٨) البخاري (٢٢٤/١) في الجمعة: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، وفي الاستسقاء: الاستسقاء على المنبر. مسلم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء.

(٩) صحيح مسلم (٨٧٥) (٥٩) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.

(١٠) سورة التغابن: الآية ١٥.

(١١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٨٧/١) الجمعة: فضيلة الحسين رضي الله عنهما.

أبو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح^(١) وعن أبي رفاعه العدوي^(٢) قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال: فقلت يا رسول الله: رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل النبي ﷺ وترك الخطبة فأتى بكرسي قوائمه حديد فقعده عليه فجعل يعلمني ما علمه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها^(٣) أخرجه مسلم في الصحيح. واحتج الشافعي رضي الله عنه بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث جاء يوم الجمعة وعمر يخطب فقال: ما حبسك؟ قال: كنت في السوق، وما زدت على أن توضأت وجئت. قال: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بغسل الجمعة^(٤) وذكر الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن منهل^(٥) عن عباد^(٦) أن علياً رضي الله عنه كان يخطب فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال: غلبتنا عليك هذه الحمراء فقال علي رضي الله عنه ما بال هذه الضياطر^{(٧)(٨)} يخلف أحدهم قال: ثم ذكر كلاماً^(٩). قال الشافعي وقد تكلم الأشعث فلم ينهه علي رضي الله

-
- (١) انظر المستدرک في الموضع السابق وقال فيه أيضاً: «وهو أصل في قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة».
- (٢) أبو رفاعه العدوي، الصحابي، اسمه تميم بن أسد، وقال عبد الله بن الحارث، نزل البصرة، ويقال استشهد سنة أربع وأربعين / بخ م س تقريب (٤٢٢/٢).
- (٣) مسلم (٨٧٦) في الجمعة: باب حديث التعليم في الخطبة.
- (٤) أخرجه مسلم (٨٤٥) (٣، ٤) في الجمعة: أول كتاب الجمعة بلفظ قريب منه.
- (٥) منهل بن عمرو الأسدي، مولاهم، الكوفي، صدوق، وربما وهم، من الخامسة / خ ع. تهذيب (٣١٩/١٠)، تقريب (٢٧٨/٢).
- (٦) عباد بن عبد الله الأسدي، الكوفي، ضعيف، من الثالثة / ص تهذيب التهذيب (٩٨/٥)، تقريب (٣٩٢/١).
- (٧) في أ، ب: (الضياطرة) والصواب كما هو نص الحديث في النهاية (٨٧/٣).
- (٨) الضياطرة: هم الضخام الذين لا غناء عندهم، الواحد ضيطار والياء زائدة النهاية (٨٧/٣).
- (٩) انظر معرفة السنن والآثار (٢/ ٨٦).

عنه وتكلم علي رضي الله عنه^(١) وروي عن جرير بن عبد الله قال: لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ أنخت راحلتي وحللت عيني فلبست حلتي فدخلت ورسول الله ﷺ يخطب فسلم علي رسول الله ﷺ فرماني الناس بالحدق فقلت لجليسي يا عبد الله هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً قال: نعم. ذكرك بأحسن الذكر قال: إنه سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج^(٢) من خير ذي يمن فإن وجهه لمسحة ملك فحمدت الله على ما أبلاني^(٣) قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح^(٤) وعن أبي داود^(٥) عن أبي الزاهرية قال [١/٧٥] كنا مع عبد الله بن بسر^(٦) صاحب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فدخل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله رضي الله عنه جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة^(٧) والنبى ﷺ يخطب فقال له النبى ﷺ: «اجلس فقد أذيت»^(٨) قد رويانا عن النبى ﷺ أنه كلم الرجل في خطبته وكلم

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) الفج: الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع النهاية (٤١٢/٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٥/١) الجمعة - سلام الخطيب وقت قراءة الخطبة.

(٤) انظر المستدرك في الموضع السابق وقال على شرط الشيخين وهو أصل في كلام الإمام في الخطبة فيما يبدو له في الوقت.

(٥) في أ، ب: زيادة رضي الله عنه.

(٦) عبد الله بن بسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني، صحابي صغير ولأبيه صحبه، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل ست وتسعين، وله مائة سنة، وقيل: إنه ممن صلى بالقبليتين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، وعنه الشاميون راشد بن سعد، وأبو الزاهرية وغيرهم/ ع الاستيعاب (٨٧٤/٣) الإصابة (٢٨١/٢) التقريب (٤٠٤/١).

(٧) في أ، ب: سقط منهما قوله فدخل - إلى قوله يوم الجمعة.

(٨) أبو داود (١١١٨) في الصلاة: باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والنسائي (٨٤/٣)، وابن ماجه (١١١٥) - وإسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن مسلم المكي انظر التقريب (٧٤/١)، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي فإنه ضعيف أيضاً انظر التهذيب (٢٦٥/٦).

بعض أصحابه جليسه في حال الخطبة وأجاب سألته عنه والله أعلم. وروى في حديث قتل ابن أبي الحقيق^(١) أن ابن عتيك^(٢) وأصحابه وافوا رسول الله ﷺ فخطب فقال: «أفلحت الوجوه فقالوا أفلح وجهك يا رسول الله. فقال قتلتموه؟ فقلنا: نعم»^(٣) وما روى عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر في سؤال أحدهم الآخر حين قرأ رسول الله ﷺ براءة في الخطبة متى أنزلت فلم يجبه حتى فلما انصرفوا قال له ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت وإنه أخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال صدق^(٤)، قال: وهذا حديث مختلف في اسم الذي سأل واسم الذي سئل قد ذكرناه في كتاب المعرفة^(٥) أن يكون المراد بقوله لا جمعة لك أي ليس لك أجر من استمع الخطبة^(٦) وقوله: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٧) قال الشافعي رحمه الله في معناه ما وصفت من كلام رسول الله ﷺ وكلام من كلم رسول الله ﷺ بكلامه، فيدل على ما وصفت وأن الإنصات للإمام اختيار، وإن قوله لغوت

(١) ابن أبي الحقيق: هو يهودي قد أجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب، وجعل لهم الجعل العظيم لحرب النبي ﷺ فبعث إليه الرسول نغراً قتلوه في رمضان سنة ست. المغازي (١/٣٩٤).

(٢) جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرًا، مات سنة إحدى وتسعين، وهو ابن إحدى وتسعين/ د س، الاستيعاب (١/٢٢٢)، أسد الغابة (١/٣٠٨) تقريب (١/٢٢٢).

(٣) انظر الأم (١/٢٠٣)، والسنن الكبرى (٣/٢٢٢)، ومعرفة السنن (٢/٨٦٧) وقال في السنن: وإن كان مرسلًا، فهو مرسل جيد وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي اهـ.

(٤) سنن ابن ماجه (١١١١) باب (٨٦) وأحمد ١٤٣/٥، ١٩٨.

(٥) انظر كتاب المعرفة (٢/٨٦) وما بعدها.

(٦) في أ، ب: للخطبة.

(٧) سبق تخريجه في بداية المسألة (١٦٢) وهو في البخاري (١/٢٢٤) الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة، ومسلم (٨٥١) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة للخطبة.

تكلمت به في موضع الأدب فيه^(١) ألا يتكلم، والأدب في موضع الكلام أن يتكلم بما يعنيه، وفرق الشافعي رحمه الله تعالى بين كلام الإمام وكلام من كلم الإمام في حال الخطبة. وبين رجل من المأمومين مثله وحمل الأحاديث الواردة في ذلك على هاتين الحالتين وأنه ليس بينهما اختلاف^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (١٦٧):

والجمعة لا تدرك بأقل من ركعة^(٤) وقال أبو حنيفة: إذا أدرك التشهد فقد أدركها^(٥). دليلنا من طريق الخبر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٦).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح فجعله رسول الله ﷺ مدركاً بإدراك ركعة منها. وفي رواية عند مسلم «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها»^(٧). وروي من طرق عدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»^(٨) وفي

(١) في أ، ب: (منه).

(٢) انظر قول الشافعي في الأم (٢٠٣/١) باب الإنصات للخطبة.

(٣) والراجع في هذه المسألة جواز الكلام من الخطيب والسماع ما لم يقل لغواً لثبوت الأخبار والآثار الصحيحة الدالة على ذلك، والقصة مشهورة في اعتراض المرأة على عمر وهو على المنبر بشأن تحديد المهور.

(٤) الأم (٢٠٥/١ - ٢٠٦)، مغني المحتاج (٢٩٦/١) روضة الطالبين (١٢/٢).

(٥) الأصل (٣٦٢/١)، المبسوط (٣٥/٢) الهداية (٣٥/٢).

(٦) البخاري (١٤٥/١) في المواقيت: باب من أدرك من الصلاة ركعة. مسلم (٦٠٧) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٧) مسلم (٦٠٧) (١٦٢) في الموضع السابق.

(٨) أخرجه الدارقطني (١٠/٢) باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها رقم (٢).

بضعها «ومن أدركهم جلوساً فليصل أربعاً»^(١) وعن ابن عمر أيضاً بمعناه^(٢)، وأما الذي عن عبد الله مرفوعاً «من أدرك يوم الجمعة والإمام في التشهد يصلي ثنتين»^(٣) فإنه لا يصح ومحمد بن جابر لا يحتج به، وحمله عندي على من دونه فكيف يكون ذلك صحيحاً وقد صَحَّ عن عبد الله أنه قال: «إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً»^(٤) استدلو بما روى نوح بن أبي مريم أبو عصمة^(٥) عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة»^(٦). قال علي بن عمر: لم يروه هكذا غير نوح وهو ضعيف الحديث متروك^(٧)، أبو عصمة أقر على نفسه بالكذب وصدق في إقراره بذلك فإنه ظاهر في روايته ثم يعارضه ما هو أسلم طريقاً منه عن ياسين^(٨) بن معاذ عن الزهري عن ابن^(٩) المسيب عن أبي هريرة من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلى

(١) انظر الدارقطني في الموضع السابق رقم (٣، ٦، ٩، ١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣/٢) رقم (١٤) في الباب السابق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣١/٢) والدارقطني (١٢/٢) من طريق آخر.

(٤) سنن الدارقطني (١٣/٢) رقم (١٤) الباب السابق بلفظ قريب منه.

(٥) انظر ترجمته في مسألة (٤٨).

(٦) سنن الدارقطني (١٢/٢) باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها رقم (١١).

(٧) انظر ذلك في سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(٨) ياسين بن معاذ الزيات. عن الزهري، وحماد بن أبي سليمان وعنه علي بن غراب ومروان بن معاوية، وعبد الرزاق. وكان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها وأصله يمامي، ويكنى أبا خلف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنيدي: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات وقال الذهبي: موته قريب من موت الثوري انظر ميزان الاعتدال (٣٥٨/٤).

(٩) في ب: غير موجودة.

الظهر أربعاً^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٦٨):

والجمعة تصح بغير سلطان ولا أحد من جهته^(٣) وقال أبو حنيفة: لا تصح^(٤) روى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيدة مولى ابن أزهر^(٥) قال: شهدت العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه محصور^(٦) زاد في رواية ابن بكير عن مالك فجاء فصلى ثم انصرف فخطب^(٧). قال الشافعي رحمه الله ولم يعلم عثمان أمره بذلك^(٨) والله أعلم^(٩).

(١) سنن الدارقطني (١٠/٢) باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها رقم (٣، ٨) وقال الدارقطني: ياسين بن معاذ ضعيف.

(٢) والراجع في هذه المسألة كما بيته الأخبار الصحيحة أن مدرك الركعة مدرك للصلاة وأما مدرك التشهد فلا يعتبر مدركاً للصلاة الجمعة بل عليه أن يصلها أربعاً. والله أعلم.

(٣) الأم (١٩٢/١) وروضة الطالبين (١٦/٢ - ١٧)، ومغني المحتاج (٢٨٣/١).

(٤) الأصل (٣٦٠/١) والمسبوط (٢٣/٢) والهداية (٨٢/١ - ٨٣).

(٥) سعد بن عبيد الزهري، مولى عبد الرحمن بن أزهر، يكنى أبا عبيد، ثقة، من الثانية، وقيل له إدراك/ع. تقريب (٢٨٨/١).

(٦) الموطأ (ص ١٢٨) في الجمعة: باب الأمر في الصلاة بالخطبة قبل العيدين. الأم (١٩٢/٢).

(٧) موطأ مالك (ص ١٢٨) في العيدين: باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.

(٨) الأم (١٩٢/١).

(٩) والراجع في هذه المسألة صحة الجمعة بغير السلطان، وصلاة الإمام علي بالناس خير شاهد على ذلك، مع أن عثمان لم يأمره بذلك، كما أن اشتراط الإمام في هذه الأيام فيه مشقة، خاصة وأن حكام دول البلاد الإسلامية لا تتوفر في أكثرهم شروط الإمامة ولا يحافظون على الصلاة، فاشتراط السلطان يعطل الجمعة في كثير من هذه البلاد.

والجمعة أمر هام، فهي يوم حساب أسبوعي للفرد والأمة جميعاً، وما لا يدرك جلّه لا يترك كله والله أعلم.

كتاب صلاة الخوف

ذكر حديث سهل بن أبي حثمة^(١) في صلاة رسول الله ﷺ^(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وذكر حديث أبي عياش الزرقني في صلاته ﷺ بعسفان^(٣)، أخرجه أبو داود^(٤)، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح مشهور إلا أن المحدثين تقول فيه إرسال، فكأنهم يشكون في سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقني^(٥) وقد رواه قتيبة عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش ونحن رويناه من حديث جابر وهو صحيح لا شك فيه، وذكره عنه أخرجه مسلم في الصحيح^(٦) ورواه عكرمة عن ابن

(١) سهل بن أبي حثمة بن ساعده بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية/ع الإصابة (٨٦/٢) تقريب (٣٣٥/١).

(٢) البخاري (٥٢/٥) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، مسلم (٨٤١) صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف.

(٣) عسفان: بضم أوله وسكون ثانيه، ثم فاء وآخره نون، فعلان، وسميت عسفان لتعسف الليل فيها وهي على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، غزا النبي ﷺ بني لحيان بعسفان وقد مضى على هجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً. انظر معجم البلدان (١٧٤/٥).

(٤) سنن أبي داود (١٢٣٦) في الصلاة: باب صلاة الخوف.

(٥) أبو عياش الزرقني الأنصاري، صحابي، روى حديثاً في صلاة الخوف، وقيل اسمه زيد بن الصامت أو ابن النعمان، وقيل اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية، شهد أحداً أو ما بعدها، مات بعد الأربعين/ دس الإصابة (١/٤) (١٤٢) تقريب (٤٥٨/٢).

(٦) صحيح مسلم (٨٤٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف.

عباس بمعنى حديث جابر^(١) وذكر حديث جابر أيضاً في صلاته ﷺ بذات الرقاع^(٢)، أخرجه مسلم في الصحيح^(٣)، وذكر حديث ابن عمر الذي عند مسلم^(٤)، وحديثه الذي عند البخاري^(٥)، وذكر حديث ابن عتبة عن ابن عباس وهو عند البخاري، قال جميع هذه الروايات في كيفية صلاة الخوف صحيحة معمول بها على اختلافها باختلاف الخوف، وإن كان للشافعي رحمه الله^(٦) في جواز صلاة الخوف على نحو رواية ابن عمر قولان: فإن مذهبه اتباع ما صح عن النبي ﷺ إلا أنه يختار رواية صالح بن خوات^(٧) لموافقة الآية ولمعان حسان يذكرها أصحابنا، واختار أبو حنيفة رواية ابن عمر وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون حديث جابر إلا أن حديث جابر أبين وقد رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بمعنى حديث جابر والله أعلم^(٨)، فإذا كان العدو في غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمومين^(٩)، فالمستحب للإمام أن يصلي بهم مثل صلاته ﷺ بذات الرقاع أو مثل صلاته ببطن^(١٠)

(١) سنن النسائي (١٣٨/٣) في صلاة الخوف.

(٢) هي غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد، سميت بذلك لأن أقدام المسلمين تعبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، وقيل لأنهم رفعوا فيها رايثهم، وقيل الأرض التي نزلوا بها ذات ألوان تشبه الرقاع. وقيل غير ذلك انظر «الفتح» (٣٢١/٧)، وانظر المغازي (٣٩٥/١).

(٣) صحيح مسلم (٨٤٢) (٨٤٣) في الموضع السابق.

(٤) صحيح مسلم (٨٣٩) في الموضع السابق.

(٥) البخاري (٥١/٥) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع تعليقا.

(٦) في أ، ب: زيادة تعالى.

(٧) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، ثقة، من الرابعة وخوات: بفتح المعجمة وتشديد الواو، وآخره مثاءة/ع تقريب (٣٥٩/١).

(٨) انظرها في سنن النسائي (١٣٨/٣) في صلاة الخوف.

(٩) في أ، ب: مأمومين وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.

(١٠) هذه الرواية أخرجه النسائي (١٤٣/٣) في صلاة الخوف والدارقطني (١٨٦/١) والبيهقي (١٥٩/٣) وفيه عنده الحسن البصري.

النخل^(١) أو مثل رواية ابن عمر^(٢) وإذا كان العدو وجاء القبلة في صحراء لا يواريههم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين صلى بهم مثل صلاة رسول الله ﷺ بعسفان^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (١٦٩):

والصلاة جائزة مع شدة القتال والتحام الحرب رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها بالإيماء ولا يجوز تأخيرها عن وقتها لأجل ذلك^(٥). وقال أبو حنيفة يؤخر الصلاة عن وقتها ولا تصح مع المحاربة^(٦). عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير^(٧) عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير»^(٨) قال ابن جريج

(١) بطن نخل: جمع نخلة - وهي قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة، بينهما الطرف على الطريق، وتبعد أربعة أميال عن المدينة. انظر معجم البلدان (١/ ٤٥٠) وفتح الباري (٧/ ٣٢٥).

(٢) هي في مسلم (٨٣٩) باب صلاة الخوف.

(٣) في سنن أبي داود (١٢٣٦) في الصلاة: باب صلاة الخوف.

(٤) ومما يحسن قوله في هذا الموضع: أن لصلاة الخوف أوجها متعددة وكلها صحيحة ومما يؤيد ذلك: نقل البخوي في شرح السنة (٢٨٦/٤): حكى عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل: كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، روي فيه ستة أوجه، أو سبعة أوجه اهـ وقال ابن قدامة في المغني (٣٠٦/٢): ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاحها رسول الله ﷺ قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال ستة أوجه، أو سبعة اهـ.

(٥) الأم (٢٢٢/١) وروضة الطالبيين (٦٠/٢)، وقلوبي وعميره (٣٠٠/١).

(٦) الأصل (٣٩٨/١)، والمبسوط (٤٨/٢)، والهداية (٨٩/١) وتبيين الحقائق مع شرحه (٢٣٢/١، ٢٣٣).

(٧) عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد، القاري، أحد الأئمة صدوق، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة. / ع تهذيب (٣٦٧/٥) تقريب (٤٤٢/١).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٤) باب الصلاة عند المسافة. السنن الكبرى (٢/ ٢٥٦) باب كيفية الصلاة مع شدة الخوف.

وأخبرني موسى بن عقبة^(١) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل قول مجاهد وزاد عن النبي ﷺ^(٢) «فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم»^(٣). أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن جريج عن موسى، وعند مسلم عن سفيان عن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ: صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال: وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلى راكباً أو قائماً يومئذ إيماء»^(٤)، وروى الشافعي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث. وقال ابن عمر في الحديث: «فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلتي القبلة وغير مستقبلتيها»^(٥). قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ^(٦) هذا حديث مسند فقد أسنده عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وصححه البخاري رحمه الله تعالى^(٧) وقد روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن أنيس^(٨) قال بعثني

(١) موسى بن عقبة: انظر ترجمته في مسألة (١٣).

(٢) البخاري (٢٢٦/١) في الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً.

(٣) البخاري (٢٢٦/١) في الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً.

(٤) صحيح مسلم (٨٣٩) (٣٠٦) صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف.

(٥) موطأ مالك (ص ١٣٠ - ١٣١) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف. رواه

الشافعي في الأم (٢٢٢/١) في الوجه الثاني من صلاة الخوف.

(٦) انظر موطأ مالك في الموضع السابق (ص ١٣٠) والام (٢٢٢/١) في الموضع السابق.

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٦/١) في الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً.

(٨) عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني، حليف الأنصار، صحابي، شهد العقبة وأحد مات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين، ووهب من قال =

رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي^(١) وكان نحو عرنة^(٢) وعرفات فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيتُه وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لا أخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأصلي أومىء إيماء نحوه فلما دنوت منه قال: من أنت؟ قلت رجل من العرب/ بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتُك في ذلك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد^(٣). وروي عن ابن الزبير قال: سمعت جابراً سئل عن صلاة المسابقة^(٤) قال: ركعتان حيث ما توجهت على دابتك تؤمي إيماء^(٥) والله أعلم^(٦).

= سنة ثمانين. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب، وابن حجر في الإصابة وأرسله رسول الله ﷺ إلى خالد بن نبيح العنزي وحده فقتله، وأشار ابن حجر إلى رواية أبي داود المذكورة أعلاه وفيها خالد بن سفيان الهذلي، فهما اسمان لمسمى واحد أكده البيهقي في السنن (٢٥٦/٣). انظر الاستيعاب (٨٦٩/٣) والإصابة (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) التقريب (٤٠٢/١)، وخالد لم أجد له ترجمة إلا ما يلي.

(١) خالد بن سفيان الهذلي، أو ابن نبيح العنزي: هو رجل أراد جمع الناس لقتال الرسول ﷺ وكان يقيم بعرنة، وأمر الرسول ﷺ عبد الله بن أنيس بقتله فقتله انظر السنن الكبرى (٢٥٦/٣).

(٢) وادي عرنة: بضم العين وفتح الراء، وهو موضع عند الموقف بعرفات اهـ. النهاية (٢٢٣/٣) ويبعد عن مكة من جهة الطائف حوالي خمسة عشر كليومتراً ولا يصح الوقوف فيه يوم عرفة كما جاء في الحديث الصحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤٩) في الصلاة: باب صلاة الطالب. وقال الحافظ في الفتح (٨٩/٣) وإسناده حسن.

(٤) المسابقة: قال قتادة هي عند الضرب بالسيف، أي يكون المسلم والكافر وجهاً لوجه فحيث يصاب إيماء. انظر مصنف عبد الرزاق (٥١٤/٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٣) من طريق آخر.

(٦) والراجع في هذه المسألة صحة الصلاة عند المسابقة، والتحام الحرب وشدة القتال حتى يظل المسلم ذاكراً لله تعالى على كل أحواله وذلك تؤكد الأخبار الصحيحة الواردة في ثانيا المسألة وقصة عبد الله بن أنيس الجهني خير شاهد على ذلك.

مسألة (١٧٠):

لبس الحرير والنوم عليه والجلوس والتدثر به محرم^(١). وقال أبو حنيفة: إنما يحرم اللبس فحسب. عند أبي داود عن علي رضي الله عنه «أن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي^(٢)» وعند البخاري في الصحيح في حديث حذيفة قال إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج^(٣) وأن نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم^(٤) في الآخرة^(٥) والله أعلم^(٦).

(١) الأم (٢٢١/١)، وقلوب وعيمره (٣٠٢/١) ومغني المحتاج (٣٠٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود: (٤٠٥٨) اللباس: باب في الحرير للنساء.

(٣) الديباج: وهو الثياب المتخذة من الأبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على ديباج، وديباج بالياء والباء، لأن أصله دباج، النهاية (٩٧/٢).

(٤) في أ، ب: (ولنا) والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص البخاري.

(٥) في أ، ب: (والله أعلم) غير موجودة والأفضل وجودها.

(٦) البخاري (٢٥١/٦) في الأشربة: باب الشرب في آنية الذهب، وباب الشرب في آنية الفضة.

ومن كتاب العيدين^(١)

مسألة (١٧١):

التكبير في ليلة الفطر ويوم الفطر حتى يخرج الإمام مسنون^(٢). وأظن^(٣) أن أبا حنيفة يقول: غير مسنون^(٤) قال الله عز وجل ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلَمَّةً وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾^(٥) قال الشافعي سمعت من أَرْضِي من أهل العلم بالقرآن يقول لتكملوا عدة صوم شهر رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم وإكماله له مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان^(٦)، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾^(٧) قال ذكر الله وهو ينطلق إلى العيد^(٨) وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج في العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلي^(٩) وعن أبي عبد الرحمن السلمي

-
- (١) في ب: (ومن كتاب الصدقات)، والصواب ما في الأصل.
 (٢) الأم (٢٤١/١)، ومغنى المحتاج (٣١٤/١) وقلوب وعيمره (٣٠٨/١).
 (٣) في ب: (وأنا أظن).
 (٤) الهداية (٨٥/١) وحاشية ابن عابدين (١٦٩/١) وتبيين الحقائق وشرحه (١٢٤/١).
 (٥) سورة البقرة: آية ١٨٥.
 (٦) انظر قول الشافعي في الأم (٢٣١/١) ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣١٤/١) والسنن الكبرى (٢٧٨/٣) ومعرفة السنن والآثار (١٠٥/٢).
 (٧) سورة الأعلى: الآية ١٥.
 (٨) السنن الكبرى (٢٧٨/٢) - باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيد.
 (٩) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣١/١) في التكبير ليلة العيدين، وفي بدائع المنن =

قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى^(١) وأبو عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب السلمي^(٢) من أكابر التابعين ممن أدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه وسمع منه في قول كثير من المحدثين وأدرك علياً رضي الله عنه وسمع منه فمن بعده من الصحابة وهذا إخبار عن فعلهم، وقد رواه الوليد بن محمد الموقري مرفوعاً^(٣) أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ نحو رواية نافع عن ابن عمر إلا أن الموقري متروك^(٤) لا نقر^(٥) به وروي بإسناد أمثل من حديث الموقري^(٦) مرفوعاً أيضاً أنه ﷺ كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى^(٨) وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ مثل ما رويناه عن ابن عمر مرفوعاً عن التكبير عند الغدو إلى المصلى^(٩)،

= (١٧٢/١) والدارقطني (٤/٢): في كتاب العيدين، وفي السنن الكبرى (٢٧٩/٣) ومعرفة السنن والآثار (٢/١٠٥).

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) عبد الله بن حبيب بن ربيعة: بفتح الموحدة وتشديد الياء، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحة، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين / ع تقريب (٤٠٨/١).

(٣) السنن الكبرى (٢٧٩/٣).

(٤) قاله في السنن الكبرى في الموضع السابق وزاد عليه: والموقري ضعيف لا يحتج برواية أمثاله قلت: وهذه منهجية من المؤلف حيث إنه بين ضعف الحديث مع أنه يستدل به لرأيه، ومثل هذا كثير في ثنايا الكتاب فرحمه الله تعالى وأعظم مثوبته اهـ.

(٥) في أ، ب: (لا نعرفه).

(٦) انظر ما يؤيد ما قاله المؤلف في ترجمته في مسألة (٦٩).

(٧) في أ، ب: الصلاة. والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى (٢٧٩/٣).

(٨) انظر هذه الرواية في السنن الكبرى (٢٧٩/٣) وضعفها البيهقي أيضاً حيث قال وفيه موسى بن محمد بن عطاء وهو منكر الحديث.

(٩) انظر ذلك في السنن الكبرى (٢٧٩/٣) باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى المصلى.

وروى الشافعي بإسناده عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهررون وعن جماعة منهم جهرهم به عند الغدو إلى المصلى^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٧٢):

ويصلي النوافل قبل صلاة العيد من سبق الإمام إلى محلها^(٣). وقال أبو حنيفة: لا تطوع قبل صلاة العيد^(٤). وعند البخاري ومسلم عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٥). وروي عن سليمان التيمي قال: «رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد»^(٦) وسعيد بن أبي الحسن^(٧) يصلون قبل الإمام في العيد وعنه عن عبد الله الداناج^(٨) قال: «رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام»^(٩) وثبت عن القاسم بن

-
- (١) انظر هذه الروايات في الأم (٢٣١/١) التكبیر ليلة الفطر.
 (٢) والراجع في هذه المسألة أن التكبیر سنة ليلة الفطر ويومه حتى يأتي المصلی لما فيه من تعظیم الله وشكر له على إتمام الصوم، وذلك ما فعله الصحابة والتابعون وهم أسوتنا في هذا الفعل، وأخذنا من قوله تعالى «وذكر اسم ربه فصلی» والله أعلم.
 (٣) الأم (٢٣٤/١)، معنى المحتاج (٣١٣/١)، قليوبي وعميرة (٣٠٨/١).
 (٤) كتاب الأصل (٣٧٩/١) الهداية (٨٥/١) تبیین الحقائق (٢٢٤/١).
 (٥) البخاري (١٤٥/١) باب الصلاة بعد الفجر. مسلم (٨٢٥): في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى الصلاة فيها.
 (٦) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي، بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال ومائة/ ع تقريب (١٢٢/١).
 (٧) سعيد بن أبي الحسن البصري، أخو الحسن، ثقة، من الثالثة، مات سنة مائة/ ع تقريب (٢٩٣/١).
 (٨) عبد الله بن فيروز، الداناج، بنون خفيفة وجيم، وهو العالم بالفارسية، ثقة من الخامسة/ خ م د س ق. تقريب (٤٢٠/٢).
 (٩) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٠) وابن أبي شيبة (١٨٠/٢) والسنن الكبرى (٣/ ٣٠٣) ومعرفة السنن والآثار (١١٣/٢).

محمد وعروة بن الزبير «أنهما كانا يصليان قبل العيد»^(١) وروينا عن ابن بريدة قال كان بريدة «يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام»^(٢)، استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»^(٣) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وهكذا يجب للإمام أن لا يصلي قبلها للخبر، فأما المأموم فمخالف للإمام فقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها، وآخرون قبلها وآخرون بعدها وآخرون تركوه كما يكونون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون^(٤) وروي عن سهل بن سعد ورافع بن خديج وعروة بن الزبير أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد^(٥) وبعدها^(٦).

وحديث جرير^(٧) في الأربع التي حفظها من رسول الله ﷺ وفيها «لا صلاة في العيدين قبل الإمام»^(٨) فإسناده ضعيف، وحديث سعيد بن جبيرة عن عقبة بن عامر في رواية وعن أبي مسعود في أخرى

-
- (١) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى (٣/٣٠٤) موطأ مالك (ص ١٢٩).
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٩)، والسنن الكبرى (٣/٣٠٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢/١١٣).
- (٣) البخاري (٥/٢) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، وباب خروج الصبيان إلى المصلى، وباب العلم الذي بالمصلى، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها.
- (٤) انظر الأم (١/٢٣٤) - الصلاة قبل العيد وبعده. وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٧ - ١٨٠) فقد ذكر هذه الروايات كلها.
- (٥) في أ، ب: العيدين. ولعلها صحيحة أيضاً ولكنها في السنن الكبرى (٣/٣٠٤) كما في الأصل.
- (٦) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى في الموضع السابق (٣/٣٠٣ - ٣٠٤) ومجمع الزوائد (٢/٢٠٢) وقال: ورجاله رجال الصحيح.
- (٧) في (ب) جريح والصواب ما في الأصل.
- (٨) لم أجده ولكن ورد بمعناه آثار كثيرة انظرها في مصنف ابن شيبة (٢/١٧٧ - ١٨٢) ومصنف عبد الرزاق (٣/٢٧٦).

ذلك مجهول الإسناد^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٧٣):

تكبيرات العيد سبع في الأولى/ سوى تكبيرة الافتتاح، وفي [٧٦/ب] الثانية خمس سوى تكبيرة القيام^(٣)، وقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية^(٤) روي عن عبد الله بن عبد الرحمن^(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كبر في العيد يوم الفطر سبعاً، وخمساً: في الأولى سبع وفي الآخرة خمس سوى تكبيرة الصلاة»^(٦) ورأيت حكاية عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله^(٧) أنه قال حديث عبد الله بن عبد الرحمن في هذا الباب صحيح وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كان يكبر في العيدين»^(٨) في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة^(٩) قال أبو عيسى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨/٢) وفي مجمع الزوائد (٢٠٢/٣) وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٢) الترجيح: ومن خلال عرضي أدلة الفريقين وموازنتها يتبين رجحان قول من قال بأنه لا تطوع قبل صلاة العيد، كما ثبت ذلك بحديث في البخاري بأنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، ونحن به أسوة فلا فرق بين الإمام والمأموم والله أعلم.

(٣) الأم (٢٣٦/١) مغني المحتاج (٣١٠/١)، قليوبي وعميرة (٣٠٥/١).

(٤) كتاب الأصل (٣٧٢/١ - ٣٧٣) المبسوط (٣٨/٢) الهداية (٨٦/١).

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، الطائفي أبو يعلى، الثقفى، صدوق، يخطئ ويهم، من السابعة/ بخ م د تم س ف. تهذيب (٢٩٨/٥)، تقريب (٤٢٩/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٥١، ١١٥٢) في الصلاة: باب التكبير في العيدين، وأخرجه ابن ماجه (١٢٧٨) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

(٧) في أ، ب: زيادة تعالى.

(٨) في أ، ب: (العيد).

(٩) الترمذي (٥٣٦) باب ما جاء في التكبير في العيدين، ابن ماجه (١٢٧٩) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، وقال أبو عيسى: حديث جد كثير =

الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث. قال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول^(١)، قال^(٢) وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً^(٣)، وعند أبي داود عن عروة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأول سبع تكبيرات وفي الآخرة^(٤) خمس تكبيرات قبل^(٥) القراءة^(٦)»^(٧) وروى عنه عن أبي هريرة وعنه عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح^(٨)، والموقوف على أبي هريرة لا شك في صحته^(٩) وعن ابن عباس «كان يكبر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة^(١٠)» رواه ثقات وفي

= حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ ولكن الزيلعي يضعفه بكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فتركه أحمد بن حنبل والدارقطني والشافعي. حيث قال هو ركن من أركان الكذب انظر نصب الراية (٢١٧/٢) وانظر العلل الكبير (٢١٢/١) ولعله حسنه لشواهد كثيرة. انظر نصب الراية في الموضوع السابق، وتلخيص الحبير (٥٤/٢، ٨٥).

(١) انظر قوله في كتاب العلل (٢١٢/١) في التكبير في العيدين.

(٢) في ب: غير موجودة.

(٣) انظر كتاب العلل للترمذي (٢١٢/١) في التكبير العيدين.

(٤) في أ، ب: في الثانية.

(٥) في أ، ب: (قبل القراءة) غير موجودة وهذا يتفق مع رواية أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود (١١٤٩) في الصلاة: باب التكبير في العيدين.

(٧) في أ، ب: زيادة: وروى الشافعي عن مالك عن نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة والصواب وجودها وهي التي أشار إليها أعلاه والموقوف على أبي هريرة لا شك في صحته وهي في موطأ مالك (ص ١٢٨) في العيدين باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين.

(٨) انظر ذلك في نصب الراية (٢١٨/٢) حيث نقل عن الترمذي (في العلل) تضعيفه له بالفرج بن فضالة حيث قال: ذاهب الحديث، وأخرجه الدارقطني (٤٩/٢) في العيدين.

(٩) ونصه في تعليق (٤) وفي موطأ مالك (ص ١٢٨).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (٥٦٧٦، ٥٦٧٨) ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٣/٢) والسنن الكبرى (١٧٣/٢).

رواية ثلاث عشرة وقال ستاً في الآخرة^(١) والمراد به والله أعلم مع تكبيرة القيام، فقد رواه عبد الوهاب عن حميد وزائدة عن عبد الملك^(٢)، وقالوا: خمساً^(٣)، وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف^(٤) وأما حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان في استفتاء سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى في ذلك وإن^(٥) أبا موسى أفتاه^(٦) بأربع تكبيرات يرفع ذلك وصدقه حذيفة، فقد خولف رواته في موضعين أحدهما في رفعه والآخر في جواب أبي موسى والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود في ذلك ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ كذلك^(٧) رواه أبو إسحاق السبيعي وقال الثانية يقرأ ثم يكبر^(٨) وعبد الرحمن بن ثابت ضعفه يحيى بن معين وقال: وكان رجلاً صالحاً^(٩). قال الشافعي رحمه الله^(١٠) في القديم^(١١) وقال بعض الناس يكبر أربعاً في الأولى بالتي يفتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً وعاب علينا^(١٢) قولنا وزعم أنا إنما روينا عن أبي هريرة لا عن غيره وأحسبه

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) وزائدة: وهو ابن قدامة، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان تقدموا.

(٣) السنن الكبرى (٢٨٨/٣ - ٢٨٩) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٤) السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٥) في أ: فان. (٦) في ب: مكررة.

(٧) انظر هذه القصة في سنن أبي داود (١١٥٣) باب التكبير في العيدين ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٢/٢ - ١٧٤) والسنن الكبرى (٢٨٩/٣ - ٢٩٠) وأشار البيهقي في السنن إلى ضعفه وشذوذه ومخالفة رواية الثقات وإن المشهور وقفه على ابن مسعود.

(٨) انظر رواية أبي إسحاق في مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣/٢) في التكبير في العيدين.

(٩) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣٤٦/٢).

(١٠) في أ، ب: زيادة تعالى.

(١١) انظر هذا القول إلى نهايته في معرفة السنن والآثار: (١٠٨ ل ٢).

(١٢) في (ب): إلينا.

قد علم أن قد رويناه^(١) من غير أبي هريرة وقال قول ابن مسعود أحق أن يؤخذ به فقليل له: إن تكبيرة العيدين من الأمر الذي لا يجهله العلماء ولا نحسب ابن مسعود رضي الله عنه يخالف أصحابه ولو فعل رحمة الله عليه: كان الثابت عندنا من أهل الإمامة قول أهل المدينة ولو لم يكن عندنا فيه إلا قول أبي هريرة تكبيرة في دار الهجرة والسنة (ومن)^(٢) أصحاب رسول الله ﷺ مع علمه وعلمهم به علمنا أنه لم يكبر خلاف تكبير رسول الله ﷺ إن شاء الله ولو خفي عليه تكبير رسول الله ﷺ علموه إياه وأنكروا عليه خلافه ولم يكن ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه ليسوا كأهل المدينة وتكبير أبي هريرة عام لأنه بين ظهرائي المهاجرين والأنصار وأهل العلم^(٣) وروي عن الشافعي رحمه الله بإسناده أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعلياً كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وجهروا بالقراءة^(٤) والله تعالى أعلم^(٥).

مسألة (١٧٤):

والتكبير في الركعة الثانية قبل القراءة كهو في الركعة الأولى^(٦) وقال أبو حنيفة: التكبير في الثانية بعد القراءة^(٧) عند أبي داود عن

(١) في أ: رويناه.

(٢) في أ، ب: وبين.

(٣) هذا نهاية قول الشافعي في القديم فانظره في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٠٨ ب).

(٤) انظر الام (٢٣٦/١) باب التكبير في صلاة العيدين. بدائع المنن (١/ ١٧٥) باب عدد التكبيرات بصلاة العيدين.

(٥) والراجع في هذه المسألة سبع تكبيرات في الأولى، سوى تكبيرة الافتتاح، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام وذلك لما ثبت من أحاديث صحيحة وآثار عن الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم جميعاً.

(٦) الأم (٢٣٦/١) روضة الطالين (٧١/٢)، مغني المحتاج (٣١١/١).

(٧) كتاب الأصل (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، المبسوط (٢/ ٣٨) الهداية (١/ ٨٦).

عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ^(١): «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتاها»^{(٢)(٣)} وروي معنى ذلك عن أبي هريرة وابن عمر مرفوعاً وعن أبي هريرة من فعله وقد تقدم^(٤)، استدلو بما روى محمد بن معاوية النيسابوري^(٥) عن ابن لهيعة عن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين^(٦) ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمساً في الآخرة ويوالي بين القراءتين^(٧)، ومحمد بن معاوية ممن رماه غير واحد من أهل الحديث بالكذب^(٨). وقد رواه ابن وهب وعمر بن خالد/ ومعلّى بن منصور وغيرهم عن ابن لهيعة لم يقل «ويوالي بين القراءتين» غيره^(٩) ثم يعارضه ما روي عن القاسم بن محمد عن عائشة أنه سأله عن تكبير رسول الله ﷺ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يكبر سبعا ثم يقرأ ثم يكبر»^(١٠) خمساً

[١/٧٧]

- (١) في ب: رسول الله. وما في الأصل أصح لاتفاقه وسنن أبي داود.
- (٢) في سنن أبي داود: كلتيهما.
- (٣) أخرجه أبو داود (١١٥١) باب التكبير في العيدين.
- (٤) انظر ذلك في المسألة السابقة.
- (٥) محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري الخراساني، نزيل بغداد. ثم مكة متروك، مع معرفته، لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين/ تمييز. تقريب (٢٠٩/٢).
- (٦) أخرجه أبو داود رقم (١١٤٩، ١١٥٠). باب التكبير في العيدين، ابن ماجه رقم (١٢٨٠) باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ ونقل الزيلعي في نصب الراية تضعيفاً لهذا الحديث عن كثير من علماء النقد منهم الترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم فانظر (٢١٦/٢).
- (٧) انظر تهذيب التهذيب (٤٦٤/٩): حيث رماه بالكذب ابن معين والدارقطني وأبو الطاهر المدني وآخرون.
- (٨) سنن الدارقطني ٤٦/٢ - كتاب العيدين رقم (١٣).
- (٩) في أ، ب: غير موجود قوله (فقالت كان رسول الله ﷺ).
- (١٠) في أ، ب: (ويكبر) والصواب ما في الأصل.

ثم يقرأ^(١). قال القاسم: سألت عبد الله بن عمر عن تكبير رسول الله ﷺ فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبر سبعا ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ثم يقرأ»^(٢). وقال: سألت أمك عائشة فقد فعلت. قال: فكانه^(٣) وجد علي إذ لم أكتف بقولها والله أعلم^(٤).

مسألة (١٧٥):

يقف^(٥) بين تكبيرتين بذكر الله تعالى بقدر آية^(٦) وقال أبو حنيفة: لا يقف بل يأتي بهما متواليه^(٧)، وروي عن عبد الله قال: يحمد الله بين التكبيرتين من العيد ويصلي على النبي ﷺ^(٨) وعن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أن يكبروا للصلاة في العيدين سبعا وخمسا بذكر الله ما بين كل تكبيرتين^(٩) والله أعلم^(١٠).

مسألة (١٧٦):

ومبتدأ تكبير أيام التشريق بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى

-
- (١) في السنن الكبرى (٢٨٦/٣) من طريق آخر وسنن الدارقطني (٤٧/٢).
 - (٢) سنن الدارقطني (٤٩/٢) وموطأ مالك (ص ١٢٨) بألفاظ أخرى.
 - (٣) وجد علي: أي غضب على النهاية (١٥٤/٥).
 - (٤) والراجع في هذه المسألة أن التكبير قبل القراءة وذلك لما ثبت في ذلك من أخبار صحيحة دالة على ذلك، وأخبار الموااة بين القراءتين ضعيفة والله أعلم.
 - (٥) في أ، ب: زيادة «كل».
 - (٦) الأم (٢٣٦/١)، مغنى المحتاج (٣١٠/١) قليوبي وعميرة (٣٠٥/١).
 - (٧) كتاب الأصل (٣٧٣/١) المبسوط (٣٨/٢ - ٣٩) الهداية (٨٦/١) وجاء في المبسوط: وروي عن أبي حنيفة رحمه الله قال: ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسيحات.
 - (٨) السنن الكبرى (٢٩٢/٣).
 - (٩) السنن الكبرى (٢٩٢/٣) باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح.
 - (١٠) والراجع في هذه المسألة هو الوقوف بين كل تكبيرتين بقدر آية لما ثبت في ذلك من آثار صحيحة، وكما أن أبا حنيفة قال بذلك في المبسوط (٣٨/٢) وهو خلاف ما قاله المؤلف عنه.

صلاة الصبح من آخر أيام التشريق^(١) وقال أبو حنيفة: يبدأ بعد الصبح من يوم عرفة ويقطع بعد العصر من يوم النحر^(٢) وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى عن بعض السلف: أنه كان يبدأ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة وأسأل الله التوفيق^(٣). عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وعند مسلم عن بثينة عن النبي ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله^{(٥)(٦)}». قال الشافعي رحمه الله^(٧) «وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس يعني نحو القول الأول. قال البيهقي رحمه الله^(٨) ورواه خفيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس، وروي عن ابن عمر وجماعة^(٩)، وذكر إسناده^(١٠) عنه وعن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وعثمان بن عفان وذكره^(١١) أيضاً عن شريح بن أبرهة^(١٢) مرفوعاً قال: وأما وجه قولنا الآخر فالذي حدثنا

-
- (١) انظر الأم: (٢٤١/١) ومغنى المحتاج (٣١٤/١) وقلوب وعامرة (٣٠٨/١).
 (٢) انظر: كتاب الأصل (٣٨٤/١) والمبسوط (٤٢/٢ - ٤٣) والهداية (٨٧/١).
 (٣) انظر قول الشافعي في الأم (٢٤١/١) - التكبير في العيدين.
 (٤) البخاري (١٧٩/٢) في الحج: باب التلبية حتى يرمي الجمرة، وباب الركوب والارتداد في السير. مسلم (١٢٨١) (٢٦٧) في الحج: باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.
 (٥) في أ: «وذكر الله تعالى».
 (٦) مسلم (١١٤١) في الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق.
 (٧) مختصر العزني (ص ٣١).
 (٨) في ب: غير موجود من قوله (وبلغنا ذلك) إلى قوله (قال البيهقي رحمه الله).
 (٩) السنن الكبرى (٣١٣/٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٢).
 (١٠) في أ، ب: زيادة «في ذلك».
 (١١) وذكر ذلك أيضاً في السنن الكبرى (٣١٣/٣).
 (١٢) شريح بن أبرهة اليافعي: قال ابن منده: له صحبة، وهو ممن بايع النبي ﷺ وشهد فتح مصر، قاله ابن يونس، وقد يسمي بالحميري وليس بينهما اختلاف فإن يافع بطن من حمير، وذكرت كتب التراجم حديث التلبية في ترجمته، وقال ابن حجر في الإصابة: وإسناده ضعيف انظر الإصابة (١٤٥/١/٢) أسد الغابة (٥١٧/٢).

أبو عبد الله وذكر إسناده عن محمد بن أبي بكر الثقفي^(١) قال: قلت لأنس ونحن غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: «كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»^(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وروي عن عبيد بن عمير قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة الظهر في آخر أيام التشريق»^(٣). وعن شقيق: «كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي العصر من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر»^{(٤)(٥)} وعن عمير بن سعيد النخعي^(٦) «كان علي رضي الله عنه يكبر دبر كل صلاة مكتوبة»^(٧) يبدأ في يوم عرفة من صلاة الغداة إلى آخر يوم من أيام التشريق من صلاة العصر يكبر بعد فراغه من صلاة العصر ثم يقطع التكبير وذلك خمسة أيام وكان تكبيره الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر^(٨) والله الحمد»^(٩) وعن عكرمة عن ابن

-
- (١) محمد بن أبي بكر الثقفي سبقت ترجمته في مسألة (٧٧).
 (٢) أخرجه البخاري (١٧٣/٢ - ١٧٤). باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات، مسلم (١٢٨٥) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفة.
 (٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٢)، المستدرك (٢٩٩/١)، السنن الكبرى (٣/٣١٢) ورواه مالك في الموطأ (ص ٢٦١) في الحج: باب: التكبير أيام التشريق.
 (٤) في أ: بعد صلاة مكتوبة، وفي ب: بعد العصر صلاة مكتوبة.
 (٥) المستدرك (٢٩٩/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٥/٢)، كتاب الآثار لأبي يوسف (ص ٦٠).
 (٦) عمير بن سعيد النخعي، الصهباني، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة، يكنى أبا يحيى، كوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة سبع، ويقال خمس عشر ومائة/ خ م د عس ق/ تقريب (٨٦/٢).
 (٧) في أ، ب: غير موجود من قوله وعن عمير إلى قوله صلاة مكتوبة.
 (٨) في أ: غير موجودة وغير مكررة.
 (٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٥/٢، ١٦٨) في الموضع السابق. كتاب الآثار لأبي يوسف مثله (ص ٦٠) عن ابن مسعود.

عباس: أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر إلى آخر أيام التشريق^(١) كما كبر علي وعبد الله رضي الله عنهما وروي عن أبي الطفيل عن علي وعمار رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»^(٢) قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم في رواه منسوباً إلى الجرح^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (١٧٧):

التكبير عندنا ثلاثاً نسفاً^(٥)، وعند أبي حنيفة ثنتين^(٦). عند مسلم في الصحيح في حديث جابر الطويل في صفة الحج «أنه ﷺ صعد على الصفا، وكبر ثلاثاً، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله^(٧) الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء

-
- (١) المستدرك للحاكم (٢٩٩/١)، والسنن الكبرى (٣/٣١٤، ٣١٥).
 مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٢)، وكتاب الآثار لأبي يوسف (ص ٦٠) وإسناده صحيح، قال الحاكم: أما من فعل عمر وابن مسعود وعلي، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ثم ساق الروايات.
 (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٩٩/١)، والدارقطني (٤٩/٢) رقم (٢٥).
 (٣) انظر قوله في الموضع السابق قلت ولكن الذهبي في «مختصره» قال: إنه خير وإنه كأنه موضوع، فإن عبد الرحمن صاحب منكير اهـ. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٢) وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» وقال إسناده ضعيف اهـ.
 (٤) والراجح في هذه المسألة هو الأخذ بالأكثر أي إلى آخر أيام التشريق إذ هو الاحتياط في العبادات وعليه أكثر الصحابة ورجحه الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٢).
 (٥) الأم (١/٢٤١) - كيف التكبير؟ روضة الطالبين (٢/٨١) ومنغني المحتاج (١/٣١٥) قليوبي وعميرة (٣٠٩/١).
 (٦) الأصل (١/٣٨٤ - ٣٨٥) المبسوط (٢/٤٣)، الهداية (١/٨٧).
 (٧) في ب: غير موجودة والصواب وجودها حتى يصح ويتصل الكلام.

قديراً^(١).. ومثل ذلك على المروءة، وروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بغيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً^(٢). وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات»^(٣) فالابتداء بثلاث تكبيرات نفساً أشبه/ بسنن النبي ﷺ من الابتداء بها مرتين وإن كان الكل واسعاً وبالله التوفيق. وروي عن^(٤) عكرمة عن ابن عباس يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر لا يكبر في المغرب «الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر»^(٥) وأجل الله أكبر على ما هذان^(٦) ورواه الواقدي^(٧) عنه وعن جابر بن عبد الله^(٨) وبه قال الحسن بن أبي الحسن^(٩)، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يكبر الله^(١٠) ثلاث مرات وعن أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان رضي الله عنه يعلمنا التكبير يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر^(١١) كبيراً أو قال^(١٢): تكبيراً اللهم أنت أعلا وأجل من أن يكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيراً،

(١) مسلم (١٢١٨) - باب حجة النبي ﷺ. وهو قطعة من حديث جابر الطويل.

(٢) السنن الكبرى (٣/٣١٥) باب كيف التكبير.

(٣) السنن الكبرى (٣/٣١٥) باب كيف التكبير.

(٤) في أ: غير موجودة. والصواب وجودها كما في السنن الكبرى (٣/٣١٥).

(٥) في أ: غير موجود: الله أكبر والله الحمد، وفي ب: الله أكبر مرتين.

(٦) السنن الكبرى (٣/٣١٥) باب كيف التكبير؟

(٧) رواه الواقدي في كتابه المغازي (٣/١١٤) هو في سنن الدارقطني (٢/٥٠) رقم (٢٩).

(٨) كذا قال في السنن الكبرى (٣/٣١٥) وما سبقه من قول عن ابن عباس أيضاً.

(٩) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق.

(١٠) في السنن الكبرى: كبروا الله.

(١١) في أ، ب: غير موجودة (الله أكبر).

(١٢) في (ب): (وقال) وهو الصواب كما في السنن الكبرى.

اللهم ارحمنا، ثم قال والله لتكتبين هذه لا تترك هاتان ولتكونن شفعا لهاتين^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٧٨):

التكبير مسنون للمقيم والمسافر وأهل القرى والأمصار والمنفرد والمصلي في جماعة^(٣). وقال أبو حنيفة: إنما تسن للحاضر إذا صلى فريضة في جماعة^(٤) لقول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّقْدُودَةٍ﴾^(٥) فعم ولم يخص وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(٦) وروينا عن النبي ﷺ «أنه قال أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»^(٧) وأنه صلى الله عليه وسلم كبر على الصفا وكان مسافراً^(٨). وروينا عن ابن عمر وأنس في تكبيرهم يوم عرفة عند الغدو من منى إلى عرفة وكانوا مسافرين^(٩) وعن أم عطية رضي الله عنها^(١٠) في الحيض يخرجن يوم

- (١) السنن الكبرى: (٣/٣١٦) - باب كيف التكبير.
- (٢) الترجيح: ويتبين من خلال عرض الأدلة في هذه المسألة: هو أن التكبير ثلاثاً نسقاً هو السنة، التي فعلها رسول الله ﷺ وفعلها الصحابة رضوان الله عليهم وهي أولى بالاتباع.
- (٣) الام (١/٢٤١) وروضة الطالبين (٢/٨١) ومغنى المحتاج (١/٣١٤).
- (٤) الأصل (١/٣٨٥) والمبسوط (٢/٤٣) والهداية (١/٨٧).
- (٥) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.
- (٦) سورة البقرة: الآية ٢٠٠.
- (٧) سبق تخريجه في المسألة السابقة وهو في مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل.
- (٨) سبق تخريجه في المسألة السابقة وهو في مسلم (١١٤١) في الصوم.
- (٩) سبق تخريجها في المسألة السابقة.
- (١٠) أم عطية، هي نسيبة، بالتصغير، ويقال بفتح أولها، بنت كعب، ويقال بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة، سكنت البصرة/ع. الاستيعاب (٤/١٩١٩)، أسد الغابة (٧/٣٦٧)، الإصابة (٤/٤٧٦)، التقريب (٢/٦١٦).

العيد فيكُن خلف الناس يكبرن^(١) مع الناس^(٢) وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر وكان الناس^(٣) يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد^{(٤)(٥)} وكان الشعبي وإبراهيم النخعي يقولان هذا القول وكان أبو جعفر محمد بن علي يكبر بمنى أيام التشريق^(٦) والله أعلم^(٧).

-
- (١) في أ: يكبر.
 (٢) في البخاري معلقاً (١٠/٢) في العيدين: باب اعتزال الحيض المصلى.
 (٣) في أ، ب: النساء. وهو الصواب.
 (٤) في أ: غير موجود (المسجد).
 (٥) في البخاري تعليقاً (٧/٢) في العيدين: باب ١٢ التكبير أيام منى.
 (٦) السنن الكبرى (٣/٣١٦).
 (٧) والراجع في هذه المسألة أن التكبير مسنون للمقيم والمسافر وأهل القرى والأمصار والمنفرد والمصلي في جماعة لعموم قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وغير ذلك من أدلة وردت في المسألة والله أعلم.

ومن كتاب صلاة الخسوف^(١)

مسألة (١٧٩):

صلاة الخسوف ركعتان: في كل ركعة ركوعان^(٢)، وقال أبو حنيفة: كسائر الصلوات، إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً وإن شاء ستاً، يسلم في كل ركعتين ولا يزيد في الركوع^(٣). ودليلنا: الحديث المتفق على صحته عند البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في صلاة رسول الله ﷺ حين خسفت الشمس^(٤)، وعن ابن عباس أيضاً^(٥)

(١) الخسف: التقصان والهوان، وأصله أن تحبس الدابة على غير علف، ثم استعير فوضع موضع الهوان النهاية (٣١/٢) وجاء في اللسان مادة خسف: خسفت الشمس، وكسفت بمعنى واحد وقال ابن سيده: خسفت الشمس تخسف خسوفاً ذهب ضوءها وخسفها الله وكذلك القمر، وقال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام، والشمس تخسف يوم القيامة خسوفاً، وهو دخولها في السماء كأنها تكورت في حجر اهـ. وجاء في النهاية وقد ورد الخسوف كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وظلامهما اهـ. وقال ابن حجر في (الفتح) (١٨٩/٣) والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ثم قال: واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح اهـ.

(٢) الأم (٢٤٥/١) ومغني المحتاج (٣١٧/١) وقلوبوي وعميرة (٣١٠/١).

(٣) كتاب الأصل (٤٤٣/١) المبسوط (٧٤/٢) الهداية (٨٨/١).

(٤) البخاري (٢٦/٢) في الكسوف باب ٧ التعوذ من عذاب القبر في الكسوف وباب ١٨ صلاة الكسوف في المسجد، ومسلم (٩٠٥) في الكسوف.

(٥) البخاري (٣٠/٢) الكسوف: باب ١٤ الذكر في الكسوف، ومسلم (٩٠٧).

وعند مسلم عن جابر أيضاً^(١) والأخذ بذلك أولى لأنها مفسرة زائدة على غيرها من الروايات وإن صحت وأسانيد حديث الركعتين وإن كانت عند البخاري لا تقاوم أسانيد من روى فيها ركوعين في كل ركعة فهي أصح إسناداً وأثبت رجالاً ورواه ستة من أصحاب رسول الله ﷺ ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وابن عمرو، وأبي موسى^(٢) رضي الله عنهم عن النبي ﷺ فهم أكثر عدداً وأثبتوا في صلاته ﷺ ما لم يثبت غيرهم والمثبت أولى^(٣). قال الشافعي رحمه الله تعالى يحكى عن مناظره^(٤) فقال: «روى بعضكم أن النبي ﷺ «صلى ثلاث ركعات في كل ركعة»^(٥). قلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطاً قال وهل يروى عن ابن عباس رضي الله عنه صلاة^(٦) ثلاث ركعات؟ قلنا: نعم أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول: سمعت: طاووساً يقول خسفت الشمس^(٧) فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجعات^(٨). قال: فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن

(١) مسلم (٩٠٤) في الموضع السابق.

(٢) انظر رواية ابن عباس وجابر وعائشة في الصفحة السابقة وابن عمرو بن العاص هي في مسلم (٩١٠)، وأبي موسى في مسلم (٩١٢) وابن عمر (٩١٤) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف.

(٣) في أ، ب: زيادة وبالله التوفيق.

(٤) في أ، ب: عن ناظره. والصواب ما في الأصل.

(٥) هي رواية عبيد بن عمير وهي في مسلم (٩٠١) باب صلاة الكسوف وأشار إليها المؤلف بعد ثلاث صفحات: حيث عقب على قول الشافعي: وإنما أراد بالمتقطع حديث عبيد بن عمير وبين ذلك الانقطاع.

(٦) في أ، ب: صلى: والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى (٣/٣٢٨).

(٧) في ب: زيادة على عهد رسول الله ﷺ، وما في الأصل أولى لأنه مطابق لما في السنن الكبرى (٣/٣٢٨).

(٨) انظر في السنن الكبرى في الموضع السابق (٣/٣٢٧).

عباس^(١) أثبت من سليمان الأحول^(٢) عن طاوس عن ابن عباس قلت: الدلالة^(٣) عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه روي عن عبد الله بن أبي بكر عن صفوان بن عبد الله^(٤) بن صفوان^(٥)، قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين^(٦)، وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة رسول الله ﷺ إن شاء الله، وإذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشهر بالعلم بالحديث من سليمان^(٧). قال فقد روى عن ابن عباس/ أنه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل [1/٧٨] ركعة^(٨). قلت لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق من خسوف الشمس والقمر والزلزلة وإن سوى بينهما فأحاديثها^(٩) أكثر

-
- (١) انظر هذه الرواية في مسلم (٩٠٧).
- (٢) سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال ابن نجيح، قيل اسم أبيه عبد الله ثقة، قاله أحمد، من الخامسة/ ع تقريب (٣٣٠/١).
- (٣) من قوله «أثبت من سليمان» إلى قوله «قلت الدلالة» غير موجود في (١).
- (٤) صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي، ثقة، من الثالثة، / بخ م س ق. تقريب (٣٦٨/١).
- (٥) في أ، ب: «بن صفوان» غير موجودة والصواب وجودها كما في التقريب، والسنن الكبرى (٣٢٨/٣).
- (٦) ذكره في السنن الكبرى (٣٢٨/٣) في الصلاة: باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في أربع ركوعات وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٨/٢) صلاة الكسوف كم هي.
- (٧) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمة كل منهما في التهذيب (٣٩٥/٣)، وسليمان بن بلال (١٧٥/٤) وانظر هذا القول بنصه في السنن الكبرى (٣٢٨/٣) في الموضع السابق.
- (٨) السنن الكبرى (٣٢٨/٣) في الموضع السابق.
- (٩) في أ، ب: فأحاديثنا والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى (٣٢٨/٣).

وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر والأثبت^(١). قال البيهقي: وإنما أراد^(٢) الشافعي بالمنقطع: حديث عبيد بن عمير^(٣) حيث قاله عن عائشة رضي الله عنها بالتوهم وأراد بالفاظ حديث عبد الملك بن أبي سليمان فإن ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير وقال أحمد بن حنبل: أفضي بابن^(٤) جريج على عبد الملك في حديث عطاء^(٥)، وفيما حكى أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات^(٦). قال^(٧) البيهقي: ومن^(٨) أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد وإن النبي ﷺ: فعلها مرات، وأن الجميع جائز وكأنه ﷺ كان يريد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلّت ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه^(٩) ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة^(١٠) وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي^(١١) وأبو سليمان الخطابي

(١) انظر قول الشافعي في السنن الكبرى كما هو هنا (٣/٣٢٧ - ٣٢٨) وبدائته قبل قليل إلى هنا.

(٢) في أ: زيادة قال.

(٣) في أ، ب: عمر والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٤) في السنن الكبرى (٣/٣٢٨): لابن وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.

(٥) انظر قول البيهقي بنصه في سننه الكبرى (٣/٣٢٨).

(٦) انظر كتاب العلل للترمذي (١/٢٢٣) باب في صلاة الكسوف.

(٧) في أ: وقال.

(٨) في أ: وعن.

(٩) في أ: زيادة (محمد بن إسحاق بن راهويه) وهي صحيحة.

(١٠) انظر إلى قول ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣١٨) حيث قال: «قد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ﷺ من عدد ثم قال: صلى إن أحب ركوعين أو ثلاث أو أربع في كل ركعة، إلى أن قال «لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي ﷺ».

(١١) هو أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن بن نوح النيسابوري=

واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافات^{(١)(٢)} وبالله التوفيق والذي اختاره الشافعي رحمه الله من الترجيح أصح^(٣) وهو اختيار البخاري رحمه الله أيضاً والله أعلم^(٤). وذلك أنه ظاهر بين^(٥) في طرق أحاديث صلاة الخسوف: أنها ترجع إلى صلاة واحدة وهي يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام، فلا يمكن حمل هذه الأخبار المختلفة على الفرد^(٦)، ولا وجه فيها إلا الترجيح والأحاديث التي وردت في ركوعين في ركعة من أثبت الأحاديث وأصحها فالأخذ بها أولى والأحاديث التي رويت في الركعتين دون عدد الركوع^(٧) يحتمل أن يكون مراد الراوي بها حكاية الصلاة عن^(٨) الخسوف دون كيفيتها وكيفيتها^(٩) موجودة في أخبارنا فالأخذ بها

= الإمام الجليل، أبو بكر بن إسحاق الصبغى، أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث رأى يحيى الذهلي، وأبا حاتم الرازي، وسمع الفضل بن محمد الشعراني، وإسماعيل بن قتيبة ومحمد بن أيوب وغيرهم، ومن كتبه «فضائل الأربعة»، «والأحكام» وقال الحاكم: ومصنفاته في الفقه أدل الدليل على علمه، ومصنفاته في الكلام لم يسبقه إلى مثلها أحد من مشايخ أهل الحديث. توفي الصبغى في شعبان سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة انظر طبقات الشافعية (٩/٣) - (١٢).

(١) وانظر تصحيح الخطابي هذه الطرق في معالم السنن على سنن أبي داود (٢/٤١) حيث قال نص على جواز هذه الأوجه كلها.

(٢) ونقل ذلك النووي في المجموع حيث قال: «قاله جماعة من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث» وذكره هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي انظره (٥١/٥) - (٥٢) في المجموع وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٣١).

(٣) انظر الأم (٢٤٢/١) - كتاب صلاة الكسوف، السنن الكبرى (٣/٣٣١).

(٤) انظر الصفحة السابقة وكتاب العلل (٢٢٣/١) باب صلاة الكسوف.

(٥) في أ، ب: (أنه بين ظاهر).

(٦) في أ، ب: العدد وهو الصواب - حتى يستقيم المعنى.

(٧) في ب الركعات.

(٨) في أ، ب: عند.

(٩) في ب: غير موجود (وكيفيتها).

أولى^(١) وبالله التوفيق^(٢).

مسألة (١٨٠):

ويخطب لصلاة الكسوف بعد الصلاة^(٣). وقال أبو حنيفة^(٤):
يدعو بعد ما ينصرف ولا يخطب، دليلنا الأحاديث المتفق على صحتها
عند البخاري ومسلم عن عائشة وابن عباس^(٥) وأسماء بنت أبي بكر^(٦)
وأبي موسى^(٧) والله الحمد على التوفيق^(٨).

مسألة (١٨١):

لم يذكرها الإمام، ويسر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس
ويجهر بها في صلاة خسوف القمر^(٩)، وقال أبو حنيفة: يجهر
فيهما^(١٠)، دليلنا: قول ابن عباس في حديثه خسفت يعني^(١١) الشمس

(١) انظر مثل هذا القول في السنن الكبرى (٣/٣٣٤).

(٢) والراجع في هذه المسألة: حيث تبين من خلال عرض الأدلة ومناقشتها أن
اختيار الشافعي في صفة صلاة الكسوف أصوب، وهو اختيار البخاري رحمه الله
تعالى وصحة الأخبار تؤكد ذلك والله أعلم. وإن صلى بالأوجه الأخرى فهو
صحيح كما مر في المسألة.

(٣) الأم (١/٢٤٥) روضة الطالبين (٢/٨٨) مغنى المحتاج (١/٣١٨).

(٤) الأصل (١/٤٤٣) المبسوط (٢/٧٥) الهداية (١/٨٨).

(٥) سبق تخريجها في المسألة السابقة وحديث عائشة في مسلم (٩٠٥) وابن عباس
في مسلم (٩٠٧).

(٦) وحديث أسماء في مسلم (٩٠٦) وفي البخاري (٢/٢٨) في الكسوف: باب
صلاة النساء مع الرجال.

(٧) في مسلم (٩١٢) وفي البخاري (٢/٣٠) في الكسوف: باب الذكر في
الكسوف.

(٨) والراجع في هذه المسألة مشروعية الخطبة لصلاة الكسوف بعد الصلاة كما قال
المؤلف ولثبت ذلك بأخبار صحيحة وردت في مسألة (١٧٩) فانظرها.

(٩) قلوبوي وعميرة (١/٣١٢) ومغنى المحتاج وشروحه (١/٣١٨).

(١٠) الأصل (١/٢٤٥ - ٢٤٦) المبسوط (٢/٧٦)، الهداية (١/٨٨).

(١١) في أ: غير موجودة (يعني).

فصلي^(١) رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع^(٢) قال الشافعي رحمه الله^(٣) لو سمعه ما قدر قراءته وقد روي عنه صريحاً^(٤) قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة^(٥) وروي معناه عن سمرة^(٦) أيضاً رواه أبو داود في كتاب السنن وفيه صفة خسوف الشمس وصلاة رسول الله ﷺ وخطبته^(٧) وروي بإسناد رواه ثقات عن عائشة في حديث كسوف الشمس وفيه «فخرج رسول الله ﷺ فصلي بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث. قالت ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران^(٨) وروينا عنها خلاف ذلك «أنه ﷺ جهر^(٩) قال البخاري^(١٠) رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في الجهر^(١١) أصح من حديث سمرة^(١٢). قال البيهقي رحمه الله لكنه ليس بأصح من حديث ابن

(١) في أ، ب: وصلي.

(٢) البخاري (٢٧/٢) في الكسوف: باب صلاة الكسوف في جماعة، ومسلم رقم (٩٠٧) في الكسوف.

(٣) في أ، ب: زيادة تعالى.

(٤) انظر الأم للشافعي (٢٤٣/١) كتاب صلاة الكسوف.

(٥) رواه أحمد في مسنده (٢٩٣/١، ٣٥٠) والسنن الكبرى (٣/٣٣٥).

(٦) مسلم (٩١٣) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف.

(٧) انظر سنن أبي داود (١١٨٤) الصلاة - باب من قال أربع ركعات.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١١٨٧) الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف.

(٩) البخاري (٣١/٢) في الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) رقم (٥).

(١٠) انظر العلل الكبير (٢٢٤/١) باب صلاة الكسوف، ونقله في السنن الكبرى (٣/٣٣٦).

(١١) انظره في البخاري في الموضع السابق.

(١٢) أخرجه أبو داود (١١٨٤) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، والنسائي (٣/١٤٠).

(١٤٠) في الكسوف والترمذي (٥٦٢) الصلاة: باب كيف القراءة في الكسوف. وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٦٤) باب ما جاء في صلاة الكسوف.

عباس أنه قال في قراءة النبي ﷺ: «بنحو من سورة البقرة»^(١). قال الشافعي رحمه الله فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره، قال^(٢): وروي عن ابن عباس أنه قال: «قمت إلى جنب النبي ﷺ في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفاً»^(٣) وقد مضى هذا عن ابن لهيعة والواقدي وغيرهما^(٤) وابن لهيعة وإن كان غير محتج به في الرواية، وكذلك الواقدي والحكم بن أبان فهم عدد وروايتهم هذه توافق الرواية^(٥) الصحيحة عن ابن عباس وتوافق رواية لمحمد بن إسحاق بن يسار وإسناده عن عائشة ويوافق رواية سمرة بن جندب^(٦) وإنما الجهر عن الزهري فقط^(٧)، وهو وإن كان حافظاً فيشتبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم^(٨).

مسألة (١٨٢):

[٧٨/ب] / ويصلى للاستسقاء بالجماعة في المصلى كصلاة العيد في التكبيرات والجهر والخطبتين بعدها^(٩). وقال أبو حنيفة: يخرجون إلى المصلى فيدعون فإن صلوا فرادى فلا بأس ولا جماعة فيها^(١٠). في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى

(١) انظر ذلك في بداية المسألة.

(٢) انظر الأم (٢٤٣/١) كتاب صلاة الكسوف.

(٣) سبق تخريجه في بداية هذه المسألة.

(٤) راجع هذه المسألة مع بدايتها.

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته وفي التهذيب (٣٧٣/٥).

(٦) هذه الروايات سبق تخريجها في هذه المسألة.

(٧) انظر السنن الكبرى (٣/٣٣٥ - ٣٣٦) باب من اختار الجهر بالقراءة.

(٨) الترجيح ويتبين في هذه المسألة - رجحان ما ذهب إليه المؤلف وهو الجهر في خسوف القمر والإسرار في خسوف الشمس لما ذكر من أدلة صححه في ذلك والله أعلم.

(٩) الأم (٢٤٢/١)، قليوبي وعميرة: (٣١٤/١)، مغنى المحتاج (٣٢٣/١).

(١٠) الأصل (٤٤٧/١) والمبسوط (٧٦/٢ - ٧٧) والهداية (٨٨/١).

فاستسقى واستقبل القبلة فحول رداءه فصلى ركعتين^(١) وفي رواية عن البخاري قال: «خرج النبي ﷺ يوماً يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه، وصلى ركعتين فقرأ وجهر بالقراءة»^(٢) وروي عن طلحة بن يحيى^(٣) قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء. فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه. وصلى الركعتين فكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤) وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٥) وكبر^(٦) فيها خمس تكبيرات^(٧) قال الحافظ أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد^(٨)، وروي عن أبي بكر وعمر وعلي «أنهم كبروا»^(٩) في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة^(١٠) وروي عن أبي

(١) البخاري (٢٠/٢) في الاستسقاء: باب ١٩ الاستسقاء في المصلى، وباب خروج النبي ﷺ في الاستسقاء، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء، وباب الدعاء في الاستسقاء، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء، وفي الدعوات: باب الدعاء مستقبل القبلة. ومسلم (٨٩٤) (٢) في الاستسقاء: باب صلاة الاستسقاء.

(٢) البخاري (١٦/٢) في الاستسقاء: باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

(٣) طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقى، الأنصاري المدني، نزيل بغداد، صدوق بهم، من السابعة/ خ م د س ت. تقريب (٣٨٠/١).

(٤) سورة الأعلى: الآية ١.

(٥) سورة الغاشية: الآية ١ أي أنه قرأ سورة الأعلى، وسورة الغاشية.

(٦) في ب: فكبر.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢٦/١)، والدارقطني (٦٦/٢) وفي السنن الكبرى (٣٨٤/٣).

(٨) انظر المستدرك في الموضع السابق.

(٩) انظر مصنف عبد الرزاق (٥٦٧٨).

(١٠) السنن الكبرى (٣٤٧/٣).

هريرة قال: خرج النبي ﷺ يستسقي فصلى ركعتين بلا آذان ولا إقامة ثم خطبنا وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن من الأيسر والأيسر على الأيمن^(١). رواة هذا الحديث كلهم ثقات^(٢)، استدلووا بحديث أنس «في الرجل الذي دخل ورسول الله ﷺ يخطب فشكا إليه القحط فدعا رسول الله ﷺ فمطروا»^(٣) الحديث والاستسقاء عندنا على أنواع منها أن يدعو ولا يصلي ومنها^(٤) أن يدعو خلال الخطبة مثل الجمعة والعيدين ولا يصلي لها ومنها أن يصلي لها ويخطب ويدعو كما يصلي في العيدين وهو أكملها والله أعلم^(٥).

مسألة (١٨٣):

يستحب للإمام والمأموم إذا أراد الدعاء أن يقلب رداءه ويحوله. وقال في القديم: يجوز ولا يقلب^(٦) وهو قول مالك^(٧) وأحمد^(٨) رحمهما الله تعالى وقال محمد: يفعلُه الإمام دون المأموم^(٩) وقال أبو حنيفة لا يفعلُه أحد، لا الإمام ولا المأموم^(١٠) ودليلنا في ذلك من

-
- (١) انظر ذلك في نيل الأوطار (٦/٤) حيث نقله الشوكاني عنه ونص على أنه من كتاب الخلافات وهذا من الشواهد التي تدل على صحة نسبة الكتاب للمؤلف.
 - (٢) البخاري (١٧/٢) في الاستسقاء: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة. مسلم (٨٩٧) (٩) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء.
 - (٣) في ب: منها والصواب ما في الأصل لأن العطف أولى.
 - (٤) في أ، ب: (والله أعلم) غير موجودة.
 - (٥) والراجع في هذه المسألة أن تصلي جماعة وفي المصلى لما ثبت من أحاديث صحيحة أوردها المؤلف والله أعلم.
 - (٦) الأم (٤٩/١) قلوبوي وعميرة (٣١٧/١) مغني المحتاج (٣٢٢/١).
 - (٧) المدونة الكبرى (١٦٦/١) وشرح منح الجليل على مختصر خليل (٢٨٤/١) - (٢٨٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٠٦/١).
 - (٨) المحرر في الفقه (١٨٠/١)، كشف القناع على متن الإقناع (٨٠/١) المغني (٣٢٢/١).
 - (٩) الأصل (٤٤٩/١) المبسوط (٧٧/٢) الهداية (٨٩/١).
 - (١٠) انظر المراجع السابقة.

فعل الرسول الله ﷺ مضى في المسألة آنفاً وروي عن جابر أنه قال: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه لتحول القحط^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٨٤):

وتارك الصلاة عمداً من غير عذر يقتل^(٣)، وقال أبو حنيفة: يضرب حتى يصلي ولا يقتل^(٤)، في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا^(٥) عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله^(٦)» وعندهما حديث أبي هريرة في مراجعة عمر أبا بكر في قتال مانعي الزكاة وفيه فقال أبو بكر^(٧) لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، قال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق^(٨)»، وعند مسلم وهو عند البخاري بلفظ آخر عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو نفس بنفس^(٩)»

(١) سنن الدارقطني (٦٦/٢) من كتاب الاستسقاء رقم (٢) مرسلًا والسنن الكبرى (٣٥١/٣).

(٢) والراجع في هذه المسألة هو قلب الرداء وتحويله لما ورد في ذلك من أحاديث صحيحة تقدمت في المسألة التي قبلها مسألة (١٨٢).

(٣) الأم (٢٥٥/١)، والمجموع (١٥/٣) روضة الطالبين (١٤٦/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٥٢/٥٣٥٣) والفتاوى الهندية (١/٥١).

(٥) في أ: زيادة ذلك.

(٦) البخاري (١١٠/٢) في الزكاة: باب وجوب الزكاة. مسلم (٢١) الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(٧) في أ، ب زيادة: والله.

(٨) البخاري (١١٠/٢) الباب السابق. مسلم (٢٠) في الموضع السابق.

(٩) البخاري (٣٨/٨) باب في قول الله تعالى: إن النفس بالنفس والعين بالعين ومسلم (١٦٧٦) القسامة: باب ما يباح به دم المسلم.

وجه الاستدلال^(١) منه هو أن النبي ﷺ أباح دم المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بإحدى ثلاث فذكر منها كفره بعد إسلامه وفي بعض الروايات «بعد إيمانه»^(٢) فيشبه أن يرتد بتركه للصلاة بعد أن كان يفعلها فقد سمي الله الصلاة إيماناً بقوله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾^(٣) أي صلاتكم وسمى رسول الله ﷺ ترك^(٤) الصلاة كقوله في الصحيحين عن البراء قال قيل هذا الذين^(٥) ماتوا قبل أن تحول القبلة ورجال قتلوا قبل بدر^(٦) ما نقول فيهم^(٧)؟ فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَاسِرِينَ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٨). وعند مسلم عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٩) وروي عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١٠) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد لا

(١) انظر الأم (٢٥٨/٢ - ٢٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٤٣٦٣) - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٤) في أ، ب: تارك وكلاهما صحيح.

(٥) أرى أن العبارة غير مستقيمة هكذا وتستقيم هكذا (قبل أن يتم هذا الدين رجال ماتوا) ونصه في البخاري أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر... الحديث.

(٦) في أ، ب (فلم ندر) وهو موافق للبخاري.

(٧) البخاري (١٥/١) الإيمان: باب الصلاة من الإيمان.

(٨) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٩) مسلم (٨٢) باب بيان إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة (٥) وقال في سننه (٢٨٠/١) تعليقا على هذا الحديث: «العبد إذا تركها من غير عذر وعلة لا بد من أن يقال به كفر ولم يصف الكفر» اهـ.

(١٠) المستدرک للحاكم (٦/١ - ٧) وأخرجه الترمذي (٢٦٢١) في الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وأخرجه في السنن الكبرى (٣/٣٦٦).

يعرف له علة بوجه من الوجوه^(١)، وهذا الحديث على شرطهما عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ: لا يرون شيئاً عن الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٢) وفي الموطأ عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار^(٣) أنه حدثه عن رسول الله ﷺ فذكر حديثاً عن رجل في قتل منافق فقال رسول الله ﷺ^(٤) «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له فقال: أليس يصلي؟ قال ولا صلاة له فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني عن قتلهم»^(٥) وفي رواية الشافعي بمعناه وقال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»^(٦) وهذا مرسل^(٧) وقد رواه معمر عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الأنصاري موصولاً^(٨)، وعن أبي داود عن إبراهيم ورد الحديث في نفي المخنث

- (١) انظر المستدرک في الموضع السابق ووافقه الذهبي في (التلخيص).
- (٢) الحاكم (٧/١)، والترمذي (٢٦٢٢) الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة قال أبو عيسى: سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال: الإيمان قول يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.
- (٣) عبيد الله بن عدي بن الخيار، بكسر المعجمة، وتخفيف التحتانية، ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه بيدرو وكان هو في الفتح مميّزاً فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك/ خ م د س.
- أسد الغابة (٥٢٦/٣) الإصابة (٧٤/٢/٣)، تهذيب التهذيب (٣٦/٧) تقريب (٥٣٦/١).
- (٤) في أ: غير موجود من قوله فذكر حديثاً - إلى قوله «فقال رسول الله ﷺ».
- (٥) موطأ مالك ص (١٢٤) في قصر الصلاة - باب جامع الصلاة.
- (٦) بدائع المنن (١٢/١) في كتاب الإيمان: حكم الإقرار بالشهادتين وسنن الدارقطني (٥٤/٢ - ٥٥).
- (٧) وقال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا، وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ وجاء في الإصابة (٧٤/٣) إنه سئل هل أدركت النبي؟ قال: لا، ثم قال: ومراده أنه لم يدرك السماع منه. وانظر التعليق على موطأ مالك في (ص ١٢٤).
- (٨) أخرجه في السنن الكبرى (٣٦٧/٣) باب ما يستدل على أن المراد بهذا كفر يباح.

وفيه قالوا يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: إني نهيت عن قتل المصلين^(١)
والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) في الأدب: باب في الحكم في المخنثين وسنن الدارقطني (٥٤/٢ - ٥٥).

(٢) ومما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة أن تارك الصلاة لا يكفر بل يفسق ويستتاب ثلاثاً وقال الشافعي في الأم (١/٢٥٥ - ٢٥٦) وذلك إن شاء الله تعالى حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل اهـ.

فالزكاة فرض قاتل أبو بكر مانعيها، وكذلك الصلاة تركها يوجب القتل بعد الاستتابة، ولكن هذا لا يكون في مثل هذه الظروف التي نعيش حيث أفصيت شريعة الله عن الحكم بين الناس، وظهر الفساد في البر والبحر، فحتى يزال الفساد، وتستأنف الحياة الإسلامية وفقاً لشريعة الله، ويكون التحاكم إليها، فحينئذ يسأل تارك الصلاة عن تركها، ومانع الزكاة عن منعها، فالإسلام كل متكامل لا يقبل التجزئة والله ولي التوفيق.

من كتاب الجنائز

مسألة (١٨٥):

يستر الغاسل^(١) ما بين سرتة إلى ركبته، وإن غسله في قميصه كان أحسن^(٢) وقال العراقيون يكفي ستر فرجه بخرقه^(٣)، ذكر أحاديث في غسل رسول الله ﷺ في قميصه وذكر عن أبي داود حديثاً رواه عن علي^(٤) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت»^{(٥)(٦)}.

مسألة (١٨٦):

وإذا مات المحرم لم يخمر رأسه ولم يقرب طيباً^(٧)، وقال العراقيون: يفعل به ما يفعل بسائر الموتى^(٨)، دليلنا ما عند البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة

(١) في أ، ب: «غاسل الميت».

(٢) الأم (٢٨/١)، روضة الطالبين (٩٩/٢) مغنى المحتاج وشرحه (٣٣٢/١).

(٣) الأصل (٤١٧/١) المبسوط (٥٩/٢)، الهداية (٩٠/١).

(٤) في أ: زيادة: (بن أبي طالب).

(٥) سنن أبي داود (٣١٤٠) في الجنائز: باب في ستر الميت عند غسله.

(٦) والراجع في هذه المسألة ما ذهب إليه المؤلف وذلك مراعاة لحرمة وعورة المؤمن حياً وميتاً والله أعلم.

(٧) الأم (٢٦٩/١ - ٢٧٠) ومغنى المحتاج وشرحه (٣٣٦/١) روضة الطالبين (٢/١٠٧).

(٨) الأصل (٤٢٠/١) والمبسوط (٥٣/٢، ٥٩ - ٦٠) والهداية (٩٠/١).

على ناقة فوقصته^(١) أو قال فأقعصته^(٢) فمات فقال رسول الله ﷺ «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين أو قال: في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يليي»^(٣) وما روي عن ابن عمر من خلاف ذلك فقد قال الشافعي رحمه الله ولعل ابن عمر رضي الله عنه لم يسمع هذا الحديث بل لا شك إن شاء الله ولو سمعه ما خالفه، وقد ثبت عن النبي ﷺ قولنا^(٤). قال البيهقي: ويلغنا مثله^(٥) وما ثبت عن النبي ﷺ فليس لأحد خلافة والله أعلم^(٦).

مسألة (١٨٧):

الزوج يغسل امرأته^(٨)، وقال أبو حنيفة لا يغسلها^(٩). وروى الشافعي عن إبراهيم عن عمارة^(١٠) عن أم محمد بنت محمد بن

- (١) الوقص: كسر العنق. وقصت عنقه أقصها وقصا، الأوقص: الذي قصرت عنقه خلقه والوقص بالتحريك ما بين الفريضتين. النهاية في غريب الحديث (٢١٤/٥).
- (٢) القعص: أن يضرب الإنسان فيموت مكانه. يقال قعصته وأقعصته إذا قتله قتلاً سريعاً، وأراد بوجوب المآب حسن المرجع بعد الموت النهاية (٨٨/٤).
- (٣) البخاري (٢١٧/٢) في الحج: باب ٣١ سنة المحرم إذا مات، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب ٣ المحرم يموت بعرفة، وباب كيف يكفن المحرم. مسلم (١٢٠٦) م (٩٩) في الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.
- (٤) انظر قول الشافعي: في الأم (٢٦٩/١ - ٢٧٠) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.
- (٥) وهو في موطأ مالك (ص ٢١٧) في الحج: باب تخمير المحرم وجهه، الجوهر النقي (٣٩٢/٣).
- (٦) في أ، ب: «عن النبي ﷺ» مكرره.
- (٧) والراجح في هذه المسألة أن المحرم إذا مات لا يخمر رأسه ولا يقرب طيباً لما ثبت من حديث صحيح في الرجل الذي وقصته ناقته والله أعلم.
- (٨) الأم (٢٧٣/١) وروضة الطالبين (١٠٣/٢) ومغنى المحتاج (٣٣٤/١ - ٣٣٥).
- (٩) كتاب الأصل (٤٣٤/١ - ٤٣٥) والمبسوط (٧٠/٢ - ٧١) وحاشية ابن عابدين (١٩٨/٢).
- (١٠) عمارة بن المهاجر مديني روى عن أمه عن عائشة، وروى عن أبي بكر بن حزم وأبي عون، روى عنه عبد العزيز بن محمد بن عون بن محمد، وعمارة بن عبد الله الأنصاري. انظر الجرح (٣٦٩/٣).

جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس^(١): أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي رضي الله عنه فغسلتها هي وعلي رضي الله عنهم^(٢)^(٣) هذا عجيب فإن أسماء كانت في ذلك الوقت عند أبي بكر وقد ثبت أنه لم يعلم بوفاة فاطمة بما في الصحيح أن علياً دفنها ليلاً ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن^(٤) أن تغسلها زوجته ولا يعلم، وورع أسماء يمنعها أن تفعل ذلك ولا تستأذن زوجها إلا أن يقال أنه يحتمل أن يكون علم واجب أن لا يرد عرض علي في كتمانها منه، لكن الأشبه أن يتحقق على أن أسماء ستعلمه وأنه علم أنه علم ولو نوى حضوره والأولى إن ثبت هذا أن يقال محتمل والله أعلم أن أبا بكر علم وأن علياً علم بعلمه بذلك^(٥) وظن أنه سيحضر من غير استدعاء منه له وظن أبو بكر أنه سيدعوه وأنه لا يرى^(٦) حضوره والله أعلم^(٧).

(١) أسماء بنت عميس الخثعمية، صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر، ثم علي وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث، أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي/ خ ع تقريب (٥٨٩/٢).

(٢) في أ، ب: عنهما.

(٣) بدائع المنن (٢١١/١) في الجنائز: باب غسل الرجل زوجته والمرأة زوجها، والأم (٢٧٣/١) وسنده ضعيف قاله الحافظ في التلخيص (١٤٣/٢)، ورواه المؤلف في السنن الكبرى (٣٩٦/٣) باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت وإسناده حسن قاله أيضاً الحافظ في التلخيص في الموضع السابق.

(٤) في ب: يمكنها.

(٥) في أ: ذلك.

(٦) في أ، ب: لا يؤتى والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسباق الكلام.

(٧) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٤٣/٢) حديث رقم (٨٠٧) حيث قال: ورواه البيهقي من وجهين: ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر - ثم نقل تعقبه الذي أورده المؤلف على هذا الحديث ثم قال فهذا لا بأس به ثم قال وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما. انظر التلخيص في الموضع السابق.

وروي أن^(١) ابن مسعود غسل امرأته^(٢) وعن ابن عباس قال: الرجل أحق بغسل امرأته^(٣) وروينا في حديث محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة قولها «وارأساه» وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك^{(٤)(٥)} وعن أبي قلابة «أنه غسل امرأته»^(٦) والله أعلم^(٧).

مسألة (١٨٨):

يمضمض الميت وينشق^(٨)، وقال أبو حنيفة: لا يفعل^(٩)، في الصحيحين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ حين أمرها أن تغسل ابنته قال «ابدئي بميامنها ومواضع الوضوء وزاد البخاري منها»^(١٠) والله أعلم^(١١).

-
- (١) في ب: غير موجود (أن) والصواب وجودها.
 - (٢) السنن الكبرى (٣/٣٩٧) باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت. وقال المؤلف بإسناد ضعيف.
 - (٣) السنن الكبرى (٣/٣٩٧) الباب السابق وهو من طريق الحجاج بن أرطاة والذي قال فيه ابن حجر في التقریب (١/١٥٢): صدوق كثير التدليس.
 - (٤) رواه البخاري مختصراً (٧/٨) المرضي: باب ١٦ قول المريض إني وجع أو وارأساه.
 - (٥) وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٥) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها. وقال البوصيري في الزوائد: إسناد رجاله ثقات. رواه البخاري من وجه آخر مختصراً. انظر التعليق على ابن ماجه في الموضع السابق.
 - (٦) السنن الكبرى (٣/٣٩٧) - باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.
 - (٧) والراجع في هذه المسألة جواز غسل الرجل امرأته لما ثبت في ذلك من أحاديث صحيحة والله أعلم.
 - (٨) انظر الأم (١/٢٨١) روضة الطالبين (٢/١٠٠) مغنى المحتاج (١/٣٣٣).
 - (٩) انظر: كتاب الأصل (١/٤١٨) والمبسوط (٢/٥٩) والهداية (١/٩٠).
 - (١٠) البخاري (٢/٧٣) في الجنائز: بأن يبدأ بميامن الميت، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت.
 - (١١) والراجع في هذه المسألة أن يمضمض الميت وينشق الماء كما هو نص حديث أم عطية الصحيح والله أعلم.

مسألة (١٨٩):

يظفر شعر المرأة ثلاثة قرون فيلقين خلفها^(١) وقال أبو حنيفة لا تظفر وتطرح بين ثدييها^(٢) / دليلنا حديث أم عطية في غسلها ابنة [٧٩/ب] رسول الله ﷺ قالت: «فظفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاث قرون وألقينا^(٣) خلفها»^(٤) والله أعلم^{(٥)(٦)}.

مسألة (١٩٠):

يستحب^(٧) أن يجعل في الغسلة الأخيرة^(٨) كافوراً^{(٩)(١٠)} وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك^(١١)، في حديث أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: واجعلن في الآخرة كافوراً^{(١٢)(١٣)}.

مسألة (١٩١):

ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة^(١٤).

-
- (١) انظر الأم (٢٦٤/١ - ٢٦٥) ومغنى المحتاج (٣٣٤/١) وقلوبى وعميره (٣٢٥/١).
 - (٢) الأصل (٤٣٧/١) والمبسوط (٧٢/٢) والهداية (٩١/١) والاختيار (٩٣/١).
 - (٣) في أ: وألقيناه والصواب: وألقيناها كما في البخاري (٧٥/٢).
 - (٤) البخاري (٧٥/٢) في الجنازة: باب ١٧ يلقي شعر المرأة خلفها مسلم (٩٣٩) م (٤١) في الجنازة: باب في غسل الميت.
 - (٥) في أ، ب: والله تعالى الموفق للصواب.
 - (٦) والراجع في هذه المسألة تظفير شعر المرأة لثبوتها بحديث في الصحيحين.
 - (٧) في أ: ويستحب. (٨) في أ، ب: الآخرة.
 - (٩) في أ: غير موجود (كافوراً) والصواب وجودها كما في الصحيحين.
 - (١٠) انظر الأم (٢٦٥/١)، وقلوبى وعميره (٣٢٥/١) ومغنى المحتاج (٣٣٤/١).
 - (١١) انظر: كتاب الأصل (٤١٨/١ - ٤٢٠) والمبسوط (٥٩/٢ - ٦٠) والهداية (١/٩٠).
 - (١٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.
 - (١٣) والراجع في هذه المسألة أنه يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً لثبوت ذلك بحديث صحيح كما هو مذكور أعلاه والله أعلم.
 - (١٤) الأم (٢٦٦/١) وروضة الطالبين (١١٠/١ - ١١١) ومغنى المحتاج وقلوبى وعميره (٣٢٨/١).

وقال أبو حنيفة: يكفن في إزار وقميص ورداء^(١). دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ «كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة^(٢)»، وفي رواية عند مسلم^(٣) «سحولية^(٤) من كرسف^(٥)» وفي أخرى عند البخاري «سحولية كرسف^(٦)» استدلو بما روى أبو داود عن ابن عباس قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض نجرانية: الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه^(٧)» وفي رواية «في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه^(٨)» هذا لا يعارض ما روينا لأمر منها أن يزيد بن أبي زياد^(٩) الراوي هذا^(١٠) الحديث غير محتج به، وما روينا اتفق أهل العلم بالحديث على صحته. قال ابن معين في التاريخ^(١١): ولا يحتج بحديث يزيد بن أبي زياد^(١٢) ومنها أن عائشة رضي الله عنها

-
- (١) الأصل (٤١٩/١ - ٤٢٠) المبسوط (٦٠/٢) والهداية (٩١/١).
 (٢) البخاري (٧٥/٢ - ٧٧) في الجنائز: باب ١٩ الثياب البيض للكفن، وباب ٢٣ الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، وباب ٢٤ بغير قميص، وباب ٢٥: الكفن ولا عمامة ومسلم (٩٤١) في الجنائز: في كفن الميت.
 (٣) في أ، ب: غير موجود من قوله «ليس فيها قميص» إلى قوله «عند مسلم».
 (٤) السحل: الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن. مختار الصحاح (ص ٢٨٩) والكرسف: القطن. انظر مختار الصحاح (ص ٥٦٧).
 (٥) صحيح مسلم: في الموضع السابق (٩٤١).
 (٦) البخاري (٧٥/٢) - في الجنائز: باب ١٩ الثياب البيض للكفن.
 (٧) أخرجه أبو داود (٣١٥٣) في الجنائز: باب في الكفن.
 (٨) أخرجه أبو داود (٣١٥٣) في الموضع السابق.
 (٩) انظر استدلال الحنفية بهذا الحديث في نصب الراية (٢/٢٦١).
 (١٠) في أ، ب: يزيد. والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته في التقريب (٢/٣٦٥).
 (١١) في أ، ب: لهذا.
 (١٢) انظر يحيى ابن معين وكتابه التاريخ (١١٦٦/٢).
 (١٣) انظر ترجمته في مسألة (٧٩) وضعفه الحافظ ابن حجر في التقريب (٢/٣٦٥).

أعلم بذلك فإنها زوج النبي ﷺ وقد مات في بيتها وبين سحرها ونحرها وأجابت عن قول من زعم أنه كفن ﷺ في ثلاثة أثواب فيها حلة بقولها في الصحيح عند مسلم «فأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت»^(١) له حلة ليكفن^(٢) فيها فتركت فأخذها عبد الله بن أبي بكر^(٣) فقال: لاحتسبناها لنفسي حتى أكفن فيها ثم قال لو رضيها الله لنبيه ﷺ لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمانها^(٤) فكفتنا رضي الله عنها مؤنة الجواب عن ذلك والله الحمد. وقد روي من وجه آخر لا يصح أن رسول الله ﷺ «زر عليه قميصه الذي كفن فيه»^(٥). روه عن أبي هريرة. قال أبو عبد الله الحاكم^(٦): وكيف يجوز أن يصح مثله، وقد تواترت الأخبار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعبد الله بن معقل وعائشة بنت^(٧) الصديق رضي الله عنهم في تكفين النبي ﷺ «في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة»^(٨) وما روي في الحديث الصحيح^(٩) من

(١) في أ، ب: اشترت والصواب ما في الأصل كما في مسلم رقم (٩٤١).

(٢) في أ، ب: زيادة: أيضاً.

(٣) عبد الله بن أبي بكر الصديق: هو عبد الله بن عبد الله بن عثمان وهو شقيق أسماء بنت أبي بكر. ذكره ابن حبان في الصحابة وقال مات قبل أبيه وثبت ذكره في البخاري في قصة الهجرة، شهد الفتح وحنين والطائف وذكر أصحاب المغازي: أنه رمي بسهم فجرح ثم اندمل ثم انتقض فمات في خلافة أبيه في شوال سنة إحدى عشرة. الإصابة (٢/٢٨٣).

(٤) صحيح مسلم (٩٤١) في الجنائز: باب في كفن الميت.

(٥) لم أجده.

(٦) انظر هذا القول في نيل الأوطار (٤/٤٣)، ولعل هذا القول في «تاريخ نيسابور» لا يعرف أين هو كما تدعى كتب المدونات.

(٧) في أ، ب: زيادة أبي بكر. (٨) سبق تخريجه في بداية المسألة.

(٩) صحيح البخاري (٧٦/٢) الجنائز: باب ٢٣ الكفن في القميص الذي يكف أولاً يكف وانظر البخاري (٢/٩٥)، باب هل يخرج الميت من القبر وللحد لعله، وكتاب الجهاد (٤/١٩) باب الكسوة للأساري.

إلباس^(١) رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي: قميصه فإن ذلك عندنا جائز^(٢). قال الشافعي رضي الله عنه فإن^(٣) قميصه وعممه جاز^(٤)، ثم إنما فعله رسول الله ﷺ لسبب وهو فيما رواه البخاري في الصحيح عن سفيان عن عمرو عن جابر لما كان العباس رضي الله عنه بالمدينة طلبت له الأنصار ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح له إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه^(٥) وزاد بعض الرواة عن سفيان أنه قال: فلعل النبي ﷺ جازاه بذلك^(٦)، ويكفي في الترجيح، أن ما اختاره الله تعالى لرسوله ﷺ أولى من غيره^(٧) والله أعلم^{(٨)(٩)}.

مسألة (١٩٢):

والشاهد لا يغسل ولا يصلى عليه^(١٠) وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولكن يصلى عليه^(١١). ودليلنا حديث جابر الصحيح عند البخاري «أن

-
- (١) في أ: إلباس غير موجودة، والصواب وجودها حتى يستقيم المعنى.
 - (٢) انظر الأم (٢٦٦/١).
 - (٣) في أ، ب: وأن.
 - (٤) انظر قوله في الأم (٢٦٦/١) باب في كم يكفن الميت.
 - (٥) البخاري (٩٥/٢) باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله، وفي الجهاد (١٩/٤) باب الكسوة للأماري.
 - (٦) انظر المرجع السابق.
 - (٧) أي حديث عائشة الذي ورد في بداية المسألة.
 - (٨) في أ، ب: والله تعالى أعلم بالصواب.
 - (٩) والراجع في هذه المسألة هو أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وذلك لحديث عائشة الثابت في الصحيحين، وهو اختيار الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ، ولم يكن يختار سبحانه وتعالى إلا الأفضل ويجمع بين هذا الحديث والروايات الأخرى أنهم نزعوا الحلة عنه.
 - وهذا رجحه الحافظ في الفتح (٣٧٧/٣) ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٤٣/٤) حيث قال الحافظ في الفتح هذا الموضع: «وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل» اهـ.
 - (١٠) الأم (٢٦٧/١) وروضة الطالبين (٤١٨/٢) ومغنى المحتاج (٣٤٩/١).
 - (١١) الأصل (٤١٠/١) والمبسوط (٤٩/٢) والهداية (٩٤/١).

رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، وذكر الحديث وفيه «يدفنه بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم»^(١) وروى عن أنس بن مالك «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم»^(٢). قال أبو عبد الله هذا حديث صحيح^(٣) والاعتماد على حديث جابر فإنه الصحيح المشهور ولا يصح عن النبي ﷺ/ أنه صلى على أحد من شهداء أحد لا [١/٨٠] على حمزة ولا على غيره^(٤) وقد روي عن أنس حديث في قتلى أحد وذكره حمزة وقال: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره^(٥) قال علي بن عمر الدارقطني: هذه اللفظة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره^(٦) ليست محفوظة^(٧)، وإن استدلوا^(٨) بحديث عقبة بن عامر المتفق على صحته «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر»^(٩). الحديث قلنا: لا حجة لكم فيه لأنه ﷺ إنما صلى على قبورهم بعد ثمان سنين وأنتم لا تقولون به^(١٠) عند البخاري في

(١) هو في البخاري (٣٩/٥) في المغازي: باب ٢٦ من قتل من المسلمين يوم أحد. وأخرجه أصحاب السنن، ومنهم الترمذي (١٧١٣) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٥) في الجنائز: باب في الشهيد يغسل. والترمذي (١٠١٦) في الجنائز: ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة وحسنه وصححه الحاكم في مستدركه (٣٦٥/١ - ٣٦٦) ووافقه الذهبي.

(٣) انظر المستدرک في الموضع السابق.

(٤) انظر السنن الكبرى (١٠/٤ - ١١) وذكر ذلك الشوكاني في النيل (٤٨/٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٣٧) في الجنائز باب في الشهيد يغسل.

(٦) في أ: غير موجودة من قوله قال: (علي بن عمر) إلى (من الشهداء غيره).

(٧) سنن الدارقطني (١١٧/٤) كتاب السير رقم (٤٣).

(٨) انظر نصب الراية (٣٠٩/٢).

(٩) البخاري (٢٩/٥) في المغازي: باب ١٧ غزوة أحد. ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل: باب إثبات حوضي نبيه وصفاته.

(١٠) أي الحنفية لا يجيزون الصلاة على القبر بعد الدفن انظر ذلك في مسألة رقم (٢٠٠) أي ورد عليهم أيضاً ابن حزم في المحلى (١٣٩/٥ - ١٤٢).

الصحيح عنه «أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمدود للأحياء والأموات ﷺ»^(١) والحديث الذي يروى «في صلاته ﷺ على قتلى أحد مع حمزة حتى صلى عليه اثنين وسبعين صلاة قائماً»^(٢) رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن رجل من أصحابه لم يسمه عن مقسم عن ابن عباس وهو رحمن الله وإياه إذا روى عن مشهور منسوب ولا يذكر سماعه منه يكون فيه نظر لما اشتهر من تدليس وروايته عن المجروحين حتى تكلم فيه مالك ويحيى بن سعيد ولم يحتج به البخاري في الصحيح وإنما استشهد به مسلم في خمسة أحاديث وافق فيها الثقات أفيعارض مثل ذلك الأحاديث الصحيحة^(٣)، ورواه الحسن بن عمارة قيل عن سعيد وقيل عن مقسم عن ابن عباس^(٤) أنه ﷺ: «صلى عليهم وغسلهم»^(٥). والحسن ضعيف لا يحتج به وهذا أحد ما أنكر عليه شعبة بن الحجاج. وقال أبو داود: قال: قال لي شعبة اذهب إلى جرير بن حازم فقل له لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب، روى أشياء عن الحكم لم

(١) انظر تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥١٣) باب ٢٨ ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم وقال الشافعي بأنه متدافع، لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة، يكون قد صلى سبع صلوات، فكيف يكون سبعين، قال: وإن أراد التكبير فيكون ثمانياً وعشرين تكبيرة لا سبعين. الأم (٢٦٧/٢).

وتلخيص الحبير (١٦/٢) حيث نقله عن الشافعي.

(٣) انظر هذا الكلام في تهذيب التهذيب (٣٨/٩ - ٤٦) وأقوال العلماء فيه متفاوتة ولكن ابن حجر قال عنه في التقريب (١٤٤/٢) صدوق بدلس وهذا هو الوصف المناسب.

(٤) في ب مكرر من قوله في الصفحة السابقة (عن مقسم) إلى قوله هنا عن (ابن عباس).

(٥) السنن الكبرى (١٣/٤) - باب من زعم بأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد. وقال مثل قوله هنا.

يجد لها أصلاً قلت لشعبة أي شيء؟ قال: قلت للحكم صلى النبي ﷺ على قتلى أحد فقال: لم يصل على قتلى أحد وذكر بقية كلامه^(١) وروي عن أبي مالك مرسلاً لا يصح^(٢)، ورواه إسماعيل بن عياش عن عبد الملك أو غيره، وإسماعيل لا يحتج به، في إسناده شك^(٣). ورواه عبد العزيز بن أبي عمران، أبو ثابت وعبد العزيز: ضعيف^(٤). قال ابن معين: ليس بثقة، إنما هو صاحب شعر^(٥) ورواه أبو حماد المفضل بن صدقة الحنفي الكوفي^(٦). قال ابن معين: ليس هو بشيء^(٧) فهذا حال الأحاديث الواردة في الصلاة عليهم، وحديثنا عن جابر أنه لم يصل عليهم من أصح الأحاديث. حكم بصحته البخاري رحمه الله تعالى. قال الشافعي رضي الله عنه^(٨) في الحديث الذي روي أنه صلى ﷺ على شهداء أحد تسعة تسعة، وحمزة عاشرهم، شهداء أحد اثنان وسبعون فإذا كانوا قد صلى عليهم عشرة

(١) انظر هذا التضعيف كما هو بنصه في تهذيب التهذيب (٣٠٥/٢) حيث أورد قول أبي داود وغيره من علماء الجرح والتعديل. والسنن الكبرى (١٣/٤).
(٢) كتاب المراسيل لأبي داود (ص ٤٦) في الصلاة على الجنائز، والسنن الكبرى (١٢/٤).

(٣) رواه الدارقطني (١١٨/٤) كتاب السير رقم (٤٧)، وقال الدارقطني لم يروه غير إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين.

(٤) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، الأعرج، يعرف بابن أبي ثابت، متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه، فاشتد غلطه، وكان عارفاً بالأنساب، من الثامنة، مات سنة (١٩٧ هـ) / ت قريب (٥١١/١).

(٥) انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ١٦٩).

(٦) المفضل بن صدقة الحنفي، أبو حماد، كوفي، عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق وعنه يحيى بن آدم، وجماعة. روى عباس الدوري عن يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً. توفي سنة (١٦١ هـ). انظر الميزان (١٦٨/٤)، والجرح (٣١٥/١/٤).

(٧) انظر ذلك في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٨٢/٢).

(٨) في أ، ب: رحمه الله.

عشرة^(١) فالصلاة لا تكون أكثر من سبع وثمان. فنجعله أنه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات. فمن أين جاءت سبعين^(٢) صلاة؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم بزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثين فمن أين جاءت أربع^(٣) وثلاثين تكبيرة؟ قد كان ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وما كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث كلها عيان، فقد جاءت من وجوه متواترة: بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم وقال زملوهم بكلوهم^(٤) وأما حديث عقبة بن عامر قال فيه أنه ﷺ صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات وكأنه ﷺ وقف على قبورهم ودعا لهم واستغفر لهم كما كان يدعو لغيرهم من الموتى حين علم قرب أجله كالمودع ولا يدل ذلك على نسخ الحكم في غير ما ورد فيه إلا على الوجه الذي حملنا الخبر عليه لم ينتسخ به ما ثبت من أحكامه فأما^(٥) الذي روي عن شداد بن الهاد في^(٦) الأعرابي الذي أصابه السهم بخبير. فصلى عليه وفي آخره قال عطاء: وزعموا أنه لم يصل على أهل أحد فابن^(٧) جريج ذكره عن عطاء: ويحتمل أن يكون هذا [٨٠/ب] الرجل بقي/ حياً حتى انقطعت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله ﷺ والذي لم يصل عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب^(٨)

(١) سبق تخريجه في بداية المسألة فراجع، ورواه أبو داود في كتابه المراسيل ص (٤٦) في الصلاة على الجنائز.

(٢) في الأم: سبعون صلاة وهو الصواب.

(٣) في ب: أربعاً والصواب ما في الأصل وهو كما في الأم.

(٤) انظر قول الشافعي هذا ورده على حديث السبعين في الأم (١٦٧/١) باب ما يفعل الشهيد.

(٥) في أ، ب: وما. (٦) في أ، ب: (في) غير موجودة.

(٧) في أ: (وابن).

(٨) السنن الكبرى (٤/١٥ - ١٦) باب الميراث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار حيث ذكر قصة الأعرابي الذي قال: ما على هذا=

والله أعلم^(١).

مسألة (١٩٣):

ومقتول قطاع الطريق ومن قتل في دفعه نفسه مغسول مصلى عليه^(٢). وقال العراقيون أنه شهيد لا يغسل^(٣)، وحكى صاحب الإفصاح عن أبي حنيفة أنه قال من قتل من المصر ظلماً لم يغسل إلا أنه يقتل بخشبه، قال أبو حنيفة: إذا قتل بمحدد لم يغسل^(٤)، وروى الشافعي عن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه^(٥)، وقد ثبت أنه قتل بمحدد، وروى أن الحسن صلى على علي رضي الله عنهما^(٦) والله أعلم^(٧).

= تبعتك. ونقل قول ابن جريج عن عطاء، ورواه أبو داود في مراسيله عن عطاء مجملاً (ص ٤٦)، وروى النسائي (٤٩/٤) - باب الصلاة على الشهيد - حديث الأعرابي بدون قول عطاء.

(١) والراجع في هذه المسألة هو أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، وذلك لصحة الأحاديث الدالة على ذلك ولضعف حديث صلاة النبي عليهم كما بينه المؤلف، وأنه متدافع كما نقله ابن حجر عن الشافعي، والذي أورده البيهقي نقلاً عن كتاب الأم (٢٦٧/٢) في هذا الموضع، وأما صلاته على شهداء أحد بعد ثمانين سنة فهو محمول على الدعاء لهم، ولا يحتمل النسخ، والحنفية لا يجوزون الصلاة على الميت بعد ثلاث ليال فلا يصلح هذا الحديث كدليل لهم في هذه المسألة. ولتمام الفائدة يراجع تلخيص الحبير (١١٦/٢) ونصب الراية (٣٠٨/٢) وما بعدها.

(٢) انظر الأم (٢٦٨/١) وروضة الطالبين (١١٩/٢).

(٣) انظر: كتاب الأصل (٤٠٥/١).

(٤) انظر: كتاب الأصل (٤٠٥/١).

(٥) موطأ مالك ص ٢٨٧ في الجهاد: باب ١٦ العمل في غسل الشهيد وإسناده صحيح. السنن الكبرى (١٧/٤) باب المرتث، والذي يقتل ظلماً في غير معتزك الكفار.

(٦) السنن الكبرى (١٧/٤) الباب السابق.

(٧) والراجع في هذه المسألة هو أنه يغسل ويصلى عليه ولا فرق بين أن يكون بمحدد أو غير محدد فكلاهما قتل ظلماً فلهما أجر الشهيد، ولكنه يغسل ويصلى=

مسألة (١٩٤):

وحمل الجنائز بين العمودين سنة وهو أن يحملها أربعة من جوانبها الأربعة ويقف خامس بين العمودين في المقدم ويحملها على كتفه^(١) وقال أبو حنيفة: ليس بسنة^(٢) وروي عن إبراهيم عن أبيه عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما بين العمودين قد حمل السرير على كاهليه^(٣)، وعن محمد بن صالح^(٤): توفي أسيد بن الحضير^(٥) حمله عمر رضي الله عنهما بين العمودين حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه بالبقيع^(٦). وروى الشافعي بإسناده عن عيسى بن طلحة^(٧) قال: رأينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه^(٨)،

= عليه كما فعل بشهيد المحراب عمر بن الخطاب ومن قال بغير ذلك فلا دليل عنده وقال مالك في الموطأ (ص ٢٨٧). من كتاب الجهاد: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات. وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلي عليه. كما عمل بعمر بن الخطاب اه.
(١) انظر: الأم (٢٦٩/١) وروضة الطالبيين (١١٤/٢).

(٢) انظر كتاب الأصل (٤١٣/١) والهداية (٩٣/١) وحاشية ابن عابدين (٢٣٠/٢).
(٣) الأم (٢٦٩/١) باب حمل الجنائز. السنن الكبرى (٢٠/٤) باب من حمل الجنائز موضع السرير على كاهله بين العمودين. بدائع المنن (٢١٦/١) باب ما جاء في حمل الجنائز والسير أمامها والقيام عند رؤيتها.
(٤) محمد بن صالح: لا أدري من هو على التأكيد.

(٥) أسيد بن حضير، بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة، ابن سمالك عتيك - بكسر السين وفتح الميم المخففة. وعتيك: بفتح العين وكسر التاء كما في المغني (ص ١٧١) الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، صحابي جليل مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين وحمله عمر بين العمودين من عبد الأشهل حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه/ع. انظر الاستيعاب (٩٢/١ - ٩٤) وأسد الغابة (١١١/١) تقريب (٧٨/١).

(٦) ذكره في الاستيعاب (٩٢/١ - ٩٤) وأسد الغابة (١١١/١).

(٧) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد، المدني، ثقة فاضل، من كبار الثالثة، مات سنة مائة/ع. تقريب (٩٨/٢).

(٨) انظر المراجع في تعليق (١).

وعن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير وعن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وعن شرحبيل بن أبي عون^(١) قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن المخزومة رضي الله عنهما^(٢)، وروي عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: إن من السنة أن نأخذ بقوائم السرير الأربع ثم من شاء زاد أو ترك^(٣) وهذه في الحمل بين العمودين وقف عليها من الصحابة فالأخذ به أولى والله أعلم، وعن ابن مسعود قال: إذا اتبعت الجنازة فخذ بجوانبها وإن شئت تطوعت بعد أو تركت^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (١٩٥):

إذا وجد بعض من الميت غسل وصلى عليه^(٦) وقال أبو حنيفة: إن وجد أكثر البدن غسل وصلى عليه، وإن وجد الأقل لم يغسل ولم يصلي عليه^(٧)، لنا ما روى الشافعي رضي الله عنه بسنده عن خالد بن معدان أن أبا

-
- (١) في أ، ب: غير موجودة (بن أبي عون).
 (٢) انظر هذه الآثار في المراجع المذكورة في تعليق (٣) الصفحة السابقة.
 (٣) سنن ابن ماجه (١٤٧٨) باب ما جاء في شهود الجنازة، وقال البوصيري في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع وأيضاً هو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قال أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.
 انظر التعليق على ابن ماجه في الموضع السابق. ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده (١٦٥/١)، باب كيفية حمل الجنازة.
 (٤) انظر المراجع السابقة ومصنف عبد الرزاق (٥١٢/٣) رقم (٥٦١٧).
 (٥) وقال النووي في «المجموع» (٢٣٠/٥) والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة، إلا أثر سعد بن أبي وقاص قلت: ويكفي هذا الأثر الصحيح في اتباع هذه السنة، كما أن ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٢٠/٤) قال: وقد صح عن ابن عمر الأخذ بجوانبها الأربع ونسبة إلى ابن أبي شيبة (٢٨٣/٣) فالراجح في هذه المسألة هو قول المؤلف والله أعلم.
 (٦) الأم (٢٦٨/١) ومغنى المحتاج (٣٤٨/١).
 (٧) كتاب الأصل (٤١٠/١ - ٤١٢)، والمبسوط (٥٤/٢).

عبيدة رضي الله عنه صلى على رؤوس، قال وبلغنا أن طائراً ألقى بدأ بمكة في
وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (١٩٦):

والمشي أمام الجنازة أفضل^(٣)، وقال أبو حنيفة المشي خلفها
أفضل^(٤) لنا حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه
قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام
الجنازة^(٥) وفي بعض الروايات وعثمان^(٦) وقد روي هذا الحديث
مرسلاً ووصله سفيان وتابعه منصور وبكر بن وائل وزباد بن سعد^(٧)
من رواية هشام عنهم وكلهم^(٨) ثقات، وكذلك روي عن عقيل بن
خالد في بعض الروايات عنه، وشعيب بن أبي حمزة في إحدى
الروايتين عنه وابن أخي الزهري، وزمعة بن صالح^(٩) وغيرهم عن

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٨/١) وفي السنن الكبرى (١١٨/٤).

(٢) والراجع في هذه المسألة جواز الصلاة على بعض الميت، لما ورد من آثار
صحيحة في ذلك، ولأنها أعضاء من جسد مؤمن فتأخذ حكم الكل.

(٣) الأم (٢٧١/١ - ٢٧٢) وروضة الطالبين (١١٥/٢).

(٤) كتاب الأصل (٤١٤/١) وحاشية ابن عابدين (٢٣٢/٢) والاختيار (٩٦/١).

(٥) أبو داود (٣١٧٩) في الجنائز: باب المشي أمام الجنازة. الترمذي (١٠٠٧) في
الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة. النسائي (٤٥/٤) في الجنائز:
باب مكان المشي أمام الجنازة. ابن ماجه (١٤٨٢) في الجنائز: باب ما جاء في
المشي أمام الجنازة. وإسناده صحيح انظر ما يؤيد ذلك في نيل الأوطار (٣/٨٠)
حيث نقل تصحيحه عن كثير من العلماء.

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقة ثبت قال
ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري، من السادسة. / ع تقريب (٢٦٨/١).

(٨) في أ: كلهم.

(٩) زمعة بسكون الميم، ابن صالح الجندي، يفتح الجيم والنون، اليماني نزيل
مكة، أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة / م مد ت
س ق. تقريب (٢٦٣/١).

الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ^(١)، وروى عن الزهري عن أنس بن مالك أيضاً^(٢)، وروى الشافعي عن مالك عن ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير^(٣) أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش^(٤)، وروى ذلك أيضاً عن أبي قتادة وأبي أسيد وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة^(٥)، وعن أبي حازم رأيت ابن عمر وحسن بن علي وابن الزبير رضي الله عنهم يمشون أمامها حتى وضعت^(٦)، وعن زياد بن قيس الأشعري^(٧) قال: أتيت المدينة، فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنازة^(٨)، وعن ابن أبي ليلي [١/٨١]

(١) انظر المراجع في الصفحة السابقة هامش (٥) وانظر نصب الراية (٢/٢٩٤) وتلخيص الحبير (٢/١١١، ١١٢) حيث ورد الكلام مطولاً حول هذا الحديث وهذه الروايات عن الزهري، واختار البيهقي الموصول حيث قال في السنن (٤/٢٤) ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة. وجزم بصحته أيضاً موصولاً ابن المنذر في مختصر أبي داود (٣٠٥٠) باب المشي أمام الجنازة وحكى عن البخاري صحة المرسل.

(٢) انظر المراجع السابقة المتقدمة قبل قليل.

(٣) ربيعة بن عبد الله بن الهدير، وقد ينسب إلى جده، ويقال: بين عبد الله والهدير - بضم ففتح كما في المغني (ص ٢٦٩) ربيعة، له رواية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين/ خ د تقريب (١/٢٤٧).

(٤) موطأ مالك (ص ١٥٧) في الجنائز: باب ٣ المشي أمام الجنازة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٧٧) في المشي أمام الجنازة من رخص فيه. وانظر نصب الراية (٢/٢٩٥)، وتلخيص (٢/١١١ - ١١٢)، والسنن الكبرى (٤/٢٤).

(٦) انظر ابن أبي شيبة في الموضع السابق. السنن الكبرى (٤/٢٤).

(٧) زياد بن قيس المدني مولى قريش: روى عن أبي هريرة، روى عنه عاصم بن بهدلة سمعت أبي يقول ذلك قاله ابن أبي حاتم في الجرح (٢/٥٤٢) وذكره أيضاً الذهبي في الميزان (٢/٩٢) وزاد في الكاشف: وثق، وكذا قال البخاري في التاريخ (٣/٣٦٦).

(٨) السنن الكبرى (٤/٢٤) باب المشي أمام الجنازة.

قال: كنا نمشي مع أصحاب رسول الله ﷺ أمام الجنازة^(١) وعن المغيرة^(٢) عن رسول الله ﷺ «الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها والطفل يصلي عليه»^(٣) وفي رواية: الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وعن شمالها قريبان، والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة^(٤) وقال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح^(٥). رواه الثوري وغيره عن يونس بإسناده والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها وهذا حديث محفوظ ورواته ثقات احتج بهم البخاري في الصحيح^(٦)، وروى يحيى بن عبد الله الكوفي الجابر التيمي^(٧) عن أبي ماجد^(٨) عن ابن مسعود. قال: سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: ما دون الجنب، أن يكون خيراً يعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل الشر، والجنازة متبوعة ولا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨/٣).

(٢) هو المغيرة بن شعبة سبقت ترجمته في مسألة (٢٢).

(٣) أبو داود (٣١٨٠) في الجنائز: باب المشي أمام الجنازة.

الترمذي (١٠٣١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الأطفال.

النسائي (٤٥/٤) في الجنائز: باب مكان الراكب من الجنازة.

ابن ماجه (٤١٨١) في الجنائز: باب ما جاء في مشهود الجنائز.

وإسناده صحيح حيث صححه الترمذي والحاكم في المستدرک (٣٥٥/١، ٣٦٣) ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص».

(٤) انظر المراجع السابقة، وهو بنصه في المستدرک (٣٦٣/١).

(٥) انظر الموضع السابق في المستدرک.

(٦) انظر قول الحاكم في المستدرک (٣٥٥/١ و ٣٦٣) في الجنائز: الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٧) يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، بالجيم الموحدة، أبو الحارث الكوفي لين الحديث، من السادسة، وروايته من المقدم مرسله. / د ت ق. تقريب (٣٥١/٢).

(٨) أبو ماجد، عن ابن مسعود، قيل اسمه عائذ بن نضلة، مجهول، لم يرو عنه غير يحيى الجابر، من الثانية. / د ت ق تقريب (٤٦٨/٢) وانظر الميزان (٤/٣٨٩).

تتبع ليس معها من يقدمها»^(١) قال أبو داود: يحيى ضعيف^(٢)، وقال يحيى بن معين وقد سئل عنه، فقال: لا شيء^(٣)، وقال إبراهيم بن يعقوب يحيى الجابر: غير محمود، وأبو ماجد غير معروف^(٤)، وروى أبو معشر بسنده جاء ثابت بن قيس بن شماس^(٥) إلى رسول الله ﷺ أن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها فقال اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا ركبت أمامها لم تتبعها^(٦) هذا لا يثبت، وأبومعشر نجيب ضعيف^(٧)، وروى يحيى بن سعيد القطان^(٨) بسنده عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة ويطيل الفكر^(٩) قال أبو أحمد بن عدي: وهذا لا يعرف إلا من رواية يحيى وله

-
- (١) أخرجه أبو داود رقم (٣١٨٤) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة.
والترمذي رقم (١٠١١) في الجنائز: باب ما جاء في المشي خلف الجنازة وابن ماجه رقم (١٤٨٤) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.
(٢) انظر ذلك في سنن أبي داود في الموضع السابق حديث رقم (٣١٨٤).
(٣) انظر قول ابن معين في الميزان (٣٨٩/٤) وتهذيب التهذيب (٣٢٨/١١).
(٤) انظر الميزان (٣٨٩/٤) وتهذيب التهذيب (٣٢٨/١١).
(٥) ثابت بن قيس بن شماس - بمعجمه وجيم مشددة وآخره مهملة - أنصاري خزرجي خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشره النبي ﷺ بالجنة واستشهد باليمامة/ خ د س (الاستيعاب) (٢٠٠/١) والتقريب (١١٦/١).
(٦) سنن الدارقطني (٧٥/٢) رقم (٦) باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير.
(٧) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق ونقله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٩٢) وقال في التقريب: (ضعيف).
(٨) في أ، ب: العطار وهو الصواب انظر نصب الراية (٢٩١/٢) حيث نقله عن ابن عدي وقال ابن حجر في التقريب يحيى بن سعيد العطار، بمهملة وآخره راء الأنصاري الشامي، ضعيف من التاسعة، مات قبل يحيى بن سعيد القطان بمدة/ تمييز (٣٤٨/٢).
(٩) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ل ٢٠٦ ب) رقم المصور (٣٩٩) وقال الهيثمي في «الزوائد» (٣١/٣): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه سليمان ابن سلمة الجنائزي وهو ضعيف، وكذا قال الزيلعي في (نصب الراية) في الموضع السابق وضعفه أيضاً ابن حزم في المحلى (١٦٥/٥) من كتاب الجنائز حيث قال: لا يصح شيء منها، لأن فيها أبا ماجد الحنفي، والمطرح وعبد الله بن زحر، وكلهم ضعفاء اهـ.

أحاديث ولا يتابع عليها وهو بيّن الضعف^(١)، وما روي عن علي رضي الله عنه أنه مشى خلف الجنازة فقليل له إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان يمشيان أمامها، قال علي رضي الله عنه رحمهما^(٢) الله إنهما كانا سهلين يسهلان للناس المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، فهو شيء ذهب إليه علي رضي الله عنه والذي فعله: أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم موافق فعل رسول الله ﷺ في المشي أمامها والأخذ به أولى^(٣) وقد كانوا أئمة بموضع القدوة بهم فلا يفعلون في الظاهر إلا ما هو الأفضل عندهم والله^(٤) أعلم^(٥).

مسألة (١٩٧):

والولي أولى بالصلاة على الميت من الوالي^(٦) وقال أبو حنيفة

(١) انظر قول ابن عدي بنصه في الكامل (٣/ ٢٠٦ ل ب).

(٢) في أ، ب: يرحمهما.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٢٦٣) (٦٢٦٧) باب المشي أمام الجنازة انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨/٣) والسنن الكبرى (٤/ ٢٥)، ونقل الزيلعي تضعيفه عن ابن عدي في «الكامل»، وعن ابن الجوزي في العلل المتناهية وعن ابن حبان في «الضعفاء» فانظره في نصب الراية (٢/ ٢٩١).

(٤) في أ، ب: والله تعالى أعلم بالصواب.

(٥) والراجع في هذه المسألة هو جواز المشي أمام الجنازة وخلفها وعن يمينها وشمالها لما ورد من أخبار تشمل هذه الأوضاع كلها، وذكر ابن حزم حديثاً عن البخاري «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز» ثم قال: «والاتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المتقدم تابعاً، بل هو متبوع، فلولا هذا الخبر وخبر «الراكب خلف الجنازة» توجب أن يكون المشي خلفها فرضاً، ولكن الأخبار الأخرى بينت أن المشي خلفها ندب، ولا يصح أن يقطع بشيء من هذا بنسخ لأن استعمال كل هذه الهيئات ممكن» اهـ. كان أن فيها تسهلاً على المسلمين كما فعل أبو بكر وعمر «وما جعل عليكم في الدين من حرج» والله أعلم.

(٦) الأم (١/ ٢٧٥) وروضة الطالبين (٢/ ١٢١) ومغنى المحتاج وشروحه (١/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

ومحمد: الوالى أولى^(١)، فوجه قولنا قول الله عز وجل ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ مِّمَّا كَانُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢). وروي عن أبي أسيد الساعدي أن رجلاً من بني
ساعدة قال يا رسول الله: إن أبوي قد هلكا فهل بقي من برهما شيء
أفعله^(٣) بعد موتهما. قال: «نعم أربعة أشياء: الصلاة عليهما من بعد
موتهما، وإكرام صديقيهما، وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من^(٤)
قبلهما» استدلوا^(٥) بحديث أبي مسعود وعند مسلم قال: قال
رسول الله ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» الحديث في ترتيب
الأئمة وفيه «ولا يؤمن الرجل في سلطانه»^(٦) وهذا ورد في الصلاة^(٧)
التي هي من الأمور العامة التي تكون ولايتها إلى الأئمة، فأما الصلاة
على الجنائز فإنها من الأمور الخاصة التي يكون الولي فيها أولى من
الوالي: كولاية النكاح وغيره وهذا لأن القصد من صلاة الجنائز
الدعاء للميت، فكل من يكون أقرب إلى الميت يكون أشفق عليه
ودعاؤه له أرجى للإجابة والله أعلم^(٨). وروي عن أبي حازم قال:
رأيت حسين بن علي قدم على سعيد بن العاص على الحسين بن
علي رضي الله عنهم فصلى عليه ثم قال: لولا^(٩) أنها سنة ما

(١) كتاب الأصل (٤٢٣/١) والمبسوط (٦٢/٢) والهداية (٩١/١).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٣) في أ، ب: (أصلهما به) وهو في السنن الكبرى (٢٨/٤) ولفظ ابن ماجه
«أبرهما» وكلها مستقيمة المعنى.

(٤) في أ: (إلا من) غير موجودة.

(٥) سنن ابن ماجه (٣٦٦٤) الأدب: باب صل من كان أبوك يصل. ورواه أحمد
في المسند (٤٩٨/٣) (٤) انظر نصب الراية (٢٤/١ - ٢٥).

(٦) صحيح مسلم (٦٧٣) باب من أحق بالإمامة من كتاب المساجد.

(٧) في أ، ب: الصلوات.

(٨) وإلى هذا القول ذهب ابن حزم مستدلاً بالآية الكريمة «بعضهم أولى ببعض»
وذكر أيضاً «ولا يؤمن الرجل في أهله» قال: يدخل فيه ذو الرحم والزوج.
انظر المحلى (١٤٤/٥) من كتاب الجنائز.

(٩) في ب: لو. والصواب ما في الأصل لاتفاقه وكتب الحديث انظر تعليق (٨).

قدمته^(١). فإن صح هذا عن الحسين بن علي رضي الله عنه فيحتمل أن يكون قياساً منه على سائر الصلوات، وقد ذكرنا أن الصلاة على الجنائز من الأمور الخاصة التي يكون الولي فيها أولى من الوالي وقد روى الحسن بن عمار عن أبي سعيد قصة عن الصلاة/ عن الحسن وفيها أن الحسين قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا اجتمعت الجنائز والإمام، فالإمام أولى من الوالي بالصلاة عليها^(٢) وفيها إن مروان هو الذي صلى^(٣) وهذا لا يصح فإن الحسين رضي الله عنه لا يصح له عن النبي ﷺ سماع^(٤)، وابن عمار متروك الحديث^(٥) وأبو سعيد: ضعيف^(٦) والله أعلم^(٧).

مسألة (١٩٨):

وقراءة الفاتحة فريضة في صلاة الجنائز^(٨) وقال أبو حنيفة: لا

- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧١/٣) مجمع الزوائد (٣١/٣) وقال رواه الطبراني في «الكبير» والبخاري ورجاله موثقون. السنن الكبرى (٢٨/٤ - ٢٩).
- في الصلاة: باب من قال: الولي أحق بالصلاة على الميت من الوالي. وإسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في «التلخيص» في الموضوع المذكور أعلاه.
- (٢) في البخاري معلقاً (٨٩/٢) في الجنائز: باب سنة الصلاة على الجنائز بطريق وللفظ آخر. وهو في السنن الكبرى (٢٩/٤) من هذا الطريق.
- (٣) في ب: غير موجودة (صلى).
- (٤) انظر ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب (٣٤٥/٢) وما بعدها.
- (٥) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٣٠٦/٢) حيث ضعفه النسائي وأحمد وابن معين والدارقطني وابن عدي.
- (٦) لا أدري من هو ورجعت إلى ترجمة الحسن في تهذيب الكمال والتهذيب فلم أجد من اسمه (أبو سعيد) يروي الحسن عنه.
- (٧) والراجح في هذه المسألة أن الوالي أولى إذا اجتمعت فيه شروط الإمامة لأنه أولى بالميت من غيره أما إذا لم تتوفر فيتوجب حينئذ ما ورد في صحيح مسلم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» والله أعلم.
- (٨) الأم (١/٢٧٠، ٢٨٣) ومغنى المحتاج (١/٣٤١) وروضة الطالبين (٢/١٢٤).

قراءة في صلاة الجنازة^(١)، لنا عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة وأنا يومئذ شاب فسمعتة يقرأ عليها بفاتحة الكتاب، فلما صليت جئت وأخذت بيده فقلت له: يا أبا العباس ما هذا، قال: حق وسنة أو سنة وحق»^(٢) أخرجه البخاري في الصحيح وفي رواية عنده بمعناه، قال: وقال «أنها من السنة»^(٣)، وروى عن جابر القراءة بما فيها مرفوعة^(٤)، وفي حديث ابن عباس غنية فإني لا أعلم خلافاً بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال: من السنة كذا وكذا أنه يريد سنة رسول الله ﷺ، ويكون^(٥) مسنداً وقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٦) فهو العموم^(٧) والله أعلم.

مسألة (١٩٩):

وترفع^(٨) اليد في تكبيرات الجنازة^(٩)، وقال العراقيون:

- (١) كتاب الأصل (١/٤٢٤ - ٤٢٥) والمبسوط (٢/٦٢) والهداية (١/٩٢).
- (٢) البخاري (٢/٩١) في الجناز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.
- (٣) انظر الموضع السابق.
- (٤) رواه الشافعي في الأم (١/٢٧٠) باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، وما يفعل بعد كل تكبيرة. السنن الكبرى (٤/٣٩) باب القراءة في صلاة الجنازة.
- (٥) في أ، ب: (وذكر) بدلاً من (ويكون).
- (٦) مسلم (٣٩٤) - في الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
- (٧) والراجع في هذه المسألة هو وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة للمخبر الصحيح الذي استدل به المؤلف عند البخاري، وللأحاديث الصحيحة في وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة انظر ذلك في صحيح مسلم (٣٩٤) وما بعده وهذا ما رجحه ابن حزم في المحلى (٥/١٢٩ - ١٣٠) ورد فيه على المخالف فيحسن الرجوع إليه (٣) الأم (١/٢٨٣).
- (٨) في ب: ورفع ولعلها هذا هو الصواب.
- (٩) الأم (١/٢٨٣) وقلوب وعميرة (١/٣٣٢).

أنها لا ترفع^(١)، روى الشافعي بإسناده عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة^(٢) وروى عن ابن سيرين أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا رفع من الركوع حذو منكبيه وكان يفعل ذلك في تكبيره على الجنائز^(٣) ورواه مجاهد بن موسى عن معاذ وقال فيه: يفعل ذلك مع كل تكبيره على الجنائز^(٤) رواه ابن جريج عن عطاء قال ترفع يديك في كل تكبيرة^(٥) وما روى عن ابن عباس يرفعه: كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود^(٦) فإنه حديث منكر^(٧) والله أعلم^(٨).

مسألة (٢٠٠):

ومن فاتته صلاة الجنازة وكان من أهل فرض الكفاية في الصلاة عليها، صلاها على القبر على قرب العهد بالدفن^(٩) وقال أبو حنيفة:

- (١) كتاب الأصل (٤٢٤/١) والمبسوط (٦٤/٢) والهداية (٩٢/١).
- (٢) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (٢١٥/١) باب صفة الصلاة على الجنازة وذكره أيضاً في الأم (٢٧١/١) باب الصلاة في الجنازة والتكبير فيها ورواه الزيلعي في نصب الراية (٢٨٥/٢) عن الدارقطني في العلل مرفوعاً وقال: والموقوف أصح ومعرفة السنن (١٥٣/٢).
- (٣) السنن الكبرى (٤٤/٤) - باب يرفع يديه في كل تكبيره - مختصراً.
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣).
- (٥) مصنف عبد الرزاق (٦٣٣٥) في الجنائز: باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز. مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦/٣) في الجنائز: في الرجل يرفع يديه في كل تكبيرة.
- (٦) مصنف عبد الرزاق (٦٣٦٢) في الباب السابق وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٨٥/٢) وقال: «رواه الدارقطني في سننه، ونقل عن العقيلي أيضاً تضعيفه لهذا الحديث بابن السكن وقال: «إنه مجهول» هـ.
- (٧) انظر ذلك في نصب الراية (٢٨٥/٢).
- (٨) والراجع في هذه المسألة هو رفع اليدين مع كل تكبيرة لثبوت الآثار الصحيحة في ذلك ولضعف الأدلة النافية فالمثبت مقدم على النافي والله أعلم.
- (٩) الأم (٢٧١/١) وروضة الطالبين (٣٤٦/١) وقلوبي وعميرة (٣٣٥/١).

لا يصلي على القبر بعد قضاء حق الصلاة على الجنازة^(١). دليلنا ما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى قبراً منبوءاً فصفهم وتقدم فصلى عليه وكبر أربعاً^(٢) وعند أبي داود عن أبي هريرة: «إن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقيم المسجد ففقدته النبي ﷺ فسأل عنه فقيل: مات، فقال ألا أذنتموني له، دلوني على قبره، فدلوه فصلى عليه^(٣). أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وعند مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت^(٤) وروى هذا الحديث عن زيد بن ثابت وأخيه يزيد بن ثابت^(٥) وكان ممن شهد بدرأً وعامر بن زمة^(٦) بمعنى حديث أبي هريرة، وروى مذهبنا عن ابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم^(٧) والله أعلم^(٨).

(١) كتاب الأصل (١/٤٢٧ - ٤٢٨) والمبسوط (٢/٦٧) وحاشية ابن عابدين (٢/٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) البخاري (٢/٩٢) في الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن مسلم (٩٥٤) في الجنائز: باب الصلاة على القبر.

(٣) البخاري (٢/٩٢) في الجنائز: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن مسلم (٥٩٦) في الجنائز: بالصلاة على القبر. وأخرجه أبو داود (٣٢٠٣) في الجنائز: باب الصلاة على القبر.

(٤) مسلم (٩٥٥) الموضع السابق بلفظ (صلى على قبر) وعنده عن الشعبي «صلى على قبر بعد ما دفن» وليس فيهما ذكر للمرأة، كما ذكرها المؤلف في السنن (٤/٤٦) ونسبها أيضاً لمسلم.

(٥) في أ: غير موجودة (وأخيه يزيد بن ثابت).

(٦) لم أجده بهذا الاسم ولعله عامر بن ربيعة.

(٧) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى (٤/٤٥ - ٤٩) باب الصلاة على القبر بعدما يدفن.

(٨) والراجع في هذه المسألة جواز الصلاة على القبر لمن فاتته لثبوت ذلك بالأخبار الصحيحة المذكورة.

مسألة (٢٠١):

ويصلى على الغائب بالنية^(١). وقال العراقيون لا تصح الصلاة على الغائب^(٢) لنا حديث أبي هريرة في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات»^(٣) وعندهما أيضاً عن جابر أن رسول الله ﷺ صلى على أوصمة^(٤) النجاشي فكبر عليه أربعاً^(٥). وعند مسلم عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخا لكم مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي»^(٦) وروي عنه بإسناد رواه ثقات أن النبي ﷺ قال: «إن أخا لكم النجاشي مات فصلوا عليه» قال فصفنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت^(٧) قال الشافعي رحمه الله: وصلت عائشة رضي الله عنها على قبر أخيها وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ من حديث الثقات عند مالك، وإنما الصلاة دعاء للميت وهو إذا كان ملففاً بيننا نصلي عليه فإنما يدعو له بالصلاة بوجه علمناه فكيف لا

(١) الأم (٢٧١/١) ومغني المحتاج (٣٤٥/١) وروضة الطالبين (١٣٠/٢) والمجموع (٢٠٩/٤).

(٢) كتاب الأصل (٤٢٧/١ - ٤٢٨) والمبسوط (٦٧/٢) وحاشية ابن عابدين (٢/٢٩).

(٣) البخاري (٩٠/٢) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد مسلم (٩٥١) م (٦٣) في الجنائز: باب في التكبير على الجنائز.

(٤) أوصمة: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح. عمدة القارئ (١٣٨/٨)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢/٧).

(٥) البخاري (٩١/٢). في الجنائز: باب التكبير على الجنائز أربعاً. مسلم (٩٥٢) في الجنائز: باب التكبير على الجنائز.

(٦) مسلم (٩٥٢) (٦٦) في الموضع السابق.

(٧) النسائي (٤٧/٤، ٥٦) والترمذي (١٠٣٩) باب (٤٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه أحمد في «مسنده» (٤٤٦/٤).

يدعو له غائباً وفي الخبر بذلك الوجه^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (٢٠٢):

والصلاة على الجنازة في المسجد غير مكروهة^(٣) وقال أبو حنيفة: إنها مكروهة^(٤)، لنا حديث عائشة في الصحيح عند مسلم عن أبي سلمة عنها قالت: «والله / لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني [٨٢/١] بيضاء في المسجد سهيل وأخيه»^(٥) وعنده «أنها صلت على سعد بن أبي وقاص في المسجد»^(٦) وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه صلى^(٨) عمر بن الخطاب رضي الله عنه في

(١) انظر قول الشافعي في الأم (١/ ٢٧٠ - ٢٧١) باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة.

(٢) والراجح في هذه المسألة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عنه ابن القيم في الهدى (١/ ٣٠١ - ٣٠٢) حيث قال: الصواب: «إن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار، ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات: لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الغرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنة وهذا له موضع، وهذا له موضع والله أعلم أ.هـ. وقال ابن القيم قبل ذلك: فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم أ.هـ.

(٣) المجموع (٤/ ١٦٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٣١).

(٤) الهداية (١/ ٧٢)، المبسوط (٢/ ٦٨).

(٥) سهيل بن بيضاء القرشي، وبيضاء أمه واسمها دعد، واسم أبيه وهب ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحرث بن فهر القرشي شهد بداراً وتوفي سنة تسع، هو وأخوه سهل وصلى عليهما الرسول في المسجد، ونقل عن أبي نعيم أن اسم أخيه صفوان. انظر الاستيعاب (٢/ ٧٦٧)، الإصابة (٢/ ٨٥).

(٦) مسلم (٩٧٣) (١٠١) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٧) انظر صحيح مسلم في الموضع السابق.

(٨) في أ، ب: (صلى على) وهو أصح.

المسجد^(١) قال الشافعي رحمه^(٢) الله: «ولا نرى أحداً من الصحابة رضي الله عنهم حضرموت عمر رضي الله عنه^(٣)» فتخلف^(٤) عن جنازته فهذا عمل مجتمع عليه عندكم، قاله لبعض المالكيين^(٥) وروي عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد^(٦) وأما ما روي عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(٧). قال صالح وأدركت رجلاً ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاؤكم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا^(٨) فغير ثابت. رواية صالح بن نبهان مولى التؤمة فيها نظر، فإنه ممن تغير في آخر عمره واختلط حديثه فلا تميز قديمه من حديثه^(٩). قال البخاري: فيما سأله الترمذي كان

- (١) موطأ مالك (ص ١٥٩) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد.
- (٢) في أ، ب: رضي الله عنه.
- (٣) في أ، مكرر قوله «ولا نرى أحد من الصحابة رضي الله عنهم حضرموت عمر رضي الله عنه».
- (٤) في ب: تخلف.
- (٥) انظر المدونة الكبرى (١٧٧/١) وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٣٠٦/١ - ٣٠٧).
- (٦) أخرجه في السنن الكبرى (٥٢/٤) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد.
- (٧) أخرجه أبو داود رقم (٣١٩١) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد. وابن ماجه رقم (١٥١٧) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد.
- (٨) السنن الكبرى (٥٢/٤) باب الصلاة على الجنائز في المسجد.
- (٩) انظر تهذيب التهذيب (٤٠٥/٤) وحيث أورد أقوالاً لكثير من علماء النقد ومنهم أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال: سمعت ابن معين يقول: صالح مولى التؤمة ثقة حجة قلت له إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف وانظر تاريخ ابن معين (٢٦٦/٢) والتقريب (٣٦٣/١) حيث قال: صدوق اختلط بآخره.

أحمد بن حنبل يقول: من سمع من صالح قديماً فسماعه حسن ومن سمع منه أخيراً كأنه يصف سماعه، قال محمد بن إسماعيل: وابن أبي ذئب سمع منه أخيراً يروى عنه مناكير^(١) وسئل عنه مالك فقال: لم يكن ثقة^(٢) ولو كان هذا عن أبي هريرة صحيحاً ناسخاً ما روته عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر ويوم صلى على عمر في المسجد^(٣) ولذكره غيره ولم يتفقوا على فعل خلافه وأما إنكار بعضهم على عائشة رضي الله عنها صلاتها^(٤) في المسجد فلا يهم والله أعلم. خفي عنهم جوازه ألا ترى أنها لما روت لهم صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سكتوا ولم يعارضوا بغيره والله أعلم وله الحمد^(٥).

مسألة (٢٠٣):

وسل الميت من قبل رأسه^(٦) وقال العراقيون: يوضع على شفير

- (١) انظر شرح علل الترمذي (٥٧٣/٢)، والمراجع في هامش (٥٠٣) ففيها ما يؤيد ذلك.
- (٢) انظر ذلك في التهذيب (٤٠٥/٤) - ولقد نقل الزيلعي عن النووي في «الخلاصة» أجوبة وتضعيفاً لرواية صالح مولى التومة فيحسن الاطلاع عليها في نصب الراية (٢٧٥/٢ - ٢٧٦) كما نقل أيضاً الكثير عن آخرين من علماء النقد فانظروا. وانظر شرح علل الترمذي (٥٧٣/٢).
- (٣) وثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد حيث أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٧٦، ٦٥٧٧) وأيضاً مالك في الموطأ (ص ١٥٩) وإسناده صحيح وفي ذلك رد على الحنفية الذين ادعوا أنها منسوخة انظر نصب الراية (٢٧٦/٢).
- (٤) في أ، ب: زيادة (على سعد).
- (٥) والراجع في هذه المسألة أن الصلاة على الجنازة غير مكروهة في المسجد، وإنما هي فعل حسن فعله رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه، ورد ذلك كله بأسانيد في غاية الصحة، ولا يصح عن الصحابة خلاف هذا فالمساجد هي خير البقاع وأفضل مكان يصلى فيه على الموتى. والله أعلم.
- (٦) الأم (٢٧٣/١) وروضة الطالبين (١٣٣/٢) والمجموع (١٢٨/٤) مغني المحتاج (٣٥٣/١).

القبر من قبل القبلة ثم ينزلوه دفعة واحدة عرضاً^(١)، روى الشافعي أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه. وقال أخبرنا الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذي تحته قبلة البيت فإن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضاً واللحد لاصق بالجدار ولا يقف عليه شيء ولا يمكن إلا أن يسَل سلا^(٢) أو يدخل من خلاف القبلة وقال: أمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهودة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الفقه وهو من الأمور العامة التي يستغني فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها^(٣) ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسَل سلا ثم جاء آت^(٤) من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يرض حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ أدخل معترضاً^(٥). أخبرنا الثقة من أصحابنا عن

(١) كتاب الأصل (٤٢١/١ - ٤٢٢) والمبسوط (٦١/٢) والهداية (٩٣/١) وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق (٢٤٥/١) وحاشية ابن عابدين مع شرحه (٢٣٥/٢).

(٢) قال في النهاية: الأسلال: السرقة الخفية: يقال سل البعير وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل، وهي السلة (٣٩٢/٢) وهنا سل بضم السين وتشديد اللام: إخراج الميت من النعش بتأن وتدرج ورفق قال في الأم: وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ثم يسَل سلا ويستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده. انظر الأم (٢٧٦/١) في الجنائز باب الدفن.

(٣) في أ: غير موجود (لها).

(٤) في أ، ب: جاءنا آت وهو الموافق لنص الشافعي في الأم (٢٧٣/١).

(٥) في أ، ب: أن النبي وهو موافق لنص الشافعي في الموضع السابق.

(٦) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٤٥) - الجنائز: في الدفن بلفظ: أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة ولم يسَل سلا، وابن ماجه (١٥٥٢) باب ما جاء في إدخال الميت القبر من طريق أبي سعيد وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده عطية العوفي، وضعفه الإمام أحمد» انظر التعليق على ابن ماجه في الموضع السابق.

عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه^(١) وقال أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي^(٢) النضر اختلاف بينهم في ذلك^(٣) أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما^(٤) وروى أبو^(٥) داود عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي إسحق قال: أوصى الحرث أن يصلي عليه عبد الله بن زيد^(٦) فصلّى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة^(٧)، عبد الله بن زيد هذا قد أدرك النبي ﷺ^(٨)، وحكى ابن المنذر: سل الميت من قبل رجل القبر، عن ابن عمر، وأنس وعبد الله بن زيد^(٩) الأنصاري^(١٠)، واستدلوا^(١١) بحديث ضعيف عن ابن عباس وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ بخلاف

(١) انظر بدائع المنن (٢١٨/١) - باب ما جاء في الدفن وتوابعه والتعزية وألفاظها. السنن الكبرى (٥٤/٤).

(٢) وهكذا في السنن (٥٤/٤). وفي الأم (٢٧٣/١): وابن النضر.

(٣) في أ، ب: غير موجودة والصواب وجودها كما في الأم (٢٧٣/١).

(٤) هذا نهاية قول الشافعي رحمه الله والذي نقله عنه المؤلف والذي يبدأ مع بداية المسألة إلى هنا فهو بنصه في الأم (٢٧٣/١) في الجنائز باب الخلاف في إدخال الميت القبر.

(٥) في ب: (أبو) غير موجودة. والصواب وجودها لأنه يعني أبا داود صاحب السنن.

(٦) في أ، ب: يزيد. وهو الصواب كما ورد في سنن أبي داود، وتلخيص الحبير (١٢٨/٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢١١). في الجنائز: باب في الميت يدخل من قبل رجله.

(٨) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري، الخطمي، بفتح المعجمة وسكون المهملة، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير/ع. تقريب (١/٤٦١).

(٩) في أ، ب: يزيد: وهو الصواب كما في سنن أبي داود (٣٢١١).

(١٠) وذكر في السنن الكبرى (٥٤/٤) وروينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك.

(١١) انظر كتاب الحنفية في بداية المسألة.

ذلك^(١) وما روينا أشهر في أرض الحجاز^(٢) وروي بإسناد ضعيف عن ابن بريدة أن رسول الله ﷺ أدخل من قبل القبلة^(٣) والله أعلم وله الحمد وبه الاستعانة^{(٤)(٥)}.

(١) انظر ذلك كما في نص هنا في السنن الكبرى (٥٥/٤) باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر.

(٢) قال في السنن الكبرى في الموضع السابق: والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع ١. هـ.

(٣) السنن الكبرى (٥٥/٤) - باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر نصب الراية (٢٩٩/٢) وكلاهما أخرجه عن ابن عدي في (الكامل) ونقلاً عن ابن عدي تضعيف: عمرو بن يزيد التميمي - راوي الحديث - من قبل يحيى بن معين.

(٤) في ب: غير موجودة (وبه الاستعانة).

(٥) والراجع في هذه المسألة كما ذكر الشافعي في بداية المسألة: أن ادخال الميت من الأمور المشهورة والمشهودة ولما ثبت من الآثار الصحيحة في ذلك وذكرها الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٢٨/٢)، وهو المشهور في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع والله أعلم.

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما

من كتاب الزكاة^(١)

[٨٢/ب]

مما ورد فيه خبر أو أثر/.

مسألة (٢٠٤):

إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون^(٢)، وفي كل خمسين: حقه^{(٣)(٤)}، وقال أبو حنيفة تستأنف الفريضة^(٥).
دليلنا: إسناده أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذلك إلى رسول الله ﷺ مع غيره من الزكوات في كتابه الذي كتبه لأنس حين ولّاه صدقة

(١) الزكاة: في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك استعمل في القرآن الكريم والحديث الشريف، وسمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة، لأنها تزكي المال الذي أخرجت منه، وتوفره وتقيه الآفات. انظر النهاية (٣٠٧/٢) واللسان مادة زكا. وأما في الشرع: هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة. وهذا التعريف عند الشافعية في المجموع (٢٩/٥) وكذلك في كشف القناع (١٦٦/٢) وأما عند الحنفية: «هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاة بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى» انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٥١).

(٢) ابنة لبون، وابن اللبون: وهما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً، أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت. النهاية (٢٢٨/٤).

(٣) الأم (٥/٢)، روضة الطالبين (١٥١/٢ - ١٥٢)، مغني المحتاج (٣٦٩/١).

(٤) حقه: وهو الذي دخل في السنة الرابعة، وعند ذلك يتمكن من ركوبه وتحميله انظر النهاية (٤١٥/١).

(٥) انظر كتاب الأصل (١/٢ - ٢)، المبسوط (١٥١/٢)، الهداية (٩٨/١).

البحرين وختمه بخاتم رسول الله ﷺ فرواه عنه^(١) وهو في صحيح البخاري وروي ذلك أيضاً عن ابن عمر^(٢) في كتاب رسول الله ﷺ^(٣)، وعن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن كتاب عمر إلى عماله بمثل كتاب وجده عمر بن عبد العزيز عند آل عمرو بن حزم ذكروا أنه كتاب رسول الله ﷺ^(٤). وعن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٥) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وذكر ذلك كله بطوله ثم قال: واعلم أن ما رويناه بعد حديث محمد بن عبد الله الأنصاري الذي أخرجه إمام أهل الحديث في عصره محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح^(٦)، وحديث حماد بن سلمة الثابت^(٧) المشهود كله تكلف والتماس ظهور قول إمامنا الشافعي رحمه الله، وعوار قول مخالفه لمن ليس الحديث من شأنه، فإن في حديث أنس بن مالك غنية^(٨) والله أعلم استدلو بما روي عن

(١) أخرجه البخاري (١٢٢/٢). في الزكاة: باب ٣٣ العرض في الزكاة، وباب ٣٤ لا يجمع متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وباب زكاة الغنم، وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمه ولا ذات عوار ولا نيس إلا ما شاء المصدق.

(٢) في أ، ب: (عن) بدلاً من (في).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٨) باب في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢١) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. وقال: حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) في الزكاة: باب في زكاة السائمة.

(٥) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد، وقيل إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك. / ع تقريب (٣٩٩/٢).

(٦) سبق تخريجه في بداية المسألة.

(٧) رواه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤١٧) وابن حزم في المحلى (٣٣/٦ - ٣٤) من كتاب الزكاة.

(٨) سبق تخريجه في أول المسألة.

سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه :
 في خمس وعشرين من الإبل : خمس يعني شيها ، فإذا زادت على
 عشرين ومائة ، قال : ترد الفرائض إلى أهلها^(١) فإذا كثرت الإبل ففي
 كل خمسين حقة^(٢) وهذا أحب إلى سفيان من قول أهل الحجاز^(٣) ، روي
 عن المفضل بن غسان الغلابي . قال ذكر يحيى بن معين أن يحيى بن
 سعيد القطان حدث بحديث تفرد به عن أبي إسحاق عن عاصم بن
 ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة
 تستأنف الفريضة على الحساب الأول^(٤) . فقال هذا غلط ، قال وذكر^(٥)
 ليحيى حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إذا زادت
 الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول فقال^(٦) :
 هذا صحيح^(٧) . قال البيهقي رحمه الله قول يحيى في هذه الرواية
 يحتمل أن يكون إنما غاب على يحيى بن سعيد روايته عن سفيان
 حديثاً تفرد به سفيان وهو عند أهل العلم بالحديث غلط وهو ينفي
 أمثال ذلك فلا يروي إلا ما هو صحيح عنده والله أعلم^(٨) . وأما أبو

-
- (١) في أ ، ب : أولها . وهو الصواب كما هو نص الحديث .
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/٣) ، وأبو عبيدة في (الأموال) (ص
 ٤٥٥) وفي السنن الكبرى (٩٢/٤) ، وقال الحافظ في «الدارية» إسناده حسن إلا
 أنه اختلف على أبي إسحاق ١ هـ . وقد بين هذا الاختلاف الحازمي في «الناسخ
 والمنسوخ» (ص ١٤) ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٥/٢) وانظر
 استدلال الحنفية به في هذا الموضع أيضاً .
 (٣) انظر السنن الكبرى (٩٢/٤) في الزكاة : باب ذكر روايته عاصم بن ضمرة عن
 علي .
 (٤) انظر السنن الكبرى (٩٣/٤) في الموضع السابق .
 (٥) في أ ، ب : (وذكرت) وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام .
 (٦) في أ ، ب : فقال هذا غلط والصواب ما في الأصل لاتفاقه والسنن الكبرى (٩٣/٤) .
 (٧) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي .
 (٨) انظر هذا القول بنصه في السنن الكبرى (٩٣/٤) في الباب السابق .

يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الأئمة فإنهم أحالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة واستدلوا على خطائه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات^(١)، وأما الشافعي رحمه^(٢) الله فإنه قال في كتابه القديم روى هذا مجهول عن علي رضي الله عنه وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا غلط عليه وأن^(٣) هذا ليس من حديثه نريد قوله في الاستئناف واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك^(٤) قال: قال شريك عن أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون^(٥) قال: وقال عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه مثله. قال الشافعي^(٦) وبهذا نقول وهو موافق للسنة وهم لا يأخذون بهذا ويخالفون ما روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والثابت عن^(٧) علي رضي الله عنه إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به على علي رضي الله عنه^(٨)، قال البيهقي: وقد رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن

(١) قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ١٤) الوجه الثامن عشر من الترجيحات: وحديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير إلى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه، على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث علي بالغلط على عاصم ١.١.هـ.

(٢) انظر قوله في معرفة السنن والآثار (٢/١٧١).

(٣) في أ، ب: (فإن). (٤) هذا موافق لرواية أنس.

(٥) السنن الكبرى (٩٣/٤) في الزكاة: باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي.

(٦) انظر قول الشافعي في السنن الكبرى (٩٣/٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢/١٧١).

(٧) في أ، ب: عندهم.

(٨) هذا نهاية قول الشافعي وهو في السنن الكبرى (٩٣/٤) والمعرفة في الموضوع السابق.

عاصم، والحرث عن علي رضي الله عنه في^(١) الزكاة. الحديث، وليس فيه ما في رواية سفيان عن أبي إسحاق من^(٢) الاستئناف قال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: عاصم بن ضمرة عندي قريب منه، يعني من الحارث الأعور وذكر له حديثين أنكرهما عليه^(٣) وقال حدثني أحمد بن حنبل حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مغيرة قال: لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه في الحديث عنه أصحاب عبد الله رضي الله عنه^(٤)، وأما الأثر الذي ذكره أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل قال: قال حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. إن النبي ﷺ كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فنص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة فإذا/ كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقه، [١/٨٣] وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة^(٥) الإبل^(٦) فهو منقطع بين أبي بكر إلى النبي ﷺ وقيس بن^(٧) سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة. وهما وإن كانا من الحفاظ فروايتهما

(١) في أ، ب: زيادة: (قدر).

(٢) في ب: (عن) بدلاً من (من).

(٣) انظر هذا القول بنصه في تهذيب التهذيب (٤٤/٥) وذكر الحديثين وهما في تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة «والحديث الآخر وقال فيه: وخالف عاصم الأمة واتفاقها فروى أن في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم. وقد اعتبر الحافظ ابن حجر ذلك من تعصب الجوزجاني على أصحاب علي، فدافع عن الحديث الأول، ووافقه في الثاني ونقل قول ابن عدي في تضعيفه فانظره.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمة الحارث الأعور في التهذيب (١٤٥/٢ - ١٤٧) وعاصم (٤٥/٥ - ٤٦) والمجروحين (٢٢٢/١).

(٥) في المراسيل زيادة: (من الإبل).

(٦) انظرها في مراسيل أبي داود (ص ١٤) في الزكاة.

(٧) في ب: غير موجود (بن) والصواب وجودها.

هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو ابن حزم وغيره وحماد ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به^(١) عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق^(٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم عن حفظة^(٣) وعن أحمد بن حنبل حدثنا عفان قال: قال حماد بن سلمة استعاد مني حجاج بن^(٤) الأحول^(٥) كتاب قيس ابن سعد فذهب به إلى مكة فقال: ضاع^(٦)، وأما حديث خصيف الجزري عن أبي عبيدة وزياذ بن أبي مريم عن عبد الله فموقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله رضي الله عنه وخصيف غير محتج به^(٧) والله أعلم^(٨).

- (١) في ب: غير موجودة من قوله (ساء حفظه) إلى قوله: (ما ينفرد به عن).
- (٢) انظر قول البيهقي بنصه في السنن الكبرى (٩٤/٤) باب ذكر رواية عاصم ابن ضمرة ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٤/٢) ولم يعقب عليه مما يدل على صحة ما قاله البيهقي في أنه منقطع.
- (٣) انظر هذا القول بنصه في تهذيب التهذيب (١٥/٣) وفي السنن الكبرى (٩٤/٤) ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٤/٢).
- (٤) لفظه (ابن) في أ، ب: غير موجودة.
- (٥) حجاج بن حجاج الباهلي البصري، الأحول، ثقة، من السادسة/ خ م د س ق. تهذيب (١٩٩/٢) تقريب (١٥٢/١).
- (٦) انظره في السنن الكبرى (٩٥/٤) - ونقله الزيلعي عنه في نصب الراية (٣٤٤/٢) ومعرفة السنن والآثار (١٧٠/ل٢).
- (٧) انظر معرفة السنن والآثار (١٧٠/ل٢) وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٤٥) نقلاً عن الطحاوي وقال: اعترضه البيهقي بأنه موقوف، ومنقطع بين أبي عبيدة وزياذ وبين ابن مسعود، وقال: وخصيف غير محتج به أ.هـ.
- (٨) من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها من قبل المؤلف فإنه تبين رجحان قول من قال إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه وذهب إلى ترجيح هذا القول الإمام الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ١٤) في الوجه الثامن عشر من الترجيحات: «وحدث علي رضي الله عنه =

مسألة (٢٠٥):

وجبر أن ما بين السنين شاتين أو عشرين درهماً لا يزداد عليه^(١)، وقال أبو حنيفة: يعتبر فيه القيمة فإن زاد ما بين السنين على قدر الشاتين لزمه إخراج الزيادة^(٢). لنا حديث أنس أن أبا بكر لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين. فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، فذكر الحديث على وفق ما قلنا به^(٣) أخرجه البخاري في الصحيح والله أعلم^(٤).

مسألة (٢٠٦):

وفي أربعين من البقر مسنة^(٥)، وقال أبو حنيفة: وفي خمسين سنة وربيع سنة^(٦) لنا عن معاذ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ^(٧) من البقرة من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين بقرة سنة ومن كل حالمة^(٨) ديناراً

= اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير إلى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه، وإذا تقابلت حجتان ويكون لأحدهما معارض وليس للأخرى ذلك مما سلمت تكون أولى كالبينات إذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبت. كذلك هذا ١.١. هـ.

- (١) الأم (٧/٢) مغني المحتاج (٣٧٢/١).
- (٢) كتاب الأصل (٤٠٣/٢) المبسوط (١٥٧/٢ - ١٥٨).
- (٣) سبق تخريجه في بداية المسألة (٢٠٤) في البخاري (١٢٢/٢) في الزكاة.
- (٤) والراجع في هذه المسألة ما قاله المؤلف لصحة حديث أنس الذي ذكره في المسألة والله أعلم.

(٧/٥) في الزكاة: باب زكاة البقر.

- (٥) الأم (٩/٢)، روضة الطالبين (١٥٢/٢)، مغني المحتاج (٣٧٤/١).
- (٦) الأصل (٦١/٢ - ٦٢)، المبسوط (١٨٦/٢ - ١٨٧)، الهداية (٩٩/١)، الاختيار (١٠٧/١).

(٧) في ب: (يأخذ) غير موجودة.

- (٨) قال في النهاية (٤٣٤/١) يعني الجزية أراد بالحالم: من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أو لم يحتلم.

أو عدله ثوب معافر^{(١١)(٢)} وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح^(٣)، وفي حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه كتب إلى أهل اليمن قال فيه: وفي كل ثلاثين باقورة^(٤) تبيع^(٥) جذع^(٦)، وفي كل أربعين باقورة بقرة^(٧)، وروى الشافعي أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة^(٨) مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منها شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً^(٩) حتى ألقاه وأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ^(١٠)»

- (١) المعافري: برود باليمن منسوبة إلى معافروهي قبيلة باليمن والميم زائدة النهاية (٢٦٢/٣).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٩٨/١): وكما أخرجه أصحاب السنن: أبو داود (١٥٧٦) في الزكاة: باب زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٣) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر وابن ماجه (١٨٠٣) في الزكاة: باب صدقة البقرة، والنسائي (٧/٥). في الزكاة: زكاة البقر. وقال الترمذي حديث حسن، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥٢/٢) قد رجح الترمذي والدارقطني في «العلل» الرواية المرسلة.
- (٣) انظر المستدرک في الموضع السابق وأقره على ذلك الذهبي في «التلخيص».
- (٤) الباقورة: بلغة اليمن البقر، هكذا قال الجوهري رحمه الله فيكون قد جعل المميز جمعاً. النهاية (١٤٥/١).
- (٥) التبيع ولد البقرة أول سنة، وبقرة متبع، معها ولدها. النهاية (١٧٩/١).
- (٦) الجذع: وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان شاباً فتياً، فهو في الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز: ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، وفي الضأن: ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير. النهاية (٢٥٠/١).
- (٧) سبق تخريجه في المسألة. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٤٦/٢) بهذا اللفظ ونسبه إلى الاستذكار لابن عبد البر.
- (٨) في أ، ب: قوله: «ومن أربعين بقرة مسنة» غير موجودة.
- (٩) في أ، ب: قوله: «وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً» غير موجود.
- (١٠) الموطأ (ص ١٧٦) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة البقر، الأم (٩/٢) باب صدقة البقر، وبدائع المنن (٢٢٧/١) باب زكاة البقر وما جاء في الوقص.

قال الشافعي وطاوس عالم بأمر^(١) معاذ وإن كان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (٢٠٧):

والجذع من الضأن مأخوذ من زكاة^(٤) الغنم^(٥)، وقال أبو حنيفة^(٦) لا يقبل فيها أدنى من الثني^(٧) ضأناً كان أو معزاً. عند أبي داود عن شيخ يقال له سعر بن ديسم^(٨) عن رجلين جاءاه على عهد رسول الله ﷺ فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فذكر الحديث وفيه فقال: هذه شاة الشافع^(٩) وقد نهانا

-
- (١) في أ: يأمر والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص الشافعي في الأم (٩/٢).
- (٢) انظر قول الشافعي في الأم (٩/٢) باب صدقة البقر.
- (٣) ومن خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتبين رجحان قول من يقول بأن في كل أربعين سنة. وقال ابن عبد البر مرجحاً ذلك في «الاستذكار»: «لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل والحديث وحديث معاذ ثابت متصل، وفي حديث عمرو بن حزم «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذع»... الحديث ونقل هذا القول عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٦/٢).
- (٤) انظر: الأم (١٠٠٩/٢) ومغني المحتاج (٣٧٥/١) وروضة الطالبين (١٥٣/٢).
- (٥) في أ: النعم والصواب ما في الأصل لأن النعم أشمل في معناه والمقام هنا لا يقتضيه.
- (٦) كتاب الأصل (٣٨/٢ - ٤١)، المبسوط (١٨/٢) الهداية (١٠٠/١) الاختيار (١٠٨/١).
- (٧) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. النهاية (٢٢٦/١).
- (٨) سعر: بفتح أوله وآخره راء، ابن سواده، أو ابن ديسم، الكناني، الديلي مخضرم، وقيل له صحبة، قاله الدارقطني وابن حبان/ د س الإصابة (٤٢/٢) تقريب (٢٩١/١).
- (٩) شاة الشافع: ورد معناها في حديث (١٥٨٢) في سنن أبي داود والشافعي التي في بطنها الولد.

رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً قلت: فأني شيء تأخذان قالوا: عناقاً^(١) جذعة أو ثنية^(٢) وروى مالك بإسناده عن سفيان^(٣) بن^(٤) عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث مصدقاً وكان يعد على الناس بالسخل^(٥)، فقالوا أتعد علينا ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك فقال عمر رضي الله عنه: نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكلة^(٦) ولا الرتبى^(٧) ولا الماخض^(٨) ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء^(٩) المال^(١٠) وخياره^(١١) والله أعلم^(١٢).

- (١) عناقاً: وهي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة النهاية (٣/٣١٠).
- (٢) أخرجه أبو داود (١٥٨١) في الزكاة: باب زكاة السائمة.
- (٣) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي، صحابي، وكان عامل عمر على الطائف روى عنه ابنه عبد الله بن سفيان. انظر الاستيعاب (٢/٦٣١)، الإصابة (٥٤/١/٢)، التقريب (٣١١/١).
- (٤) في أ، ب عن أبي سفيان والصواب ما في الأصل كما في الموطأ (ص ١٧٩) باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة.
- (٥) السخل: المولود المحبب إلى أبويه. وهو في الأصل ولد الغنم، والسخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة الولادة. النهاية (٢/٣٥٠).
- (٦) الأكلة: هي التي تسمن للأكل، وقيل هي الخصي والهزمة والعافر من الغنم النهاية (١/٥٨).
- (٧) الرتبى: التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل الشاة قريبة العهد بالولادة وجمعها رباب بالضم النهاية (٢/١٨٠) وانظر موطأ مالك (ص ١٧٩).
- (٨) الماخض: هي الحامل، وهي التي أخذها المخاض لتضع، والمخاض: الطلق عند الولادة، النهاية (٤/٣٠٦).
- (٩) الغذاء: هي السخال الصغار، واحدها غذى. النهاية في غريب الحديث (٣/٣٤٨).
- (١٠) المال: في الموطأ (الغنم) بدلاً من المال.
- (١١) موطأ مالك (ص ١٧٩) الزكاة: باب ما جاء فيما يعتد به من السخل والصدقة.
- (١٢) والراجع في هذه المسألة ما قاله المؤلف لما أورده من أدلة صحيحة والله أعلم.

مسألة (٢٠٨):

والمستفاد^(١) من غير نتاج الأصل مزكى بحول نفسه^(٢) وقال أبو حنيفة: مزكى بحول ما عنده من جنسه^(٣) روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(٤)، وقد روي مرفوعاً^(٥) والموقوف أصح^(٦)، وروى مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير عن القاسم أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من ماله زكاة حتى يحول عليه الحول وذكر أحاديث أخر منها المجهول^(٧) والمتروك والله أعلم^(٨).

مسألة (٢٠٩):

وإذا ماتت الأمهات وبقيت السخال بقيت في حق الزكاة ويؤخذ

(١) معنى هذه المسألة أنه إذا استفاد مالاً بهية أو إرث - لا زكاة عليه عند الشافعية حتى يحول عليه الحول وعند الحنفية يضم إلى جنسه مما عنده، فإذا تم الحول ما عنده تجب الزكاة في الكل. انظر شرح السنة (٢٩/٦).
(٢) الأم (٤٦/٢ - ٤٧)، مغني المحتاج (٣٩٧/١)، قليوبي وعميرة (٢٩/٢).
(٣) انظر المراجع التالية: المبسوط (١٩٢/٢ - ١٩٣) الهداية (١٠٥/١) فتح القدير (٢١٨/٢).

(٤) موطأ مالك: موقوفاً (ص ١٦٨) في الزكاة: باب الزكاة في الذهب والورق.
(٥) أخرجه الترمذي (٦٣٢) في الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. وقال: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد يعني أنه صحح الموقوف.

(٦) انظر ما يؤيد ذلك الترمذي في الموضع السابق وشرح السنة (٢٩/٦) حيث صحح الموقوف. وكذلك في السنن الكبرى صحح الموقوف (١٠٤/٤) وابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٥٦/٢).

(٧) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى (١٠٣/٤ - ١٠٤).

(٨) والراجع في هذه المسألة أن المستفاد يزكي بحول مستقل عن الأصل وذلك لما ثبت من أخبار صحيحة عن ابن عمر وأبي بكر والحول هو شرط في وجوب الزكاة.

وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٦/٢): قلت: «حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة» والله أعلم.

منها إذا كانت السخال نصاباً^(١) وقال أبو حنيفة: إن لم يبق منها واحد [٨٣/ب] من الأمهات فلا زكاة فيها^(٢) في حديث أبي هريرة عند البخاري عن أبي بكر^(٣) في قتال أهل الردة «والله لو منعوني عناقاً كان يؤدنه^(٤) إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»^(٥) والذي روى عن سويد بن غفلة قال: سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ «أن لا نأخذ من راضع^(٦) لبن^(٧)» فإنما أراد به والله أعلم أن راضع اللبن لا يؤخذ في زكاة الغنم إذا بقي من الأمهات شيء فإذا لم يبق من الأمهات شيء جاز أخذها بدليل ما ذكرنا في حديث أبي بكر رضي الله عنه في العناق^(٨)، وروى الشافعي عن سفيان بن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله^(٩) فذكر الحديث وفيه من قول عمر ومد العناق والجذعة

(١) الأم (١٦/١).

(٢) انظر: كتاب الأصل: (٤١/٢) المبسوط (١٥٧/٢) الهداية (١٠١/١) فتح القدير (١٨٦/٢).

(٣) في أ، ب: بكره والصواب ما في الأصل لأن المعنى هو: أبو بكر الصديق.

(٤) في أ، ب: يؤدنها. والصواب.

(٥) البخاري (١٠٩/٢). الزكاة: باب ١ وجوب الزكاة.

(٦) أبو داود (١٥٧٩، ١٥٨٠) في الزكاة: باب زكاة السائمة، والنسائي (٢١/٥) في الزكاة: باب الجمع بين المتفرق والتفرق بين المجتمع، وابن ماجه (١٨٠١) في الزكاة: باب ما يأخذ المصدق من الإبل.

(٧) راضع لبن: أي ذات الدر واللبن، وفي الكلام مضاف محذوف، تقديره ذات راضع، فأما من غير حذف: فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال. النهاية (٢٣٠/٢).

(٨) سبق تخريجه في الصفحة السابقة تعليق (٨).

(٩) أبو سفيان بن عبد الله القرشي: أحد عمال عمر بن الخطاب بعثه يستقرىء أهل البوادي فمن لم يقرأ ضربه فاستقرأ أوس بن خالد فلم يقرأ، فضربه أبو سفيان أسواطاً، فمات منها، فقامت أمه تنديه، فأقبل حريث بن زيد الخيل الطائي لما أخبرته فشد على أبي سفيان فقتله. انظر: الإصابة (٩٢/١/٤) (٨٣/١/١) في ترجمة أوس بن خالد بن يزيد.

والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره^(١) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: في أربعين شاة شاة^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (٢١٠)

والخلطة في باب الزكاة صحيحة تزيد بها الزكاة مرة وتنقص أخرى^(٤). وقال أبو حنيفة: لا حكم للخلطة ولا تتغير بها الزكاة^(٥) لنا حديث أنس عن أبي بكر في فريضة رسول الله ﷺ وفيها «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٦) وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية^(٧) أخرجه البخاري في الصحيح وروي عن حميد قال قدم الحسن مكة فسأله عن أربعين شاة بين رجلين فقال: فيها شاة^(٨)، وروي عن عطاء نحو هذه^(٩) الفتوى والله أعلم^(١٠).

(١) سبق تخريجه في نهاية مسألة (٢٠٧).

(٢) سبق تخريجه في مسألة (٢٠٤) وهو في صحيح البخاري (١٢٢/٢).

(٣) الترجيح: والراجع في هذه المسألة وجوب الصدقة في السخال إذا ذهبت الأمهات، وذهب إليه الإمام مالك في الموطأ وهو اعتبار السخال في إكمال النصاب، ولكن الشافعية اعتبروها نصاباً مستقلاً وذلك أحوط كما أنه مؤيد بما روي من أخبار صحيحة ذكرت في المسألة.

(٤) انظر: الام (١٣/٢)، مغني المحتاج (٣٧٥/١)، قليوبي وعميرة (١٢/٢).

(٥) انظر: كتاب الأصل (٤٣/٢) المبسوط (١٨٤/٢ - ١٨٥)، الاختيار (١١٠/١).

(٦) قال البخاري في معنى ذلك في شرح السنة (١٥/٦) نهى من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تقليل الصدقة، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة. وقال الحنفية: الخلطة لا تغير حكم الزكاة.

(٧) هو قطعة من حديث البخاري الذي سبق تخريجه في بداية مسألة (٢٠٤).

(٨) السنن الكبرى (١٠٦/٤). (٩) انظر المرجع السابق.

(١٠) والراجع في هذه المسألة: أنه لا حكم للخلطة ولا تتغير بها الزكاة لأن الحديث المذكور أعلاه له أكثر من تفسير ففسره الشافعية خلاف ما فسره الحنفية، ولكن نقول بأن الخلطة لا تؤثر في إيجاب الحج فكذا الزكاة لأنها لا تفيده غنى، كما لا تفيده استطاعة ولذا لا تجب الزكاة إلا إذا ملك كل واحدة منهما نصاباً من الغنم مستقلاً عن الآخر والله أعلم بالصواب.

مسألة (٢١١):

والزكاة تجب في مال الصبي والمجنون^(١). وقال أبو حنيفة: لا تجب^(٢)، ودليلنا من طريق الكتاب والخبر والأثر، قال الشافعي: رضي الله عنه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^{(٣)(٤)} بين أن كل مالك قام الملك من حوله قال فيه زكاة سواء أكان بالغاً أو صبيّاً أو صحيحاً أو معتوهاً^(٥) واحتج في موضع آخر^(٦) بأن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة»^(٧) فدل^(٨) على أنه إذا كان واحد منهما لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لا^(٩) في المالك، وروى عن عبد الحميد عن ابن جرير عن ابن مارك^(١٠) أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها»^(١١) ولا تستهلكها^(١٢) الزكاة أو الصدقة^(١٣) فأكد

-
- (١) الأم (٢٨/٢) ومغني المحتاج (٤٠٩/١) روضة الطالبين (١٤٩/٢).
 (٢) انظر: كتاب الأصل (٤٥/٢) والمبسوط (١٦٢/٢) والهداية (٩٦/١) وفتح القدير وشرحه (١٥٧/٢).
 (٣) في أ، ب: زيادة وتزكيتهم بها. وهي تمام الآية وذكرها أفضل حتى يتم المعنى.
 (٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣. (٥) انظر قول الشافعي في الأم (٢٨/٢).
 (٦) انظر الموضع الآخر في الأم (٣٠/٢).
 (٧) البخاري (١٢١/٢) باب زكاة الورق، ومسلم (٩٧٩) أول كتاب الزكاة وفي الأم (٣٩/٢).
 (٨) في أ، ب: يدل.
 (٩) في ب: (لا) غير موجودة والصواب وجودها كما هو النص في الأم (٣٠/٢).
 (١٠) يوسف بن مارك بن بهزاد، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي، الفارسي المكي، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل قبل ذلك. /ع تقريب (٣٨٢/٢).
 (١١) في أ، ب: يذهبها. (١٢) في أ، ب: يستهلكها.
 (١٣) موطأ مالك (١٧١ ص) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة، والأم (٢٨/٢) باب الزكاة في أموال اليتامى، بدائع المنن (٢٣٥/١) في الزكاة: باب زكاة المال وعروض التجارة وما جاء في الدين.

رضي الله عنه هذا المرسل بالخبر الأول وبأقوايل الصحابة، قال البيهقي: ورواه عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها^(١) الصدقة^(٢) ثم ذكر إسناده فيه وقال^(٣): هذا إسناده صحيح وله شواهد، عن عمر ورواه بمعناه مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً^(٤)، ورواه كذلك مندل بن علي عن أبي إسحق الشيباني^(٥) عن عمرو والمثنى ومندل^(٦)^(٧) غير قوين، وروى الشافعي عن مالك عن ابن إسحق عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخاً لي يتيم في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة^(٨) وعنه أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم كلهم يخبره عن

- (١) في أ، ب: تأكلها بدون: لا. والصواب ما في الأصل كما هو نصه.
- (٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٨)، وفي بدائع المنن (٢/٢٣٧) والسنن الكبرى (٤/١٠٧) والدارقطني (٢/١١٢).
- (٣) ورد ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/١٠٧) على قول البيهقي «وهذا إسناده صحيح» بقوله: «كيف يكون صحيحاً ومن شروط الصحة الاتصال وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ذكره مالك، وأنكر سماعه منه وقال ابن معين: رآه صغيراً ولم يثبت له سماع منه» اهـ.
- (٤) الترمذي (٦٤١) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة اليتيم، وضعفه أحمد والترمذي وغيرهما وقال في تلخيص الحبير (٢/١٥٧) سئل أحمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو اهـ.
- (٥) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين/ع تقريب (١/٣٠٥).
- (٦) في أ: غير موجود (مندل).
- (٧) مندل: مثلث الميم ساكن الثاني، ابن علي العنزي، بفتح المهملة والنون، ثم زاي، أبو عبد الله الكوفي، ويقال اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف، من السابعة ولد سنة ثلاث ومائة، ومات سنة سبع أو ثمان وستين./دق تقريب (٢/٢٧٤).
- (٨) موطأ مالك (١٧١) - باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم. بدائع المنن (١/٢٣٥) في الزكاة: باب زكاة المال وعروض التجارة.

القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنها لتتجر بها في البحرين^(١)، وكلا الإسنادين صحيحاً^(٢) وروى أيضاً عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم^(٣) وعن سفيان أيضاً عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانت عنده أموال بني رافع فكان يزكيها في كل عام^(٤) وروينا ذلك عن الحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم والله أعلم. استدلو بما روى ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة»^(٥) قال علي بن عمر: ابن لهيعة لا يحتاج به^(٦)، ورواه ليث وليس بالقوي^(٧) عن مجاهد عن ابن مسعود قال: أعلمه إذا بلغ ما حل فيه من الزكاة فإن شاء زكاه وإن شاء لم يزكه، وفي رواية بمعناه عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد مرسل، مجاهد لا يصح له عن ابن مسعود سماع^(٨) قال الشافعي: إن هذا ليس بثابت عن ابن

(١) انظر الأم (٣٠/٢) باب زكاة مال اليتيم الثاني.

(٢) في أ، ب صحيحان وهو الصواب.

(٣) الأم (٢٩/٢).

(٤) الأم (٣٠/٢).

(٥) سنن الدارقطني (١١٢/٢) في الزكاة رقم (٦) باب استقراض الولي من مال اليتيم.

(٦) انظر سنن الدارقطني (١١٢/٢) في الموضع السابق.

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب حيث ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين، وأبو زرعة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل قالوا مضطرب الحديث وأكثر الأقوال لا تشهد له (٤٦٥/٨) وما بعدها.

(٨) وقال في التهذيب في الموضع السابق عن ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثه. ومما يؤكد ذلك أن وفاة ليث في سنة (١٤٣) وقال بعضهم سنة (١٤٨) وابن مسعود مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل ثلاث وثلاثين، فابن مسعود من الثانية وليث من السادسة. انظر التقریب (١٣٨/٢) والإصابة (٣٦٩/٢)،

مسعود من وجهين: أحدهما أنه منقطع وإن الذي رواه ليس بحافظ قال ولو كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء كما لم يؤمر الصبي بإحصاء سنه في صغره للصلاة/ ولكن [١/٨٤] ابن مسعود كان يرى عليه الزكاة وكان يرى ألا يزكيها الولي وهم يقولون: ليس في مال الصبي زكاة^(١): والله وأعلم^(٢).

مسألة (٢١٢):

ولا تؤخذ القيمة فيما يجب من الزكاة فكان الواجب مع القدرة^(٣)، وقال أبو حنيفة: تؤخذ^(٤) لنا ما عند البخاري ومسلم في الصحيح واللفظ لمسلم: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»^(٥) وعندهما عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط»^(٦) أو صاعاً من

(١) انظر قول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٢٩/٢) باب زكاة مال اليتيم الثاني.

(٢) والراجع في هذه المسألة هو وجوب الزكاة في مال اليتيم كغيره لأن النصوص عامة في وجوب الزكاة على الجميع على حد سواء وليس هناك نص صحيح يخص هذا العموم، كما أنه لا يجوز التفريق بين مال اليتيم فلا فرق بين الزرع والماشية وبين النقد في وجوب الزكاة، فالقائلون بعدم الوجوب في ماله أوجبوا في ماشيته وزرعه، ولعلها تكون أكثر ماله فلا وجه للتفريق والله أعلم.

(٣) انظر السنن الكبرى (١١٣/٤): باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

(٤) انظر: الأصل (١٠١/١) والمبسوط (١٥٦/٢) وفتح القدير (١٩٠/٢ - ١٩١).

(٥) البخاري (١٣٨/٢) في الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، وباب الصدقة قبل العيد وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير، ومسلم (٩٨٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٦) الأقط: وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية (٥٧/١).

زبيب^{(١)(٢)} وعند أبي داود في هذا الحديث في رواية سفيان بن عيينة وقال: «أو صاعاً من دقيق»^(٣) قال: فانكروا عليه فتركه سفيان قال أبو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة^(٤)، وفي حديث أنس عن أبي بكر في الصدقات، «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر»^(٥) فلا يجزىء غير ما سمي رسول الله ﷺ، وورد به الخبر وروي بإسناد رواه ثقات عن معاذ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر»^(٦) استدلوا بما روي عن طاوس قال: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: «اتنوني بخميس أو لبيس»^(٧) أخذ منكم في الصدقة. فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة وفي رواية اتنوني بعرض ثياب»^(٨) قال أبو

(١) في أ: مكرره: من قوله في السابق (وعندهما عن أبي سعيد) إلى (أو صاعاً من زبيب).

(٢) البخاري (١٣٨/٢) في زكاة الفطر: باب صدقة الفطر صاعاً من شعير، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام، وباب صاع من زبيب، وباب الصدقة قبل العيد. ومسلم (٩٨٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٨) في زكاة الفطر: باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟

(٤) انظر سنن أبي داود في الموضع السابق.

(٥) سبق تخريجه في أول كتاب الزكاة فارجع إليه في بداية مسألة (٢٠٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٩٩) باب صدقة الزرع، وابن ماجه (١٨١٤) باب ما تعجب فيه الزكاة في الأموال.

(٧) الخميس: الثوب الذي طوله خمسة أذرع وقيل غيره النهاية (٧٩/٢)، اللبيس: بمعنى ملبوس انظر: تفسير غريب الحديث (ص ٢١٤).

(٨) علقه البخاري في صحيحه (١٢٢/٢) باب العرض في الزكاة وفي رواية (خميص) بصيغة الجزم، وصله يحيى بن آدم في «الخراج» (ص ١٥١)، وكذا ابن أبي شيبة من حديث سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: قال معاذ....

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن طاووساً لم يسمع من معاذ، وهذا الأثر يחדش القاعدة القائلة: إن ما علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلا إذا حملت على الغالب.

بكر الإسماعيلي الحافظ: حديث طاوس عن معاذ^(١) لم يكن مرسلًا. فلا حجة فيه فلقد قال بعضهم: من الجزية بدل الصدقة^(٢)، قال البيهقي: هذا هو الأليق بمعاذ رضي الله عنه والأشبه بما أمره النبي ﷺ به من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر^(٣) في الجزية، فإن رد الصدقات على فقرائهم إلا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة^(٤) ثم^(٥) يعارضه ما روي عن أبي سعيد قال: جاء رجال من أهل^(٦) البادية إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا أهل أموال فهل تجوز عنا من زكاة الفطر قال: «لا فأدوها صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط»^(٧) استدلو بما روى مجالد عن ابن أبي حازم^(٨) عن الصنايح الأحمسي^(٩) أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مسنة في أبل الصدقة فقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة. فقال: يا

(١) في أ، ب: زيادة لو. وهو الصواب حتى يستقيم المعنى وفي السنن الكبرى «إذا كان مرسلًا».

(٢) انظر قوله في السنن الكبرى (١١٣/٤) ونيل الأوطار (١٧١/٤) - باب تفرق الزكاة في بلدها.

(٣) المعافري: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن والميم زائدة النهاية (٢٦٢/٣).

(٤) انظر قوله في كتابه السنن الكبرى (١١٣/٤) باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

(٥) في ب: غير موجود (ثم) والصواب وجوده.

(٦) في أ: (الوا)، وفي ب (أناك الوا) والصواب ما في الأصل.

(٧) انظر السنن الكبرى (١٧٣/٤) باب ما يجوز إخراجها لأهل البادية في زكاة الفطر من الأقط وغيره وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» في الموضع ذاته: فيه كثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف وقال أبو داود كذاب، وقال الشافعي ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، ومع هذا ليس في حديث هذا الباب تخصيص أهل البادية بذلك اهـ.

(٨) قيس بن أبي حازم البجلي: أبو عبد الله الكوفي ثقة، من الثانية مخضرم اختلف في وفاته، قيل بعد التسعين، وقيل فيها تغير بآخره/ع تقريب (١٢٧/٢).

(٩) الصنايح: بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة صحابي جليل، سكن الكوفة ومن=

رسول الله إني ارتجعتها ببيعيرين من مواشي الصدقة قال: فنعم إذن^(١)، قال أبو عيسى الترمذي سألت عنه البخاري فقال روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة فذكره مرسلًا وضعف مجالداً^(٢) وأما ما روى أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: «فإذا انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة قسمه بينهم وقال: «اغنوهم عن طواف هذا اليوم»^(٣) قال فالفصد من ذلك أن يغنيهم وذلك حاصل بدفع قيمة ما وجب عليه فهذا خبر غير ثابت. أبو معشر ممن اختلط في آخر عمره حتى كثرت المناكير في رواياته كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ويستضعفه جداً وقال البخاري منكر الحديث^(٤) ويعارضه ما روي عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شري الصدقات حتى تقبض»^(٥)

- = قال فيه الصنابحي فقد وهم/ق. قلت والبيهقي قال ذلك انظر الإصابة (٢/ ١٩٤) تقريب (١/ ٣٧٠).
- (١) في السنن الكبرى (٤/ ١١٤) في الزكوات: باب من أجاز أخذ الغنم في الزكوات. علل الترمذي الكبير (١/ ٢٣٣) الزكاة: باب ما جاء في زكاة الإبل.
- (٢) انظر ذلك في كتاب العلل للترمذي (١/ ٢٣٤) في الموضع السابق. وذكره المؤلف في سننه الكبرى (٤/ ١١٣) في الموضع السابق.
- (٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٣) والحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٣١) وفي «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٥) وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٢١) من طرق عن أبي معشر، والحديث تكلم في إسناده البيهقي هنا وفي «السنن الكبرى» والزيلعي في «نصب الرأية» (٢/ ٤٣٢) ونقل عن ابن عدي أنه أخرجه في الكامل وأعله بأبي معشر ولذا فالإسناد ضعيف لأجل أبي معشر.
- (٤) انظر أقوال علماء النقد في تضعيف أبي معشر في التاريخ الكبير (٨/ ١١٤) والتهذيب (١٠/ ٤١٩ - ٤٢٢) والضعفاء الصغير للبخاري (ص ١١٥)، والميزان (٤/ ٢٧٦) ونصب الرأية (٢/ ٤٣٢) ففي هذه المراجع مثل هذه الأقوال وزيادة، وانظر أيضاً المراجع في تعليق (١).
- (٥) السنن الكبرى (٤/ ١٥٠) وقال فيه إسماعيل بن عياش وإسماعيل غير محتج به مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٩) باب ما قالوا في بيع الصدقة، مما يشترى وفيه شهر بن حوشب وأقوال العلماء لا تشهد له فلا يحتج به حيث ضعفه جمهور من علماء النقد انظر التهذيب (٤/ ٣٦٩).

وعن أبي هريرة^(١) مثله والله أعلم^(٢).

مسألة (٢١٣):

ومن منع زكاة الأموال الظاهر فلإمام أخذها قهراً وإذا أخذها قهراً وقعت موقعها^(٣)، وقال أبو حنيفة: ليس له أخذها قهراً ولكن يحبس حتى تؤدي من يده^(٤)، ودليلنا من طريق الخبر قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقوله: «لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»^(٥) وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ: «يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطى مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فأنا أخذها وشطر إبله عزمة من عزمات^(٦) ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»^(٧) قال أبو عبد الله الحاكم: هذا صحيح الإسناد وفي هذا الحديث دلالة على أخذها منه قهراً، فأما أخذ غيرها معها فيحتمل أنه كان ذلك في الوقت الذي يضعف الغرامة على من غلّ أو سرق

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) والراجع في هذه المسألة هو أن أداء القيمة في هذا الزمان أفضل وأقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري بها للحال ما يحتاج إليه، فحاجته ليست مقصورة على الطعام فقط وبعضها ضروري أيضاً كالمسكن والعلاج واللباس، فالمقصود منها سد خلة المسكين ودفع الجوع والمسكنة عنه، وإغناء بها، والقيمة يتحقق بها هذا القصد، كما أن التنصيص على الحنطة والشعير كان لأن التبايع في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما اليوم فإن التبايع بالنقود وهي أغز الأموال فالأداء منها أفضل والله أعلم.

(٣) الام (١٧/٢) والسنن الكبرى (١٠٩/٤).

(٤) بدائع الصنائع (٣٥/١) وما بعدها والهداية (١٠٥/١) وفتح القدير (٢٢٤/٢).

(٥) سبق تخريجه في مسألة (٢٠٩) في بدايتها.

(٦) عزمة من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه من واجباته النهاية (٢٣٢/٣).

(٧) أخرجه الحاكم (٣٩٧/١ - ٣٩٨) - وصححه ووافقه الذهبي على ذلك كما

أخرجه أبو داود (١٥٧٥) في الزكاة: باب زكاة السائمة، والنسائي (١١/٥) في الزكاة: باب عقوبة مانع الزكاة.

[٨٤/ب] وقد صار تضعيف الغرامة منسوخاً/ وبقي جواز الأخذ دون التضعيف على ظاهره^(١)، وروى الشافعي عن مالك عن عمر بن حسين^(٢) عن عائشة بنت قدامة^(٣) عن أبيها قال: كنت إذا جثت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألتني: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت نعم: أخذ من عطائي زكاة ذلك المال فإن قلت: لا دفع إلي عطائي^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (٢١٤):

ولا زكاة في سائمة الخيل^(٦)، وقال أبو حنيفة: في كل فرس

(١) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٠٥/٤) وقال أيضاً: واستدل الشافعي على نسخة بحديث البراء بن عازب فيما أفسدته ناقته فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضممان فقط فيحتمل أن يكون هذا من ذاك والله أعلم.

(٢) عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولا هم، أبو قدامة، المكي، ثقة، من الرابعة/م د ق. تقريب (٥٣/٢).

(٣) عائشة بنت قدامة: بنت مظلوم، بالطاء المعجمة، الجمحية، ذكرها ابن حبان في الصحابة والتابعين، وجزم ابن عبد البر في الاستيعاب أنها من المبايعات، وذكرها الحافظ في الإصابة وذكر أحاديث تدل على سماعها من الرسول ﷺ. انظر الإصابة (٣٦٢/٤) الثقات (٣٢٣/٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٦٨) في الزكاة: باب الزكاة في العين من الذهب والورق. وعن مالك أخرجه الشافعي في المسند (ص ٩١) وفي السنن الكبرى (١٠٩/٤) ومصنف عبد الرزاق (٧٧/٤) وفي بدائع المنن (٢٤٣/١) باب من يستحق الزكاة ومن لا يستحقها، وابن زنجوية (٨٧٠/٢).

(٥) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٩٤/٢): أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال، وقالوا كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ واستدل الشافعي على نسخة بحديث البراء فيما أفسدت ناقته، إلى أن قال: هو في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث بل هو من التصحيف. وانظر تمام كلامه فإنه مهم.

(٦) الأم (٢٦/٢)، مغني المحتاج على متن المنهاج (٣٦٩/١).

سائمة إذا كان ذكوراً أو إنثاءً ديناراً أو عشرة دراهم^(١). لنا ما عند مسلم والبخاري واللفظ له: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في عبد المسلم ولا في فرسه صدقة»^(٢)، وفيما ذهبنا إليه إجماع الصحابة وعلى هذا إجماع التابعين رضي الله عنهم وذكر فيه آثاراً عن عمر وأبي عبيدة وعلى وغيرهم رضي الله عنهم، وعن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز^(٣) واعتمادهم في المسألة على حديث روه مرفوعاً عن جابر «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»^(٤) ونفس المعتمد حديث منكر يرويه مجهول لا تعرف عدالته قال علي بن عمر: تفرد به غورك^(٥) عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعف هذا^(٦) وقد احتالوا في الاستدلال بأخبار رويت لأسباب معلومة ونقلت لمعانٍ معروفة وسيقت لأحكام أخر سوى ما زعموا لما لم يقبل منهم، رواية غورك لكونها ضعيفة ولا يشك^(٧) فيها، حدثني، وتركوا الحديث الصحيح المشهور والصريح المذكور فيه والمقصود به، وأما قول رسول الله ﷺ في الصحيحين في حديث أبي هريرة في خالد حين

(١) كتاب الأصل (٢٦/٢) والهداية (١٠٠/١) الاختيار (١٠٨/١).

(٢) البخاري (١٢٧/٢) في الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة. مسلم (٩٨٢) في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده.

(٣) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى (١١٨/٤ - ١١٩) باب لا صدقة في الخيل.

(٤) سنن الدارقطني (١٢٥/٢ - ١٢٦) رقم (١) باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق.

(٥) غورك الخصرم أبو عبد الله السعدي. عن جعفر بن محمد. قال الدارقطني ضعيف جداً. أنبأنا منصور وجماعة سمعوه من البيهقي أنبأنا ابن عبدان حدثنا أبي حدثنا الليث بن حماد حدثنا أبو يوسف وذكر الحديث «في الخيل السائمة كل فرس دينار» ونقل قول الدارقطني المذكور هنا انظر لسان الميزان (٤٢١/٤) وميزان الاعتدال (٣٣٧/٣).

(٦) انظر سنن الدارقطني (١٢٦/٢) في الموضع السابق.

(٧) في ب: (ولا شك) وما في الأصل أصح.

قيل إنه منع، «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدرعه»^(١) وأعتده^(٢) في سبيل الله^(٣) فلا حجة لهم فيه لأن القصد بذلك تحسين أمره، وإظهار عذره، وكأنه ﷺ قال^(٤): إنَّ خالداً، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله فلا أراه يبخل بدفع الزكاة ويمتنع من أدائها، وهو وإن تأخر دفعها، فعن قريب يستدركها وأن خالداً قد احتبس أمواله حتى أدرعه وأعتده في سبيل الله، فلا شيء عليه، ويؤكدده جمعه^(٥) بين أدرعه وأعتده، وإجماعنا على أنَّ لا زكاة في الدروع حسب ما يوجبونه في الخيل، أو كأنه طلب زكاة التجارة^(٦)، وأما حديث أبي هريرة في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ في كي مانع حق الذهب

(١) أدرعه: جمع درع، وهي الزردية. النهاية (١١٤/٢).

(٢) الأعتد: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب، وتجمع على أعتده أيضاً، وفي معنى الحديث قولان أحدهما: أنه كان قد طوّل بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد، على معنى أنها كانت عنده للتجارة، فأخبرهم النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها، وأنه قد جعلها في سبيل الله، والثاني أن يكون اعتذر لخالد ودافع عنه. يقول: إذا كان خالد قد جعل أدرعه وأعتده في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إلى الله وهو غير واجب عليه، فكيف يستجيز منع الصدقة الواجبة عليه، النهاية (١٧٧/٣).

(٣) البخاري (١٢٨/٢) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ مسلم (٩٨٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها.

(٤) في ب: غير موجودة.

(٥) في ب: قدم وآخر في قصة خالد بلفظ: فلا شيء عليه ويؤكدده جمعه بين أدرعه وأعتده، وإجماعنا فلا أراه يبخل وقد احتبس أمواله حتى أدرعه وأعتده في سبيل الله.

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٥٦/٧): ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال: لا زكاة لكم عليّ فقالوا للنبي: إنَّ خالداً منع الزكاة: فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاهها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه؟ اهـ.

والفضة بها وأن مانع حق الإبل والبقر والغنم «يبطح»^(١) لها بقاع^(٢) قرقر^(٣) الحديث المشهور، وقال فيه عن الخيل وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها فهي له ستر^(٤) ولا حجة لهم فيه لأن القصد من ذلك الحث على الخير وفعل المعروف ألا ترى أنه لما ذكر الإبل قال: «ومن حقها حلبها يوم وردها»^(٥) وقال في حديث جابر قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ يعني الإبل والبقر والغنم. قال: إطراق فحلبها^(٦) وإعارة دلوها^(٧) وهجتها^(٨) وحلبها^(٩) على الماء وحمل عليها في سبيل الله^(١٠)، وإذا كان هذا الخبر محتملاً لما ذكرنا فنحمله عليه

-
- (١) بطح: أي ألقى صاحبها على وجهه لتطأه. النهاية (١٣٤/١).
 (٢) القاع: المستوى الواسع في وطأة الأرض. النهاية (١٣٢/٤).
 (٣) قرقر: هو المكان المستوي. النهاية (٤٨/٤).
 (٤) مسلم (٩٨٧) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة.
 (٥) صحيح مسلم (٩٨٧) باب إثم مانع الزكاة.
 (٦) هو قطع من الحديث السابق (٩٨٧).
 (٧) إطراق فحلبها: أي إعارته للضراب، واستطراق الفحل: استعارته لذلك. النهاية (١٢٢/٣).
 (٨) الدلو: معروفة هي واحدة الدلاء التي يستقى بها. انظر اللسان مادة (دلا) وإعارتها: أي إعطائها لمن يحتاجها.
 (٩) في أ: ومنحتها وهو الصواب كما في صحيح مسلم.
 (١٠) ومنحتها: وهو أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها. النهاية (٣٦٤/٤)، الفائق في غريب الحديث (٣٨٩/٣).
 (١١) وحلبها على الماء: يقال حلبت الناقة والشاة أحلبها حلباً بفتح اللام، والمراد بحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها. النهاية (٤٢١/١) وزاد الإمام النووي ذلك توضيحاً حيث قال في شرحه لمسلم (٧٢/٧) وفي حلبها على الماء رفق بالماشية وبالمساكين، لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب اهـ.
 (١٢) مسلم (٩٨٨) (٢٨) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة.

بدليل قوله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه صدقة»^(١) وبالله التوفيق^(٢)، استدلو بما روي عن يعلى بن أمية «أن أخاه ابتاع فرساً أنثى بمائة قلوص»^(٣) فذكر الحديث وأن عمر قال: خذ من كل فرس ديناراً قال: فضرب على الخيل ديناراً ديناراً^(٤) قلنا في ثبوته كلام ونظر فإن ثبت فإنما أمر عمر رضي الله عنه بذلك حين أحبه أربابها والله أعلم^(٥) روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة رضي الله عنه خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأبى فكلموه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم^(٦) قال مالك: ارددها عليهم أي ارددها على فقرائهم^(٧)، وروي عن حارثة بن مضرب^(٨) قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً فنحب^(٩) أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعله

(١) مسلم (٩٨٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٢) في أ: (وبالله التوفيق) غير موجودة.

(٣) قلوص: وهي الناقة الشابة، وقيل لا تزال قلوصاً حتى تصير بازلاً، النهاية (٤/ ١٠٠) وقال في موضع آخر: والبال في الإبل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة. النهاية (١/ ١٢٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٨٨٩).

(٥) انظر السنن الكبرى (٤/ ١٢٠): وزاد تكون محمولة على ذلك لتتفق الروايات ولا تختلف، وحديث عراك عن أبي هريرة أصح ما روي في ذلك وهو يقطع بنفي الصدقة عليها. ١. هـ.

(٦) انظر موطأ مالك (١٨٧) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والمسل.

(٧) انظر الموطأ في الموضع السابق.

(٨) حارثة بن مضرب بن مضرب: بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة، العبدى الكوفي، ثقة، من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه/ يخع تقريب (١/ ١٤٥).

(٩) في أ، ب: نحب وهو الصواب كما في السنن الكبرى (٤/ ١١٩).

صاحبائي قبله^(١) فافعله بعدي^(٢) فاستشار^(٣) عمر علياً رضي الله عنه في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال علي رضي الله عنه: هو حسن إن^(٤) لم يكن جزية يؤخذون بها راتبه^(٥) والله أعلم^(٦).

مسألة (٢١٥):

/والعشر لا يجب فيما دون خمسة أوسق^(٧). وقال أبو حنيفة [١/٨٥] يجب في الكثير^(٨) والقليل^(٩). لنا في الصحيحين عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة أوسق^(١٠) صدقة»^(١١) وفي

- (١) في أ، ب: قبلي وهو الصواب كما في السنن الكبرى (١١٩/٤).
- (٢) في أ، ب: فأفعله بعدهم. وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.
- (٣) في أ، ب: واستشار والصواب ما في الأصل لما سبق قوله.
- (٤) في أ: «وان» والصواب ما في الأصل والعبارة في الأصل - ما فعله صاحبائي قبلي فافعله - فاستشار عمر.
- (٥) السنن الكبرى (١١٩/٤) باب لا صدقة في الخيل.
- (٦) والراجع في هذه المسألة عدم وجوب الزكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة فتجب في قيمتها زكاة التجارة وذهب إلى ذلك البغوي في شرح السنة (٢٣/٦) وقال: وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك والشافعي ١.١.هـ.
- وذهب إليه الإمام أبو يوسف ومحمد صاحب الإمام أبي حنيفة، وأحمد كما رجمه الشوكاني في «النيل» (١٥٣/٤ - ١٥٤) والله أعلم.
- (٧) انظر: الأم (٣٧/٢) باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض مغني المحتاج (١/٣٨٢) - باب زكاة النبات.
- (٨) أ، ب: في القليل والكثير.
- (٩) كتاب الأصل (١٥٧/٢)، والهداية (١٠٩/١) تبين الحقائق (٢٩١/١ - ٢٩٢) الاختيار (١١٣/١).
- (١٠) الوسق؛ ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. النهاية (١٨٥/٥).
- (١١) البخاري (١٢١/٢) في الزكاة: باب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم (٩٧٩) في الزكاة: أول كتاب الزكاة.

رواية عند مسلم عنه عن النبي ﷺ: «لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق»^(١) وعنده أيضاً عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق»^(٢) من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود^(٣) من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(٤).

استدلوا بحديث ابن عمر في الصحيح عند البخاري عن رسول الله ﷺ «أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو ما كان عشراً»^(٥) العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر»^(٦) والقصد من هذا الخبر بيان ما يجب فيه العشر أو نصف العشر فإما بيان النصاب الذي يجب فيه العشر أو نصف العشر فهو مستفاد مما تقدم والله أعلم^(٧).

(١) مسلم (٩٧٩) رقم (٥) في الموضع السابق.

(٢) أواق: جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وكانت الوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً. النهاية (٨٠/١).

(٣) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم، وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكورة النهاية (١٧١/٢).

(٤) في مسلم (٩٨٠) في الموضع السابق.

(٥) عشراً: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيه وقيل غيره وهذا هو المشهور. النهاية (١٨٢/٣).

(٦) في البخاري (١٣٣/٢) في الزكاة: باب ٥٥ العشر فيما يسقى من ماء السماء مسلم (٩٨١) في الزكاة: باب ما فيه العشر أو نصف العشر عن جابر بن عبد الله بلفظ آخر.

(٧) الترجيح: يتبين من خلال عرض الأدلة أن في المسألة عاماً وخاصاً فالعام هو حديث ابن عمر الذي رواه البخاري وحديث جابر الذي رواه مسلم ومعناهما واحد ونخصص هذا العام بحديث الخمسة أوسق فليس فيما دونها زكاة وهذا ما رجحه الشوكاني وذكر بأنه قول جمهور العلماء ورد على قول المعترضين على هذا فانظر في نيل الأوطار (١٥٩/٤).

مسألة (٢١٦):

ويخرص^(١) الكرم والنخل إذا بدا صلاحها^(٢) وقال أبو حنيفة: الخرص كالقمار والميسر لا يصح الاعتماد عليه^(٣): في الصحيحين في حديث أبي حميد في غزوة تبوك وقال فيه: فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله ﷺ: «أخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ عشر أوسق وقال: أحصيتها حتى نرجع إليك إن شاء الله» وقص الحديث وقال: «ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى^(٤)». فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديثها كم بلغ؟ فقالت: بلغت عشرة أوسق^(٥) وروى الشافعي عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار^(٦) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد^(٧)

(١) الخرص: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرأً ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص: الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخرص بالكسر، يقال: كم خرص أرضك؟ وفاعل ذلك الخارص. النهاية (٢/٢٢ - ٢٣).

(٢) انظر: الأم (٣١/٢ - ٣٢)، روضة الطالبين (٢/٢٥٠)، مغني المحتاج (١/٣٨٦).

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٣٩ - ٤١).

(٤) وادي القرى: هو واد بين المدينة والشام، وهو بين تيماء وخيبر، من أعمال المدينة وسمي وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة لكنها الآن خراب، فتحها النبي بعد خير سنة سبع. معجم البلدان (٥/٣٤٥).

(٥) البخاري (١٣٢/٢) في الزكاة: باب ٥٤: خرص الثمر مسلم (١٣٩٢) في الفضائل: باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلاق، وفي كتاب الحج.

(٦) محمد بن صالح بن دينار التمار، المدني، مولى الأنصار، صدوق يخطئ من السابعة، مات سنة ثمان وستين. / ع تقريب (١/١٧٠).

(٧) عتاب بن أسيد: بفتح أوله، ابن أبي العيص، بكسر المهملة، ابن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، أبو محمد المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، ومات في يوم مات فيه أبو بكر الصديق فيما ذكر الواقدي لكن ذكر الطبراني أنه كان عاملاً على مكة لعمر، سنة إحدى وعشرين / ع انظر الاستيعاب (٣/١٠٢٣) الإصابة (٢/٤٥١)، تقريب (٢/٣).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرْمِ: «يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تَوْدَى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تَوْدَى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»^(١) وَإِسْنَادُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يُخْرَصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَتَمَارِهِمْ»^(٢) وَرَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثَّلْثَ وَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجَدُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ»^(٤) وَعِنْدَهُ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودٍ فَيُخْرَصُ النَّخْلَ حِينَ»^(٥) يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ»^(٦) ثُمَّ يَخِيرُ يَهُودَ فَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ تَحْصِيَ الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفْرَقَ»^(٧). وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودٍ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أَفْرَكُمُ عَلَى مَا

(١) أَخْرَجَهُ فِي الْأَمِّ (٣٠/٢) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ كَيْفِ تَوَخُّذِ زَكَاةِ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ، وَبَدَائِعِ الْمَنَنِ (٢٣٢/١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٣) وَابْنُ مَاجَهَ (١٨١٩) وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّازِقِ (٧٢١٤) وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَابٍ شَيْئاً ١٠٠ هـ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ فِي الْأَمِّ (٣٠/٢ - ٣١) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، وَفِي بَدَائِعِ الْمَنَنِ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ. فِي الزَّكَاةِ (٤٠٢/١)، وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٣) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٥) وَقَالَ: الْخَارِصُ يَدْعُ الثَّلْثَ لِلْحَرْفَةِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٥) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ فِي الْخَرْصِ.

(٥) فِي أ: حَتَّى وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ لِاتِّفَاقِهِ وَنَصُّ أَبِي دَاوُدَ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً (١٦٠٦) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ. وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي نَصُّ أَبِي دَاوُدَ وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ فَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ مَعَ الْحَدِيثِ فِي الْمَوْضِعِ الْآتِي، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ. مُخْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢١٣/١).

(٧) انْظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى (١٢٣/٤) بَابُ خَرْصِ الثَّمَرِ وَالْدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ حُكْمٌ.

أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي^(١)، فكانوا^(٢) يأخذونه^(٣) وروي عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب بعثه على خرص التمر وقال: «إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون»^(٤) هذا إسناد متصل^(٥) ورواته ثقات وأكثر ما يستدل به في مسألة العرايا^{(٦)(٧)}. دليل في^(٨) هذه المسألة وهو مخرج في كتاب البيوع وكذلك في مسألة المساقاة والله أعلم^(٩).

- (١) في أ: فعلى وفي ب: على والصواب ما في الأصل كما في نص الحديث.
 - (٢) في ب: مكررة.
 - (٣) أخرجه الشافعي انظر بدائع المنن (١٩٨/٢ - ١٩٩) في المساقاة والمزارعة وفي السنن الكبرى (١٢٢/٤)، ومصنف عبد الرزاق (٧٢٠٣) باب الخرص.
 - (٤) المستدرک (٤٠٣/١)، ومصنف عبد الرزاق (٧٢٢١) والسنن الكبرى (٤/١٢٤).
 - (٥) انظر: السنن الكبرى في الموضع السابق.
 - (٦) في ب: (الفرنا) والصواب العرايا.
 - (٧) العرايا: قال في النهاية (٢٢٤/٣) واختلف في تفسيرها، فقيل إنه لما نهى عن المزبنة وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزبنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.
 - (٨) في أ، ب: (في) غير موجودة.
 - (٩) والراجح ما قاله الخطابي في «معالم السنن» (٢١٢/١) العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف.
- ورد على قول المخالف بأن تخمين وظن، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار فانظر تمام كلامه فإنه مهم.

مسألة (٢١٧):

ولا شيء في الخضروات^(١)، وقال أبو حنيفة: فيها العشر ونصف العشر إلا في القصب والحطب والتبن^(٢) روى سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة^(٣) قال: عندنا كتاب لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: «إنما آخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر»^(٤) قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث قد احتج به الشيخان بجميع رواه وموسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٥) ورواه الثوري في الجامع بهذا الإسناد وزاد فقال: بعث الحجاج موسى بن المغيرة على^(٦) الخضر والسواد فقال موسى بن طلحة فذكر^(٧) وشاهده ما روي عن وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والزبيب^(٨)، وروي عن عبد الله بن نافع عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن

(١) انظر الأم (٣٤/٢ - ٣٥) مغنى المحتاج مع شرحه (٣٨٢/١).

(٢) انظر كتاب الأصل (١٥٧/٢ - ١٦٠) المبسوط (٢٠٨/٢) الهداية (١٠٩/١).

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل من الثانية، ويقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح/ ع تقريب (٢٨٤/٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٠١/١) في الزكاة.

(٥) انظر قول الحاكم في الموضع السابق في المستدرک ووافقه الذهبي على ذلك في مختصره، ولكن الزيلعي نقل خلاف ذلك عن صاحب «التنقيح» فانظر نصب الراية (٣٨٦/٢) وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» وفيما قاله نظر كثير، فإنه روي من حديث موسى، وذكر أبو زرعة: أن موسى عن عمر مرسل فإن كان لم يدرك فلم يدرك معاذاً وانظر أيضاً «تلخيص الجبير» (١٦٥/٢).

(٦) في ب (علي) غير موجودة.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٠١/١) والبيهقي في السنن (١٢٨/٤ - ١٢٩) في الزكاة: باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون، وأحمد (٢٢٨/٥) وأبو يوسف في الخراج (ص ٥٤).

(٨) أخرجه في السنن الكبرى (١٢٩/٤) في الموضع السابق.

عبيد الله^(١) عن موسى بن طلحة/ عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: «فيما [٨٥/ب] سقت السماء والبعل^(٢) والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء^(٣) والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ^(٤) وله شاهد آخر بإسناد صحيح عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر»^(٥) رواه ثقات وهو متصل فإن سماع أبي بردة عن أبي موسى صحيح من أبيه وذكر أخباراً وآثاراً عن ابن عمر وعائشة وعلي وطلحة بن عبيد الله وعمر بن الخطاب وابن عباس^(٦) وغيرهم: استدلووا بالحديث الصحيح عند مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار»^(٧)

(١) إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، ضعيف، من الخامسة/ ت ق. تقريب (٦٢/١).

(٢) البعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى السماء ولا غيرها، وقال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها.

(٣) القثاء: الخيار الواحدة (قثاءه) و (المقثأة) مختار الصحاح (ص ٥٢١).

(٤) الحاكم في المستدرك (٤٠١/١)، والسنن الكبرى (١٢٩/٤) الباب السابق.

(٥) المستدرك (٤٠١/١)، والسنن الكبرى (١٢٥/٤)، وأخرجه ابن ماجه من طريق العزمي وهو ضعيف (١٨١٥) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال وضعف البوصيري حديث ابن ماجه في الزوائد انظر التعليق على ابن ماجه في الموضع السابق (٥٨٠/١) وأما طريق الحاكم فلم يعترض عليه الزيلعي في «نصب الراية» وإنما اعترض على حديث البيهقي بأنه مرسل فانظره (٣٨٩/٢) ولكن البيهقي قال في هذا الموضع: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً ومنها رواية أبي بردة عن أبي موسى والتي أوردها الحاكم وإذا أردت المزيد فانظر أيضاً: تلخيص الحبير (١٦٦/٢).

(٦) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى في عدة مواضع (١٢٥/٤، ١٢٩، ١٣٠) ومصنف عبد الرزاق (١١٨/٤ - ١٢١) باب الخضر.

(٧) في أ، ب: زيادة والغييم وهو الصواب كما هو في مسلم.

العشور وفيما سقت السانية^{(١)(٢)} نصف العشر^(٣) والقصد من هذا الخبر بيان مقدار الواجب فأما الذي يجب فيه فمستفاد من خبرنا والله أعلم^(٤).

مسألة (٢١٨):

والعشر واجب فيما يستتبت في أرض الخراج^(٥) وقال أبو حنيفة لا يجب^(٦) والدليل^(٧) والكلام فيه من طريقين أحدهما أن يدل على وجوب العشر من طريق الخبر بما عند البخاري في الصحيح عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواقي^(٨) والنضح^(٩) فنصف

- (١) أ، ب: الساقية والصواب ما في الأصل كما هو في مسلم.
- (٢) السانية: جمعها سواني، وهي الناقة التي يستسقي عليها (٢/٤١٥).
- (٣) مسلم (٩٨١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر.
- (٤) ومن خلال عرض الأدلة في المسألة السابقة يتبين قوة كلا الدليلين فالشافعية يخصصون حديث جابر المذكور، وقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» الآية بالأحاديث المذكورة مع أنها مرسله فإنها تصلح للتخصيص كما قال الشوكاني في النبيل (٤/١٦١)، والحنفية يقول هذه عمومات ولا تصلح للتخصيص ولكن التوفيق بين هذه الآراء ما نقله عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء (٤/١١٨). ليس فيها صدقة إلا أن يباع بذهب يبلغ أن تكون فيه صدقة، فتجب فيه زكاة الذهب، قلت وفي ذلك مراعاة لمصلحة الفقير والمزارع معاً والله تعالى أعلم بالصواب.
- (٥) الأم (٢/٣٧ - ٣٨)، روضة الطالبين (٢/٢٣٤).
- (٦) كتاب الأصل (٢/١٥٧)، المبسوط (٢/٢٠٧) الهداية (١/١١٠ - ١١٢) شرح فتح القدير (٢/١٠).
- (٧) في أ، ب: غير موجودة (والدليل).
- (٨) السواقي: السقي والسقية: النخل الذي يسقى بالسواقي: أي بالدوالي النهاية (٢/٣٨١) «الدوالي» النهاية (٢/١٤١)، النهاية (٥/٦٩) والدوالي: هي السواني وسبق بيانها قبل قليل.
- (٩) والنضح: أي ما سقي بالدوالي والاستقاء، والنواضح: الإبل يستقي عليها واحداً ناضح، وجاء في اللسان/ نضح: «والناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه الماء، والأنثى بالهاء ناضحة وسانية».

العشر»^(١) والثاني: أن يدل على أن لا خراج على أرض مسلم خلاف ما زعم أبو حنيفة أن مسلم إذا اشترى أرضاً خراجية^(٢) في دار الحرب بقي عليه خراجها وأن الرجل إذا أسلم على أرض خراجية بقي عليه خراجها من طريق الخبر عند أبي داود عن مسدد عن أبي الأحوص عطاء عن حرب بن عبيد الله^(٣) عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور»^(٤) وعنده عن محمد بن عبيد عن وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن جرير بن عبيد الله^(٥) عن النبي ﷺ وقال: «إخراج»^(٦) مكان «عشور»^(٧)، وروي عن سليمان بن بريدة^(٨) عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال في أهل الذمة «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وأراضيهم وماشيئهم ليس عليهم فيه إلا صدقة»^(٩) والذي يؤخذ من أراضي العراق فإنما هو كرا أو ثمن لها على ما ذكره في تفصيل المذهب وليس بخراج، وأصل هذا أن أرض السواد فتحت عنوة^(١٠) ثم وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين، والمأخوذ عنها لجميع

(١) سبق تخريجه في نهاية مسألة (٢١٥).

(٢) انظر مراجع الحنفية في الصفحة السابقة.

(٣) حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، لين الحديث، من الرابعة/د تقريب (١) / (١٥٧).

(٤) أبو داود رقم (٣٠٤٦) في الخراج والإمارة: باب في التشديد في جباية الجزية.

(٥) في أ، ب: عبد الله والصواب عبيد الله كما في سنن أبي داود.

(٦) في أ، ب: خراج وهو الصواب لموافقة سنن أبي داود.

(٧) أبو داود رقم (٣٠٤٧) في الموضع السابق.

(٨) في ب: بريد والصواب بريدة كما في ترجمته في مسألة (٥٢) والسنن الكبرى (١٣٢/٤).

(٩) السنن الكبرى (١٣٢/٤) باب الذي يسلم وعلى أرضه خراج.

(١٠) عنوة: أي بقتال، وقد تكرر ذكره في الحديث، وهو من عنا يعنوا إذا ذل وخضع، والعنوة: المرة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل. النهاية (٣١٥/٣).

المسلمين ويجري مجرى الأجرة والثلث، وقال أبو حنيفة: إنها فتحت صلحاً وللإمام أن يضرب عليها خراجاً^(١). روى الشافعي عن الثقة عن ابن خالد عن قيس، عن جرير قال: كانت بجليه^(٢) ربع الناس فقسم لهم ربع السواد واستعملوا^(٣) ثلاث أو أربع سنين الشك من بعض الرواة ثم قدمنا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعني فلانة بنت فلانة امرأة منهم سماها فقال عمر: «لولا أنني قاسم مسؤول، لتركتمكم على ما قسم لكم ولكنني أرى أن تردوا على الناس»^(٤) استدلو بما روى يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشور»^(٥) وهذا باطل وصله ورفعه يحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال ابن عدي الحافظ: إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله فرواه يحيى فأوصله إلى النبي ﷺ^(٦) ويحيى، مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات بالموضوعات^(٧). استدلو بما عند مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق قفيزها»^(٨)

(١) انظر قوله في مراجع الحنفية في بداية المسألة ويدائع الصنائع (٢/ ٥٨ - ٦٢).

(٢) بجلية بفتح الباء وكسر الجيم كذا في المغني - لمحمد طاهر الهندي (ص ٨) وهي اسم قبيلة ينسب إليها ناس كثر كما في اللباب (١/ ١٢١).

(٣) في أ: واشتغلوا.

(٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ٣١) ويحيى بن آدم (ص ٤٣) وفي السنن الكبرى (٩/ ١٣٥) وأبو عبيد في الأموال (ص ٨٧)، وابن زنجوية في الأموال (١/ ١٨٨) وإستاد الحديث ثقات.

(٥) في السنن الكبرى (٤/ ١٣٢)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ١٩٠ أ) والكمال (٣/ ل ٢٢٥).

(٦) انظر ذلك في كتاب الكامل لابن عدي (٣/ ل ٢٢٥) وقاله أيضاً المؤلف في المعرفة (٢/ ل ١٩٠ أ).

(٧) انظر قول ابن عدي في الكامل (٣/ لوحة ٢٢٥)، والسنن الكبرى (٤/ ١٣٢) والمعرفة (٢/ لوحة ١٩٠ أ).

(٨) القفيز: مكيال يتواضع عليه الناس، وهو عند أهل العراق ثمانية مكايك النهاية=

ودرهمها^(١)، ومنعت الشام: مديها^(٢) ودينارها^(٣)، ومنعت مصر أردبها^(٤).
ودينارها وعدتم من حيث بدأتم^{(٥)(٦)} قالوا أراد بمنع القفيز والدينار

= (٩١/٤) ويساوي في وقتنا الحاضر ٤٨,٧٥ كغم انظر كتاب المكييل والأوزان الإسلامية لفاتر هتس ترجمة الدكتور كامل العسلي (ص ٦٦، ٧٨).

(١) درهمها: هو عبارة لوزن البضاعة الثمينة، ويختلف اختلافاً جوهرياً عن عيار النقود ويساوي ٣,١٤٨ غم وأما درهم الفضة فيساوي ٢,٩٧ غم. انظر المرجع السابق (ص ١٠ - ١١).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٢٠/١٨) «وأما المدى فبضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف لأهل الشام. قال العلماء خمسة عشر مكوكاً ويساوي كما قال القاسم بن سلام (٤٥) رطلاً شرعياً والرطل الشرعي = ٤٠٦,٢٥ وعليه فيعادل في وقتنا الحاضر = (١٨,٣٦٠) كغم. انظر: الأموال لأبي عبيدة (ص ٦٢٤)، أحسن التقاسيم (ص ١٨١)، والمكييل والأوزان الإسلامية والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٧٢).

(٣) ودينارها: وهو ما أنتجته دار الضرب في دمشق في زمن الدولة الأموية بناء على ما قررته الأحاديث النبوية ويساوي = ٤,٢٥ غم من الذهب انظر الأوزان والأكيال الشرعية - للمقرئ والمكييل والأوزان الإسلامية (ص ٩) وحاشية الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٤٩).

(٤) الأردب: قال النووي في شرح مسلم (٢٠/١٨): وأما الأردب فمكيال معروف لأهل مصر قال الأزهرى وآخرون يسع أربعة وعشرين صاعاً ا. هـ. وهو ما يعادل = (٧٣,١٢٥) كغم وهناك حساب آخر يقول بأنه يساوي (٦٩,٦) كغم، وهذا يكون معقولاً إذا كان وزن الصاع الشرعي = ٣,٢٤٥ كغم في وقتنا الحاضر، هذا ما قاله صاحب كتاب المكييل والأوزان الإسلامية ص ٥٨، ٦٣ وهذا حتى القرن الرابع عشر، ويقول وفي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ثبت لنا مضاعفة الوزن الذي ذكرناه للأردب، وعليه فهو يساوي في وقتنا الحاضر = ١٥٠ كغم قمح، ومن الشعير = (١٤٠) كغم ومن الدرة = (١٥٥) كغم ومن الفول (١٥٧). انظر المرجع السابق (ص ٥٩).

(٥) مسلم (٢٢٠/٤) رقم (٢٢٩٦) في الفتن وأشرط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

(٦) قال النووي في شرحه «صحيح مسلم»: وفي معنى: منعت العراق وغيرها قولان مشهوران: أحدهما الإسلام فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد، والثاني وهو الأشهر أن معناه أن المعجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين، وقد روى مسلم بعد هذا بقليل عن جابر =

[١/٨٦] والخراج^(١) وكأنه ذم/ [امتناعهم]^(٢) من أداء الخراج بعدما ما أسلموا عليه وفي ذلك دلالة على أَنَّ الرجل إذا أسلم على خراج لم يسقط عنه الخراج بإسلامه ولا حجة لهم فيه لأن القفيز ظاهره المكيال وإن كان يتناول الدينار والعدول عن الظاهر بلا حجة محال وإنما المراد به والله أعلم الحقوق التي تجب في مال المسلم من العشر وسائر الزكوات وتفسير هذا الحديث فيما روي عن جابر بن عبد الله قال: «يوشك أهل العراق لا يجيئ إليهم درهم ولا قفيز، فقالوا بم ذاك^(٣) يا أبا عبد الله؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذاك ثم سكت هنيهة ثم قال يوشك أهل الشام أن لا يجيئ إليهم دينار ولا مدى. قالوا: مم ذاك؟ قال: من قبل الروم يمنعون ذاك، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «يكون في أمتي خليفة يحثي^(٤) المال لا يعده»^{(٥)(٦)} الحديث أخرجه مسلم في الصحيح قال وفي كتاب الغريبين^(٧) عن أبي عبيدة

= قال: «يوشك أن لا يجيئ إليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذلك؟ قال من قبل العجم يمنعون ذاك» ١. هـ.

وذكر النووي أقوالاً أخرى فانظرها في (٢١/١٨).

(١) في أ، ب: والخراج.

(٢) سقطت عن الأصل وأخذت في أ، ب.

(٣) في مسلم: من أين ذاك؟.

(٤) يحثي: وفي الحديث الذي يليه: يحثو، قال أهل اللغة: يقال حثيث أحثي حثياً، وحثوت أحثو حثواً والحثو: الحفن باليدين. وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه انظر النهاية (٣٤١/١)، وانظر لسان العرب مادة حثا.

(٥) وفي صحيح مسلم: يعده عدأ.

(٦) مسلم (٢٩١٣) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتي تعبد دوس ذا الخلصة.

(٧) كتاب الغريبين: أي غريبي القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي: أحمد بن محمد بن محمد المتوفى سنة (٤٠١ هـ) كتاب مطبوع، بتحقيق الأستاذ محمود محمد الطناحي وسنة الطبع ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م. القاهرة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وموجود منه الجزء الأول في المكتبة المركزية في جامعة أم القرى.

الهروي^(١) رحمه الله أنه حمّله على أخبار النبي ﷺ ما وظف^(٢) على أهل الذمة في هذه البلاد في زمن عمر رضي الله عنه من الجزية وأنهم إذا أسلموا سقطت عنهم تلك الجزية وقوله منعت: معناه ستمنع بإسلامهم ما وظف عليهم وفي هذا المعنى يصير الخبر حجة لنا في سقوط الخراج والذي يكون على طريق الجزية عن أراضي أهل الذمة إذا أسلموا^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (٢١٩):

والدراهم والدنانير إذا بلغت نصاباً كان فيما زاد على النصاب بحسابه، قلت الزيادة أو كثرت^(٥)، وقال أبو حنيفة: ما لم تبلغ الزيادة أربعين درهماً ومن الذهب أربع مثاقيل^(٦) فلا شيء فيها^(٧). لنا ما في حديث أنس عن أبي بكر الصديق في الصدقات وفي آخره: وفي الرقة^(٨) ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة فلهم فيها صدقة

(١) أبو عبيد الهروي: هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، صاحب «الغريبين» في لغة القرآن ولغة الحديث، أخذ اللغة عن الأزهرى، وغيره، وروى الحديث عن أحمد بن محمد بن ياسين، وأبي إسحاق أحمد بن محمد بن يونس البزاز الحافظ. روى عنه أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، وأبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي توفي لست خلون من رجب سنة إحدى وأربعمئة. انظر طبقات الشافعية (٨٤/٤ - ٨٥) والبداية والنهاية (٣٤٤/١١) شذرات الذهب (١٦١/٣)، العبر (٧٥/٢).

(٢) في ب: كلف.

(٣) وهذه المعاني أشار إليها النووي في شرح مسلم (٢٠/١٨).

(٤) والراجع في هذه المسألة وجوب العشر فيما يستتبت في أرض الخراج كما ثبت في ذلك في أحاديث صحيحة والله أعلم.

(٥) الأم (٤٠/٢) باب صدقة الورق، مغني المحتاج مع شرحه (٣٨٩/١).

(٦) المثقال في الأصل: مقدار الوزن، أي شيء قليل أو كثير، مثقال ذرة: وزن ذرة والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة، وليس كذلك. النهاية (٢١٧/١).

(٧) انظر: كتاب الأصل (٨٢/٢ - ٨٤)، المبسوط (١٩٠/٢) الهداية (١٠٣/١).

(٨) الرقة: يريد الفضة والدرهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق، وهي الدراهم =

إلا أن يشار بها^(١) وعند مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(٢). قال سفيان: والوقية أربعون درهماً ووجه الاستدلال من هذا أنا لو خليناه وقوله: «وفي الرقة ربع العشر» لكننا نوجه في قليلها وكثيرها إلا أن الشرع دلّ أن ليس ذلك فيما نقص عن خمس أواق فعلمنا أنه في خمس أواق من الورق فما زاد فأوجبناه فيها قلت الزيادة أو كثرت لتناولها قوله، وفي الرقة ربع العشر^(٣) وروى ابن إسحق عن أبي العطف الجراح بن منهال^(٤) وقلب اسمه^(٥) خيراً مرفوعاً عن معاذ قال فيه: «ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين فيأخذ منها درهماً»^(٦) وأبو العطف ممن أجمع أئمة الحديث على ترك حديثه: وعبد بن نسيء لم يسمع من معاذ^(٧) وروى إسحق بن بشر عن المثنى بن صباح عن بهز بن حكيم^(٨) عن أبيه عن جده عن

= المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعوض عنها الهاء، وفي الورق ثلاث لغات: الوزق، الوزق، الوزق، انظر النهاية (٢/٢٥٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧). الزكاة: باب زكاة السائمة.

(٢) في مسلم (٩٧٩) في الزكاة - أول كتاب الزكاة. والزود: الإبل.

(٣) أي أن قوله وفي «الرقة ربع العشر» يشمل ما زاد على النصاب قل أو كثر فتجب فيه الزكاة لعموم هذا النص.

(٤) الجراح بن منهال تقدم في مسألة (٢٢).

(٥) أي جاء في سنن الدارقطني: المنهاج بن الجراح بدلاً من الجراح بن منهال.

(٦) السنن الكبرى (٤/١٣٥) في الزكاة: باب ذكر الخبر الذي ورد في وقص الورق. سنن الدارقطني (٢/٩٣) في الزكاة: باب ليس في الكسر شيء رقم (١).

(٧) وهذا هو تعقيب الدارقطني على الحديث في الموضع السابق، وعبد بن نسيء تقدم في مسألة (٤٩) وانظر ما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٦٧) عن علماء النقد في ذلك. وذكر المؤلف ذلك في سننه الكبرى (٤/١٣٦)، ومعرفة السنن (٢/١٩١).

(٨) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، صدوق، من السادسة مات قبل الستين/خت ع تقريب (١/١٠٩).

النبي ﷺ فذكر حديثاً في الزكاة قال فيه: «من كل مائتي درهم خمسة دراهم. فإن زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم»^(١) وهذا لو ثبت لم يكن فيه حجة فكيف وإسحق بن بشر الكاهلي^(٢) منسوب إلى الوضع والمثنى لا يحتاج به^(٣)، وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ: «ما يكون في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق. فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم، ثم في كل أربعين درهماً»^(٤). وهو مرسل ولا حجة^(٥) فيه لأنه لم يقل ليس فيما دون الأربعين بعد المائتين شيء والله أعلم^(٦).

مسألة (٢٢٠):

كل ما تجب الزكاة في عينه إذا نقص عن النصاب في بعض الحول انقطع حكم الحول فإذا كمل نصاباً استؤنف الحول^(٧). وقال أبو حنيفة: إذا وجد النصاب كاملاً في طرفي الحول لم يؤثر نقصانه

(١) الجوهر النقي (١٣٥/٤) وقال وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من وجه آخر. مصنف ابن أبي شيبة من طريق آخر (١١٧/٣ - ١١٨).

(٢) إسحاق بن بشر بن مقاتل، أبو يعقوب الكاهلي الكوفي، عن كامل أبي العلاء وأبي معشر السندي، وعنه عمرو بن حفص وغيره، كذبه ابن أبي شيبة والدارقطني والفلاس مات سنة (٢٢٨) الميزان (١٨٦/١).

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته مسألة (٦٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٥) باب صدقة العين، وذكره الزيلعي بسند عبد الرزاق وفي نصب الراية (٣٦٥/٢) وقال: وهو مرسل جيد.

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٣٥٠/٩) في أبيه حيث قال: روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل ١ هـ.

(٦) والراجح في هذه المسألة هو وجوب الزكاة فيما زاد على النصاب قل أو كثر بحسابه وذلك لتوفر شرط وجوب الزكاة وهو النصاب وما زاد فهو تبع للنصاب وأما اشتراط الأربعين فلم يصح فيه حديث كما أن القول بالأول أحوط وهو أولى في العبادات.

(٧) الأم (١٧/٢) وروضة الطالبين (١٨٤/٢) مغني المحتاج (٣٧٨/١).

في أثائه^(١). لنا فيه قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢) وقد ذكرناه في مسألة الزكاة في المستفاد في أثناء الحول^(٣) والله أعلم^(٤).

مسألة (٢٢١):

ولا زكاة في الحلبي المباح على أحد القولين^(٥). وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة^(٦)، وهو القول الآخر، فوجه قولنا: لا زكاة فيه من طريق الأثر ما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة»^(٧)، وروي عنه قال: «زكاة الحلبي عاريت»^(٨). وروي نحوه عن ابن المسيب والشعبي في إحدى الروايتين عنه^(٩) وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو/ قال: «سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفیه الزكاة؟ فقال جابر: لا. فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر: كثير»^(١٠) وكذلك

- (١) انظر الأصل (٨١/٢) والمبسوط (١٩٠/٢ - ١٩١) والهداية (١٠٥/١).
- (٢) سبق تخريجه في مسألة (٢٠٨). (٣) انظر ذلك في مسألة (٢٠٨).
- (٤) والراجع في هذه المسألة وهو اعتبار طرفي الحول في وجوب الزكاة لأن عد المال يكون في نهاية العام الذي تجب فيه الزكاة ولا ينظر إلى نقصانه وفي ذلك مراعاة مصلحة الفقير ولأن النصاب عرضة للزيادة والنقصان كما أنه هو الأصل في وجوب الزكاة فإذا كمل في آخر العام وجبت فيه الزكاة.
- (٥) الأم (٤١/٢).
- (٦) المبسوط (١٩٢/٢) الهداية (١٠٤/١)، وشرح فتح القدير (٢١٥/٢).
- (٧) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٧١) في الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر. الأم (٤١/٢) باب زكاة الحلبي.
- (٨) في السنن الكبرى (١٤٠/٤) في الزكاة: باب من قال زكاة الحلبي عاريت.
- (٩) انظر السنن الكبرى في الموضوع السابق، ومصنف عبد الرزاق (٧٠٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣).
- (١٠) أخرجه في الأم (٤١/٢) الباب السابق. وبدائع المنن (٢٣٩/١) في الزكاة: باب جامع الأشياء ليس فيها زكاة وبعضها مختلف فيه. والسنن الكبرى (١٣٨/٤)، مصنف عبد الرزاق (٨٢/٤) وابن زنجوية (٩٢٥/٢) وأخرجه أبو عبيد (ص ٦٠٣).

رواه الثوري وغيره عن عمرو^(١) ورواه عافيه بن أيوب^(٢) عن الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «ليس في الحلبي زكاة»^(٣). وهذا لا أصل^(٤) له مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على جابر وروى الشافعي عن مالك عن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «كانت بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة»^(٥). وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه^(٦)، وعن أنس سئل عن الحلبي فقال: «ليس فيه زكاة»^(٧) وأما وجه قولنا أن فيه الزكاة ما روي عن عائشة «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخاباً»^(٨) من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله. فقال أتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا أو ما شاء الله من ذلك. قال هي حسبك من البر^{(٩)(١٠)} ورواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن

(١) مصنف عبد الرزاق رقم (٧٠٤٦).

(٢) عافيه بن أيوب. عن الليث بن سعد، تكلم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة.

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٣٥٨/٢).

(٤) في أ، ب: وهذا الأصل مرفوعاً، والصواب ما في الأصل يؤيده ما بعده من كلام.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٧٠) في الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر. يدائع المنن (٢٣٩/١) في الزكاة: باب جامع الأشياء ليس فيها زكاة. وابن زنجوية (٩٢٦/٢) والسنن الكبرى (١٣٨/٤).

(٦) السنن الكبرى (١٣٨/٤) في الزكاة: باب من قال لا زكاة في الحلبي، الدارقطني (١٠٩/٢) وابن زنجوية (٩٢٧/٢).

(٧) السنن الكبرى: في الموضع السابق.

(٨) السخاب: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل قلادة.

(٩) في أ، ب: النار وهو الصواب كما جاء في السنن الكبرى (١٣٩/٤).

(١٠) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) في الزكاة: باب الكنز ما هو؟؟ والحاكم (٣٨٩/١). في السنن الكبرى (١٣٩/٤) في الزكاة: باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي.

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطي زكاته»^(١) وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تحلي بنات أخيها وكانت لا تخرج زكاته»^(٢) مع ما روينا عنها فيما تقدم مما يدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم وفي ذلك تضعيف ما روي عنها مرفوعاً أو موقوفاً والله أعلم. فإسنادهما عنها في وجوب الزكاة لا يقاوم رواية القاسم بن محمد^(٣) وروى أبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان»^(٤) غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت: «هما لله ولرسوله»^(٥) وعنده أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوصاحاً»^(٦) من ذهب فقلت: يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»^{(٧)(٨)}. وروى أبو بكر الهذلي حديثاً عن فاطمة

-
- (١) في السنن الكبرى (١٣٩/٤) في الزكاة: باب من قال في الحلبي زكاة.
 (٢) بدائع المنن (٢٣٩/١) في الزكاة: باب جامع الأشياء ليس فيها زكاة وبعضها مختلف فيه.
 (٣) سبق تخريجها قبل قليل في المسألة.
 (٤) المسكوة: بالتحريك: السوار من الذبل، وهي قرون الأوعال، وقيل هي جلود دابة بحرية. والجمع: مسك، فهي هنا بمعنى سوران. انظر النهاية (٣٣١/٤).
 (٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) في الزكاة: باب الكنز ما هو؟؟ وزكاة الحلبي.
 (٦) الأوصاح: هي نوع من الحلبي يعمل من الفضة، سميت بها، لبياضها واحداً وضح. النهاية (١٩٦/٥).
 (٧) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) وضعفه ابن حزم في المحلى (٧٩/٦).
 (٨) قلت: وهذا الحديث والذي قبله من الأدلة التي استدل بها الشيخ الألباني في تحريم التحلي بالذهب المخلوق على النساء، وإباحة غير المخلوق لهن في كتابه (آداب الزفاف) لكنه بذلك خالف جمهور العلماء الذين يقولون بإباحته كابن حزم في المحلى (٨٢/٦) والنووي في المجموع (٤٤٢/٤) وابن حجر في الفتح (٣١٧/١٠) طبعة السلفية والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٤) ولقد ألف الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري كتاباً من ستة أبواب في الرد على الألباني وحثه في ذلك قوية واضحة.

بنت قيس^(١) أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال. قلت يا رسول الله أفي المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم^(٢) ثم قرأ: ﴿وَأَقِمْ زَكَاةً عَلَىٰ حُلِيِّهِ ذَاكَ الْأُتْرُقَ وَالْيَتَامَىٰ﴾^{(٣)(٤)} قال علي بن عمر: أبو بكر الهذلي متروك الحديث ولم يأت به غيره^(٥)، ورواه أبو حمزة ميمون الأعور^(٦) القصاب عن الشعبي عن فاطمة عن النبي ﷺ قال: «في الحلبي زكاة»^(٧) وأبو حمزة ضعيف لا يحتج به^(٨)، وروي عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي حُلِيًّا وَأَنْ زَوْجِي خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ»^(٩) وَإِنَّ لِي بَنِي أَخٍ أَفِجْزِي عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ الْحُلِيِّ فِيهِمْ؟ قَالَ: نعم^(١٠) قال علي بن عمر هذا وهم والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل، موقوف^(١١)، وروي عن يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قلت للنبي ﷺ: «إِنَّ لَامْرَأَتِي حُلِيًّا مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا. قَالَ: فَأَدْ

-
- (١) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر/ع انظر: الاستيعاب (١٩٠١/٤) الإصابة (٣٨٤/١/٤) التقريب (٦٠٩/٢).
- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٧/٢) في الزكاة: باب زكاة الحلبي رقم (٢).
- (٣) في أ، ب: زيادة «والمساكين» وهي جزء من الآية فهي زيادة صحيحة.
- (٤) سورة البقرة: آية (١٧٧).
- (٥) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضع السابق.
- (٦) ميمون، أبو حمزة الأعور، القصاب، مشهور بكنته، ضعيف، من السادسة/ت ق. تقريب (٢٩٢/٢).
- (٧) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق رقم (٤).
- (٨) هذا تعليق الدارقطني على الحديث في الموضع السابق.
- (٩) خفيف ذات اليد: أي إنه فقير قليل المال والحظ من الدنيا. انظر النهاية (٢/٥٤).
- (١٠) سنن الدارقطني (١٠٨/٢) في الزكاة: باب زكاة الحلبي رقم (٦).
- (١١) انظر ذلك في المرجع السابق.

زكاته نصف مثقال^(١) قال علي: يحيى متروك وهذا وهم والصواب مرسل موقوف^(٢) والصحيح من هذه الروايات في قصة امرأة عبد الله ما في الصحيحين عن عمرو بن الحارث عن زينب الثقفية^(٣): امرأة عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: تصدقن ولو من حليكن، فذكر الحديث. وفيه أنها قالت لبلال: سئل رسول الله ﷺ أتجزئ عني أن أضع صدقتي في بني أخي أيتام وبني أختي أيتام في حجري وأن رسول الله ﷺ قال: أخبرها أن لهما أجرين أجر القرابة، وأجر الصدقة^(٤) وما روي عن يعلى قال: «دخلت على النبي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب فقال: أتزكي هذا؟ قلت وهل فيه الزكاة؟ قال: جمرة عظيمة فإنه محظور والزكاة فيه واجبة»^(٥) قال البخاري: قال لي زكريا حدثنا أبو أسامة حدثني شعيب بن يسار^(٦) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب أن تزكى الحلبي^(٧) قال البخاري: هذا

(١) سنن الدارقطني (١٠٨/٢) في الزكاة: باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رقم (٣).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) زينب بنت معاوية، ويقال بنت عبد الله بن أبي معاوية، الثقفية، زوج ابن مسعود، صحابية، ولها رواية عن زوجها، وذكر هذا الحديث في ترجمتها. /ع انظر الاستيعاب (١٨٥٦/٤) الإصابة (٣١٩/١/٤) التقریب (٦٠٠/٢).

(٤) البخاري (١٢٨/٢) في الزكاة: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر مسلم (١٠٠٠) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج.

(٥) السنن الكبرى (١٤٥/٤) باب تحريم تحلي الرجال بالذهب.

(٦) شعيب بن يسار مولى ابن عباس، روى عن عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري، وعكرمة روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، ومساور الوراق، سئل عنه أبو زرعة فقال: روى أربعة أحاديث لا أعرفه إلا برواية إسماعيل بن أبي خالد ومساور عنه، وقال البخاري في تاريخه: شعيب عن يسار بن عمر «كتب أن يزكى الحلبي» مرسل. انظر الجرح والتعديل (٣٥٣/١/٤) وتاريخ البخاري (٢١٧/٢/٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٢/٣) والبيهقي في السنن (١٣٩/٤) وقال: هذا مرسل، شعيب لم يدرك، وذكره البخاري في تاريخه (٢١٧/٢/٤) وقال: بأنه =

مرسل^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة^(٣) (٢٢٢):

ما يؤخذ من البحر فلا زكاة فيه إلا أن يكون ذهباً أو فضة فيكون كما لو وجد في البر^(٤)، وقال أبو حنيفة: إذا أخذ العنبر من البحر ففيه الخمس^(٥)، روى الشافعي عن سفيان عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس أنه قال: «ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره»^(٦) البحر^(٧)، فإن قيل ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر أفیه

= مرسل، وأخرجه ابن زنجوية في «كتاب الأموال» (٩٢١/٢) فهذا يكون الحديث منقطعاً لأن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب.

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) والراجع في هذه المسألة أن الحلبي لا تجب فيها الزكاة إذا كانت للباس والزينة، لأنها تكون بمنزلة المتاع، ولأنه لو وجبت فيه الزكاة لانتهى بعد مضي فترة من الزمن، وأما إذا كانت النية فيه لغير اللبس والزينة فتجب فيه الزكاة لأنه مأمور بتشغيله حتى لا تأكله الزكاة وحتى لا يكون كنزاً محرماً بعدم دفع زكاته وهذا قال به الإمام مالك في الموطأ: في زكاة الحلبي. والله تعالى أعلم.

(٣) في الأصل: بياض وأخذت من أ، ب.

(٤) الأم (٣٨/١) والسنن الكبرى (١٣٩/٤).

(٥) وثبت خلاف ما نقله المؤلف عن أبي حنيفة حيث جاء في «كتاب الأصل» (١٢٩/٢) ما يلي: «قلت: أرأيت اللؤلؤ يستخرج من البحر أو العنبر ما فيه؟ قال: ليس فيه شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة السمك. قلت: وما بال السمك لا يكون فيه شيء؟ قال: لأنه صيد وهو بمنزلة الماء، ولأن الأثر لم يأت في السمك، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف بعد ذلك: أرى في العنبر الخمس. هـ. وانظر هذا أيضاً في كتب الحنفية الأخرى: الهداية (١٠٨/١ - ١٠٩)، فتح القدير مع الشرح (٢/٢٣٤).

(٦) الدرر: هو الدفع، دسره: أي دفعه وألقاه إلى الشط. النهاية (١١٦/٢) والقاموس المحيط (٢٨/٢ - ٢٩).

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً (١٥٢/٢) والبيهقي في السنن (١٤٦/٤) وعبد الرزاق (٦٥/٤) وابن أبي شيبة (١٤٢/٣) وابن زنجوية في «الأموال» (٧٢٣/٢).

زكاة؟ فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس^(١) قلنا علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة في الرواية الأولى^(٢) والله أعلم^(٣).

مسألة (٢٢٣):

اعتبار النصاب في أموال التجارة عند تمام الحول^(٤) وقال أبو حنيفة: يعتبر فيه طرفا الحول^(٥)، روى الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة^(٦) عن أبي عمرو بن حماس^(٧) أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمه^(٨) أحملها فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس^(٩)؟ فقال يا أمير المؤمنين: ما لي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القِرْط^(١٠).

(١) مسند الشافعي (ص ٩٦، ١٤٠) البيهقي في السنن (١٤٦/٤) وابن حزم في المحلى (١١٧/٦) وابن أبي شيبة (١٤٣/٣).

(٢) انظر قول البيهقي بنصه في السنن الكبرى (١٤٦/٤) باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر.

(٣) والراجع في هذه المسألة عدم وجوب الزكاة فيما يؤخذ من البحر إلا أن يكون ذهباً أو فضة وقطع ابن عباس في ذلك بإحدى روايته. والله أعلم.

(٤) الأم (٤٦/٢ - ٤٧) روضة الطالبين (٢٦٧/٢) مغني المحتاج على متن المنهاج (٣٩٧/١).

(٥) انظر: كتاب الأصل (٨١/٢)، المبسوط (١٩٠/٢ - ١٩١) الهداية (١٠٥/١).

(٦) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، بكسر الجيم وضم الشين - كما في المغنى (ص ٢١٩) التميمي مولاها، ثقة من الثالثة، مات سنة ست ومائة/م د س تقريظ (٤٢٠/١).

(٧) أبو عمرو بن حماس: بكسر المهملة والتخفيف، الليثي، مقبول، من السادسة مات سنة (١٣٩ هـ) د تقريظ (٤٥٤/٢).

(٨) أدم: بالهمزة والdal المهملة المضمومتين ويجوز إسكان الدال جمع «أديم» وهو الجلد. انظر لسان العرب مادة أدم (١٣/٩).

(٩) حماس بن عمرو الليثي. قال مررت بعمر وعلى عنقي أدم أحمله، روى عنه ابنه عمر وليس بمشهور وهو مخضرم كان رجلاً كبيراً في عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تعجيل المنفعة (ص ١٠٢) والثقات (١٩٣/٤).

(١٠) جمع إهاب ويجمع أيضاً على أهب مثل كتاب وكتب وهو الجلد قبل الدبغ=

قال^(١): ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبتها^(٢) فوجد قد وجبت فيه الزكاة فأخذ منها الزكاة^(٣) وعن سفيان عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو عن أبيه مثله^(٤) والله أعلم^(٥).

مسألة (٢٢٤):

وزكاة الفطر واجبة في العبد وإن كان للتجارة^(٦)، وقال أبو حنيفة: لا تجب^(٧) فيقول قد أجمعنا على وجوب زكاة التجارة فيدل على وجوب زكاة الفطر عند مسلم والبخاري، واللفظ^(٨) له، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر عن الصغير والكبير والحر والمملوك^(٩) وعند مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»^(١٠). وما روي عن فاطمة بنت حسين يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: «لا ثنياً»^(١١).

= يقال له إهاب، ويقال له بعد الدبغ أديم، يريد أن عنده جلوداً أخرى لم تدبغ والقرظ: وهو الذي يدبغ به الجلود. انظر اللسان مادة: أهب، ومادة: قرظ، والنهاية في غريب الحديث (٨٣/١)، (٤٣/٤).

(١) في أ، ب: فقال. (٢) في أ، ب: فحسبها. (٣) انظر: الام (٤٦/٢)، والمسند (ص ٩٧) وانظر: السنن الكبرى (١٤٧/٤)، المحلي (٢٣٤/٥) نصب الراية (٣٧٨/٢) وتلخيص الحبير (٩٨٠/٢) والحديث ضعف إسناد ابن حزم (٢٣٥/٥).

(٤) انظر المراجع السابقة والدارقطني (١٢٥/٢) رقم (١٣). (٥) والراجع في هذه المسألة هو اعتبار النصاب في أموال التجارة عند تمام الحول، وهو شرط من شروط وجوب الزكاة في المال ولا عبرة بطرفي الحول وما وضعه الشرع شرطاً أولى بالاعتبار والله أعلم.

(٦) الأم (٦٢/٢ - ٦٣)، مغني المحتاج علق متن المنهاج (٤٠٣/١). (٧) الهداية (١١٦/١)، فتح القدير (٢١٨/٢)، الاختيار (١٢٣/١). (٨) في ب: واللفظ: وما في الأصل أصح لانفاقه وسياق الكلام. (٩) البخاري (١٥٣/٢) ومسلم (٩٨٤).

(١٠) صحيح مسلم (٩٨٢) (١٠) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه. (١١) الثنيا: أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة، والثني بالكسر والقصر أن يفعل الشيء مرتين. النهاية (٢٢٤).

في الصدقة^(١) فإنه مرسل^(٢) والثنيا إنما هي الاستثناء يعني والله أعلم أنه لا يترك بعضها ولا يؤخر بعضها عن العام الذي وجبت فيه ثم زكاة التجارة تجب في قيمة العبد لا في عينه وزكاة الفطر إنما تجب على السيد بسبب العبد فليس ههنا تشية الصدقة في مال واحد وهذا كما أن المتاجر يخرج زكاة التجارة عن قيمة مال التجارة وزكاة الفطر عن نفسه فلا يقال إن الصدقة ثنيت عليه^(٣) والله أعلم.

مسألة (٢٢٥):

والدين لا يمنع وجوب الزكاة في أحد القولين^(٤)، وقال أبو حنيفة أنه يمنع وجوبها^(٥). في الصحيحين عن أبي سعيد قال^(٦) رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة^(٧). وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: فذكر الحديث وفيه «فإن هم أطاعوك فأخبرهم إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٨) قالوا ومن كان في يده مال وعليه مال مثله فلا

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٦٥). وذكره ابن الأثير في النهاية (١/٢٢٤) ولم أجده في خطان وجوده.

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمتها في تهذيب التهذيب (١٢/٤٤٢).

(٣) والراجع في هذه المسألة وجوب زكاة الفطر في العيد وإن كانت للتجارة لعموم النصوص الواردة في ذلك والله أعلم.

(٤) الام (٢/٥٠)، روضة الطالبين (٢/١٩٧).

(٥) انظر: كتاب الأصل (٢/٦٦ - ٦٧)، الهداية (١/٩٦)، وشرح فتح القدير (٢/١٦٠).

(٦) في أ، ب: زيادة: قال.

(٧) البخاري (٢/١٢١) في الزكاة: باب زكاة الورق. مسلم (٩٧٩) أول كتاب الزكاة.

(٨) البخاري (٢/١٢٥) في الزكاة: باب ٤١ لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

يسمى غنياً فلا تؤخذ منه الزكاة قلنا هو غني بما في يده وقد يسقط عنه الدين بإبداء أو ميراث أو غيره وقد يقع اسم الغني على غير المال بدليل ما عند مسلم في الصحيح عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض»^(١) ولكن الغنى غنى النفس»^(٢) وعند البخاري في الصحيح عن السائب بن يزيد^(٣) «أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة»^(٤). قال الشافعي رضي الله عنه وحديث عثمان يشبه والله أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال، وقوله «هذا شهر زكاتكم» يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضي أيام منه^(٥) وهذا على

(١) العرض: متاع الحياة الدنيا. مختار الصحاح (ص ٤٢٤) مادة عرض.

(٢) مسلم (١٠٥١) الزكاة: باب ليس في الغنى عن كثرة العرض.

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، وله أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة/ع الإصابة (٢/ ١٢/ ١) تقريب (٢٨٣/ ١).

(٤) وعزاه أيضاً في السنن (١٤٨/ ٤) وفي المعرفة (٢/ ١٩٤) وما بعدها للبخاري ولم أجده فيه. وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٦٠) بعد أن ذكر عزو البيهقي له للبخاري قال: «ولم أره فيه» وقال في موضع آخر (٣/ ٣٤٢) ولا عزاه في ذخائر الموارث إلا للموطأ اهـ. ثم وجدت أصل الحديث في البخاري (٨/ ١٥٤) الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. رواه من طريق الزهري عن السائب بن يزيد سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي ﷺ ولم يذكر «هذا شهر زكاتكم... إلخ».

والحديث أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٧٢) في الزكاة: باب زكاة الدين بلفظ «تحصل» بدل «تخلص» وكذلك أبو عبيد في الأموال (ص ٥٣٤).

(٥) انظر قول الشافعي في الأم (٢/ ٥٠) باب الدين مع الصدقة. والسنن الكبرى (٤/ ١٤٩) ومعرفة السنن والآثار (٢/ ١٩٤).

قوله أَنَّ الدين لا يمنع وجوب الزكاة وبه قال ربيعة وحماد بن أبي سلمة وابن أبي ليلى^(١)، وروي عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله. قال: قال ابن عمر «يبدأ بما استقرض فيقضيه فيزكي^(٢) ما بقي^(٣)» وقال ابن عباس: «يقضي ما أنفق على ثمرته، ثم يزكي ما بقي^(٤)» ومن قال بقول [٨٧/ب] الشافعي رحمه الله أَنَّ الدين/ لا يمنع وجوب الزكاة رغم أنهما محجوجان بالظواهر التي وردت في وجوب العشر في الثمار والزروع ووجوب الزكاة في سائر الأموال وقد فرق الشافعي رحمه الله في القديم بين الأموال الظاهرة وبين الأموال الباطنة فقال^(٥): في المصدق إذا قدم أخذ الصدقة مما ظهر من ماله مثل الحرث والمعدن والماشية ولم يتركها للدين ولكنه يتركها إذا أحاط الدين بماله من الزكاة والتجارة التي إليه أن تؤديها، وقد روينا عن ابن سيرين والزهري في الفرق بين الثمار والزروع وبين الذهب والفضة في ذلك^(٦) والله أعلم^(٧).

مسألة (٢٢٦):

ومن له دين على آخر إلا أنه جحده ثم أقر به لزمه أن يخرج عنه زكاة ما مضى حوله على جحوده إذا أخذه في أحد القولين^(٨).

(١) انظر المغنى لابن قدامة (٦٧/٣ - ٦٨).

(٢) في أ، ب: ويزكي. (٣) انظر السنن الكبرى (١٤٩/٤).

(٤) انظر الأم (٥٠/٢) والسنن الكبرى (١٤٩/٤) ومعرفة السنن والآثار (٢/٢ ل ١٩٤).

(٥) السنن الكبرى (١٤٨/٤) والام (٥٠/٢) والمعرفة (٢/٢ ل ٩٤) وشرح السنة (٥٥/٦).

(٦) انظر المراجع السابقة (٦٨/٣).

(٧) والراجع في هذه المسألة أَنَّ الدين يمنع وجوب الزكاة وهو قول سيدنا عثمان رضي الله عنه في حديث صحيح عنه ذكر في المسألة، وإليه ذهب سليمان بن يسار وابن سيرين وبه قال مالك وأصحاب الرأي وابن المبارك وقالوا يمنع وجوب زكاة العين ولا يمنع وجوب عشر الثمار والزروع وهو قول أبي عبيد في الأموال ص (٥٣١)، وانظر شرح السنة (٥٥/٦).

(٨) الأم (٥١/٢) روضة الطالبين (١٦٤/٢).

وقال أبو حنيفة: ليس عليه زكاة ما مضى حوله على جحوده^(١). قال أبو عبيد^(٢) في حديث علي رضي الله عنه في الرجل يكون له الدين المظنون. قال يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً قال أبو عبيد المظنون هو الدين لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا. كأنه الذي لا يرجوه^(٣)، وروي عن سفيان عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يكون له الدين فقال ما يمنعه أن يزكيه؟ قالوا لا يقدر عليه قال فإن كان صادقاً فإذا أدى إليه فليزكه لما غاب عنه^(٤). وبه يأخذ^(٥) سفيان وروي عن ابن عمر قال: «زكوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه»^(٦) وروي عن عمر بن عبد العزيز بخلافه عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر^(٧) برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم أعقب ذلك بكتاب الأ^(٨) يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارة^(٩)، قال أبو عبيد: الضمار الغائب الذي لا

-
- (١) انظر الهداية (٩٧/١) فتح القدير (١٦٤/٢) وحاشيته.
 (٢) القاسم بن سلام، بالتشديد، البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف، من العاشرة، مات سنة (٢٢٤ هـ)، ولم أر له في الكتب حديثاً مستنداً، بل من أقوال في شرح الغريب/زد تقريب (١١٧/٢).
 (٣) انظر كتابه الأموال (ص ٥٢٨ - ٥٢٩)، والسنن الكبرى (١٥٠/٤) ومعرفة السنن والآثار (٢/٢ ل ١٩٥).
 (٤) السنن الكبرى (١٥٠/٤) ومعرفة السنن والآثار (٢/٢ ل ١٩٥).
 (٥) في ب: أخذ، وهي أصوب.
 (٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢/٢).
 (٧) في ب: أمر.
 (٨) في ب: لا يؤخذ.
 (٩) هو في الموطأ (ص ١٧٢)، والسنن الكبرى (١٥٠/٤)، ومصنف عبد الرزاق (٧١٢٧) ومعرفة السنن (٢/٢ ل ١٩٥).

يرجى^(١) والله أعلم^(٢).

مسألة (٢٢٧):

ولا شيء فيما يستخرج من المعادن إلا في الذهب والفضة^(٣) وقال أبو حنيفة كل ما ينطبع فيه الخمس كالحديد والنحاس^(٤) وما أشبهه وأصل هذا أن الواجب فيما يستخرج منه الزكاة في أحد القولين ربع العشر فلا يجب إلا فيما تجب فيه الزكاة، وقال أبو حنيفة الواجب فيه الخمس وقد قاله الشافعي أيضاً، وفرق في موضع آخر بين ما يستخرج منه العمل وما يؤخذ منه ندرة^(٥) فقال في الأول: فيه ربع العشر وفي الندرة: الخمس^(٦) وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه أشار إلى هذه الأقوال الثلاثة^(٧)، وفي حديث أنس بن مالك غير ما كتب له أبو بكر في الصدقات وفيه: «وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء بها»^(٨)، وعن^(٩) أبي داود عن ربيعة عن غير واحد «أن النبي ﷺ أقطع^(١٠) بلال بن الحارث

(١) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢١) وانظر المعرفة والسنن الكبرى في الموضع السابق.

(٢) والراجع في هذه المسألة أن الدين المظنون يزكي لما مضى أن قبضه وإلى هذا ذهب الإمام علي وابن عمر وقاله أيضاً أبو عبيد في كتابه الأموال (ص ٥٣١ - ٥٣٢) والله أعلم.

(٣) الأم (٤٢/٢) مغني المحتاج على متن المنهاج (١/٣٩٤).

(٤) انظر: كتاب الأصل (١٣٨/٢) والهداية (١٠٨/١)، حاشية ابن عابدين مع شرحه (٣١٨/٢).

(٥) الندرة: هي القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن. انظر اللسان مادة: ندر (٢٠٠/٥).

(٦) الأم (٤٣/٢).

(٧) انظر ذلك في السنن الكبرى (١٥٢/٤).

(٨) أخرجه أبو داود وهو قطعة من حديث رقم (١٥٦٧) باب في زكاة السائمة.

(٩) في أ، ب: عند وهو الصواب أقطع كما في سنن أبي داود.

المزني^(١) معادن القبليّة^(٢) هي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(٣) وقد روي موصولاً عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث^(٤) عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة^(٥) الصدقة^(٦)». وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء^(٧) جبار والتبر^(٨) جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس^(٩)» وإنما أخرجت هذا الحديث لأن النبي ﷺ جمع في هذا الخبر بين ذكر المعدن والركازة وأضاف إلى كل واحد منهما حكمة فلو كان المعدن والركاز واحد في وجوب الخمس فيه لجمع بينهما في الحكم وأضاف إليهما إيجاب الخمس والله أعلم ورواه عبد الله بن سعيد المقبري^(١٠) عن أبيه عن جده عن أبي هريرة وزاد

(١) بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن صحابي، مات سنة ستين وله ثمانون سنة/ع. الإصابة (١٦٤/١) تقريب (١٠٩/١).

(٢) القبليّة: بفتح القاف والباء - نسبة إلى قبل من ناحية الفرع - بضم الفاء وسكون الراء موضع بين نخلة والمدينة. انظر معجم البلدان (٣٠٧/٤) وكتاب الأموال (ص ٤٢٣).

(٣) السنن الكبرى (١٥٢/٤)، الأم (٤٣/٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٦١) في الخراج والإمارة: باب في أقطاع الأرضين.

(٤) الحارث بن بلال بن الحارث، المزني، صدوق، مقبول في الثالثة/م ت س تقريب (١٣٩/١).

(٥) في أ، ب: زيادة زكاة.

(٦) أخرجه في السنن (١٥٢/٤) والأموال (ص ٤٢٨) والمستدرک (٤٠٤/١).

(٧) العجماء: الدابة، والجبار: الهدر. النهاية (٢٣٦/١).

(٨) في أ: والبئر: وهو الصواب كما في الصحيحين.

(٩) البخاري (١٣٧/٢) في الزكاة: باب في الركاز الخمسة، وفي الشرب: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، وفي الديات: باب المعدن جبار والتبر جبار، وباب العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠) في الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(١٠) عبد الله بن سعيد المقبري، أبو عباد الليثي مولاهم، المدني، متروك، من السابعة/ ت ق.. التهذيب (٢٣٧/٥)، تقريب (٤١٩/١).

«فقيل وما الركاز يا رسول الله؟ قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»^(١) والمقبري هذا ضعيف قال الشافعي رحمه الله: قد اتقى الناس حديثه^(٢)، قال الشافعي وقد روى ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري «أن النبي ﷺ أتاه رجل بخمس أواق من معدن فلم يأخذ منها شيئاً»^(٣) رواه البيهقي موصلاً عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة «أن رجلاً جاء بخمس»^(٤) أواق إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إني أصبت هذا من معدن فخذ منه الزكاة قال: لا شيء فيه»^(٥) وذكره: هذا موصول وشاهده وذكر/ إسناده عن ابن أبي أمية عن المقبري قال: أحسبه عن أبي هريرة «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بقطعة فضة فقال: خذ مني زكاتها، فقال من أين جئت بها؟ قال: من معدن. قال: لا بل نعطيك مثل ما جئت به ولا ترجع إليه»^(٦) ليس في هذا بيان مقدار ما جاء به وفيه ما دل على أنه لم يأخذ منها شيئاً وفيه النهي عن الرجوع إليه. وكأنه^(٧) أحب التنزه عنه لما رويناه^(٨) عن النبي أنه قال: «ستكون معادن ويكون فيها من شرار خلق الله»^(٩) قال

(١) السنن الكبرى (١٥٢/٤)، ونصب الراية (٣٨٠/٢) ومعرفة السنن والآثار (٢/١٩٦).

(٢) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق، وانظر ما يؤيد ذلك أيضاً في «نصب الراية» (٣٨٠/٢) وانظر معرفة السنن والآثار في الموضع السابق والتهذيب (٥/٢٣٧).

(٣) السنن الكبرى (١٥٤/٤).

(٤) في السنن الكبرى: خمسة وهي الصواب لمخالفة العدد المحدود.

(٥) السنن الكبرى (١٥٤/٤) ومعرفة السنن والآثار في الموضع السابق.

(٦) ورد مثله في السنن الكبرى (١٥٤/٤) بلفظ خمسة أواق، ومعرفة السنن والآثار (٢/١٩٦ - ١٩٧).

(٧) في ب: وكانت والصواب ما في الأصل كما في المعرفة في الموضع السابق.

(٨) انظر قوله في المرجع السابق.

(٩) مجمع الزوائد (٧٨/٣) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح». وذكره المؤلف أيضاً في السنن (١٥٤/٤).

الشافعي رحمه الله^(١) وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد عن أبيه عن جده وذلك^(٢) أن رسول الله ﷺ لم يأخذ منها شيئاً ولو كان فيها شيء لأخذه وهذا على قوله في رواية أبي عبد الرحمن^(٣)، والبويطي عنه أن الحول شرط في وجوب الزكاة فيه وأجاب الشافعي رحمه الله عن قولهم تقول العرب. قد أركز المعدن فإن قال^(٤) إنما يقال أركز المعدن عند الندرة تأتي منه بائنة مما يأتي منه بالعمل^(٥) وهو يقول في الندرة، تأتي منه وفي القليل يأتي منه، بخمس معاً فلو كان يقول لا يخمس إلا^(٦) قيل أركز المعدن كان قد ذهب إلى ضعيف من القول أيضاً وذلك أنه قد يقال للرجل يوهب له الشيء وللرجل مركز أذرع، وللرجل يأتيه في تجارته أكثر مما كان يأتيه ومن ثمره أكثر مما كان يأتيه أركزت فإن كان باسم الركاز، اعتل فهذا كله وأكثر منه يقع عليه اسم الركاز وإن كان بالخبر فالخبر على دفن الجاهلية^(٧)، وقد حكى البخاري في الترجمة^(٨) من كتاب الجامع الصحيح، مذهب مالك والشافعي رحمهما الله في المعدن وحكى ما احتج به الشافعي

-
- (١) انظر قول الشافعي هذا بنصه في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٩٧ أ).
 (٢) في أ، ب: وذلك وهو الصواب كما في معرفة السنن (٢/ ١٩٧).
 (٣) انظر الام (٢/ ٤٢ - ٤٣)، ومعرفة السنن والآثار في الموضع السابق.
 (٤) يوجد نقص في قول الشافعي ويظهر ذلك واضحاً في معرفة السنن (٢/ ١٩٧) فيما يلي «فإن قال إنما نقول له ذلك إذا انقطع ما فيه ولا نقول له وهو ينال منه، وأنت تزعم أنه في حال نيله مركز والعرب لا تسميه في تلك الحالة مركزاً، وأجاب عنه في رواية الزعفراني بأن قال - إنما يقال.
 (٥) يوجد نقص في قول الشافعي هنا وتماه في معرفة السنن (٢/ ١٩٧) لا بل القول أيضاً وذلك أنه قد يقال للرجل يوهب له الشيء، وللرجل مركزاً أذرع، وللرجل وهو يقول في الندرة.
 (٦) في أ، ب: زيادة: إذاً وهو الصواب كما في المعرفة (٢/ ١٩٧).
 (٧) انظر قول الشافعي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٩٧).
 (٨) انظر ذلك في صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) في الزكاة: باب وفي الركاز الخمس.

رحمه الله في أن المعدن ليس بركاز وإنما أخذه من قول الشافعي رحمه الله^(١). استدلو بما روي عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مزينة^(٢) أتى رسول الله ﷺ فذكر حديثاً فيه طول في الضوأل وغيرها وفيه وما كان في الطريق غير الميتاء^(٣) والقرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس^(٤) قالوا فقله ﷺ وما كان في الطريق غير الميتاء القرية غير المسكونة قالوا أراد به المعدن ثم قال ففيه وفي الركاز الخمس. دلّ على أنهما يستويان في وجوب الخمس فيهما. قال الشافعي رحمه الله^(٥): فإن كان حديث عمر ويكون حجه فالذي روى الحجة عليه في غير حكم، وإن كان حديث عمرو غير حجة فالحجة بغير حجة جهل. روي في حديث عمرو الذي روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق. فقال غرامته ومثله معه، وجلد أو نكال فإذا أواه الجرين^(٦) ففيه القطع، وهو يقول: غرامته فقط وليس مثله معه ويقول: لا يقطع فيه إذا أواه الجرين رطباً والجرين يؤويه رطباً^(٧)، وروي في ضالة الإبل غرامتها ومثلها معها، ويقول غرامتها وحدها^(٨) فإن جاء صاحبها وإلا فشأنه بها وهو يقول: إذا كان موسراً: لم يكن له أن

(١) انظر ذلك في معرفة السنن والآثار للمؤلف (٢/١٩٨ ج ب).

(٢) مزينة: بضم الميم وفتح الزاي: نسبة إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أم عثمان وأوس وهم قبيلة كبيرة. انظر الأنساب (٣/٢٠٥).

(٣) الميتاء: بكسر الميم بعدها تهمزة ولا تهمز، مفعال في «الإتيان» وهو الطريق العامر الذي يسلكه كل أحد. النهاية (١/٢٢).

(٤) انظر السنن الكبرى (٤/١٥٣) والمعرفة (٢/١٩٧، ١٩٨).

(٥) انظر قول الشافعي في السنن الكبرى (٤/١٥٣، ١٥٥) ومعرفة السنن والآثار (٢/١٩٧، ١٩٨).

(٦) الجرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمثين. النهاية (١/٢٦٣).

(٧) في ب: (رطباً) غير موجودة.

(٨) في معرفة السنن زيادة: «وحدها بقيمة واحدة، لا مضاعفة، وروي في اللقطة يعرفها».

يأكلها ويتصرف بها. فخالف حديث عمرو الذي رواه في أحكام واحتج منه بشيء واحد إنما هو توهم في الحديث فإن كان حجة في شيء فليقل فيما تركه فيه^(١) قوله رحمه الله^(٢) هو توهم يشتبّه أن يكون أراد به ليس بمنصوص عليه في موضع النزاع وقد يكون المراد به ما يؤخذ من أموال الجاهلية ظاهراً في الأرض في الطريق غير المتناء والقرية غير المسكونة، فقال فيه: وفي الركاز الخمس^(٣). قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد. فقال علي رضي الله عنه: «أما لأقضين فيها قضاءً بينا: إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك»^(٤) وهذا لا حجة فيه فإنه ورد في الركاز الذي هو دفن الجاهلية وكلامنا وقع في المعدن والله أعلم^(٥).

مسألة (٢٢٨):

والنصاب معتبر في المستخرج من المعدن على أحد القولين^(٦)،

-
- (١) هذا نهاية قول الشافعي رحمه الله والذي ذكره المؤلف بنصه في المعرفة (١٩٨/٢ ب) وفي السنن الكبرى (١٥٣/٤) وانظر الأم (٤٣/٢) وما بعدها.
- (٢) هذا تعليق للبيهقي على قول الشافعي وذكره أيضاً في المعرفة في الموضع السابق.
- (٣) هذا نهاية تعليق البيهقي رحمه الله على قوله الشافعي السابق وهو في معرفة السنن والآثار (١٩٧ ل/٢ - ١٩٨).
- (٤) في السنن الكبرى (١٥٦/٤)، الأم (٤٤/٢) باب زكاة الركاز، وابن أبي شيبه (٢٢٤/٣) والمعرفة في الموضع السابق.
- (٥) والراجع في هذه المسألة وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرها من المعادن لورود النص في ذلك.
- (٦) الأم (٤٢/٢) باب زكاة المعادن. ومعرفة السنن والآثار (١٥٩ ل/٢ - ١٦٠) مغني المحتاج (٣٩٤/١). باب زكاة المعدن والركاز والتجارة.

قال أبو حنيفة يجب في القليل والكثير^(١) عند البخاري ومسلم عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٢)، زاد في رواية عند البخاري: من الورق^(٣)، وروي عن^(٤) [٨٨/ب] جابر بن عبد الله قال: كنا/ عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن. فقال: مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو عقرته فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكفي الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٥) لو لم يكن النصاب معتبراً لأخذ منه الخمس مع كثرة إعادته له وعرضه عليه ولكنه امتنع عن أخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب والله أعلم^(٦)، وأبو حنيفة كان يزعم للفقير خمس حق ما يجده على نفسه فإذا بذله فالإمام يأخذ^(٧) والله أعلم^(٨).

(١) انظر: كتاب الأصل (١٢٨/٢)، الهداية (١٠٨/١، ١٠٩)، المبسوط (٢/٢١١).

(٢) البخاري (١٢١/٢) باب زكاة الورق، مسلم (٩٧٩) أول كتاب الزكاة.

(٣) البخاري انظر الموضع السابق.

(٤) في أ، ب: غير موجودة (عن جابر).

(٥) السنن الكبرى (١٥٤/٤).

(٦) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٧) انظر قول أبي حنيفة في كتاب الأصل (١٣٨/٢) والهداية (١٠٨/١)، وحاشية ابن عابدين (٣١٨/٢).

(٨) والراجع في هذه المسألة اعتبار النصاب في المستخرج من المعدن لما ثبت في ذلك أحاديث صحيحة لأنه هو المعتبر في الزكاة وهو شرط وجوبها والله أعلم.

مسألة (٢٢٩):

الحق الواجب في المعدن والركاز مصرفه مصرف الزكاة ويعتبر بحال الواجد^(١) وقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفياء والغنيمة ولا يعتبر حال الواجد^(٢) عند أبي داود عن ضباعة بنت الزبير^(٣) بن عبد المطلب بن هاشم قالت: ذهب المقداد لحاجته ببيع الخبجة^(٤) وإذا جرد^(٥) يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره بها وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هل هويت إلى الجحر» قال: لا فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيها»^(٦) إنما لم يأخذ منه ﷺ لنقصان ذلك عن النصاب، ولم يقل ليس فيه زكاة لما قال خذ صدقتها والله أعلم^(٧).

-
- (١) انظر الأم (١٤٥/٢)، مغني المحتاج على متن المنهاج (٣٩٥/١).
 (٢) المبسوط (١٧/٣ - ١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٢٢ - ٢/٣٢٣) فتح القدير (٢/٢٣٥).
 (٣) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ لها صحبة وحديث وكانت زوج المقداد بن الأسود، د س ق، الاستيعاب (٤/١٨٧٤) والإصابة (٤/٣٥٢) تقريب (٢/٦٠٤).
 (٤) الخبجة: «بفتح المعجمة والباء الموحدة، وفتح الجيم وباء أخرى قال: وهو شجر عرف بهذا الموضع»، انظر ذلك في معجم البلدان (١/٤٧٤) وقال في القاموس المحيط (١/٥٩) الخبجة: «شجر وفيه بقيع الخبجة بالمدينة».
 (٥) الجرد: «هو الذكر من الفأر، وقيل الذكر الكبير من الفأر، وقيل هو أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد والجمع جردان، وفي الصحاح: الجرد ضرب من الفأر» اهـ. انظر لسان العرب: مادة جرد.
 (٦) أخرجه أبو داود (٣٠٨٧) في الخراج والإمارة، باب ما جاء في الركاز وما فيه. وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤/١٥٥ - ١٥٦)، وبوب له: باب من أجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات.
 (٧) والراجع في هذه المسألة أن مصرفه مصرف الزكاة لأنه لا يجب إلا في الذهب والفضة ومصرفهما مصرف الزكاة والله أعلم.

مسألة (٢٣٠):

وتجب زكاة الفطر على من عنده فضل من قوت يومه^(١)، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة^(٢). لنا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر في رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، رجل أو امرأة صغيراً أو كبيراً^(٣) صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير^(٤)». أخرجه مسلم في الصحيح، وعند أبي داود عن ابن أبي صعب^(٥) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاعاً من بر أو قمح على كل صغير أو كبير حر أو عبد ذكر وأنثى، غني أو فقير. أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى^(٦)» وروى معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة قال: «كان زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير

(١) الأم (٧٠/٢) مغني المحتاج (٤٠٣/١).

(٢) المبسوط (١٠٢/٣) الهداية (١١٥/١) فتح القدير وشروحه (٢٨٢/٢) الاختيار (١٢٣/١).

(٣) الصاع الشرعي: اتفق الفقهاء على أنه يساوي أربعة أمداد والمد حفنة بحفتي الرجل المتوسط الخلق وذهب الجمهور إلى أنه يساوي خمسة أرتال وثلاث كما سيأتي ترجيحه في مسألة (٢٣٤) ومقداره في أوزاننا العصرية يساوي (٢٤ ر ٣) كغم انظر فيما قلت المغني (٥٧/٣ - ٥٩) حاشية الروض المربع (٢٨٤/٣) المكايل والأوزان الإسلامية (ص ٦٣) كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة الأوزان (ص ٥٦).

(٤) مسلم (٩٨٤) م (١٦) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٥) عبد الله بن ثعلبة بن صعب: بالمهملتين مصغراً، ويقال ابن أبي صعب له رؤية، ولم يثبت له سماع، مات سنة سبع أو تسع وثمانين قد قارب التسعين/خ د س. الاستيعاب (٨٧٦/٣) الإصابة (٢٨٥/١/٢)، تقريب (٤٠٥/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٦١٩) في الزكاة: باب من روى نصف صاع من قمح وقال المنذري في «مختصره» (٢٢٠/٢) في إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه اهـ.

وكبير فقير وغني^(١) وذكر الأثر بتمامه والله أعلم^(٢).

مسألة (٢٣١):

ولا تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر^(٣)، وقال أبو حنيفة: تجب^(٤) لنا في الصحيحين عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»^(٥) وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أذاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أذاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٦) وفي حديث ابن عمر دليل في مسائل آخر منها أنَّ وقت وجوب زكاة الفطر ينتهي رمضان ومبتدأ هلال شوال. لقوله فرض زكاة الفطر من رمضان^(٧) خلاف ما زعم أبو حنيفة من أنَّ وقته طلوع الفجر

(١) السنن الكبرى (١٦٨/٤).

(٢) والراجع في هذه المسألة وجوب صدقة الفطر على من ملك قوت يومه وزيادة بقدر ما يؤدي زكاة الفطر لأنه ذكر في آخر حديث ابن عمر رضي الله عنه «غني أو فقير» ولأنه واجد لما يتصدق به فضلاً عن حاجته، فيلزمه الأداء كالموسر وهذا لأن صدقة الفطر تشبه الكفارة، دون الزكاة حتى لا يعتبر فيها الحول وفي الكفارة يعتبر تيسر الأداء دون الغني فكذلك زكاة الفطر.

(٣) الأم (٦٥/٢)، مغني المحتاج على متن المنهاج (٤٠٣/١).

(٤) كتاب الأصل (٣٤٩/٢ - ٣٥٠)، المبسوط (١٠٣/٣)، الهداية (١١٦/١).

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) في الزكاة: باب زكاة الفطر. والدارقطني (١٣٨/٢) كتاب زكاة الفطر، وقال: ليس فيهم مجروح وصححه الحاكم في المستدرک (٤١٠/١) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤١١/٢ - ٤١٦) ونقل قول الحاكم والدارقطني. وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (ص ٢٢٨) وفيما قاله الحاكم نظر: فإن أبا يزيد وسائر لم يخرج لهما الشيخان وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة فإن البخاري احتج به اهـ.

(٧) انظر ذلك في الأم (٦٣/٢).

من أول يوم من شوال^(١)، ومنها أن على الشريكين في العبد زكاة الفطر فيه بحساب الشراء خلاف ما زعم أبو حنيفة أن الشركة مسقطه لها وغير ذلك وبالله التوفيق^(٢) وما روي عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأنثى، كافر ومسلم حتى إن كان يخرج عن مكاتبه^(٣) فهذا^(٤) إن صح فهو شيء تبرع به ابن عمر ألا ترى أنه كان يخرجها عن مكاتبه وذلك لا يجب عليه^(٥) والله أعلم^(٦)».

مسألة (٢٣٢):

زكاة فطر المرأة على زوجها^(٧)، وقال أبو حنيفة: عليها دون زوجها^(٨) روي عن نافع عن ابن عمر أنه قال أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر تؤدي قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة، قال فكان عبد الله يؤديها قبل ذلك باليوم وباليومين^(٩) قال وكان عبد الله يؤديها عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه عن كل إنسان يعوله صغيراً أو كبيراً وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة وكان لا يؤدي عنه^(١٠)

(١) انظر ذلك في المبسوط (١٠٨/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣١٠/١).

(٢) انظر المبسوط (١٠٦/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠٧/١).

(٣) السنن الكبرى (١٦٠/٤ - ١٦١).

(٤) في ب: هذا.

(٥) أي أن فعله لم يكن على سبيل الفرضية والوجوب بل من باب التطوع

(٦) والراجع في هذه المسألة عدم وجوب صدقة الفطر على المسلم في عبده الكافر وأما فعل ابن عمر فإنه يحمل على التطوع ولا مانع في ذلك، وأما حديث «ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة، إلا صدقة الفطر في رقيقه» فإنه يخص بحديث «صغير أو كبير من المسلمين» والله أعلم.

(٧) الأم (٦٢/٢ - ٦٣) مغني المحتاج على متن المنهاج (٤٠٣/١).

(٨) انظر: كتاب الأصل (٢٥١/٢)، المبسوط (١٠٥/٣) الهداية (١١٥/١).

(٩) انظر ذلك في البخاري (١٣٨/٢، ١٣٩) في مواضع: باب فرض صدقة الفطر، وصدقة الفطر على الحر والمملوك وباب الصدقة قبل العيد.

(١٠) السنن الكبرى (١٦١/٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٦/٣).

إسناده صحيح وعنه عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه^(١) وهذا أيضاً صحيح وعليه اعتمادى من طريق الخبر ولا اعتمد السند الذي قدمت ذكره لأن إسناده ليس بالقوي والله أعلم^(٢).

مسألة (٢٣٣):

ولا يجزئ من البر إلا صاع^(٣) وقال أبو حنيفة يجزئه نصف صاع^(٤). لنا حديث/ أبي سعيد الصحيح قال كنا نعطي زكاة الفطر في [١/٨٩] زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط^(٥) والطعام في هذا الحديث المراد به الحنطة بدليل تناولها من طريق العربية^(٦) وبما روى أحمد بن حنبل في مسنده^(٧) عن عياض بن عبد بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: «صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم أو مد من قمح فقال: لا تلك قيمة معاوية

(١) السنن الكبرى (١٦١/٤).

(٢) والراجع في هذه المسألة أن زكاة فطر المرأة تجب على الزوج وذلك لأنه ملزم بنفقتها وهذه تكون تبعاً للنفقة.

(٣) الأم (٦٢/٢ - ٦٣، ٦٦، ٦٧) مغني المحتاج على متن المنهاج (١/٤٠٥ - ٤٠٦).

(٤) انظر: كتاب الأصل (٢٤٦/٢) المبسوط (١١٣/٣ - ١١٤) الهداية (١/١١٥).

(٥) البخاري (١٣٨/٢) في الزكاة: باب صدقة الفطر صاع من شعير. مسلم (٩٨٥) م (٢١) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٦) وقال الزيلعي في نصب الراية (٤١٧/٢) «وحججه الشافعية من هذا الحديث في قوله: صاعاً من طعام. قالوا: والطعام في العرف: هو الحنطة، سيما وقد وقع في رواية الحاكم من طريق أحمد بن حنبل (٤١١/١) «صاعاً من حنطة».

(٧) في أ، ب: بمسند.

لا أقبلها ولا أعمل بها»^(١) وقد رواه غيره فلم يذكر الحنطة، وقد ذكرها هو والطريق إليه صحيح، والزيادة من الثقة مقبولة فكيف عن إمام مثله رضي الله عنه وفي صحيح مسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج إذ»^(٢) كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر على^(٣) كل صغير وكبير حراً ومملوكاً صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً يكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس، أن قال إني أرى مدين من تمر الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت^(٤) وعنده أيضاً عن أبي سعيد أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ «صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط»^(٥). وزعم بعض من نصر قول من قال: يجزىء نصف صاع من بر أن لا حجة في حديث أبي سعيد لأنه قد يجوز أن يعطوا من ذلك ما عليهم ويريدون فضلاً ليس عليهم واستشهد برواية رواها عن الحسن: «أن مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث إلي زكاة رقيقك. فقال أبو سعيد: إن مروان لا يعلم أن علينا أن نعطي لكل رأس عبد كل فطر صاعاً من تمر أو نصف صاع من بر وهذا إن صح فلأن

(١) مسند أحمد (٣/٧٣، ٩٨)، والمستدرک (٤/٤١١) والدارقطني (٢/١٤٦) والسنن الكبرى (٤/١٦٦).

(٢) في أ، ب: إذا والصواب ما في الأصل لاتفاقه وصحيح مسلم.

(٣) في أ، ب: عن. وهو الصواب لاتفاقه وصحيح مسلم.

(٤) مسلم (٩٨٥) م (١٨) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٥) مسلم (٩٨٥) م (٢١) في الموضع السابق.

مروان كان يطالبهم عن كل رأس بصاع من تمر أو نصف صاع من بر على تعديل معاوية. فقال أبو سعيد: قد أعطيت ذلك فلم يطالبني بالزيادة^(١) وقد أخبر في حديث عياض بما كان يخرج، وأنكر تعديل معاوية فكيف يصح هذا عنه إلا على الوجه الذي ذكرنا، ولو جاز لقائل أن يقول في الطعام كانوا يخرجون بعضه فرضاً وبعضه فضلاً لجاز لغيره أن يقول مثله في سائر الأجناس ولجاز لغيره أن يقول في المدين إنما قاله في من لم يجر أكثر من ذلك ولكن الأمر على ما شاء والله أعلم. وفي الصحيحين عن نافع أن ابن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» قال عبد الله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة يعني معاوية^(٢) ومن تابعه عليه بدليل حديث أبي سعيد الصريح في ذلك، وبدليل ما روي عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر وعبد ذكراً أو أنثى من المسلمين»^(٣) قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(٤) فإن قيل قد رواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع في هذا الحديث قال «عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء»^(٥)، قيل عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف الحديث كثير الوهم يروي على التوهم ويحدث على الحسبان وكان يرى الإرجاء مات

(١) انظر ذلك في شرح معاني الآثار (٤٤/٢).

(٢) البخاري (١٣٩/٢) في الزكاة: باب صدقة الفطر صاعاً من تمر. مسلم (٩٨٤) م (١٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٣) المستدرک (٤٠٩/١، ٤١١) وصححه ووافقه على ذلك الذهبي في «التلخيص».

(٤) المستدرک (٤٠٩/١، ٤١١) وصححه ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٥) سنن الدارقطني (١٤٥/٢) كتاب زكاة الفطر رقم (٢٨) وأخرجه أبو داود (١٦١٤) باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والنسائي (٣٩/٥) الزكاة: باب

وسفيان الثوري بمكة فلم يصل عليه^(١)، ورواه أبو حماد المفضل بن صدقه^(٢) في هذا الحديث وذكر أنّ عبد الله بن عمر هو الذي (عدل)^(٣) المدين بالصاع وأبو حماد هذا قد تكلموا فيه وقد خالف رواية عبد العزيز أيضاً والصحيح ما مضى أنّ ابن عمر قال: فجعل الناس عدله مدين لم يعزه إلى أحد وقد بينه الحديث الآخر الصحيح عن أبي سعيد والله أعلم. استدلووا بحديث عن ابن عمر أنّه قال أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر^(٤) وذكر في إسناده اختلافاً ثم قال وفي الجملة لا يصح هذا الحديث بهذا الإسناد إذ لو كان عند ابن عمر أنّ النبي ﷺ فرض في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة لما كان يقول فجعل الناس عدله مدين من حنطة/ وروي بإسناد آخر عن ابن عمر مرفوعاً «صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو مدين من حنطة»^(٥) إسناده مظلم، وفيه بقية عن داود بن الزبرقان وقد تكلموا فيهما والطريق إليهما ليس بواضح^(٦) والله أعلم ثم يعارضه مثله وذكر حديثين في أحدهما «أو صاع من بر»^(٧) وفي الآخر «أو صاعاً من قمح»^(٨) وكلاهما عن ابن عمر مرفوعاً قال فيه «أو نصف صاع من بر»^(٩) وذكر فيه اختلافاً

-
- (١) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٦/٣٣٨ - ٣٣٩).
 - (٢) أبو حماد المفضل بن صدقة قال الذهبي في المغني (٢/٧٨١) هو المفضل بن صدقة فيه ضعف وانظر ترجمته في مسألة (١٩٢).
 - (٣) سقطت عن الأصل وأخذت من أ، ب.
 - (٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٤٤، ٤٥).
 - (٥) سنن الدارقطني (٢/١٤٣) كتاب زكاة الفطر.
 - (٦) انظر تهذيب التهذيب في بقية (١/٤٧٣ - ٤٧٨)، وفي داود بن الزبرقان (٣/١٨٥ - ١٨٦) حيث ذكره الحافظ ابن حجر الكثير عن علماء النقد مما يؤكد ذلك.
 - (٧) السنن الكبرى (٤/١٦٦)، سنن الدارقطني (٢/١٤٥).
 - (٨) سنن الدارقطني (٢/١٤٨) من طريق آخر.
 - (٩) سنن الدارقطني (٢/١٤٥) بلفظ «حنطة».

كبيراً على الزهري في إسناده ومثته منها ما أخرجه الدارقطني في سننه وقال فيه: «صاعاً من بر»^(١) ومنها ما رواه محمد بن يحيى الذهلي بمعنى حديث فيه «أو صاع من قمح»^(٢) وقال هكذا رواية بكر لم يقم هذا الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتمن^(٣)، ومنها ما روي عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صغير قال «كنا نخرج على عهد عمر رضي الله عنه «نصف صاع من تمر»^(٤) قال محمد بن يحيى: لا أدري ما هذا؟ هذا منكر الإسناد والمتمن وهذا مما أراه لم يسمعه عن الزهري ثم قال: وقد ذكرنا ما انتهى إلينا من الاختلاف فيه على الزهري في إسناده ومثته وبمثل ذلك لا تقوم الحجة، وربما استدلوا بحديث عن أبي هريرة روي عن الزهري عن ابن هرمز عن أبي هريرة وهو موقوف، والذي هو مرفوع مرسل^(٥)، وقد روي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بخلافه^(٦) وربما استدلوا بما روي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً وهو وهم والصواب عن عطاء من قوله كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وغيره عن ابن جريج^(٧)، ورواه جماعة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب وهو مخرج بعد هذا^(٨)، ورواه محمد بن عمر الواقدي عن عبد الحميد عن

(١) انظر سنن الدارقطني (١٤٥/٢ - ١٤٧)، وشرح معاني الآثار (٤٥/٢).

(٢) سنن الدارقطني (١٤٨/٢) رقم (٣٩).

(٣) انظر ذلك في نصب الراية (٤٠٩/٢) حيث نقله عن البيهقي، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٤) وشرح معاني الآثار (٤٦/٢).

(٤) انظر في سنن الدارقطني (١٤٨/٢).

(٥) انظر السنن الكبرى (١٦٨/٤)، وسنن الدارقطني (١٤٩/٢) رقم (٥٠). وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤٥/٢) وانظر استدلال الحنفية به في نصب الراية (٢/٤٠٨ - ٤٠٩).

(٦) سنن الدارقطني (١٤٤/٢).

(٧) انظر المرجع السابق (١٤٢/٢). وانظر نصب الراية (٤١١/١).

(٨) انظر المرجع السابق (١٤١/٢).

أبيه عن أبي سلمة عن ابن عباس^(١) والواقدي ضعيف الحديث جداً. قال الشافعي: كتب الواقدي كذب، وقال ابن معين: الواقدي: ليس بشيء، وقال ابن المديني الواقدي: يضع الحديث^(٢)، ورواه سلام الطويل عن زيد العتي عن عكرمة عنه مرفوعاً^(٣)، قال علي بن عمر: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره^(٤) والصواب من هذه الروايات عن ابن عباس مرسل كما عند أبي داود عن الحسن: قال خطب ابن عباس فذكر الحديث مرفوعاً وفيه «أو نصف صاع قمح»^(٥)، وقال فلما قدم علي رضي الله عنه ورأى رخص السعر وقال: قد أوسع الله عليكم لو جعلتموه صاعاً من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام^(٦)، وهذا مرسل الحسن لم يسمع من ابن عباس^(٧)، قال محمد بن أحمد بن البراء^(٨) سمعت علي بن المديني وقد سئل عن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في زكاة الفطر^(٩). فقال: حديث بصري وإسناده مرسل رواه الحسن

(١) سنن الدارقطني (١٤٣/٢) من طريق الواقدي.

(٢) انظر هذه الأقوال في تاريخ ابن معين (٥٣٢/٢) وتهذيب التهذيب (٣٦٥/٩) - (٣٦٨).

(٣) سنن الدارقطني (١٥٠/٢) رقم (٥٣).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢٢) في الزكاة: باب من روى نصف صاع من قمح والنسائي (٣٩/٥) الزكاة: في الحنطة.

(٦) انظر ذلك في سنن أبي داود في الموضع السابق.

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٦٧/٢) حيث نص على ذلك وتهذيب الكمال (٣/١٢٩ أ) وما بعدها، والسنن الكبرى (١٦٨/٤).

(٨) محمد بن أحمد بن البراء بن المبارك، أبو الحسن العبد القاضي. سمع المعافى بن سليمان وعلي بن المديني، ومحمد بن الصباح، روى عنه عثمان بن أحمد الدقاق وآخرون، قال عنه الدارقطني: ثقة، توفي سنة (٢٩١ هـ) انظر: تاريخ بغداد (٢٨١/١).

(٩) انظر ذلك في نصب الراية (٤١٨/٢ - ٤١٩).

ومحمد بن سيرين عن ابن عباس قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها محمد عن عكرمة ولم يسمع من ابن عباس لقيه أيام المختار، الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط^(١) وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس بخلافه قال أمرنا أن نعطي صدقة رمضان فذكر الحديث، وقال: فيه صاعاً من طعام من أدى برأ قبل منه ومن أدى شعيراً قبل منه^(٢) ورواته ثقات إلا أن فيه إرسالاً، محمد لم يسمع من ابن عباس في قول أكثر أئمة الحديث^(٣)، وربما استدلوا بما روى أبان بن أبي عياش عن أنس قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة الفطر نصف صاع حنطة وصاعاً مما سواه»^(٤). أبان متروك الحديث، قال حماد بن زيد جاءني أبان فقال أحب أن تكلم شعبة أن يكف عني قال: فكلمته فكف عنه أياماً فأتاني في بعض الليل فقال: إنك سألتني أن أكف عن أبان وأنه لا يحل الكف عنه، فإنه يكذب على رسول الله ﷺ^(٥) وربما استدلوا بما روى عمر بن صهبان^(٦) عن ابن المنكدر عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه قال: «فرض رسول الله ﷺ: صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من قمح»^(٧) هذا منكر، عمر

(١) انظر ذلك في ترجمة ابن سيرين في تهذيب التهذيب (٢١٤/٩ - ٢١٧) والسنن الكبرى بنصه (١٦٨/٤).

(٢) السنن الكبرى (١٦٩/٤) ذكره مطولاً.

(٣) انظر المراجع فيما سبق.

(٤) انظر مجمع الزوائد (٨٠/٣ - ٨٢).

(٥) انظر هذا القول في ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠٠/١)، والجرح (١/٢) ٢٩٦ والميزان (١٠/١).

(٦) عمر بن صهبان، ويقال اسم أبيه محمد الأسلمي، أبو جعفر المدني، قال إبراهيم بن يحيى، ضعيف من الثامنة، مات سنة (١٥٧ هـ) / ق (٥٨/٨٢) تقريباً.

(٧) سنن الدارقطني (١٤٧/٢) بلفظ آخر، وذكره في مجمع الزوائد (٨١/٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق ضعيف».

ابن صهبان: ضعيف والطريق إليه ليس بواضح قال ابن معين: عمر بن صهبان مدني لا يسوي فلس^(١)، وقال البخاري عمر بن صهبان: منكر الحديث^(٢) وقد روي بإسنادٍ شديد عن ابن صهبان عن الزهري بالإسناد [٩٠/١] خلاف ذلك^(٣) وإنما استدلوا/ بما روي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً فذكر الحديث وقال فيه: «مدان من قمح»^(٤) وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب^(٥) وربما استدلوا بما روى ابن لهيعة عن أبي الأسود عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذي تفتاتون به»^(٦) ابن لهيعة لا يحتج به^(٧) والصحيح عن أسماء بغير هذا اللفظ عن هشام عن أبيه عن أمه أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يفتات به أهل البيت أو الصاع الذي تفتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم^(٨)، وربما استدلوا بما روي عن عصمة بن مالك عن النبي ﷺ «في صدقة

- (١) انظر قول ابن معين في تاريخه (٤٣٠/٢) وانظر التقريب (٥٨/٢) حيث قال: ضعيف.
- (٢) انظر ذلك في كتابه التاريخ (١٦٥/٢/٦).
- (٣) انظره في سنن الدارقطني (١٤٧/٢) رقم (٣٥).
- (٤) سنن الدارقطني (١٤١/٢) كتاب زكاة الفطر رقم (١٤)، ونصب الرأية (٢/٤٢٠) عن الدارقطني والسنن الكبرى (١٧٣/٤) ونقل عن الترمذي في العلل بأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.
- (٥) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق، ونقله عن الزيلعي في نصب الرأية في الموضع السابق.
- (٦) مسند أحمد (٣٤٦/٦، ٣٥٥)، وشرح معاني الآثار (٤٣/٢) من طرق ثلاث ونصب الرأية (٤٢١/٢) وقال: «ضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة»، ونقل عن صاحب «التنقيح» وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه اهـ.
- (٧) انظر نصب الرأية في الموضع السابق. وانظر التقريب (٤٤٤/١).
- (٨) السنن الكبرى (١٧٠/٤) والحاكم في المستدرک (٤١٢/١) وصححه ووافقه على ذلك الذهبي في «التلخيص».

الفطر نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر»^(١) وروي موقوفاً وهو الصواب، وروي بخلاف ذلك مرفوعاً أو موقوفاً وربما استدلوا بما روى سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فيه: «بنصف صاع من بر»^(٢) قال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث^(٣) وروي عنه أيضاً بالإسناد خلاف ذلك وربما استدلوا بما روي عن الحكم عن قيس بن سعد بن عبادة قال: كنا نصوم عاشوراء، فلما فرض الله رمضان لم ينهنا عنه وكنا نصومه وكنا نعطي عن كل إنسان صاعاً يوم الفطر فلما نزلت الزكاة لم ينهنا عنه ونحن نفعله^(٤) هذا مرسل الحكم لم يسمع من قيس^(٥)، ورواه القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد ليس فيه ذكر المقداد^(٦)، وروى عبد الكريم أبو أمية عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود، قال: «مذان من قمح أو صاع من تمر»^(٧) وأبو أمية ضعيف الحديث^(٨)، وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وروي عن أبي بكر أنه أدى إليه نصف صاع، وهو مرسل^(٩) قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان رضي الله

-
- (١) سنن الدارقطني (١٤٩/٢) في كتاب زكاة الفطر رقم (٤٩) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢/٢) قال: «وأعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار».
- (٢) سنن الدارقطني (١٥٠/٢) رقم (٥١) في زكاة الفطر وانظر نصب الراية (٤٢٢/٢).
- (٣) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق ونصب الراية (٤٢٢/٢).
- (٤) سنن النسائي (٣٦/٥) باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة.
- (٥) انظر تهذيب الكمال (٤/ل ١٥٧ ب)، وتهذيب التهذيب (٤٣٣/٢).
- (٦) سنن النسائي (٣٦/٥ - ٣٧) باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة.
- (٧) سنن الدارقطني (١٥٢/٢). في كتاب زكاة الفطر رقم (٦٠).
- (٨) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٣٧٦/٦ - ٣٧٩)، والسنن الكبرى (٤/١٩٦) حيث قال مثل ذلك.
- (٩) سنن الدارقطني (١٥٢/٢) رقم (٥٩، ٦٢، ٦٣)، والسنن الكبرى (١٦٩/٤) حيث قال مثل ذلك، وشرح معاني الآثار (٤٥/٢، ٤٦).

عنهما^(١) وروى جابر الجعفي عن الشعبي. قال: كانوا يعطونها على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فيه: نصف صاع من بر^(٢) وهو مرسل، وجابر متروك^(٣) والله أعلم. بالصواب، استدلووا بمرسل عن سعيد بن المسيب في ذلك^(٤). قال الشافعي رحمه الله تعالى حديث مدين خطأ، وهو كما قال: فقد ثبت أن التعديل بمدين إنما كان بعد رسول الله ﷺ والله أعلم^(٥).

مسألة (٢٣٤):

لم يذكرها الإمام والصاع خمسة أرطال وثلاث^(٦)، وقال أبو

(١) انظر ذلك في السنن الكبرى في الموضوع السابق. وقال البيهقي بعد ذلك: هو عن أبي بكر منقطع وعن عثمان مرسل.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (١٢٢/٦) وقال: هذا مرسل.

(٣) قال في التقريب (١/١٢٣): ضعيف، رافضي، وفي ميزان الاعتدال (١/٣٧٩ - ٣٨٤) وتركه يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي بعد أن روي عنه لأنه تغير بآخره.

(٤) مراسيل أبي داود (ص ١٦) وانظر نصب الراية (٢/٤٢٢ - ٤٢٣) وعزاه لأبي داود حيث نقله عن البيهقي ورد على ذلك بأن مراسيل سعيد اشتهر تقويتها. وذكره البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٤/١٦٩) ومعرفة السنن والآثار (٢/٢٠٣) عن الشافعي.

(٥) والراجع في هذه المسألة أنه لا يجرىء من البر إلا صاع، وأما نصف الصاع فشيء فعله معاوية وهذا ما رجحه النووي في «المجموع» (٦/١٣٧ - ١٣٨) وبين أن رأي معاوية مرجوح لأنه قد خالف فيه أبا سعيد وغيره ممن هو أطول منه وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرح بأنه رأى رأيه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ونقله عن النووي الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٠٤)، وأكثر ما في الباب أن الآثار فيه قد اختلفت، والأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب، ويكون ذلك في إتمام الصاع وقياساً على الشعور والتمر لعله أنه أحد الأنواع التي تتأدى به صدقة الفطر، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك، وأنكره على أبي حنيفة في قصته مع أبي يوسف فقال: يخطيء في الحزر وينقص العطية والله تعالى أعلم.

(٦) مغني المحتاج على متن المنهاج (٢/٣٨٢، ٤٠٥) وروضة الطالبين (٢/٣٠١ - ٣٠٢).

حنيفة: ثمانية^(١) لنا ما روي عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الميزان على ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»^(٢) وعن أبي هريرة قال: قالوا لرسول الله ﷺ يا رسول الله إن صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا»^(٣) فذكر الحديث، وعن إسحق بن سليمان^(٤) الرازي قال: قلت لمالك: «يا أبا عبد الله كم وزن صاع رسول الله ﷺ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حرزته، قلت يا أبا عبد الله: خالف^(٥) شيخ القوم^(٦) يقول ثمانية أرطال، فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك، ويا فلان صاع عمك، ويا فلان هات صاع جدتك، قال إسحق: فاجتمعت أصع، فقال مالك: ما تحفظون في هذه؟ فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال: الآخر حدثني أبي عن أمه: أنها كانت تؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ فقال مالك: «إنما^(٧) حرزت هذه فوجدتها: خمسة أرطال وثلث، فقلت يا أبا عبد الله: أحدثك بأعجب من هذا عنه أنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع، والصاع ثمانية أرطال/ فقال هذه أعجب من [٩٠/ب]

(١) المبسوط (١١٣/٣)، الهداية (١١٧/١) الاختيار (١٢٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع: باب مكيال المدينة، والنسائي (٤٠/٥) في الزكاة: كم الصاع.

(٣) مسلم رقم (١٣٧٤) م (٤٧٦) في الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة.

(٤) إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيى، كوفي الأصل، ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة (٢٠٠ هـ) وقيل قبلها. /ع تقريب (٥٨/١).

(٥) في أ، ب: خالفت وهو الصواب كما في الدارقطني (١٥١/٢).

(٦) في سنن الدارقطني زيادة: قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة. ووجودها أفضل ليتم المعنى.

(٧) في أ، ب: أنا وهو الصواب كما في سنن الدارقطني (١٥١/٢).

الأولى يخطيء في الحزر وينقص من العطية^(١) بل^(٢) صاع تام على كل إنسان هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا^(٣)، وعند البخاري في الصحيح عن بندر حدثنا أبو قتيبة حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ وقال لي مالك: «لو جاءكم أمير فضرب مدّاً أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي ﷺ»، قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود^(٤) إلى مد النبي ﷺ^(٥)، وروي عن الحسين بن الوليد^(٦) قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني، تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا^(٧) نأتيك بالحجة غداً فلما أصبحت أتاني: نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل

(١) معنى ذلك: أن أبا حنيفة رحمه الله يقول: بأن صدقة الفطر نصف صاع فيكون قد أخطأ في الحزر وأما إنقاص العطية: فالصاع عنده ثمانية أربال وثلاث فالنصف على هذا التقدير أربعة أربال ونصف الثلث بينما الرأي الآخر يرى أنه صاع، والصاع: خمسة أربال وثلاث والله أعلم.

(٢) في أ، ب: زيادة «لا» وهو والصواب كما في سنن الدارقطني (١٥١/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥١/٢) كتاب زكاة الفطر رقم (٥٨) وقال الزيلعي: في نصب الراية (٤٢٨/٢) قال صاحب التنقيح: «إسناده مظلم، وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد وهو ثقة في قصة أبي يوسف القاضي اهـ وهي القصة المذكورة بعد قليل في هذه المسألة، وفي السنن الكبرى (١٧١/٤).

(٤) في أ، ب: تعدد.

(٥) البخاري (٢٣٧/٧) في الكفارات: باب ٥: صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته.

(٦) الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري أبو علي، ويقال: أبو عبد الله، لقبه كميل مصغراً، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين/خت د س. تهذيب التهذيب (٣٧٤/٢) والتقريب (١٨١/١).

(٧) في ب: زيادة: أنا والصواب ما في الأصل لاتفاقه والسنن الكبرى (١٧١/٤).

منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء فعيرته فإذا هو خمسة أرتال وثلث ينقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة، قال الحسين: فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع، فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ فقلت كم رطل هو؟ فقال: إن المكيال لا يرطل هو هذا، قال الحسين: فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم فقال: حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر رضي الله عنه^(١)، وفي الصحيحين حديث كعب بن عجرة في قدمه الحج وقال فيه فأمرني يعني رسول الله ﷺ أن أصوم ثلاثة أيام أو أنسك ما تيسر أو فرق من طعام بين ستة مساكين^(٢)، ورواه مجاهد عن ابن أبي ليلى وقال فيه: «وأطعم فرقاً بين ستة مساكين»^(٣)، والفرق ثلاثة أصع^(٤)، ومعهود أن الفرق ستة عشر رطلاً. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «الفرق ستة عشر رطلاً» وسمعت يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرتال وثلث، قال فمن

-
- (١) انظر السنن الكبرى (١٧١/٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٨٥ ل/٢) ورواه الدارقطني (١٥١/٢) رقم (٥٨) بإسناد آخر، ونقل الزيلعي في «نصب الرأية» (٢٢٩/٢) قول صاحب التنقيح حول إسناد الدارقطني: حيث قال: «إسناده مظلم، وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة اه. وذكر نص الحديث كما هو هنا.
- (٢) البخاري (٢٠٨/٢) في المحصر: باب الإطعام في الفدية نصف صاع ومسلم (١٢٠١) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم.
- (٣) الترمذي (٩٥٣) في الحج ما جاء في المحرم بحلق رأسه في إحرامه ما عليه، وأحمد (٤٤٢/٤) قال الترمذي: «هذا حديث صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».
- (٤) ورد هذا المعنى في صحيح مسلم (٣١٩) رقم (٤١) في الحيض بيان معنى الفرق عن قتيبة.

قال ثمانية أرطال قال: ليس ذاك^(١) بمحفوظ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: من أعطى صدقة الفطر خمسة أرطال وثلاث فقد أوفى^(٢) وأما ما روى صالح بن موسى: «جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال^(٣)». قال الدارقطني: لم يروه عن منصور^(٤) غير صالح وهو ضعيف الحديث^(٥) وقال البخاري^(٦): صالح بن موسى^(٧) منكر الحديث وروى ابن أبي ليلى وهو ضعيف عن عبد الكريم عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بصاع ثمانية أرطال^(٨)، وروى بمعناه من وجه آخر عن أنس والصحيح عنه ما عند مسلم في الصحيح عنه كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع^{(٩)(١٠)} قال أبو داود: حدثنا مسدد عن أمية بن خالد^(١١)

-
- (١) في ب: ذلك. وهو الصواب كما هو في نص أبي داود رقم (٢٣٨) (٦٢/١).
 (٢) انظر قول أبي داود في سننه (٦٢/١) رقم (٢٣٨) في الطهارة: باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل.
 (٣) أخرجه الدارقطني (٥٣/٢) رقم (٧١).
 (٤) منصور هو ابن المعتمر انظر نصب الراية (٤٣٠/٢).
 (٥) انظر الدارقطني في الموضع السابق.
 (٦) انظر قول البخاري في تاريخه بنصه (٢٩١/٢/٢) والضعفاء له (ص ٦٠) والتهذيب (٤٠٤/٤).
 (٧) صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي، الكوفي، متروك، من الثامنة. / ث ق.
 انظر تهذيب التهذيب (٤٠٤/٤)، والتقريب (٣٦٣/١)، والتاريخ الكبير (٢٩١/٢/٢).
 (٨) سنن الدارقطني (١٥٣/٢) رقم (٧٢).
 (٩) مسلم (٣٢٥) (٥١) في الحيض: باب القدر المستحب في الجنابة.
 (١٠) ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤٣٠/٢) تضعيف البيهقي للروايات السابقة وتصحيح ما عند مسلم حيث قال: «وضعف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة، وقال: الصحيح عن أنس بن مالك» - وذكر الحديث هامش (٧).
 (١١) أمية بن خالد بن الأسود القيسي، أبو عبد الله البصري، أخو هذبة، وهو الكبير، صدوق، من الثامنة، مات سنة مائتين، أو إحدى ومائتين / م د ت س تهذيب التهذيب (٣٧٠/١)، تقريب ت (٨٣/١).

قال: لما ولي خالد القسري^(١) أضعف الصاع فصار الصاع: ستة عشر رطلاً^(٢) ثم قد أخبرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم^(٣) «أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم»^(٤) فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل، ثم قد روت عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ في إناء واحد قدر الفرق»^(٥) وقد دللنا أنَّ الفرق ثلاثة أصع فإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلاث كان قدر ما يغتسل به كل واحد منهما ثمانية أرطال وهو صاع ونصف^(٦) وقد ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر^(٧) بمثل هذا وبالله التوفيق وهو أعلم بالصواب^(٨) وله الحمد والشكر^(٩).

(١) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري: بفتح القاف وسكون المهملة أمير الحجاز ثم الكوفة، ليست له رواية عندهما، قتل سنة (١٢٦ هـ)، من الرابعة/عج د. تقريب (١/٢١٥).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٨١) في الإيمان: باب كم الصاع: في الكفارة.

(٣) في أ: عنهما، وفي ب: عنها، وكلها صحيحة والأولى: عنهما لأنهما صحابيان.

(٤) انظر السنن الكبرى (٤/١٧٠)، والمستدرک (١/٤١٢) والمسألة السابقة فقد تقدم فيها.

(٥) مسلم (٣١٩) في الحيض - باب القدر المستحب في الماء في غسل الجنابة.

(٦) تقدم بيان ذلك في هذه المسألة.

(٧) انظر ذلك في كتاب المجموع للنووي (٦/١٣٨)، حيث نقله للتدليل على أنَّ صاع القوت يختلف عن صاع الغسل.

(٨) في أ، ب: زيادة وإليه المرجع والمآب.

(٩) والراجع في هذه المسألة بعد عرض الأدلة ومناقشتها أنَّ الصاع: خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى ويتضح ذلك من خلال قصة الإمام مالك مع الإمام أبي يوسف، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٢٨) قول صاحب «التنقيح» والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي، وهو ثقة إلى أن=

تم الجزء الثاني من القسم الأول من الكتاب
بتحقيق الدكتور ذياب عبد الكريم عقل
ويليه الجزء الأول من القسم الثاني من الكتاب
بتحقيق الدكتور إبراهيم الخضير
وأوله مقدمة المحقق ويليها
كتاب الصيام
والله الموفق

= قال وقال عثمان الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: عيرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل بالتمر اهـ.
ورجح ذلك أيضاً النووي في المجموع (١٣٨/٦) حيث قال: «ويستط البيهقي في السنن الكبير الدلائل في كون الصاع المجزئ في الفطرة خمسة أرطال وثلاث بسطاً حسناً ونقل عن الماوردي قوله: وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وفقهاء الحرمين وأكثر الفقهاء العراقيين» اهـ. والله أعلم.

الموضوع	الصفحة
٦٩ - والوتر سنة	١٨ - ٥
٧٠ - والفرض على كل مصل إصابة عين القبلة	٢١ - ١٨
٧١ - ومن اجتهد فصلى إلى المشرق ثم تيقن أن القبلة إلى الغرب كان عليه إعادة ما صلاه في أصح القولين	٢٦ - ٢٢
٧٢ - والمراهق إذا افتتح صلاة الوقت بشرط صحتها من طهارة الفعل والبدن واللباس والعقد بالنية ثم بلغ في خلالها فإنه يتم ما عقده ولا إعادة عليه	٢٧ - ٢٦
٧٣ - ولا تنعقد الصلاة إلا بقوله: الله أكبر والله أكبر	٣٠ - ٢٧
٧٤ - وإذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي كفاه منكبيه	٣٣ - ٣٠
٧٥ - والسنة أن يضع اليمنى على اليسرى تحت صدره فوق سترته ..	٣٥ - ٣٣
٧٦ - والمختار أن يستفتح بقوله: «وجهت وجهي»	٤٠ - ٣٥
٧٧ - بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة خاصة من الفاتحة سوى براءة	٦٣ - ٤١
٧٨ - ويجهر الإمام بالتأمين فيما يجهر بالقراءة فيه	٦٨ - ٦٣
٧٩ - ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه	٩١ - ٦٩
٨٠ - ومن رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إماماً كان أو مأموماً	٩٣ - ٩١
٨١ - وجلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة من السنة	٩٥ - ٩٣
٨٢ - ويشير بالمسبحة في التشهد	٩٧ - ٩٥
٨٣ - والقعود في التشهد الأخير يكون بالتورك	١٠١ - ٩٨
٨٤ - وقراءة السورة سنة في الآخرين في أحد القولين	١٠٢ - ١٠٠
٨٥ - والقراءة خلف الإمام فرض	١٣٦ - ١٠٢
٨٦ - ويقنت في صلاة الصبح بعد الركوع	١٤٣ - ١٣٦
٨٧ - والمختار من التشهد قوله: التحيات المباركات الصلوات والطيبات لله	١٤٥ - ١٤٣
٨٨ - وما جاز للإمام أن يدعو في غير الصلاة جاز له أن يدعوه في الصلاة	١٤٧ - ١٤٦
٨٩ - ومن ذكر صلاة وهو في فريضة الوقت أتمها ثم قضى ما تذكر سواء كان الوقت مستقفاً أو ضيقاً	١٥٠ - ١٤٧

الموضوع	الصفحة
٩٠ - وللمصلي أن يسبح في دفع المار بين يديه	١٥٠ - ١٥١
٩١ - والسرة عندنا ليست بعورة	١٥١ - ١٥٢
٩٢ - وإذا سلم على المصلي فإنه يرد على الإشارة ولا يتكلم	١٥٢ - ١٥٣
٩٣ - وإذا انكشفت من عورة الرجل - وهي ما بين السرة والركبتين والمرأة الحرة وهي جميع بدنها غير الوجه والكفين - شيء وإن قل لم تجزها صلاتهما	١٥٣ - ١٥٦
٩٤ - وعورة الحرة جميع بدنها غير الوجه والكفين	١٥٦ - ١٥٧
٩٥ - وكلام المخطيء والناسي والجاهل بتحريمه في الصلاة لا يقطع الصلاة	١٥٧ - ١٦٢
٩٦ - وإذا نفخ في الصلاة ولم يبين من صلاته حرفان لم تبطل صلاته	١٦٢ - ١٦٤
٩٧ - ومن سبقه الحدث في صلاته استأنف صلاته في الصحيح من المذهب	١٦٤ - ١٦٦
٩٨ - وما أدركه المسبوق فهو أول صلاته	١٦٦ - ١٦٩
٩٩ - ومن صلى فريضة من الفرائض الخمس منفرداً ثم أدرك جماعة يصلونها في الجماعة	١٦٩ - ١٧٢
١٠٠ - ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً، وقدر أن يصلي مستلقياً على قفاه وعلى الجنب صلى على جنبه	١٧٢ - ١٧٣
١٠١ - ويستحب أنه إذا قرأ آية رحمة أن يسأل الناس أو آية عذاب أن يستعذ الناس	١٧٣ - ١٧٦
١٠٢ - وسجدة التلاوة غير واجبة	١٧٧ - ١٧٩
١٠٣ - وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة، فلا يسجد السامع لها في أصح الوجهين	١٧٩ - ١٨٠
١٠٤ - وفي الحج سجدتان	١٨٠ - ١٨١
١٠٥ - وسجدة (ص) سجدة شكر وليست في سجود التلاوة	١٨٢ - ١٨٣
١٠٦ - السجدة إذا كانت في آخر السورة وكان في الصلاة فالأولى أن يسجد ثم يقوم فيقرأ سورة أخرى	١٨٣ - ١٨٤
١٠٧ - ويسجد للتلاوة في صلاة يسر فيها بالقراءة كما يسجد فيما يجهر فيها بالقراءة	١٨٤

الموضوع	الصفحة
١٠٨ - ولا يجوز الصلاة على ظهر الكعبة، إذا لم يكن بين يدي المصلي شيء من بناء الكعبة	١٨٥
١٠٩ - وعلى المرتد قضاء ما ترك من الصلوات أيام رده إذا عاد إلى الإسلام	١٨٥ - ١٨٦
١١٠ - وإذا أخذ المصحف في صلاته فقرأ منه فإن كان يتصفح الأوراق متوالياً وزاد على ثلاثة أوراق: بطلت صلاته، وإذا لم يوال وكانت أقل من ثلاث لم تبطل	١٨٦ - ١٨٧
١١١ - ومن شك في صلاته فلا يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً لم تفسد به صلاته وإن كان ذلك أول مرة	١٨٧
١١٢ - ويبني على ما استيقن إذا وقع له هذا الشك سواء كان في المرة الأولى والثانية فصاعداً	١٨٧ - ١٩٠
١١٣ - وسجود السهو قبل السلام	١٩٠ - ١٩٣
١١٤ - وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم	١٩٣
١١٥ - ومن أسر فيما يجهر أو جهر فيما أسر فلا سجدة عليه	١٩٣ - ١٩٤
١١٦ - وسجود السهو غير واجب	١٩٥
١١٧ - وسجود الشكر عند حادث النعمة سنة مؤكدة	١٩٥ - ١٩٩
١١٨ - وتحريم الصلاة من الصلاة	١٩٩ - ٢٠٠
١١٩ - والقيام بقدر فرض القراءة فرض في الصلاة مع القدرة عليه على عموم الأحوال	٢٠٠ - ٢٠١
١٢٠ - ولا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها إذا أحسنها	٢٠١ - ٢٠٥
١٢١ - والطمأنينة في الركوع فرض وكذلك الاعتدال من الركوع حتى يطمئن قائماً فرض والقعدة بين السجدين فريضة	٢٠٥ - ٢٠٧
١٢٢ - ولا يجوز السجود على كور العمامة	٢٠٨ - ٢١١
١٢٣ - ووضع اليدين والركبتين فرض في السجود كوضع الجبهة في أحد القولين	٢١١ - ٢١٢
١٢٤ - والقراءة في الركعتين الأخيرتين فريضة بمثلتها في الأوليتين ..	٢١٣ - ٢١٤
١٢٥ - والتشهد الأخير في الصلاة واجب	٢١٤ - ٢١٦

- ١٢٦ - والصلاة على رسول الله ﷺ فريضة والتشهد الأخير ركن من
أركان الصلاة ٢١٧ - ٢٢٠
- ١٢٧ - والخروج من الصلاة بالسلام واجب على من أحسنه ٢٢٠ - ٢٣٠
- ١٢٨ - ومن لم يحسن قراءة الفاتحة ولا غيرها من القرآن فإنه
يذكر الله تعالى ٢٣٠ - ٢٣١
- ١٢٩ - وترجمة القرآن عندنا ليست بقرآن تجزىء بها الصلاة ٢٣١ - ٢٣٢
- ١٣٠ - وإذا صلى الجنب يقوم لم يعلموا بجنبته ثم أخبرهم بها لم
يلزمهم الإعادة ٢٣٢ - ٢٣٧
- ١٣١ - وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه في النجاسة سواء،
ووجوب غسل الثوب والبدن منه ٢٣٧ - ٢٤٠
- ١٣٢ - ويرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ولا يجب غسله ٢٤٠ - ٢٤٢
- ١٣٣ - ومنى الإنسان طاهر ٢٤٢ - ٢٤٦
- ١٣٤ - ويطهر مكان البول من الأرض بصب ذنوب من الماء عليه
سواء كانت الأرض صلبة أو رملة متخلخلة ٢٤٦ - ٢٤٨
- ١٣٥ - ولا تزول نجاسة الأرض من البول بوقوع الشمس عليه
وضرب الرياح له ٢٤٨ - ٢٤٩
- ١٣٦ - وللجنب أن يمر في السجود ٢٥٠ - ٢٥١
- ١٣٧ - ويجوز له أن يصلي في الأوقات التي نهى عنها فيها صلاة لها
سبب ويحتسب بها لقضاء فاتئة أو صلاة جنازة أو خسوف أو
تحية مسجد أو ما أشبه ذلك ٢٥١ - ٢٦٣
- ١٣٨ - والتوافل الرواتب على الفرائض الخمس مقضية بعد وقتها في
ظاهر المذهب ٢٦٤ - ٢٦٥
- ١٣٩ - وصلاة الصبح لا تفسد على المصلي بطلوع الشمس عليها .. ٢٦٥ - ٢٦٦
- ١٤٠ - الوتر بركة واحدة صحيح ٢٦٦ - ٢٧٦
- ١٤١ - ويقنت في الوتر من طريق السنة في النصف الأخير من
رمضان ٢٧٧ - ٢٧٨
- ١٤٢ - وموضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع ٢٧٨ - ٢٨٥
- ١٤٣ - وموضع القنوت بعد الارتفاع ٢٨٥ - ٢٨٧
- ١٤٤ - وسنن الصلاة مثاني ٢٨٧ - ٢٩١

الموضوع	الصفحة
---------	--------

١٤٥ - ومن حضر صلاة فريضة ووجدتها أقيمت دخل فيها ولم يشتغل بشتها قبلها	٢٩٢ - ٢٩٣
١٤٦ - ويجوز صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة	٢٩٤ - ٢٩٧
١٤٧ - وإن أخرج المأموم نفسه من صلاة الإمام فصلى لنفسه جاز لعذر	٢٩٨
١٤٨ - إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل لم يجز ..	٢٩٨ - ٢٩٩
١٤٩ - وإمامة الكافر بالمسلمين لا يكون إسلاماً منه	٣٠٠
١٥٠ - وإذا ابتدأ صلاة منفرداً ثم دخل في جماعة صححت صلاته في أحد القولين	٣٠١
١٥١ - والصبي يجوز أن يكون إماماً للبالغ في صلاة الفريضة سوى الجمعة	٣٠٢ - ٣٠٣
١٥٢ - ويستحب للنساء الجماعة وتقف أمامهن وسطهن	٣٠٣ - ٣٠٤
١٥٣ - وحد السفر القاصد ستة عشر فرسخاً وهو مسير يومين بلياليها سير الثقل	٣٠٥ - ٣٠٩
١٥٤ - والقصر في السفر مباح وليس بفرض	٣٠٩ - ٣١٥
١٥٥ - ومن نوى مقام أربع أتم	٣١٦ - ٣١٩
١٥٦ - وإذا نوى مقام أكثر من سبعة عشر أو ثمانية عشر مع الخوف والحرب صار مقيماً على أحد القولين، وكذا إذا انتهى إلى بلد فأقام يقصر ما لم يجمع مكثاً بها	٣١٩ - ٣٢٢
١٥٧ - والجمع بين الصلاتين جائز بعذر السفر والمطر	٣٢٢ - ٣٢٧

كتاب الجمعة

ويحتوي على أحد عشر مسألة وهي:

١٥٨ - والجمعة تجب على أهل القرية إذا بلغوا أربعين وكانوا مستوطنين	٣٢٩ - ٣٣٣
١٥٩ - تجب الجمعة على من كان خارج المصر يسمع النداء	٣٣٣ - ٣٣٥
١٦٠ - والجمعة لا تعتقد بأقل من أربعين	٣٣٥ - ٣٣٨
١٦١ - تحية المسجد عندنا جائزة في حال ما يخطب الإمام	٣٣٨ - ٣٤٠
١٦٢ - والكلام لا يحرم ما لم يأخذ الإمام في الخطبة	٣٤٠ - ٣٤٢
١٦٣ - والقيام فرض في حالة الخطبة	٣٤٢ - ٣٤٣

الموضوع	الصفحة
١٦٤ - والجلسة بين الخطبتين فريضة	٣٤٣ - ٣٤٤
١٦٥ - ولا تصح الخطبة بكلمة واحدة	٣٤٤ - ٣٤٧
١٦٦ - هل للخطيب والمستمع أن يتكلم بما يعنيه حال الخطبة أم لا؟ فيه قولان	٣٤٨ - ٣٥٣
١٦٧ - والجمعة لا تدرك بأقل من ركعة	٣٥٣ - ٣٥٥
١٦٨ - والجمعة تصح بغير سلطان ولا أحد من جهته	٣٥٥

كتاب صلاة الخوف

ويحتوي على مسألتين وهي:

١٦٩ - والصلاة جائزة مع شدة القتال والتحام الحرب رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها بالإيماء	٣٥٩ - ٣٦١
١٧٠ - لبس الحرير والنوم عليه والجلوس والتدثر به محرم	٣٦٢

كتاب العيدين

ويحتوي على تسع مسائل وهي:

١٧١ - التكبير في ليلة الفطر ويوم الفطر حتى يخرج الإمام مسنون ...	٣٦٣ - ٣٦٥
١٧٢ - ويصلي النوافل قبل صلاة العيد من سبق الإمام إلى محلها ..	٣٦٥ - ٣٦٧
١٧٣ - تكبيرات العيد سبع في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام	٣٦٧ - ٣٧٠
١٧٤ - والتكبير في الركعة الثانية كهو في الركعة الأولى	٣٧٠ - ٣٧٢
١٧٥ - يقف بين تكبيرتين بذكر الله تعالى بقدر آية	٣٧٢
١٧٦ - ومبتدأ تكبير أيام التشريق بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	٣٧٢ - ٣٧٥
١٧٧ - التكبير عند الشافعية ثلاثاً نسقاً	٣٧٥ - ٣٧٧
١٧٨ - التكبير مسنون للمقيم والمسافر وأهل القرى والأمصار والمنفرد والمصلي في جماعة	٣٧٧ - ٣٧٨

كتاب الخسوف

ويحتوي على ست مسائل وهي:

١٧٩ - صلاة الخسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان	٣٧٩ - ٣٨٤
١٨٠ - ويخطب لصلاة الكسوف بعد الصلاة	٣٨٤

- ١٨١ - ويسر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس ويجهر بها في صلاة
خسوف القمر ٣٨٤ - ٣٨٦
- ١٨٢ - ويصلي للاستسقاء بالجماعة في المصلي كصلاة العيد في
التكبيرات والجهر والخطبتين بعدها ٣٨٦ - ٣٨٨
- ١٨٣ - يستحب للإمام إذا أراد الدعاء أن يقلب رداءه ويحوله ٣٨٨ - ٣٨٩
- ١٨٤ - وتارك الصلاة عمداً من غير عذر يقتل ٣٨٩ - ٣٩٢

كتاب الجنائز

ويحتوي على ثماني عشرة مسألة وهي:

- ١٨٥ - يستر الغاسل ما بين سرتة إلى ركبته، وإن غسله في قميصه
كان أحسن ٣٩٣
- ١٨٦ - وإذا مات المحرم لم يخمر رأسه ولم يقرب طيباً ٣٩٣ - ٣٩٤
- ١٨٧ - الزوج يغسل امرأته إذا ماتت ٣٩٤ - ٣٩٦
- ١٨٨ - يمضمض الميت وينشق ٣٩٦
- ١٨٩ - يظفر شعر المرأة ثلاثة قرون فيلقين خلفها ٣٩٧
- ١٩٠ - يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ٣٩٧
- ١٩١ - ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة .. ٣٩٧ - ٤٠٠
- ١٩٢ - والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ٤٠٠ - ٤٠٥
- ١٩٣ - ومقتول قطاع الطريق في دفعه نفسه مغسول مصلى عليه ٤٠٥
- ١٩٤ - وحمل الجنازة بين العمودين سنة من جوانبها الأربعة ٤٠٦ - ٤٠٧
- ١٩٥ - إذا وجد بعض الميت غسل وصلى عليه ٤٠٧ - ٤٠٨
- ١٩٦ - والمشي أمام الجنازة أفضل ٤٠٨ - ٤١٢
- ١٩٧ - والولي أولى بالصلاة على الميت من الوالي ٤١٢ - ٤١٤
- ١٩٨ - وقراءة الفاتحة فريضة في صلاة الجنازة ٤١٤ - ٤١٥
- ١٩٩ - ورفع اليدين في تكبيرات الجنازة ٤١٥ - ٤١٦
- ٢٠٠ - ومن فاتته صلاة الجنازة وكان من أهل فرض الكفاية في
الصلاة عليها صلاها على القبر على قرب العهد بالدفن ٤١٦ - ٤١٧
- ٢٠١ - ويصلى على الغائب بالنية ٤١٨ - ٤١٩
- ٢٠٢ - والصلاة على الجنازة في المسجد غير مكروه ٤١٩ - ٤٢١

٢٠٣ - وصل الميت من قبل رأسه ٤٢١ - ٤٢٤

كتاب الزكاة

ويحتوي على ثلاثين مسألة وهي:

- ٢٠٤ - وإذا زادت الإبل على أربعين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون . ٤٢٥ - ٤٣٠
- ٢٠٥ - وجبر ما بين السنين شاتين أو عشرين درهماً لا يزداد عليه ... ٤٣١
- ٢٠٦ - وفي أربعين من البقر مسنة ٤٣١ - ٤٣٣
- ٢٠٧ - والجذع من الضأن مأخوذ من زكاة الغنم ٤٣٣ - ٤٣٤
- ٢٠٨ - والمستفاد من غير نتاج الأصل مزكى بحول نفسه ٤٣٥
- ٢٠٩ - إذا ماتت الأمهات وبقيت السخال يؤخذ منها الزكاة إذا كانت نصاباً ٤٣٥ - ٤٣٧
- ٢١٠ - والخلطة في باب الزكاة صحيحة تزيد بها الزكاة مرة وتنقص أخرى ٤٣٧
- ٢١١ - والزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ٤٣٨ - ٤٤١
- ٢١٢ - ولا تؤخذ القيمة فيما يجب من الزكاة ٤٤١ - ٤٤٥
- ٢١٣ - ومن منع زكاة الأموال الظاهرة أخذت منه قهراً ٤٤٥ - ٤٤٦
- ٢١٤ - ولا زكاة في سائمة الخيل ٤٤٦ - ٤٥١
- ٢١٥ - والعشر لا يجب فيما دون خمسة أوسق ٤٥١ - ٤٥٢
- ٢١٦ - ويخرص الكرم والنخل إذا بدا صلاحها ٤٥٣ - ٤٥٥
- ٢١٧ - ولا شيء في الخضروات ٤٥٦ - ٤٥٨
- ٢١٨ - والعشر واجب فيما يستتبت في أرض الخراج ٤٥٨ - ٤٦٣
- ٢١٩ - ما زاد على النصاب من الدراهم والدنانير كان بحسابه ٤٦٣ - ٤٦٥
- ٢٢٠ - كل ما تجب الزكاة في عينه إذا نقص عن النصاب في بعض الحول انقطع حكم الحول فإذا كمل نصاباً استؤنف الحول .. ٤٦٥ - ٤٦٦
- ٢٢١ - ولا زكاة في الحللى المباح على أحد القولين ٤٦٦ - ٤٧١
- ٢٢٢ - ما يؤخذ من البحر فلا زكاة فيه إلا أن يكون ذهباً أو فضة .. ٤٧١ - ٤٧٢
- ٢٢٣ - اعتبار النصاب في أموال التجارة عند تمام الحول ٤٧٢ - ٤٧٣
- ٢٢٤ - وزكاة الفطر واجبة في العبد وإن كان للتجارة ٤٧٣ - ٤٧٤
- ٢٢٥ - والدين لا يمنع وجوب الزكاة في أحد القولين ٤٧٤ - ٤٧٦
- ٢٢٦ - من كان له دين على آخر إلا أنه جحدته ثم أقر به لزمه أن يخرج عنه زكاة ما مضى حوله على جحدته ٤٧٦ - ٤٧٨

الموضوع	الصفحة
٢٢٧ - لا شيء فيما يستخرج من المعادن إلا في الذهب والفضة ...	٤٧٨ - ٤٨٣
٢٢٨ - النصاب معتبر في المستخرج من المعادن في أحد القولين ...	٤٨٣ - ٤٨٤
٢٢٩ - الحق الواجب في المعدن والركاز مصرفه مصرف الزكاة	٤٨٥
٢٣٠ - لا تجب زكاة الفطر على من عنده فضل من قوت يومه	٤٨٦ - ٤٨٧
٢٣١ - لا تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر	٤٨٧ - ٤٨٨
٢٣٢ - زكاة فطر المرأة على زوجها	٤٨٨ - ٤٨٩
٢٣٣ - لا يجزى من البر إلا صاع	٤٨٩ - ٤٩٨
٢٣٤ - الصاع خمسة أرتال وثلاث	٤٩٨ - ٥٠٤